


اعداد مكتبة الروضة الحيدرية المكتبة الرقمية

السر سائل
حاسة داسا
البحر جمع
حاسة داسا



جامعة الكوفة/ كلية الفقه

الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام

رسالة قدمت إلى مجلس كلية الفقه / جامعة الكوفة
وهي من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في الشريعة والعلوم الإسلامية

تقدم بها

الطالب حسن كاظم أسد

إشراف

الدكتور محمد حسين علي الصغير

الأستاذ الأول المتمرس في جامعة الكوفة

١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ

صدق الله العلي العظيم

(سورة التوبة: ١٢٢)

بسم الله الرحمن الرحيم

"شكر وتقدير"

الحمد لله ربّ العالمين، وصلاته على الحبيب المصطفى وآله الغر الميامين الشرفاء،
ورحمته ورضوانه على صحبه المنتجبين ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد: لا بد لي وأنا أتقدم بهذا الجهد أن أرفع الشكر إلى من تفضلوا بتسديدي ومؤازرتي،
فإن ذلك حق عليّ، فعن الرسول الأكرم: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (١)، وعن
الإمام الرضا: "مَنْ لَمْ يَشْكُرِ الْمَنْعَمَ مِنَ الْمَخْلُوقِينَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ" (٢).

فأرفع أسمى كلمات الشكر والعرفان لكل من أبدى إليّ النصح والتوجيه، أو أسدى إليّ ما
أستعين به على إتمام هذا العمل، سائلاً الباري تعالى أن يشكر سعيهم، كما أسأله تعالى أن يوفقني
لأن أكون عند حسن ظنهم.

مبتدئاً بالشكر إلى أستاذنا العلامة الدكتور محمد حسين علي الصغير الأستاذ الأول
المتّمسك بجامعة الكوفة لقبوله الإشراف على هذه الرسالة أولاً، وذلك فضل منه، وشرف لي، ثم
لما أبداه من عنايته الأبوية الجليّة، ولما أفاض على البحث من شذرات علمه الثر، ولآلئ
مكونات فهمه السامي، بملاحظات دقيقة وتوجيهات سديدة، لأنه فسح المجال أمام بعض ما رآه
الباحث من الرؤى، فكان لي أباً شقيقاً ومعلماً بصيراً، إذ أحاطني بلطفه وعطفه بالإضافة إلى
كونه مشرفاً، فأسأل الله عزّ وجلّ أن يوفقني لأكون له ابناً باراً.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى الأستاذ المساعد الدكتور صباح عباس عنوز
عميد كلية الفقه الموقرة، لما أبداه من مدّ يد العون لطلاب الدراسات العليا عامة وعليّ خاصة.
وحقّ عليّ أن أتقدم بوافر الشكر وعظيم الامتنان إلى أساتذة الدراسات العليا الأفاضل،
ومنتسبي كلية الفقه من الموظفين والعاملين

وأنتقدم بالشكر والدعاء بالتوفيق إلى إدارة ومنتسبي مكتبة أمير المؤمنين (ع) العامة،
ومكتبة الروضة الحيدرية العامة، ومكتبة الإمام الحكيم (قد) العامة، ومكتبة كاشف الغطاء (قد)
العامة، لما قدموه من مساعدة في تهيئة المصادر والمراجع.

والله عنده حسن الثواب.

٢٠٠٩ / ١١ / ١ الباحث

النجف الأشرف

١ - احمد بن حنبل - مسند احمد: ٢ / ٢٥٨.

٢ - لصوق - عون أخبار الرضا: ٣٧/١.

المحتويات

١	المقدمة
٥	التمهيد
٦	التعريف بالأداء المنهجي
١١	ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
١٦	الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام
٢١	المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام
٢٢	المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية
٢٤	المرحلة الثالثة: آيات الأحكام وأصول الفقه
٣٠	الفصل الأول: مبادئ الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
٣١	بين يدي الفصل
٣٢	العلوم الأولية
٣٣	مفهوم العلوم الأولية
٣٣	معرفة اللسان العربي
٤٠	مبادئ المحاورات العقلانية
٤٤	علم الموهبة
٤٩	العلوم الأساسية
٥٠	مفهوم العلوم الأساسية
٥١	علم أصول البحث
٥٥	علم اللغة
٥٧	علم أصول التفسير
٦٣	علم أصول الفقه
٦٧	العلوم التكميلية
٦٨	مفهوم العلوم التكميلية
٧٠	علم التاريخ
٧٣	علم الاجتماع
٧٨	علم النفس
٨٥	منهجية تفسير آيات الأحكام
٨٦	مفهوم المنهجية
٨٩	التحليل اللفظي للمفردات والتراكيب
٩٠	وجوه الأعراب وأثرها في إعطاء المراد
٩٠	المعنى الإجمالي وبعده العام في فهم الخطاب
٩١	أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الشرعي الفرعي
٩٢	مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الشرعي الفرعي
٩٣	تتبع وجوه القراءات
٩٤	رصد البلاغة العربية
٩٥	فروع الأحكام
٩٧	آية الحكم وتنزيلها على الوقائع المعاصرة
٩٨	حكمة التشريع
١٠١	الفصل الثاني: البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام بين القرآن الكريم والحديث الشريف
١٠٢	تفسير القرآن بالقرآن في آيات الأحكام
١٠٣	بين يدي الموضوع

١٠٦	استجلاء معنى مفردة في آية حكم لظاهر معناها في آية أخرى
١٠٦	ترجيح معنى حرف في آية حكم بشاهد وروده بذلك المعنى في آية أخرى
١٠٦	تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى
١٠٧	إيضاح تدرج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى
١٠٨	استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو آية أخرى
١٠٨	حمل الامر على الاباحة في آية حكم لوضوح وروده كذلك في غيرها
١٠٩	المصدر النقلي في منهجية آيات الأحكام
١١٠	المصدر النقلي لغة واصطلاحاً
١١٢	تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة
١١٣	الحديث المؤسس لحكم يتعلق بأية من آيات الأحكام
١١٤	الحديث المبين لحكم في آية من آيات الأحكام
١١٤	الحديث المؤكد لحكم في آية من آيات الأحكام
١١٦	أحاديث أهل البيت عليهم السلام
١٢٠	مرويات الصحابة والتابعين
١٢٥	مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف وأثره في تفسير آيات الأحكام
١٢٦	أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام
١٢٨	سند الحديث المفسر لآية الحكم
١٢٩	الحديث المتواتر
١٣٥	الحديث المشهور. المستفيض
١٣٧	أخبار الأحاد
١٤٠	تقسيمات الحديث لمفسر لآية الحكم
١٤٤	حجية الخبر الصحيح
١٤٥	الحديث الحسن
١٥٠	الحديث الموثق
١٥٣	الحديث الضعيف
١٥٥	الاشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام
١٥٥	الاشكاليات الداخلية
١٥٨	الاشكاليات الخارجية
١٦٠	طرق التحمل والأداء
١٧١	مباني توثيقات الرجال في الحديث المفسر لآية الحكم
١٧٢	تمييز الرجال ضعفاً وقوة
١٧٥	التوثيقات الخاصة
١٨٦	التوثيقات العامة
١٩٢	التعارض في الجرح والتعديل
٢٠١	الفصل الثالث: علوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
٢٠٢	بين يدي الفصل
٢٠٦	المحكم والمتشابه
٢٠٦	المحكم في آيات الأحكام
٢٠٧	وقوع التشابه في آيات الأحكام
٢٠٩	التشابه في المعنى المعجمي للمفردة
٢٠٩	التشابه بين مصاديق المفهوم الواحد
٢١٠	إرجاع المتشابه إلى المحكم
٢١٢	الناسخ والمنسوخ

٢١٢	الناسخ والمنسوخ لغة اصطلاحا
٢١٣	وقوع الخلط بين النسخ والتخصيص والتقييد
٢١٤	منشأ الخلط
٢١٤	حقيقة النسخ
٢١٨	العام والخاص
٢١٨	العام لغة
٢١٨	العام اصطلاحا
٢١٨	الخاص لغة
٢١٨	الخاص اصطلاحا
٢١٨	أثر مباحث العام والخاص في البيانات التفسيرية والاستنباطات الفقهية عند مفسري آيات الأحكام
٢٢٣	المطلق والمقيد
٢٢٣	المطلق لغة
٢٢٣	المطلق اصطلاحا
٢٢٣	المقيد لغة
٢٢٣	المقيد اصطلاحا
٢٢٤	مقدمات الحكمة
٢٢٩	التقييد المفاد من آية أخرى
٢٢٩	إطلاق الأمر ويراد به المقيد
٢٢٩	القيد الغالبي
٢٣٠	تفاوت مراتب التقييد
٢٣٣	المجمل والمبين
٢٣٣	المجمل لغة
٢٣٣	المبين لغة
٢٣٣	المجمل اصطلاحا
٢٣٤	المبين اصطلاحا
٢٣٤	أنواع الإجمال
٢٣٧	تأخير البيان عن وقت الخطاب
٢٣٩	ما جاء بيانه في آية الحكم نفسها
٢٣٩	ما جاء بيانه في آية لاحقة
٢٤٠	ما أفيد بيانه من آية سابقة
٢٤٧	الفصل الرابع: ظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام
٢٤٨	التعريف بالظاهرة
٢٤٩	الظاهرة بين اللغة والاصطلاح
٢٥٠	الظاهرة اللغوية أنموذجا
٢٥٣	حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام
٢٥٤	علم المفردات القرآنية
٢٥٦	تغير معنى المفردة بلحاظ السياق
٢٥٧	تأثر العرف اللغوي بما ورد عن المعصوم
٢٥٨	بيان معنى المفردة مؤيدا برأي الصحابي
٢٦٣	حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة
٢٦٦	توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
٢٦٧	أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم
٢٧٠	التركيب الجملي وتغاير معنى في آية الحكم

٢٧٣	احتمال العموم في وجوه الإعراب للجمل في آية الحكم
٢٧٦	الاختلاف في الإعراب تبعاً للمبنى النحوي في آية الحكم
٢٧٨	الإفادة من الصيغ الصرفية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
٢٧٩	عرض تعريفي في الصرف وأهميته
٢٨٠	تصريف الأفعال
٢٨٢	تصريف الأسماء
٢٨٢	الاشتقاق
٢٨٤	الصيغة والوزن الصرفي
٢٨٧	المثنى والجمع
٢٨٨	التغليب
٢٩١	اثر دلالة النص في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام
٢٩٢	فهم دلالة النص
٢٩٤	وظيفة دلالة النص
٢٩٥	تقسيم الدلالة
٢٩٥	دلالة اللفظ على تمام ما وضع له
٢٩٥	دلالة اللفظ على جزء معناه
٢٩٧	دلالة اللفظ على لازم معناه
٢٩٩	تقسيمات أخرى
٣٠١	الفصل الخامس: الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام
٣٠٢	الاداء المنهجي في علم المعاني
٣٠٣	البلاغة وتفسير القرآن الكريم
٣٠٦	الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي
٣٠٩	التقديم والتأخير
٣١٦	الحذف والتقدير
٣٢٢	الوصل والفصل
٣٢٥	الاداء المنهجي في أصول البيان العربي
٣٢٧	المجاز
٣٣٢	التشبيه
٣٣٧	الاستعارة
٣٤١	الكناية
٣٤٥	علم البديع إجمالاً
٣٤٩	أهم النتائج
٣٥١	المصادر والمراجع

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

علم التفسير في تعريف أولي له أنه علم يبحث فيه عن مراد الله تعالى بكتابه الكريم، ومجاله رحاب آيات القرآن، لإزالة ما خفي من دلالة الآية على المعنى المقصود إليه، ورفع ما اكتف بعضها من شبهات، وكل ذلك يعنى بالكشف عن كنوز القرآن المجيد في ألفاظه ومعانيه، وهذا ما يمثله رأي أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠هـ)، فالتفسير عنده يتناول علم معاني القرآن وفنون أغراضه من القراءة، والألفاظ، والمعاني، والإعراب، والكلام على المتشابه، والجواب عن مطاعن الملحدين فيه وأنواع المبطلين^(١)، وقد أجمل هذه المفردات الطبرسي (ت ٥٤٨هـ) بقوله: (التفسير كشف المراد عن اللفظ المشكل)^(٢)، وما ذهب إليه هذان العلمان يقارب معنى التفسير في اللغة فيما ذهب إليه الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ) فهو من الفسر وهو البيان: بيان وتفصيل الكتاب الكريم^(٣)، وعلى هذا فالمعنى الاصطلاحي للتفسير متسلسل العرض والمعنى من الأصل اللغوي، فكلاهما معنيان بالكشف والبيان والإيضاح.

ويتضح بذلك الغرض من تفسير النص القرآني، وهو الوقوف على مراده سبحانه في كافة مجالات الحياة وما يتعلق بدنيا الإنسان وأخراه، وعلاقته بربه جلّ وعزّ، وعلائق الناس فيما بينهم، إذ أن الرسالة السماوية والشريعة المحمدية الغراء شاملة للناس أجمع، قال جلّ وعلا: ﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٤)، مما يجعل القرآن الكريم مرجع الأجيال وملجأ البشرية في جميع العصور، قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَٰيكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥) وعلى رأس تلك الأمور استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من النصوص القرآنية، وتلك هي آيات الأحكام.

وقد مرّ تفسير آيات الأحكام بمراحل منذ بدأ النزول إلى يومنا هذا، فكان المرجع الأول هو الرسول الأكرم حيث يؤخذ منه تفسير الآية وبيان حكمها، ثم بعد عصر النص المعصوم أخذ المسلمون السير على الخطوط العريضة التي رسمت من قبل الرسول الأعظم، كتبيين معنى آية بأختها، أو تبيينه بكلام من نزل على قلبه، من خلال سنته الغراء، ولأجل ذلك قام المسلمون بعد عهد الرسالة بالتفسير في ضوء ما

١ - التبيان: ٣٠٢/١.

٢ - مجمع البيان: ١٣/١.

٣ - العين: ٢٤٧/٧.

٤ - سورة سبأ: ٢٨.

٥ - سورة النحل: ٨٩.

أثر عن النبي ﷺ الأكرم وأهل بيته عليهم السلام والصحابة والتابعين "رض"، في مجال كشف المراد وتبيين الآيات، وكان لكلّ منهم منهج في الإفادة من القرآن والاستضاءة بأنواره، والسنة وهداها، فالمنهل واحد، وإن اختلفت الطرق.

ثم إن القرآن الكريم نزل بلغة عربية واضحة، بمعنى أنّ القرآن ليس بغريب ولا وحشي، ولا من قبيل الأحاجي والألغاز، وإما هو كتاب سهل واضح، من أراد فهمه فالطريق مفتوح أمامه، فلذا انبرى المسلمون لمعرفة الأدوات التي يتوقف عليها فهم القرآن وإفهامه، ولأجل ذلك نهضوا بعلوم ضخمة في مجال القرآن، كتأسيس علوم الصرف والنحو واللغة والاشتقاق وما شابهها، لتسهيل التعرّف على مفاهيم ومعاني القرآن الكريم أولاً، والسنة النبوية ثانياً، وإن كانت تقع في طريق أهداف أخرى أيضاً لكن الغاية القصوى من القيام بتأسيسها وتدوينها، هو فهم القرآن وإفهامه.

ولما كان القرآن الكريم ينتظم جملة من المعارف، وعلى رأسها الأحكام الشرعية الفرعية، وهي تتكفل ببيان أحكام العبادات والمعاملات، فلا بد من تحري ظروف الأجيال وما يستجد من نوازل وحوادث تحتاج إلى استجلاء مداليه، ومن هنا لا نجد في التاريخ مثيلاً للقرآن الكريم من حيث شدة اهتمام أتباعه به، بيد أن هذا القسم من التفسير يقوم على الاجتهاد في فهم النصوص القرآنية وإدراك مقاصدها ومعرفة مدلولها، عن طريق معرفة المفسر لكلام العرب ومناحيهم في القول وأساليبهم في التعبير، ومعرفة دلالة الألفاظ ووجوهها، وآلة هذا النوع من التفسير علوم الاستنباط وأصول التشريع، وذلك ما يحتاج إلى الإحاطة بجملة من العلوم الأولية، والتضلع من جملة أخرى أساسية في استكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، وملاحظة علوم أخرى تكميلية، تفتح آفاق الذهن لتفيد من دقائق مكنونات هذا الكتاب الإلهي المقدس، لتطبقه على الواقع، وفق منهجية واضحة المعالم.

وقد كان ذلك واضحاً في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، على طول مسيرته، إلا أنه تناثر في متون الكتب قديمها وحديثها، لذا استدعى أن يلم هذا البحث المتواضع بعض هذا الشتات، ويستقى هذه العلوم والأدوات من مظانها، متتبّعاً المنهجية الأدائية لمفسري آيات الأحكام ليرصد منها ما اتسق وهذه القواعد.

واستدعى ذلك أن يتوزع البحث على تمهيد، وخمسة فصول، وخاتمة.

وتولى التمهيد بيان مفردات العنوان، وضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

وانتظم **الفصل الأول** في عدة مباحث، منها: بيان ما يحتاج إليه من أراد خوض لجج التفسير آيات الأحكام من علوم أولية تتمحور في معرفة اللسان القرآني، ومبادئ

المحاورات العقلانية، وما إلى ذلك من مقدمات فنية واخلاقية تستدعي نيل شرف انتهال الفيوضات الإلهية لتتحصل الموهبة.

واشتمل ذلك على جملة من العلوم الأساسية التي تخص عمل مفسر آيات الأحكام، وتدخل في صميم أدائه المنهجي، كعلوم اللغة، وعلم اصول البحث، وعلم أصول التفسير، وعلم أصول الفقه.. والإشارة إلى ما يكون تكميلياً بالنسبة إلى تفسير آيات الأحكام، مما يفتح الأفق أمام المفسر في أدائه المنهجي، ويفتح ذهنه في تطبيق الأحكام على الموضوعات الخارجية، وذلك كعلم التاريخ والاجتماع والنفس وغيرها. مختتماً ذلك ببيان منهجية تفسير آيات الأحكام في ضوء ما تقدم.

وتناول **الفصل الثاني**: البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام بين القرآن الكريم والحديث الشريف، واستدعى ذلك الإلمام بالبحث بجوانب المصدر النقلية كأساس لتفسير آيات الأحكام. واندرج تحت ذلك: منهجية تفسير آيات الأحكام بالقرآن الكريم، وتفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة المشتملة على:

الحديث النبوي الشريف، وأحاديث أهل البيت عليهم السلام، ومرويات الصحابة والتابعين "رض".

ثم تفصيل أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام. بدراسة ما يتعلق بسند الحديث المفسر لآية الحكم. وتقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم، وطرق التحمل والأداء في الحديث المفسر لآية الحكم، والمباني في توثيق رجال الحديث المفسر لآية الحكم.

وتكفل **الفصل الثالث**: بعلوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، متناولاً بيان الأداء المنهجي لتفسير المحكم والمتشابه، الناسخ والمنسوخ، العام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، وألمع المبحث إلى علاقة علم الأصول بعلوم القرآن لمأماً.

وجاء **الفصل الرابع** حافلاً بالعناية بظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، أخذاً بنظر الاعتبار الأداء المنهجي للتعامل مع المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام، بدءاً بحياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام، وتوظيف المباحث النحوية، والإفادة من الصيغ الصرفية، ثم بيان أثر دلالة النص.

أما **الفصل الخامس**: فقد عني بالأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام، وما ينطوي تحت ذلك من الأداء المنهجي في علم المعاني من خلال مباحث الإسناد، والتقديم والتأخير، والحذف والتقدير، والفصل والوصل.

كما عني بالأداء المنهجي في أصول البيان العربي، من خلال مباحث المجاز، والتشبيه، والاستعارة، والكناية، وتحدث عن علم البديع إجمالاً لقلّة تداوله في آيات الأحكام.

وكانت الخاتمة موجزة لأهم ما توصل إليه البحث من نتائج.

ولما كان الموضوع متشعباً من جهة معمقاً من جهة أخرى، فقد توجه جهد الباحث للخوض في مصادر ومراجع مختلفة في علوم شتى، مما زاد في عدد مصادر البحث ومراجعته بصورة واضحة، اشتملت على مصادر ومراجع أساسية وثانوية. وقد أتى البحث على ذكر هذه الموارد مع مختصر تعريف بمؤلفيها.

وهذا الجهد المتواضع قد أخلصت فيه القصد والهدف، فإن كان مقبولاً على ما فيه فهو بتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأ في شيء فهو من سهو القلم، فالكمال لله جلّ وعلا وحده، "والعذر عند كرام الناس مقبول".

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الباحث

التمهيد

١-التعريف بالأداء المنهجي.

٢-ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٣-الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام.

أ- المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام.

ب- المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية.

ج- آيات الأحكام وأصول الفقه.

التمهيد

١ - التعريف بالأداء المنهجي.

يتركب الأداء المنهجي من مفردتين، هما: "الأداء" و "المنهجي"، وذلك يستدعي بيان المفردتين كل على حدة، ثم بيان ما تركب منهما، فيبتدئ البحث بالتعريف:

أولاً: الأداء.

الأداء في اللغة هو الإيصال أو الوصول، قال ابن فارس (ت٣٩٥هـ): (الهمزة والبدال والياء أصل واحد وهو إيصال الشيء إلى الشيء أو وصوله إليه من تلقاء نفسه)^(١)، فمن وصول الشيء من تلقاء نفسه قول العرب للبن إذا وصل إلى حال الرؤوب وذلك إذا خثر: قد أدى يأدي أدياً^(٢). ومن إيصال الشيء تأدية الأمانة، ولذلك قالوا في التفضيل: (فلان أدى للأمانة منك)^(٣)، وعلى ذلك قوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِي مَرْكُمُ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْنَا أَلْهَبًا﴾^(٤)، ونقل أبو هلال العسكري أن الأداء يختص بالأعيان، ويقابله في المعاني الإبلاغ، إذ قال: (قال بعض المحققين: الإبلاغ: يستعمل في المعاني كما في قوله سبحانه: ﴿لَا يَعْلَمُ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رَسُولَاتِ رَبِّهِمْ﴾^(٥)، والأداء في الأعيان كما في قوله سبحانه: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَأْتِي مَرْكُمُ أَنْ تُوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَيْنَا أَلْهَبًا﴾^(٦)).

وهذه الدعوى غير تامة لعدم تمامية الاستشهاد بالآية الكريمة، وذلك أن المقصود بالرسالات ليست أمراً عينياً خارجياً إنما هي أمور معنوية إذ أن الرسالات جمع رسالة، وهي جملة من البيان يحملها القائم بها ليؤديها إلى غيره. وهي تتضمن الدعوة إلى عبادة الله وطاعته واجتناب محارمه والعمل بشريعته، من ترغيب، وتحذير، ووعد، ووعيد، ومواعظ، ومزاجر، وحجج، وبراهين وأحكام يعمل بها، وحدود ينتهي إليها^(٧)، وقد فسر البلاغ بالأداء في قوله تعالى: ﴿أَتَمَّا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾^(٨)، فالبلاغ المبين، يعني الأداء الظاهر الواضح^(٩).

١ - معجم مقاييس اللغة: ١ / ٧٤.

٢ - ظ: المصدر نفسه.

٣ - الخليل-العين: ٢ / ٩٨.

٤ - سورة النساء: ٥٨.

٥ - سورة الجن: ٢٨.

٦ - الفروق الغوية: ٣٠-٣١.

٧ - ظ: الطوسي-التبيان: ٤ / ٣٨٤.

٨ - سورة المائدة: ٩٧.

٩ - ظ: الطوسي-التبيان: ٤ / ٣٨٤.

كما وتنتقض دعوى اختصاص الأداء بالأعيان بشواهد استعمال الأداء في المعنويات في الحديث الشريف، فقد روي عن الرسول الأكرم ﷺ، قوله: "نضر الله عبدا سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"^(١)، فالأداء هنا معنوي وهو ما عبر عنه بالفقه المراد به الأحكام وغيرها مما يتضمنه قول الرسول الأكرم ﷺ، وكذا في ما روي عنه ﷺ، قوله: "على اليد ما أخذت حتى تؤدي"^(٢)، إذ عمم الفقهاء الأخذ والأداء على المعنوي والخارجي، على اعتبار أن مفهوم كلمة الأخذ والأداء يسعهما، لعدم اختصاصه بالخارجي منهما، ولو التزم الاختصاص بالمدلول الخارجي لهما لخرج كثير من الأعيان أيضاً عن مورد الحديث، كالدار والأرض والبستان والحديقة وأشباهاها مما لا يقبل الأخذ والأداء الخارجي، وإنما أدائه وأخذه راجع إلى الذمة، لعدم تصور الأخذ الخارجي، فهو إخراج من ذمة البائع إلى ذمة المشتري، فإن مفهوم الأخذ يصح انتسابه إلى الأمور المعنوية، كالعهد والميثاق والرأي وأمثالها، كما أنه يصح انتسابه إلى الأمور الخارجية، إذن فلا وجه لتخصيص مفهوم الأخذ والأداء بالأعيان الخارجية^(٣).

و يتعلق الأداء بوسائل المؤدي الذي هو فاعل الأداء، ولذا تسمى هذه الوسائل أدوات، ويعرف ذلك من أصل "الألف" في كلمة "أداة" فأصل ألفها هي الواو، (لأنك تقول: أدوات، لكل ذي حرفة أداة، وهي آتة يقيم بها حرقته، وأداة الحرب: السلاح)^(٤)، وتستعمل مادة الأداء في مطلق ما يستعان به أو المقدمات المهيأة للفعل، فمن ذلك الاستعداد لسفر، إذ يقال: "قد آديت للسفر فأنا مؤد له"، إذا كنت متهيئاً له، ومن الإعانة قولهم: "قد آديتك على فلان"، أي أعنتك عليه، وذهب فلان يستأدي الأمير على فلان، في معنى يستعدى. ويقال: آداه يوديه إيداء، إذا أعانه^(٥). وجاء في الحديث الشريف: "يوشك أن يخرج جيش من قبل المشرق أدى شيء وأعدده، أميرهم رجل طوال أدلم أبرج"^(٦)، ويراد بـ: أدى "شدة الاستعداد وقوة العدة، فأدى شيء، أقوى شيء وأعدده. وفلان مؤد كما ترى، يراد: أنه ذو قوة على الأمر. وفلان يؤديه على ما يفعل مال كثير، أي: يقويه. وأدني على فلان وأعدني عليه، أي قوني عليه^(٧).

فتحصل أن الأداء في اللغة ما يوصل به أو يتوصل به، ويستعمل في المقدمات والألات التي يتهيأ بها للوصول، من أداة خارجية أو معنوية، كما يستعمل في

١ - ظ: الطبرسي-مجمع البيان: ٤١٢/٣.

٢ - ظ: أحمد بن حنبل-المسند: ١٢/٥ + ابن أبي جمهور-عوالي اللئالي: ٢٢٤/١.

٣ - ظ: أبو القاسم الخوني - مصباح الفقاهة: ٤٠١ / ٢ - ٤٠٢.

٤ - الخليل - العين: ٩٨ / ٨.

٥ - ظ: ابن السكيت - ترتيب إصلاح المنطق: ٢.

٦ - ظ: أحمد بن حنبل-المسند: ٢٨٧/٦ + المتقي الهندي-كنز العمال: ٢٠٧ / ١٢.

٧ - ظ: ابن قتيبة-غريب الحديث: ٣٥٧ / ٢ + الزمخشري-الفائق: ٢٧ / ١.

الاستعداد الذاتي والقابلية للوصول إلى الشيء، كما ويطلق على الشخص الذي يتوسل به للوصول إلى شيء أو فعل ما.

ومن هذه السعة الاستعمالية للأداء، عُبر عن الآليات والكيفية التي يتوصل بها المفسر لاستكشاف المراد والوقوف على معاني الآيات بالأداء التفسيري.

ثانياً: المنهجي.

المراد بالمنهجي هو النسبة إلى المنهجية لا إلى منهج مخصوص، وذلك أن المنهج والمنهجية حقيقتان متغايران، فالمنهج هو الجانب التطبيقي لنظرية البحث عند كل باحث، وهي تختلف بحسب طبيعة النظرية نفسها والمجال الذي تتمثل فيه الغاية من تطبيقاتها، فهو -أي المنهج- الطريقة التي يتبعها المتصدي للوصول إلى غايته على وفق نظرية معينة^(١).

والمنهجية: هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلّماتها وأطرها العامة، فهي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق^(٢)، وعلى فالمنهجية غير المنهج بل أنها أعم منه^(٣)، وإن كانا من أصل لغوي واحد يعمهما، وهو النهج.

فالنهج لغة: هو الطريق الواضح، وأنهج الطريق: وضح واستبان^(٤). (والمنهج الطريق أيضاً والجمع المناهج)^(٥)، والانتهاج: الاستقامة على نظام واحد^(٦).

أما في الاصطلاح: فهو أخص من المعنى اللغوي إذ أن المصطلحات تستقى أولاً من جذرها اللغوي، ثم تختص بأمور فتكون أخص من المعنى اللغوي، فتحتفظ غالباً بمقدار يعتد به من الأصل اللغوي، فالمنهج تنظيم موضوعات وفق أفكار معينة على طريقة واضحة بغية الوصول إلى نتيجة معينة. فهو (خطوات منظمة يتخذها الباحث لمعالجة مسألة أو أكثر، ويتبعها للوصول إلى نتيجة)^(٧).

- ١ - ظ: ستار جبر حمود- منهج المتكلمين في فهم النص القرآني: ٢٠.
- ٢ - ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد (١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ٨.
- ٣ - ظ: عدي جواد علي- الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١١-١٢.
- ٤ - ظ: الجوهري - الصحاح: ١ / ٣٤٦ + ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٦١ + ابن منظور - لسان العرب: ٢ / ٣٨٣.
- ٥ - ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٣٦١.
- ٦ - ظ: الطريحي - مجمع البحرين: ٤ / ٣٣٢.
- ٧ - جعفر باقر الحسيني- معجم مصطلحات المنطق: ٣١٦.

والمنهجية: هي تنظيم أدوات التفكير وجمع الحقائق^(١)، ويبحث فيها كليات المناهج بأطرها العامة، فقد تكون هناك عدة مناهج أخرى هامة تساهم في تطوير المنهجية الحديثة^(٢)، كالبحت في منهج التفسير الأثري ومنهج التفسير البياني ومنهج التفسير العلمي لتطوير منهجية خاصة بتفسير آيات الأحكام تحت منهج يغير هذه المناهج وهو التفسير الموضوعي. فقد تتطلب المنهجية: (أن يكون المرء عارفاً بأصول المنهج العلمي العام^(٣))، وقواعد المنهج العلمي الخاص^(٤)، اللذين يناسبان موضوع بحثه. مع وجود القدرة لديه على هندسة بحثه وفق قوانين المنهجين ليصل إلى نتائج سليمة في بحثه^(٥).

فالمنهجية تعني المعايير التي توضع لتحديد الأداء في العمل المعرفي قبل الشروع به، كما يمكن أن تتبع الخطوات العامة ومفردات البحث في المناهج، من أجل رسم خطوط جديدة لتوظيفها في مجالٍ بحثيٍّ له سمات خاصة وإن كان مشتركاً في المادة المبحوث فيها، وهو ما يتمثل في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام عند متابعة ما يتعلق به من تفسير القرآن الكريم على اختلاف مناهجه، وما تعلق به من أحاديث الأحكام، وما استنبطه الفقهاء من الأحكام الفرعية، إلى غير ذلك مما يختص بهذا الأداء.

فالمنهجي هو المستقيم على نظام واحد ونسق معرفي واضح فارد.
وبعد بيان مفردتي العنوان، بقي أن يوضح المركب منهما، وهو:
الأداء المنهجي.

لما كان الأداء هو: ما يوصل به أو يتوصل به، ويستعمل في المقدمات والآلات التي يتهيأ بها للوصول، من أداة خارجية أو معنوية، كما يستعمل في الاستعداد الذاتي والقابلية للوصول إلى الشيء، كما ويطلق على الشخص الذي يتوصل به للوصول إلى شيء أو فعل ما، والمنهجي هو المستقيم على نظام واحد ونسق معرفي واضح فارد.

-
- ١- ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد (١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ٨.
 - ٢- ظ: محمد مهدي الآصفي-مقدمة تحقيق أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر ١ / ٣١.
 - ٣- المنهج العام: أي ما تصلح بعض جزئياته للبحث في أكثر من حقل كالمنهج النقلي والمنهج العقلي والمنهج التجريبي وغيرها وقد تتداخل فيشترك أكثر من منهج في دراسة مسألة ما إذا كانت المسألة ذات جوانب متعددة ومختلفة كما في المنهج التكاملي والمنهج المقارن. ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٥٢-٦٦.
 - ٤- المنهج الخاص: مجموعة من القواعد وضعت لتستخدم في حقل خاص من حقول المعرفة، أو علم خاص من العلوم، وتتعدد المناهج بتعدد الحقول المعرفية وأنواع العلوم، كمنهج أصول الفقه الإمامي، ومنهج الفقه الإمامي. ظ: المصدر نفسه: ٦٧.
 - ٥- عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٢٤٠.

فيكون الأداء المنهجي: ما يوصل به أو يتوصل به من المقدمات والكمففات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح.

ولما اندرج البحث تحت عنوان الأداء المنهجي في تفسير آفات الأحكام، فيكون مفاده: البحث عن: رسم معالم ما يوصل به أو يتوصل به من المقدمات والكمففات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح في تفسير آفات الأحكام، من خلال المؤلفات التي عنيت بتفسير آفات الأحكام، وما اتبعوه من مبادئ، وما أغفل منها، وما يمت إلى ذلك مما يستمد منه قواعد هذا العلم، بمقدار ما يقف عليه البحث. وذلك لضرورة هذه المنهجية في الأداء التفسيري الخاص بآفات الأحكام.

٢- ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

وبناء على ما تقدم من أن الأداء المنهجي: هو ما يوصل أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية في سلوك سبيل يؤدي إلى الاطمئنان للحكم الذي يستنبط على ضوء التفسير الموضوعي لآيات الأحكام وما يرتبط به من الأدوات التفسيرية، وذلك للحاجة إلى اكتشاف هذه النتائج التي يترتب عليها فهم الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، بطريقة مجردة عن أي ميل لنموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، فإن عدم حيادية بعض المناهج في التعامل مع غير موضوعاتها، نتيجة لعدم صلاحية منهج نموذج معرفي ما، لنماذج أخرى من دون تعديل، فقد تضيع الكثير من جزئيات تفسير آيات الأحكام في خضم المناهج التفسيرية الأخرى، فتكون الحاجة لاستخدام هذه المنهجية كوسيلة حاکمة لرسم معالم منهج جديد مع ملاحظة المناهج المعرفية التي لها صلة بآيات الأحكام، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات لتتسق وظروف النموذج المعرفي التفسيري لهذه الآيات الكريمة.

فتكون هذه المنهجية وسيلة معيارية لتفسير آيات الأحكام، كما لسائر العلوم وسائل معيارية، كعلم المنطق الذي تعصم مراعاته الذهن من الخطأ في التفكير إذ يقوم (علم المنطق بوضع المناهج العامة للاستدلال، كالقياس والاستقراء التي تطبق في مختلف هذه الحقول من المعرفة، فهو إذن علم لعملية التفكير إطلاقاً إذ يضع المناهج والعناصر العامة فيها)^(١)، فالأداء المنهجي في التفكير يكون نظم فكرية تكفل برسمها علم المنطق، وكذا علم الأصول إذ يتكفل برسم منهجية لعملية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك أنه يبحث في العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط ثم يرسم الخطوط الرئيسية للأداء المنهجي للمجتهد في عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام^(٢)، وهكذا فإن الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام ينبغي أن يسير وفق ضوابط تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، وتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، ولذلك فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات أساسية ينبغي للإمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، إذ أن تفسير آيات الأحكام يندرج تحت التفسير الموضوعي والذي يختلف عن التفسير التجزيئي بتجاوزه خطوة تكاملية إلى الإمام، لأنه لا يكتفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية، بل يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين هذه المدلولات التفصيلية من أجل الوصول إلى مركب

١ - محمد باقر الصدر- المعالم الجديدة للأصول: ١٤.

٢ - ظ: المصدر نفسه.

نظري قرآني يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، وهذا ما نسميه بلغة اليوم بـ "النظرية"، فيصل إلى نظرية قرآنية^(١) عن الأحكام الشرعية الفرعية على ضوء آيات الأحكام والاستهداء به بعد لم شتاتها والمعالجة الاستنباطية والتطبيقية لهذه الأحكام من خلال الأفعال والوقائع المتعلقة بالمكلفين وما أفاد الفقهاء من أحكام إزاءها.

فالأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام سيؤدي دوراً مهماً من خلال التفاعل مع المفاهيم القرآنية وتطبيقاتها، وذلك أن الإسلام عرف في أنظمتها وتشريعاته طريقه إلى المجتمع في بداية الأمر من خلال التطبيق، وذلك لأن الجانب الاجتماعي من الإسلام لم يطرحه الرسول الأعظم ﷺ، كمنظريات عامة ومبادئ دستورية عن المجتمع وعلاقاته المختلفة ثم جاء التشريع والتقنين بناءً فوقها لها ليشمل جميع مناحي الحياة... وإنما طرحه الرسول الأعظم ﷺ، في كثير من الأحيان من خلال التقنين والتشريع وبيان الأحكام المختلفة في قضايا المجتمع التفصيلية وفقاً للوقائع والأحداث ونزول الآيات، بحكم ظروف نزوله، وتدرجه في الأحكام، وأسلوبه البياني الإعجازي، وأهدافه الاجتماعية السامية، والنهج التربوي الفاضل، والغايات السياسية النبيلة، والذي جاء في بعض الأحيان مبيناً لما أجمله سابقاً أو مقيداً أو مخصصاً لما كان عاماً أو مطلقاً، أو ناسخاً لحكم كان ثلثاً في وقت سابق، وهذه الطريقة من القرآن نفسه تسمح للمفسر أو المستنبط للحكم أن يستفيد من بعض الآيات القرآنية ليفهم بها بعض الآيات الأخرى، وحيث أن المتتبع لا يكاد يجد البحث الموضوعي النظري لآيات الأحكام يدخل في الشريعة الإسلامية إلا في العصور المتأخرة من تاريخ المسلمين، لأن المجتمع الإسلامي كان يباشر التطبيق للقانون الإسلامي على أساس أنه تشريع وأحكام من قبل الله سبحانه لا بد من الالتزام بها ضمن نطاقها المعين وفي حدودها الخاصة بلا حاجة إلى معرفة النظرية التي يقوم عليها الحكم الشرعي وكيفية معالجتها لمشاكل الحياة الاجتماعية، (ويكاد يختص هذا الأمر بالشريعة فقط دون الجانب العقدي للإسلام فإنه كان ولا يزال مجالاً للبحث النظري بسبب أن جانب التطبيق فيه هو فهم النظرية والإيمان بها. وهذا ما فعله رسول الله ﷺ، فإنه طرح في العقيدة النظرية الإسلامية بشكلها العام)^(٢)، أما بعد ما حصل بعد الفتن الداخلية ودخول ثقافات مسلمة الفتح فواجه الإسلام النظريات المذهبية المختلفة، فظهرت الحاجة الملحة إلى البحث الموضوعي القرآن في مختلف المجالات لأن الإسلام أصبح بحاجة إلى أن يعرض كمنظريته مذهبياً جاء بها الرسول محمد ﷺ، عن طريق الوحي، وذلك من أجل مواجهة كل نظرية مذهبية أخرى، ومن أجل أن يتكفل بمعالجة مشاكل الحياة

١ - ظ: محمد باقر الصدر- المدرسة القرآنية: ٢٧+ محمد باقر الحكيم- التفسير الموضوعي: ٣٦٣-٣٦٧.

٢ - محمد باقر الحكيم- التفسير الموضوعي: ٣٦٩.

المعاصرة وصلته بتلك النظريات المذهبية، إذ أن فهم الإسلام كنظرية عامة هو الذي ييسر لنا سبيل أن نتبناه نظاماً للحياة ندافع عنه ونكافح من أجل تطبيقه سواء في الأحكام الفرعية وغيرها .

فالحاجة إلى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام مترتبة على أهمية عرض الأحكام الفرعية للإسلام عرضاً نظرياً يتولى بيان الخطاب الإلهي للمكلفين في سائر مناحي حياتهم، وما يترتب عليه من فراغ الذمة أو اشتغالها. إذ ينصب جهد المفسر في هذا الأداء على هدف واحد، مبتعداً الأهداف التفسيرية الأخرى التي قد تتشعب بتناولها موضوعات شتى.

ولكي يكون الأداء منهجياً يوصل إلى الغاية المنشودة في جمع آيات الأحكام والإفادة مما فيها بملاحظة تطبيقاتها وفقاً للضوابط، فلا بد من تحديد هذا الهدف قبل الشروع بالجمع والتفسير، فإذا اختلطت الأهداف على المفسر لم يصل إلى استكشاف المراد في آيات الأحكام، مع الالتفات إلى تدرج القرآن في أحكامه، ذلك أن القرآن الكريم، نزل في ثلاث وعشرين سنة، منجماً مفرقاً، حسب الحوادث والوقائع، فإن لم يتخذ مفسر آيات الأحكام سبيل أعمال الفكر والتأمل والموازنة، ومعرفة أسباب النزول وحدودها، والعام والخاص وقواعده، والمجمل ومبينه، وما إلى ذلك وما يحيط به من ملابسات ومناسبات، وما اشتملت عليه السنة الشريفة من أحاديث الأحكام، وما لا بد منه من علم الحديث من درايته وروايته. وإجماعات الفقهاء وحدودها ومداركها، ومواضع الخلاف ومناشئها، وما إلى ذلك مما عنى به علم أصول الفقه، فسينزل عن طريق الصواب ويكون قد أفسد أكثر مما أصلح.

فإن لم يكن أداءه منهجياً يفقد أحد الأدوات وأراد مثلاً أن يجمع آيات الربا، كقوله تعالى: ﴿يَا كَاذِبِينَ يَا كَاذِبُونَ الرَّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ تَلِكَ بَأْتَهُمْ لَهْوًا وَإِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(١)، وقوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ﴾^(٢)، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَتَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَءْتَيْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٤).

١ - سورة البقرة: ٢٧٥.

٢ - سورة البقرة: ٢٧٦.

٣ - سورة البقرة: ٢٧٨.

٤ - سورة النساء: ١٦١.

فسيستظهر تقييد الحرمة فيما إذا كان الربا أضعافاً مضاعفة، بدلالة التقييد بالصفة في قوله تعالى: ﴿لَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١)، استناداً إلى (أن التقييد بالصفة يقتضي نفي الحكم في غير محل القيد)^(٢)، للفرق بين الخطاب المطلق والمقيد بالصفة^(٣)، وبأن الوصف فيه إشعار، لان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية فيكفي لجعله مؤيداً، أو يخرج شاهداً، أو بأدنى قرينة يصير دالاً^(٤)، فحمل المطلق على المقيد، وقيد حرمة الربا بالمضاعفة لا غير.

وذلك ليس بصحيح إذ لا دلالة فيه على إباحة الأكل عند زوال هذه الصفة، وإن كان ظاهر اللفظ يقتضي ذلك، إلا أنه ترك العمل به بدليل منفصل^(٥)، بل ليس للصفة مفهوم في كثير من مواردنا، فأن التقييد المستفاد من الوصف تارة يكون تقييداً لنفس الحكم فيكون الحكم مرتبطاً به وجوداً وعدمياً، وتارة أخرى يكون مصبه تقييد موضوع الحكم أو متعلق الموضوع. فإن كان الأول فإن التقييد بالوصف يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفائه بمقتضى الإطلاق، لأن الإطلاق يقتضي بعد فرض إناطة الحكم بالوصف، انحصاره فيه. وإن كان الثاني، فإن التقييد لا يكون ظاهراً في انتفاء الحكم عند انتفاء الوصف، بل قد يرد الوصف مورد الغالب الذي يفهم منه عدم إناطة الحكم به وجوداً وعدمياً^(٦).

والوصف في الآية الكريمة يخرج مورد الغالب، إذ أنه نهي (عن أكل الربا أضعافاً مضاعفة وذلك هو ما اعتاده أهل الجاهلية ومن لا يبالي بالأوامر الشرعية)^(٧).

وهذا الخلل يمكن أن يقع ما لم يكن الأداء منهجياً، وذلك بإغفال الضوابط الاستدلالية في استكشاف المراد من آيات الأحكام، التي منها ملاحظة ما ورد في أحاديث الأحكام مما يتعلق بالآية المبحوث عنها، و(أن المخصوص بالذكر لا يدل على أن ما عداه بخلافه)^(٨)، فليس دائماً يحمل كل مطلق على مقيد، وليس كل خاص يدخل تحت حكم العام، بل العبرة في الأغلب بسبب النزول وظروفه، ومراعاة التدرج في تشريع الأحكام.

-
- ١ - سورة آل عمران: ١٣٠.
 - ٢ - الرازي - تفسير الرازي: ١٠ / ٥٨.
 - ٣ - الأمدي - لأحكام: ٣ / ٧٩.
 - ٤ - ظ: الوحيد البهبهاني - الفوائد الحانرية: ١٨٥.
 - ٥ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ١٠ / ٥٨.
 - ٦ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٧٠/١-١٧١.
 - ٧ - عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ١٤٨.
 - ٨ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢ / ٤٧.

فلو لم يتبع الأداء المنهجي لخفيت عليه الصورة الكاملة للموضوع، والنتيجة السامية التي يهدف إليها القرآن الكريم، بل شأهت الصورة واضطرب الحكم، وما يتبع ذلك من فساد الدنيا، وما يترتب عليه من عقوبة في الآخرة نستجير بالله تعالى.

فتبين ضرورة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ويستند ذلك إلى جملة من المبادئ والعلوم، ذلك ما سيأتي بيانه.

٣- الأدوار التاريخية لتفسير آيات الأحكام.

ينتظم تفسير آيات الأحكام تحت علم التفسير، وإن كان يتعلق بموضوع خاص ألا وهو الأحكام الشرعية الفرعية، وذلك من حيث أنه محاولة إحصاء وجمع آيات تتعلق بهذه الأحكام ثم التعرض لها بأداء تفسيري وذلك من خلال توظيف الأدوات التفسيرية وفقاً للمبادئ المعمول بها في العملية التفسيرية، فتفسير آيات الأحكام مرحلة متأخرة على التفسير، والتفسير كسائر العلوم الإسلامية كانت عهد رسول الله ﷺ في دور تلق، إذ كان النبي الأكرم ﷺ قد تولى بأمر الله تعالى أمر التبليغ، والتشريع الموحى به إليه، ويجري التطبيق تحت نظره، فكان مبلغاً ومبيناً، فقله وفعله وإقراره هو الوسيلة الكبرى والذريعة العظمى في ثبوت الحجة في بيان النظام والأحكام تنجيهاً وتعذيراً، لذا لم تكن هناك حاجة إلى تقنين مبادئ خاصة لكثير من العلوم الإسلامية القريبة من عهد النص، وبمرور الزمن وما حمله من تغيرات طرأت على المجتمع الإسلامي بواسطة الفتوحات، وإفرازات الحاجة الإنسانية عموماً، وما إلى ذلك من العوامل التي لها الدخل في ضرورة التقنين والتأسيس، برزت تقنيات لعلوم إسلامية شتى.

ومن ذلك ما جرى من مراحل تأسيس قواعد الحديث، لما خلفه البعد الزمني وتعدد طبقات رواة الحديث، ودخول الإسرائيليات، والموضوعات لأغراض عديدة، وما يرى بوضوح في بروز علم الكلام إثر ما حدث من تأثير وتأثر فكري مع مسلمة الفتح بما لها ثقافات المختلفة، وما واكب ذلك من الخلافات الداخلية والتحديات العقائدية الخارجية التي كانت مدعاة إلى الدفاع عن العقيدة بأسلوب يتناسب والمرحلة وظروفها، كما اضطرت الحاجة الملحة إلى وضع أصول للفقه نتيجة للخلافات الفقهية التي خلفتها أسباب عديدة.

وبين هذه العلوم مرّ تفسير القرآن الكريم خلال هذه الظروف باتجاهات مختلفة بعد أن كان في الصدر الأول وما بعده لفترة من الزمن مقتصرًا على المنقول منه، إلا أن المنقول حاله حال الحديث من حيث تعدد الطبقات سواء كان ذلك التفسير مرفوعاً إلى النبي ﷺ أو موقوفاً على أحد الصحابة، وهنا يمكن الإفادة من قواعد الحديث، ومن ناحية أخرى قد يتطرق التفسير إلى أمور عقائدية فيلتجأ في ذلك إلى ما تبناه علم الكلام، وقد يتعارض تفسيران أو أكثر من حيث دلالة المفردات أو تركيباتها، أو أواخر الكلم وتصريفه، فيلتجأ على ما ضمته اللغة من علومها، إما في ما يتعلق بالأحكام، فيمكن معالجته بما يفاد من علم أصول الفقه، إلى غير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن وتاريخه كالرسم القرآني والقراءات والناسخ والمنسوخ وأسباب النزول والمكي والمدني، إلى غير ذلك.

فبقي المفسرون يستندون إلى ما ارتكز لديهم من بعض القواعد الكلية لبعض العلوم، لتوظيفها في خدمة الأداء التفسيري. وجراء ذلك يرى المتتبع تطرق قدماء المفسرين لجملة من القواعد التفسيرية استطراداً من حيث لا يقصدون^(١) القاعدة بذاتها، وقد يحيلون على العلم الذي يؤسس لهذه القاعدة أو تلك.

وهذا التعاور بين مفردات هذه العلوم ليس بدعا فيها، إذ أن تاريخ البشرية عموماً يشير إلى أن العلوم تمرّ بمراحل عديدة حتى تنضج و لا تزال تتكامل ما دامت الحياة، لكن دواعي الحاجة إلى استقلال قواعد كل علم تتفاوت فيما بينها، فكلما كانت الحاجة إلى رسم قواعد أشد، ووجد من له القابلية على ذلك، ولم يكن هناك موانع وعقبات، التأمّت شتات قواعده، وسار مشروع بناءه، مفيداً من مما يسبقه من إرهاصات في تأصيله وتأسيه.

وكان التفسير قد أخذ منحى نقلياً في الأعم الأغلب، إذ كان المسلمون يباشرون تطبيقاته على أساس التوقيف حيناً، وقد يرجعون إلى العرف في تفسير مفرداته لغوياً، ويطبّقون ما توافر لديهم بين النقل واللغة على الأحكام الشرعية الفرعية التي هي من الوحي الإلهي أو السنة الشريفة المأثورة عن المعصومين، أو روايات الصحابة والتابعين، فما نص عليه القرآن الكريم في تفسير بعضه لبعض، أو أثر فيه عن المعصوم في الروايات الواردة بعد التثبّت منها، فهو في كشف المراد من النص القرآني، وإلا رجع في التفسير إلى ضوابط منهجية لاحتياجه لذلك من جهتين:

الأولى: تفاوت المدة الزمنية عن النص التفسيري في عهد المعصوم.

الثانية: الأخذ بأداب التفسير ومصادره من مظاتها في اللغة والعقل والآليات الأخرى، مما هو مزبور في مناهج المفسرين^(٢)، فصار لزاماً البحث عن مبادئ ضرورية في ضبط أداء منهجي للعملية التفسيرية، لاستكشاف المراد من النص القرآني وفق معايير لو اتبعت لتقلص الخلاف بين المفسرين، ولانسد الكثير من فجوات التي يمكن أن تنفذ من خلالها التعسفات البعيدة عن المهنية والموضوعية المجردة لفهم النص القرآني.

وهذا الجانب يتبناه ما حُطّ من أسس وما رُسم من قواعد وأصول في تفسير القرآن بصورة عامة، وهو لم يزل طور النضوج بالنسبة إلى تدوينه كعلم مستقل، أما التفسير الموضوعي خاصة بما أنه يأتي بمرحلة متأخرة عن التفسير التسلسلي الذي كان محط النظر لدى القدماء، فإنه لم يحظ بنصيب وافر من بيان الضوابط الخاصة بالأداء المنهجي لدى عملية التفسير الموضوعي، إذ أنه يحتاج إلى أدوات وأطر خاصة، كما

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

٢ - ظ: المصدر نفسه: ١٢٥.

يظهر ذلك جلياً في تفسير آيات الأحكام الذي يعتبر من بواكير التفسير الموضوعي، إذ قد سبق بعض الأوائل إلى جمع الآيات المختصة بالأحكام الشرعية الفرعية ووضعها وفق الترتيب الفقهي تحت أبواب المسائل الفقهية، إلا أن هذا الجانب من التفسير بما له من ميزة في طرح موضوعات تعنى بالفروع الفقهية لكنه أيضاً طرح بعض المتناقضات في الفكر المذهبي وكشف عن بعض الخلافات عند المسلمين، فكان يعزز وجهة نظر فقهية معينة بالاعتماد على الدلائل القرآنية التي تؤيد رأياً يميل إليه المفسر، (حتى وضح فيه التعصب المذهبي والخلاف بالأحكام الشرعية، وقد تطرف بعضهم في تفسيره فجعله أداة لنفي آراء بعض المسلمين وإثبات الأخرى)^(١).

وهناك تفاسير مهمة لكل مذهب من المذاهب الإسلامية اتسمت بتتبع آيات الأحكام والإفادة منها إفادة فقهية واضحة، فمنها:

- ١- أحكام القرآن- للشافعي محمد بن إدريس إمام الشافعية (ت ٢٠٢هـ).
- ٢- أحكام القرآن- للجصاص أحمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ).
- ٣- أحكام القرآن- للكنيا الهراسي علي بن محمد بن علي الأملي الطبري الشافعي (ت ٥٠٤هـ).
- ٤- أحكام القرآن - لابن العربي محي الدين محمد بن علي بن محمد الطائي المالكي (ت ٥٤٣هـ).
- ٥- فقه القرآن - للراوندي قطب الدين سعيد بن هبة الله إمامي اثنا عشري (ت ٥٧٣هـ).
- ٦- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي محمد بن أحمد الأنصاري المالكي (ت ٦٧١هـ).
- ٧- القول الوجيز في أحكام الكتاب العزيز - للحلبي أحمد بن يوسف الشافعي (ت ٧٥٦هـ).
- ٨- كنز العرفان في فقه القرآن- للسيوري المقداد بن عبدالله بن محمد إمامي اثنا عشري (ت ٨٢٦هـ).
- ٩- الثمرات اليانعة والأحكام الواضحة القاطعة للثلاثي نجم الدين يوسف بن أحمد الزيدي (ت ٨٣٢هـ).
- ١٠- زبدة البيان في أحكام القرآن - للأردبيلي إمامي اثنا عشري (ت ٩٩٣هـ).

١ - محمد حسين الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

١١- منتهى المرام في شرح آيات الأحكام - لابن إمام اليمن محمد بن الحسن بن القاسم الحسني الزيدي (١٠٦٧هـ).

١٢- قلائد الدرر في تفسير آيات الأحكام بالأثر - للجزائري أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي إمامي اثنا عشري (ت ١١٥١هـ) (١).

إلا أن هذه المصنفات تناولت آيات الأحكام وما يتعلق بها من استنباطات فقهية، فهي نوع من أنواع التفسير الموضوعي الذي اختص بعلم معين من خلال الإفادة من القرآن الكريم، ولم يتعرضوا لبيان المبادئ التي يمكن اعتمادها في عملية إحصاء الآيات وجمعها إلا ما ذكر من تعدادها الذي اختلفوا فيه، والأشهر بينهم أن عدد آيات الأحكام خمسمائة آية، قال الفاضل التونسي (ت ١٠٧١هـ) في الوافية: (والمشهور أن الآيات المتعلقة بالأحكام نحو من خمسمائة آية، ولم أطلع علي خلاف في ذلك) (٢)، وعلى ذلك أغلب من تعرض لآيات الأحكام (٣)، حتى أن هذا الرقم دخل في عناوين بعض كتب آيات الأحكام وأساميها، كما في كتاب فخر الدين ابن المتوج البحراني (ت: أواخر القرن الثامن الهجري)، فقد سمى كتابه "النهاية في تفسير خمسمائة آية"، وكتاب جمال الدين ابن المتوج (ت ٨٢٠هـ) فقد سمى كتابه "منهاج الهداية في تفسير خمسمائة آية"، ويظهر أن المراد بهذا العدد هو التقريب، فقد صرح بعضهم كالمقداد السيوري بأنها بعد حذف المكرر منها في الأحكام الشرعية لا تبلغ هذا العدد بقوله: (اشتهر بين القوم أن الآيات المبحوث عنها نحو خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل، وإلا فهي لا تبلغ ذلك) (٤)، وقال آخرون: إنها في حدود الثلاثمائة آية (٥) وذكر بعض أنها باعتبار العنوان ثلاثمائة وثمانية وأربعون آية، وباعتبار المعنون أربعمائة وسبعة وستون آية (٦)، ونقل السيوطي عن بعض أنها مائة وخمسون (٧).

ولكن هذه الأقوال مبنية على ما اشتهر من آيات الأحكام، وأما صلاحية الآيات لاستنباط الحكم الشرعي أو ما يترتب عليه أثر فقهي فلا يمكن حصره في هذا العدد، فإن آيات الأحكام قد تضمنتها جل سور القرآن الكريم - إن لم يكن كلها - من سورة الفاتحة إلى الإخلاص والمعوذتين، والنسبة بينهما عموم وخصوص مطلق، فأحكام القرآن تعني في الأغلب بيان حكم يتعلق بالآيات سواء ما استفيد منها أو استفيد من

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٦.

٢ - الفاضل التونسي - الوافي: ٢٥٦.

٣ - ظ: الغزالي - المستصفي: ٣٥ / ٢ + العلامة الحلي - مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٣ + ٢٤٣ + ابن جزي - التسهيل لعلوم التنزيل: ٧ / ١ + الزركشي - البرهان: ٣ / ٢ + السيوطي - الإتيان: ٣٤٠ / ٢ + محمد تقي الحكيم - الفقه المقارن: ١٠٠.

٤ - ظ: السيوري - كنز العرفان: ٤٩ / ١ .

٥ - ظ: السبجاني - الاعتصام بالكتاب والسنة: ٣٥٠.

٦ - ظ: محمود مهدي الموسوي - الجمان الحسان في أحكام القرآن: ٢.

٧ - ظ: السيوطي - الإتيان: ٣٤٠ / ٢.

غيرها ولكن تعلّق بها، وقد يعدّ حكماً فقهياً وقد لا يعدّ، فمثلاً يبحث في باب أحكام القرآن قوله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(١) بأنها آية من كلّ سورة، أو في سورة الحمد فقط، وهذا ليس حكماً فقهياً، وإنما يترتب عليه أحكام فقهية لا تستفاد من نفس الآية، مثل أنّه هل تجب قراءتها في الصلاة في سورة الحمد أو في غيرها من السور أو لا تجب، وهل يجب الجهر بها أو لا يجب إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرها الفقهاء^(٢).

وأما "آيات الأحكام" فلا تشمل سوى الآيات التي تحمل في طيّها حكماً فقهياً دون ما تعلّق بها حكم، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾^(٣).

واختلاف المفسرين في تحديد عدد الآيات وتفاوت المصطلح الذي استعملوه كفقه القرآن أو آيات الأحكام أو أحكام القرآن أو غير ذلك ناتج تفاوت المراحل التي مر بها هذا النوع من التفسير الذي اختص بالأحكام الفرعية المستنبطة من آيات القرآن الكريم، تبعاً لما مرت به العلوم الإسلامية من مراحل، ومنها هذا اللون من علم التفسير، فقد مرّت عملية التفسير الموضوعي بمراحل:

١ - سورة الفاتحة: ١.
٢ - ظ: ابن إدريس-السرانر: ٢١٨/١+المحقق الحلي-المختصر النافع: ٣١-ابن حجر-فتح الباري: ١٩٠/٢+
العيّني-عمدة القاري: ٢٨٨/٥+ملا علي القاري-شرح مسند أبي حنيفة: ٣١٦+ محسن الحكيم-مستمسك
العروة الوثقى: ٢٠٤/٦.
٣ - سورة النساء: ٩٢.

أ- المرحلة الأولى: تلقي العلوم والأحكام.

الغالب أن العلوم تأتلف من شقين، شق نظري وشق تطبيقي، وذلك ظاهر في علم الحديث، فعلم الدراية الذي يعنى بقواعد الرواية تحملاً وأداءً، نشأ لمواكبة الجانب التطبيقي وهو المتعلق بالمتون الحديثية ذاتها، وكذا الفقه الإسلامي الذي يمثل الجانب التطبيقي، إذ اكتنفه علم أصول الفقه الذي يمثل الجانب النظري، ولا يختلف الحال بالنسبة إلى النحو وغيره من علوم اللغة.

وذلك مرّ أولاً بمرحلة تلقي الحديث الشريف والأحكام الشرعية عن النبي الأكرم ﷺ، ثم احتيج إلى وضع مبادئ يرجع إليها من أجل معرفة صحة صدوره عن الرسول الأكرم ﷺ، وما إلى ذلك من الضوابط، لما حصل جراء البعد الزمني بين عصر النص، وكذلك الحال بالنسبة إلى الأحكام الفقهية المستجدة التي تستدعي تطبيق الكبريات على صغرياتها وما إلى ذلك مما تكفل به علم أصول الفقه، وليس ببعيد من ذلك شأن اللغة العربية التي احتضنت القرآن الكريم والسنة الشريفة، إذا كانت مفرداتها ودلالاتها تؤخذ سماعاً من أفواه العرب، ثم احتيج إلى مبادئ تضبط ذلك، فكان علم النحو، لما كثر اللحن لعوامل شتى، وهكذا كان التفسير، حيث كان يؤخذ شفاهاً عن الرسول الأكرم ﷺ، إذ كان ﷺ هو المفسر الأول، فقد كانت الظاهرة العامة لعلاقة المسلمين في هذه المرحلة بالحضارة الإسلامية وتفاعلهم معها صلة تلق وحفظ وتطبيق. ومن طبيعة التلقي الذي يستلزم التطبيق أن لا يكون فيه التقنين العلمي في تأصيله وتفريعه وتحليلاته وتأويلاته^(١)، فلم تكن الحاجة ماسة لتفسير أحكام القرآن الكريم مستقلة على نحو التفسير الموضوعي المصطلح، وذلك أن القرآن الكريم يفسر تبعاً حسب نزوله تبعاً للدواعي والأسباب، أما في عصر الصحابة فقد كان الكثير منهم يحفظ القرآن الكريم، ولوجود مثل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، إذ كان له القدرة على ربط ما تفيد الآية المتعلقة بموضوع معين بما يوضحها من معلوماته الخاصة بالموضوع نفسه، كما في قضية أقل مدة الحمل، بالإفادة من آيتين تتعلق بموضوع ذي أثر فقهي، وهما: قوله تعالى: ﴿... وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٢)

١ - ظ: عبد الهادي الفضلي-خلاصة علم الكلام: ١٨٩.

٢ - سورة الأحقاف: ١٥.

وقوله تعالى: ﴿وَفَصَّالَةٌ فِي عَامَيْنِ﴾^(١)، فترتب على حفظ الآيتين واستحضارهما منضماً إلى القدرة على الجمع الدلالي بينهما أن يفاد أن أقل مدة الحمل ستة أشهر^(٢).

وهكذا كانت هذه المرحلة مرحلة تلقى اتسمت بالمشافهة دون جمع وتقصيص للآيات المتعلقة بالموضوعات الفقهية على نحو الاستقلال، ثم بتطور المجتمع الإسلامي ونموه أخذت الحاجة تلح في تتبع الآيات المختصة بالموضوعات الفقهية فتوزعت على الأبواب الفقهية في كتب الفقهاء، وواكب ذلك العناية بالمبادئ النظرية للعلوم الإسلامية.

ب- المرحلة الثانية: تحرير المبادئ النظرية.

بعد أن قبض الرسول الكرم إلى الرفيق الأعلى تولى الصحابة استنباط أحكام ما يواجههم من مسائل شرعية مستجدة إذ يهرعون إلى كتاب الله وسنة نبيه، وكانوا يتفقون في حكم بعض المسائل ويختلفون في حكم بعض آخر حسب ما تمليه الأدلة والترجيحات^(٣). وبعد أن صارت الحاجة ملحة لتطوير العلوم الإسلامية، وتحريك عجلة الاجتهاد في عصر التابعين وما بعده وارتبط ذلك بالواقع الذي زامن ذلك كحالة عامة تعيش أزمة المخاض على صعيد المحور البنيوي الذاتي لتطوير حركة التنظير المنهجي للعلوم الإسلامية لمواكبة الواقعي العملي والتطبيقي نتيجة التحولات الجوهرية على مستوى البنى الفكرية والاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، وذلك لجعل معايير وضوابط لتلك التطبيقات وتوظيفاتها، فتبلور محور يمحس النظر في العلاقات المتعددة بين العلوم الإسلامية وتوظيفها، بنسقية تمثلت بالتنظير لمبادئ علم الحديث، ثم علم أصول الفقه بما تقدمه قواعد علم الحديث وكبريات علم الأصول لباقي العلوم الإسلامية، وعلى رأسها علم الفقه، وعلم التفسير، وعلم الكلام والمنطق، ولما لعلم التفسير من اتساع للعلوم الإسلامية إذ كان ساحة يمكن أن تتمثل فيها صورة للتكامل بين العلوم الإسلامية، ولما كانت بعض العلوم التي يوظفها المفسر في أدائه التفسيري كعلوم الحديث واللغة والأصول قد تتضح معالمها، ظل المفسرون يتكئون عليها في جوانب عديدة تقع في طريق استكشاف المراد واستجلاء المعاني الكامنة في الآيات القرآنية، ولم يتمحور التنظير لقواعد خاصة بالتفسير في مدون خاص إلا في غرة القرن السادس الهجري وذلك على يد الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ) كمقدمة لكتابه "جامع التفاسير"، (وكان ذلك أول الإرهاصات في تدوين الأسس المنهجية لتفسير

١ - سورة لقمان ١٤.

٢ - ظ: السمعاني-تفسير السمعاني: ١٥٤/٥-ابن عطية الأندلسي-المحرر الوجيز: ٩٧/٥+ ابن جزي-التسهيل لعلوم التنزيل: ٤/٣.

٣ - ظ: عبد الإله حوري-الحوري-أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: ٢٩.

النص القرآني، ثم تلتها عدة محاولات لم تنهض إلى المستوى التنظيري الذي تتطلبه أهمية التفسير وقديسية مادته، إذ انتظم جملة وافرة من مبادئ هذه الأسس، وقد بنا عليها الكثير من القواعد المعززة بالشواهد في تفسيره، مطبقاً كلياتها على جزئيات عمله كمفسر^(١)، ثم يأتي بعده سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ) في كتابه الإكسير في علم التفسير، عرض فيه لبيان جملة من المبادئ المهمة للتفسير، إلا أنه أولى المباحث البلاغية جلّ اهتمامه، وذلك أنهم استشعروا الحاجة إلى ذلك، قال الطوفي: (فإنه لم يزل يتلجج في صدري إشكال علم التفسير، وما أطبق عليه أصحاب التفاسير، ولم أر أحداً منهم كشفه فيما أَلَّفَه، ولا نحاها فيما نحاها، فتفاضتني النفس الطالبة للتحقيق، لنا كبة عن جمر الطريق؛ لوضع قانون يعولُّ عليه، ويصار في هذا الفن إليه، فوضعت لذلك صدرَ هذا الكتاب، مُردِّفاً له بقواعد نافعة في علم الكتاب، وسميته الإكسير في قواعد علم التفسير، فمن أَلَّفَ على هذا الوضع تفسيراً، صار في هذا العلم أولاً وإن كان أخيراً، ولم أضع هذا القانون لمن يجمد عند الأقوال، ويصمد لكل من أطلق لسانه وقال، بل وضعته لمن لا يغترُّ بالمحال، وعرف الرجال بالحق، لا الحق بالرجال)^(٢).

ثم انتظمت كتب علوم القرآن جملة كثيرة من المبادئ العامة للتفسير كالبرهان للزركشي (ت ٧٩١هـ)، والإتقان للسيوطي (ت ٩١١هـ)، فضلاً عما أودع المفسرون من هذه المبادئ في مطاوي مباحثهم التفسيرية، إلا أن هذه المبادئ لا زالت بحاجة إلى جهود كبيرة لتلتنم في مدونات مستقلة ناضجة.

هذا بالنسبة إلى علم التفسير بصورة عامة، أما الموضوعي منه، وتفسير آيات الأحكام خاصة، فكان المحور التنظيري لمبادئه متأخراً، وهذا لا يعني أنه لم يكن موجوداً، فهو يزاول دونما قصد لما يصطلح عليه هذا الاسم، إذ ظهرت بذوره في كثير من كتب تفسير القرآن الكريم، ولكن بشكل ثانوي، لم يقصد إليه كمنهج مستقل، كما يجد المتتبع لتفسير الجصاص (ت ٣٧٠هـ) المعروف بأحكام القرآن، وتفسير ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) الموسوم أحكام القرآن، وتفسير "فقه القرآن للراوندي (ت ٥٧٣هـ)، وأحكام القرآن للقرطبي (ت ٦٧١هـ) كما أن البعض نهج منهجاً قريباً من التفسير الموضوعي، مما يتعلق ببعض علوم القرآن كالتحليل (ت ٣٣٨هـ) في "الناسخ والمنسوخ من القرآن"، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ) في "المحكم والمتشابه"، والواحدي (ت ٤٦٨هـ) في "أسباب نزول الآيات"، فالملاحظ أن من كتب في "أسباب النزول" قد استقصى جميع الآيات التي نزلت على أسباب خاصة، فذكرها وذكر أسبابها، وبين المراد منها، وكذا من كتب في "الناسخ والمنسوخ" تعرض لما اعتقده أو قيل بأنه من الآيات الناسخة أو المنسوخة، إلى غير ذلك.

١ - عدي جواد علي - الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٣١، وانظر مصدره: الراغب الأصفهاني -

مقدمة جامع التفاسير - مقدمة المحقق -: ١٣.

٢ - الطوفي - الإكسير في قواعد التفسير: ١.

ومن ذلك يتضح أن هذا النوع من التفسير قديم النشأة، إنما لم يقصد معها أن يكون له طابع المنهج المستقل، ولكن تضبط المعالم التي تميزه عن مناهج التفسير الأخرى، ولا المبادئ التي تضبط منهجيته على المستوى النظري ليبرز بين غيره من المناهج كونه منهجا فريداً له مبادئه الخاصة وضوابطه الحاكمة على الأداء التفسيري لموضوعات خاصة، أو للتفسير الفقهي الذي لازمت مسيرته حركة فكرية اتسمت بالتطور النظري متمثلة بعلم أصول الفقه، وحيث لا يمكن الجزم بحصر دواعي ميول المفسر بميول مذهبية معينة أو دواعي اجتهادية استند إليها، مع احتمال بعض الآيات لأكثر من معنى يترتب على كل معنى حكم يختلف عما يترتب على المعنى الآخر^(١)، وهذا ما يستدعي الكلام حول تفسير آيات الأحكام بمدى إفادتها من علم أصول الفقه، في نشأته وتطوره، لضبط مسيرة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، وهو ما يأتي بيانه في المرحلة الآتية.

جـ المرحلة الثالثة: آيات الأحكام وأصول الفقه.

إن دواعي وضع علم أصول الفقه ترتبط بظروف الفقه الإسلامي الذي يرتبط بدوره بواقع الحياة وصميمها لأنه يتكفل بمعالجة جميع الوقائع والحوادث التي ترتبط بأفعال الإنسان وهي تتجدد وتتغير بحسب ظروف المكان والزمان، حيث: إن موضوع علم الأصول هو الأدلة الشرعية من حيث إثباتها للأحكام الشرعية والأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة الشرعية^(٢).

فكان لا بد أن تصقل مسائله المستجدة وتفتح مطالبه، ويناله التطور الذي يطال كل العلوم التي لها شأنية الارتباط بالظروف، فكان لزاماً أن ينشأ علم يضبط عملية استنباط الأحكام الفقهية، وأن يستمر بالترقي والتطور نظراً لحيوية متعلقه، بمواكبة التداخلات الثقافية والاتجاهات الفكرية، والشؤون الاقتصادية، وما يواجه مسيرة الدين الإسلامي من تهديدات نتيجة البعد الزمني عن عصر النص المعصوم، وما رافق ذلك من اختلاف الأفهام وتفاوت الاطلاع.

بدأ علم الأصول مترعراً على يد الإمام محمد الباقر عليه السلام وحرره ولده الإمام جعفر الصادق عليه السلام وفصل فيه الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام، وفي ضوء ذلك نشأت حركة الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية^(٣)، وذلك تمهيداً لفتح باب الاجتهاد، لما يأتي من صعوبة الوصول إلى المعصوم، وما يليها من عصر الغيبة، ولمواجهة المقاييس الخاطئة التي اتخذها علماء الجمهور، إذ كان دور التشريع الأول للفقه لا

١ - ظ: عبد الإله حوري- الحوري-أسباب اختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام: ٣٥.

٢ - ظ: الغزالي - المستصفى: ٥- ٦+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١٣/٣.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير-الإمام الباقر: ٢٦٥.

يحتاج مزيد تفكر في التنظير من أجل تطبيق الكبريات على صغرياتها، وذلك لسهولة الأخذ المباشر من المعصوم عليه السلام، لكن انسداد باب النص التشريعي الذي واجه فقهاء الجمهور بعد رحلة الرسول الأكرم عليه السلام، دعاهم إلى البحث عن مخرج آخر لسد الحاجة المتزايدة للفروع الفقهية للوقائع المستحدثة، فالتجئوا إلى بعض الأمور التي اعتبروها أدلة كالقياس، والاستحسان، بل إلى الرأي ك رأي أهل المدينة أو غير ذلك، وكان ذلك بمثابة النواة بالنسبة لنشأة علم أصول الفقه عند علماء الجمهور، ثم أخذ الحراك الفكري يتنامى وبدأت القواعد الأصولية تتميز بشكل أوضح، وتبين قوانين الاستنباط وتظهر معالمها، حتى جاء الشافعي (ت ٢٠٤هـ) وألف كتابه "الرسالة"، إذ جمع فيه جملة من القواعد المتناثرة، ثم انتشر تدوين أصول الفقه عند الحنفية وغيرهم.

وقيل أن أول من دون في علم الأصول كان أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة، لكن لم يصل إلينا شيء من مصنفاته، قال عبد الوهاب خلاف (ت ١٩٥٦م): (لما بُعد العهد بفجر التشريع، واحتدم الجدل بين أهل الحديث وأهل الرأي، واجترأ بعض ذوي الأهواء على الاحتجاج بما لا يحتج به، وإنكار بعض ما يحتج به، دعا كل هذا إلى وضع ضوابط وبحوث في الأدلة الشرعية وشروط الاستدلال بها وكيفية الاستدلال بها، ومن مجموعة هذه البحوث الاستدلالية وتلك الضوابط اللغوية تكوّن علم أصول الفقه... وأول من جمع هذه المتفرقات مجموعة مستقلة في سفر على حدة، الإمام أبو يوسف صاحب أبي حنيفة كما ذكر ابن النديم في الفهرست ولكن لم يصل إلينا ما كتبه، وأول من دون من قواعد هذا العلم وبحوثه مجموعة مستقلة مرتبة مؤيدا كل ضابط منها بالبرهان ووجهة النظر فيه الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ للهجرة... وهي أول مدوّن في العلم وصل إلينا فيما نعلم، ولهذا اشتهر على السنة العلماء أنّ واضع أصول علم الفقه الإمام الشافعي^(١)، ثم توالى التأليفات في هذا العلم بين إسهاب وإيجاز، فمنها كتاب "الأصول" للدبوسي (ت ٤٣٠هـ)، وكتاب "الأصول" للبزدوي (ت ٤٨٣هـ)، وكتاب "المستصفي" للغزالي (ت ٥٠٥هـ)، وكتاب "الإحكام" للآمدي (ت ٦٣١هـ)، وكتاب "المنهاج" للبيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، وكتاب "بديع النظام" الجامع بين البزدوي والإحكام لمظفر الدين البغدادي (ت ٦٩٤هـ).

وأما الإمامية فلم يفتقدوا النص المعصوم على اعتبار برحيل الأكرم عليه السلام لا اعتبار عصمة الأئمة الاثني عشر عليهم السلام، فلم تكن هناك أية حاجة للعمل بتلك المقاييس، وعلى ذلك فلم تكن حاجة للاتجاه نحو أصول الفقه على تلك الشاكلة، ولكن بنحو خاص أملى قواعده أئمة أهل البيت عليهم السلام على تلامذتهم لتكون مرجعاً عند فقد النص أو إجماله

١ - ظ: علم أصول الفقه: ٤٨.

أو تعارضه إلى غير ذلك من الحالات التي يواجهها الفقيه^(١). وتلك الأصول هي التي تشكل أساساً لعلم أصول الفقه، ولقد جمعها الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ) في كتابه الموسوم: "الفصول المهمة في أصول الأئمة" إذ اشتمل على جملة وافرة من القواعد الكلية المروية عن الأئمة عليهم السلام، والتي تتفرع عليها الأحكام الجزئية.

فيلاحظ المنتبِع أن تلامذة أئمة أهل البيت عليهم السلام، قد ألفوا كتباً في بعض مباحث علم الأصول أبان وجود الأئمة عليهم السلام وما قاربه من الزمان، وذلك لمجابهة بعض الاتجاهات التي اعتمدت المقاييس الباطلة، ولتأسيس أصول ناضجة تتسق والشريعة الغراء، فألف هشام بن الحكم (ت ١٩٩ هـ) كتاب "الألفاظ"^(٢)، ومثل كتاب "الخصوص والعموم"^(٣) و"إبطال القياس"^(٤)، و"نقض اجتهاد الرأي"^(٥) لإسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل بن نوبخت (ت ٣٣٧ هـ)، وكتاب "إبطال القياس"^(٦) لأبي منصور صرام النيشابوري (من علماء القرن الثالث و أوائل القرن الرابع)، وكتاب "كشف التمويه و الالتباس في إبطال القياس"^(٧)، لمحمد بن أحمد بن الجنيد (ت ٣٨١ هـ)، ثم توالى المصنفات أصول الفقه لدى لإمامية تأسيساً على تلك النواة مروراً بمؤلفات الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)، ومؤلفات السيد المرتضى (ت ٤٣٦ هـ) والشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، ثم توسعت المصنفات الأصولية وتطورت بشكل كبير في تثبيت و شرح الأبعاد الأساسية لعلم الأصول، إذ ألفت مئات الكتب و الرسائل في ذلك المجال.

فكانت مناحي تدوين علم أصول الفقه مختلفة بحسب اتجاهات المصنفين، فمنهم من اتخذ سبيل التحقيق المنطقي النظري وإثبات ما أيده البرهان، دون الالتفات إلى ما استنبطه الفقهاء من الأحكام الفرعية^(٨)، ومنهم من وضع القواعد الأصولية وفقاً لما بنى عليه فقهاؤهم استنباطات الفروع الفقهية، فاستمدوا أصول الفقه الكتب الفقهية^(٩)، ومنهم من جمع بين الطريقتين باعتماد النقد والتحليل، والتحقيقات النظرية وتقويم الشواهد التي استنبطها الفقهاء، والموازنة بين من كتب في الأصول بطريقة التحقيق النظري الخالص وبين من كتب في الأصول استمداداً من الكتب الفقهية^(١٠).

١ - محمد حسين علي الصغير-الإمام الباقر: ٢٦٥.

٢ - ظ: النجاشي-الرجال: ٣٩٨/٢ برقم ١١٦٥.

٣ - ظ: النجاشي-الرجال: ٤٢٠/٢ برقم ١١٦٥+الطوسي-الفهرست: ٢١١ برقم ٨١٠.

٤ - ظ: ابن النديم-الفهرست: ٢٢٥.

٥ - ظ: المصدر نفسه.

٦ - ظ: الطوسي-الفهرست: ٣٨١ برقم ٥٨٨.

٧ - ظ: النجاشي-الرجال: ٣٠٥/٢، برقم ١٠٤٦.

٨ - ظ: الغزالي-المستقى+الأمدي-الإحكام.

٩ - ظ: الدبوسي-الأصول+اليزدوي-الأصول+النسفي-المنار.

١٠ - ظ: مظفر الدين البغدادي-بديع النظام الجامع بين اليزدوي والإحكام.

وهناك منحى آخر ألا وهو ما استمده علماء الإمامية من أئمة أهل البيت عليهم السلام، في تأسيس القواعد الكلية وتطبيقها على الفروع الفقهية، روى محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨ هـ)، عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام، أنه قال: "إنما علينا أن نلقي إليكم الأصول، وعليكم أن تفرعوا"، وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: "علينا إلقاء الأصول إليكم، وعليكم التفريع"^(١). وذلك عبارة عن صياغة فروع جديدة مستنبطة من أحاديثهم ومضامينها، لتطبيقها على الوقائع المستجدة، الوقوف بوجه المقاييس الباطلة التي لا تؤدي إلا ظنون غير معتبرة، ولهذه الوجوه وأمثالها كان أئمة أهل البيت (عليهم السلام) يوجهون علماء مدرستهم إلى استعمال الآليات العلمية المقررة في استنباط الحكم الشرعي أو الوظيفة الشرعية عند فقدان الدليل على الحكم الشرعي الواقعي. وكانوا يطلبون منهم أن يأخذوا منهم عليهم السلام، الأصول ثم يمارسوا التفريع عليها بموجب القواعد والأصول الصحيحة^(٢).

وقد كان لأصول الفقه أثر واضح في العملية التفسيرية للنص القرآني خصوصاً في عصر تدوين الكتب الأصولية والتي سبقت تدوين ما يعتبر مبادئ للتفسير، وذلك أن التعدد الوظيفي للعلوم ينتج التداخل بين مفرداتها في أكثر من حقل معرفي، إذ أن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتملت على مباحث الألفاظ، وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، فصار مفتاحاً لكثير من العلوم الأخرى، ولما لم تدون بشكل مستقل مبادئ خاصة بالتفسير أو تفسير آيات الأحكام خصوصاً، لتعنى بعلم يقوم مقام علم الأصول في بيان المراد من الخطاب القرآني بشكل عام، ليدخل فيه آيات الأحكام لما تضمنته من أمور تفتقر في بيانها إلى أعمال مبادئ يبتني عليها الأداء المنهجي لتكون قواعد قابلة للتوظيف في استكشاف المراد الإلهي في آيات الأحكام التي طالما يعنى بها الأصولي، فكان المفسر يحيل على علم أصول الفقه كلما احتاج إلى ذلك، ولذا نجد بعض المفسرين الذين عنوا بتفسير آيات الأحكام يحيلون في بعض الموارد بصراحة إلى علم الأصول كقول السيوري (ت ٨٢٣ هـ): (وتحقيق ذلك كله في أصول الفقه)^(٣)، وكذا إشارات كثير من المفسرين وإحالاتهم في المسائل التي تحتاج إلى تلك القواعد^(٤)، فعُدّت قواعد علم أصول الفقه مرجعاً لا بد منه للمفسر في معرفة النص والظاهر والمجمل والمبين والعام والخاص والمطلق والمقيد وفحوى الخطاب

١- ظ: مستطرفات السرانر: ٥٧٥.

٢- ظ: محمد كاظم الخراساني- نهاية النهاية: ٢ / ١٦٥-١٧٢-١٧٣+ محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٢/١، المقدمة بقلم محمد مهدي الأصفى+ محمد حسين علي الصغير-الإمام الباقر: ٢٦٥.

٣- المقداد السيوري: كنز العرفان ٤٧/١.

٤- ظ: الطوسي - التبيان: ١ / ٣٠٣ + ٣٩٤ ج ٢ / ٥٩٢+ الطبرسي - مجمع البيان: ١ / ٢٦٠+ الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٦٨+ الرازي - تفسير الرازي: ٥ / ١٥+ ج ١١ / ١٢٦+ الزركشي - البرهان: ٢ / ١٦٨+ السيوطي - الإتقان: ٢ / ٤٨٢.

ولحن الخطاب ودليل الخطاب وشروط النسخ ووجوه التعارض وأسباب الخلاف وغير ذلك مما يستمد من علم الأصول^(١)، بيد أن علم التفسير له الأسبقية على علم الأصول حتى من ناحية المبادئ، إلا أنها لم تدون بشكل مستقل، فقد أنهج أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام الملامح الأولى للمبادئ التفسيرية والحديثية، التي تظهر معالمها في جوابه لسليم بن قيس (ت-نحو ٨٥هـ)، إذ سأله قائلاً: (إني سمعت سلمان وأبا ذر والمقداد يتحدثون بأشياء من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله، ثم سمعت منك تصديق ذلك، ورأيت في أيدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن والأحاديث والروايات عن رسول الله صلى الله عليه وآله، يخالفونها. فيكذب الناس متعمدين، ويفسرون القرآن بآرائهم!؟

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: قد سألت فافهم الجواب: إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعماماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً...^(٢).

كما وذكر البحث إرهاصات تدوين مبادئ التفسير عند ذكر "تحرير المبادئ النظرية"^(٣) من الإشارة إلى مقدمة الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ)، فمبادئ تفسير القرآن الكريم لها سبق من حيث التطبيق العملي إلا أنها متأخرة في التدوين المستقل.

ثم أن المبادئ الخاصة بآيات الأحكام خصوصاً لا بد أن تستمد من علم أصول الفقه لما لها من بالغ الأثر في عملية استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية فيكون علم أصول الفقه ركيزة مهمة من ركائز المبادئ المنهجية لتفسير آيات الأحكام، ولذا ارتبط بنشأة علم الأصول وتطوره.

ولما كان تفسير آيات الأحكام من أشكال التفسير الموضوعي وهو يقتضي جمع وترتيب ما يتعلق بالموضوع المبحوث عنه، والإحاطة بأدوات استكشاف ما انتظمته الآيات القرآنية حول الموضوع، واستنباط الأحكام من تلك الآيات بالنسبة إلى موضوع "آيات الأحكام" ولا بد أن يكون ذلك بأداء منهجي يوصل إلى الهدف المنشود في تفسير آيات الأحكام، والأداء المنهجي يحصل عبر أدوات وخطوات، وهذا ما سيأتي البحث على بيانه فيما يأتي.

١ - ظ: ابن جزى- التسهيل لعلم التنزيل: ١ / ٨.

٢ - الكليني-الكافي: ٦٢/١+ابن عقدة-فضائل أمير المؤمنين: ١٦١.

٣ - تقدم في المبحث: ب: المرحلة الثانية.

الفصل الأول

مبادئ الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

بين يدي الفصل

١- العلوم الأولية.

٢- العلوم الأساسية.

٣- العلوم التكميلية.

٤- منهجية تفسير آيات الأحكام.

بين يدي الفصل

أخذ تفسير القرآن الكريم حيزاً كبيراً من جهود المفسرين والباحثين في مجالات شتى، بيد أنه لم يزل كنز أسرار لا تنتهي عجائبه، وثروة بلاغية لا تنفد، ومعين لغوي لا ينضب، وقدرة تشريعية لا تنتهي، فهو رسالة سماوية رائدة، وخطاب إلهي ينبض بالحياة، كما أراد الله تعالى له، فخاطب به معاصريه ومن يبلغه هذا الخطاب، ﴿أَوْحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنَ لِأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١)، من أجل الإنذار، والبشارة، مشتملاً على بيان كل شيء، ﴿وَ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾^(٢).

وكان نتاج تلك الجهود بحوثاً ودراسات اكتشفت جملة من أسرارها، واستنبطت طائفة من أحكامها، (وبقيت الكنوز الأخرى تنتظر الأيدي الأمانة، والتفسير الموضوعي هو الأداة الصالحة لاستنباط تلك المكونات والخفايا)^(٣).

(وليس كل تفسير تفسيراً، لأن للتفسير قواعد وشروطاً ومقدمات)^(٤)، لا بد أن تتوفر تلك الشروط في المفسر عموماً، ويختص المفسر في التفسير الموضوعي بزيادة شروط أخرى تعني موضوع بحثه، وكذلك الأمر في المقدمات، إذ يتوقف التفسير على مقدمات ترتبط بعلم منها ما هو أولي له الدخول في الأداء المنهجي لتفسير النص القرآني عموماً، ومنها ما هو أساسي في خصوص الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ومنها ما هو تكميلي في هذا الأداء.

وبعد تامة هذه المقدمات والشروط، يمكن أن تسير عملية الأداء التفسيري لآيات الأحكام بصورة منهجية وفق ضوابط تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، وتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، بالأخذ بنظر الاعتبار ما انتظمته كتب التفسير عموماً، وتفسير آيات الأحكام خصوصاً، والأداء الفقهي فيها وفي كتب الفقه الاستدلالي، رواية ودراية وأصولاً.

ولذلك فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات وعلوم ينبغي الإمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، وهي فيما توصل إليه البحث ثلاثة أنواع:

١ - سورة الأنعام: ١٩.

٢ - سورة النحل: ٨٩.

٣ - محمد حسين الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٥.

٤ - المصدر نفسه: ٥.

١-العلوم الأولية.

٢-العلوم الأساسية.

٣-العلوم التكميلية.

باعتبارها المبادئ العامة للأداء المنهجي الذي يسوقنا إلى منهجية تفسير آيات الأحكام، بحثاً رابعاً، يعرض لها البحث على النحو الآتي.

١-العلوم الأولية.

مفهوم العلوم الأولية.

أ-معرفة اللسان العربي.

ب-مبادئ المحاورات العقلانية.

ج-علم الموهبة.

مفهوم العلوم الأولية.

يقصد بالعلوم الأولية: العلوم الممهدة للدخول في علم التفسير، بحيث تكون علوماً آلية، وظيفتها فهم الخطاب القرآني من خلال الإفادة من سياقه وربط مفرداته، بعضها ببعض بحيث تشتمل على المباحث التي يتناولها القسم الأول من هذا الفصل:

أ- معرفة اللسان العربي.

بأن يكون من أهل اللسان عارفاً بدلالات الألفاظ العربية، بحيث يفهم دلالة (اللفظ الدال على المثال الذهني والخارجي)^(١)، فإن (أول ما يجب البداية به منها تحقيق الألفاظ المفردة فتحصيل معاني المفردات من ألفاظ القرآن من أوائل المعادن، لمن يريد أن يدرك معانيه، وهو كتحصيل اللب من أوائل المعادن في بناء ما يريد أن يبنيه)^(٢)، وذلك للتلازم بين الدال والمدلول، لأن (معنى دلالة اللفظ أن يكون إذا ارتسم في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معنى، فتعرف النفس أن هذا المسموع لهذا المفهوم. فكلما أورده الحس على النفس التفتت إلى معناه)^(٣)، إذ أن فهم تمام الكلام يتوقف على فهم دلالة المفردات، لأن الكلام مركب منها، و(المركب لا يعلم إلا بعد العلم بمفرداته، لأن الجزء سابق على الكل في الوجود الذهني والخارجي، فنقول النظر في التفسير هو بحسب أفراد الألفاظ وتراكيبها)^(٤)، ومن أوائل الدلالات على المعاني "اللفظ" و"الخط"، قال الجاحظ (ت ٢٥٥ هـ): (ثم قسّم الأقسام ورّتب المحسوسات، وحصّل الموجودات، فجعل اللفظ للسامع، وجعل الإشارة للناظر، وأشرك الناظر واللامس في معرفة العقد، إلا بما فضّل الله به نصيب الناظر في ذلك على قدر نصيب اللامس، وجعل الخطّ دليلاً على ما غاب من حوائجه عنه، وسبباً موصولاً بينه وبين أعوانه؛ وجعله خازناً لما لا يأمن نسيانه، ممّا قد أحصاه وحفظه، وأتقنه وجمعه، وتكلف الإحاطة به؛ ولم يجعل للشام والذائق نصيباً)^(٥).

فلا بد من كون المفسر للقرآن الكريم عربي الفهم والذائقة، بمعنى أنّ له القدرة على فهم الألفاظ ودلالاتها، والتراكيب وما يترتب عليها، لأن بها يعرف شرح مفردات الألفاظ ومدلولاتها بحسب الوضع، قال مجاهد (ت ١٠٤ هـ): (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالماً بلغات العرب، ولا يكفي في حقه

١ - الزركشي- البرهان: ١ / ٣٧٧.

٢ - المصدر نفسه: ٢ / ١٧٣.

٣ - ابن سينا- المنطق: ١٥٢.

٤ - البرهان: ٢ / ١٧٣.

٥ - الجاحظ- الحيوان: ١ / ١٥١.

معرفة اليسير منها ، فقد يكون اللفظ مشتركاً، وهو لا يعلم أحد المعنيين والمراد الآخر) (١)

وليس معنى ذلك أن يكون بالضرورة عربي النسب، فقد ورد عن الرسول الأكرم ﷺ: (إن العربية ليست بأب والد ولكنها لسان ناطق) (٢). إذ أن غير عربي الأصل قد يحصل له قدر صالح من اللغة، بحيث يمكنه من فهم لغات العرب، والتميز بين الألفاظ الوضعية والاستعارية (٣)، وغير ذلك من وجوه الدلالة، بحيث يعرف من حال المخاطب -بالكسر- انه يعني باللفظ ما يقتضيه ظاهره إن تجرد، أو ما يقتضيه مع قرينة إن وجدت معه قرينة، فالاستعمالات اللغوية للألفاظ تتبع في كثير من دلالاتها القرائن، لا يعرف مجرد اللفظ إن كان مجرداً، وقرينته إن كان مع قرينة، إلا العربي، أو المتمرس في اللغة العربية.

فاللغة لا يمكن الاستغناء عنها في أي منهج من مناهج التفسير، فهي من أوليات الأداء التفسيري، بل يعتمد عليها حتى الفهم الأولي للقرآن، ولهذا كان السلف يحضون على تعلم اللغة العربية كثيراً (٤)، لأنها لغة القرآن، ولا يعرف القرآن إلا بمعرفة لغته، لأنه نزل عربياً مبيناً، يفهم العرب ظاهره، ويغوصون في أعماقه.

ولو لم يكن مفهوم الظاهر الأولي معتمداً بحدود اللغة واللسان، لابتعدنا عن القرآن الكريم في ما صرح به في آيات عديدة، منها:

قوله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٥).

وقوله عز من قائل: ﴿لَا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ (٦).

وقوله جل شأنه: ﴿وَكُنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحَدِّثُ لَهُمْ ذِكْرًا﴾ (٧).

وقوله جلّ وعلا: ﴿رَأَى عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ (٨).

١ - الزركشي-البرهان: ٢٩٢/١.

٢ - الكليني - الكافي: ٢٤٦ / ٨.

٣ - ظ: حسن علي السقاف-تنقيح الفهوم العالية: ٥٦-٥٧.

٤ - الباحث-القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن: ١٧٣.

٥ - سورة يوسف: ٢.

٦ - سورة الزخرف: ٣.

٧ - سورة طه: ١١٣.

٨ - سورة الزمر: ٢٨.

وقوله سبحانه: ﴿تَابُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ فَرَأْنَا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١).

وقوله جلّ وعز: ﴿وَكَلَّمَلْنَاكَ وَإِلَيْكَ فَرَأْنَا عَرَبِيًّا لَتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا
وَتُنذِرَ يَوْمَ الْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾^(٢).

وقوله الحق: ﴿وَكَلَّمَكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا جَاءَكَ مِنَ
الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ﴾^(٣).

وقوله تبارك وتعالى: ﴿هَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِّسَانِ عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَى
لِلْمُحْسِنِينَ﴾^(٤).

وقوله تعالى في الرد على قریش، حينما زعموا بأن قَيْنًا رومياً يدارسه هذا
القرآن^(٥)، قال جلّ وعلا: ﴿نَعْلَمُ أَتَّهُمْ يَفُولُونَ إِنْ مَّا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ
إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾^(٦).

لهذا كان الفهم الأولي أمرًا يستند إليه العرب على الفطرة وحدها، دون تحري
القواعد النحوية أو اللغوية أو البلاغية، لأنها لم تدون بعد على شكل قواعد
وأساليب. فكان الصبي ينشأ بين قومه فيسمعهم يتخاطبون فيحدث لأساليبهم و تراكيبيهم
في نفسه أثر، ثم يتكرر ذلك فيترسخ ذلك الأثر، ومن ذلك فقد كان الرجوع إلى
الأعراب يعد فيصلا في تحديد الفصح والأفصح والأصح.

ويحكى في المسألة المعروفة بالمسألة "الزنبورية"، حيث اختلف
سيبويه (ت ١٨٠هـ) والكسائي (ت ١٨٩هـ) فكان الاحتكام إلى الأعراب^(٧)، وذلك أن
معرفة الأعراب باللغة وليد فهم استعمال سماعي لا فهم قواعد مستنبطة.

وتلك المعرفة -أي معرفة أوليات استعمال الألفاظ- وما على منوالها هي علم أولي
بالنسبة إلى أي علم، فكل علم أو موضوع مفتاحه معرفة اللغة التي وضع بها، والقرآن
الكریم قد احتضنته اللغة العربية، فهو من جنس حروفهم ومن صنف أبجديتهم، ولكنه
ارتقى فوق ذلك، فوقفوا مذهولين، فأسكت بلغاءهم، وأخرس فصحاءهم، فتحداهم أن

١ - سورة فصلت: ٣.

٢ - سورة الشورى: ٩.

٣ - سورة الرعد: ٣٧.

٤ - سورة الأحقاف: ١٢.

٥ - ظ: الطوسي-التبيان: ٢٢/٦.

٦ - سورة النحل: ١٠٣.

٧ - وملخص المسألة الزنبورية: تناظر الكسائي وسيبويه في أمور كثيرة من اللغة، من جملتها مسألة الزنبور
والعقرب، فذكر الكسائي قول العرب: كنت أظن أن الزبور أشد لسعا من العقرب فإذا هو إياها . فقال سيبويه:
ليس كذلك بل: فإذا هو هي . وتشاجروا طويلا واتفقا على مراجعة عربي خالص لا يشوب كلامه شيء من
كلام أهل الحضرة. ظ: الأنباري- الإنصاف في مسائل الخلاف: ٢/٧٠٢-٧٠٤.

يأتوا بمثله^(١)، حيث قال تعالى ﴿لَئِن اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَا وَكَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾^(٢).

ولو لم يكن مما يفهم ظاهره لديهم، لاحتجوا بأنه غير عربي أو غير مبين لا يفهم منه صورة ذهنية، وذلك أن التعبير رهن بحصول الصورة الذهنية، فلو لم يكن وجود في الأعيان لم تنطبع صورة في الأذهان، ولو لم ينطبع صورة في الأذهان ولم يشعر به إنسان، لم يعبر عنه باللسان^(٣).

ومن هنا لا بد لمن أراد الخوض في مضمار التفسير أو البحث في موضوعات القرآن الكريم أن يكون عربي اللسان والذائقة، (إذ إن المفاهيم التي تتحدد كياناتها بالألفاظ في لسان ما ليست مطابقة بالضرورة للمفاهيم التي تحدها لغة أخرى)^(٤).

والمقدار الذي يحتاجه المفسر من معرفة دلالات اللغة لا بد أن لا يقل عن لسان القرآن، لا جميع دلالات اللسان العربي الذي يشكل الجامع الأعلى لكل الألسنة العربية تحته التي يمكن تصورهما في ثلاثة ألسنة (هي لسان العرب ولسان القرآن واللسان الكامن)^(٥).

ويقصد باللسان الكامن: وهو الجذور غير المستخدمة والناجئة من تبادل الجذر الثلاثي.

ولسان العرب: هو كل الألفاظ التي استخدمها العرب في كل عصورهم ومن ضمنها كثير من ألفاظ القرآن سواء اختلفت دلالتها وتداولها مع القرآن أو اتفقت معه.

ولسان القرآن: وهو الألفاظ المذكورة حصراً في القرآن الكريم، التي تنتظم ألفاظاً مشتركة بين الألسنة العربية في الدلالة والتداول، (ولسان القرآن يتميز بالمحدودية والتناهي فهو محدود في جذوره وصياغاته التي يمكن إحصاؤها عدداً ولكنه متناه في امتداد معانيه عبر الزمان والمكان. وحسب المعجم الموسوعي لألفاظ القرآن الكريم وقراءاته فإن جذور لسان القرآن تبلغ ١٨٨٤ جذراً، وبالتأكيد فإن جذور لسان العرب أكثر من ذلك بكثير)^(٦).

إلا أن بعض الألفاظ تختلف دلالتها وتداولها الاستعمالي في القرآن الكريم عن استعمالها في اللسانين الآخرين، وذلك يعرف من بيان الرسول الأكرم ﷺ، حيث

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-من محاضرة ألقى على طلبة الدكتوراه-٢٠٠٨-٢٠٠٩م.

٢ -سورة الإسراء: ٨٨.

٣ -الغزالي-المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى: ٢٦/١.

٤ - ابن سينا-المنطق: ١٥٢.

٥ - عمر محمد سعيد الشفيح- اللسان العربي: تعريف وتصنيف: ١.

٦ - عمر محمد سعيد الشفيح- اللسان العربي: تعريف وتصنيف: ٣.

استعملت لدلالة جديدة كما في لفظ الصلاة والحج، إذ خص بأفعال وهيئات مخصوصة بعد أن كان لفظ الصلاة يعني الدعاء أو غيره مما لا يدل على الصلاة المخصوصة في لسان الشارع^(١)، ولفظ الحج يعني القصد^(٢).

إلا أنه عليه السلام، لما قال عليه السلام: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^(٣)، صرف اللفظ عن معناه اللغوي إلى معناه الاصطلاحي، ولفظ الحج بقوله عليه السلام: "خذوا عني مناسككم"^(٤)، فصارت دلالة اللفظ كالحقيقة على معنى معين.

وذلك لا يعني أن هذه الألفاظ صارت حقيقة في ذلك المعنى مطلقاً، إذ أنها لم تهجر في استعمالها الأول، ولكن الاستعمال التداولي للقرآن لهذين اللفظين ينصرف إلى الاستعمال الشرعي إن لم توجد قرينة على إرادة الدلالة الاستعمالية الأولية في لسان العرب، وهناك ألفاظ لم تأخذ من الجذر العربي وإنما أفيد من كنايةهم بها، ثم صارت أخص من ذلك كدلالة لفظ الغائط على الحدث الأصغر^(٥)، أو على ما يخرج من الدبر خاصة^(٦)، أو عذرة الإنسان^(٧).

فإن الغائط يدل في اللغة على المطمأن أو المنخفض من الأرض^(٨)، ثم أطلق على موضع حاجة الإنسان، الخلاء والمذهب والغائط والمخرج والكنيف والحش والمرحاض والمرفق^(٩).

ثم صار هذا اللفظ يستعمل لدلالات خاصة يترتب عليها أثر شرعي، ومن الألفاظ التي تداولها القرآن الكريم تداولاً استعمالياً مبتكراً لفظ "النفاق"، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النَّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرْثُونَ إِلَيْنَا عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾^(١٠)، إذ أن (النفاق اسم

-
- ١ - ظ: الخليل-العين: ١٥٣/٧+الزبيدي- تاج العروس: ٦٠٧/١٩.
 - ٢ -ظ: الجوهري-الصاح: ٣٠٣/١+أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية: ١٧٧+ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٢٩/٢.
 - ٣ - الشافعي - لمسند الشافعي: ٥٥+ البخاري - صحيح البخاري: ١ / ١٥٥+ ابن أبي جمهور الأحساني - عوالي اللئالي: ١٩٨/١.
 - ٤ - احمد بن حنبل - مسند احمد: ٣ / ٣١٨+ النسائي - سنن النسائي: ٥ / ٢٧٠.
 - ٥ -ظ: علي السبيستاني - قاعدة لا ضرر ولا ضرار: ٢٧٧.
 - ٦ -ظ: العيني - عمدة القاري: ٢ / ٢٧٥.
 - ٧ -ظ: أحمد فتح الله - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٨٧.
 - ٨ -ظ: الخليل-كتاب العين: ٢ / ٩٦+ابن السكيت-ترتيب إصلاح المنطق: ٤١٤+الجوهري-الصاح: ١١٤٧/٣+ ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٤٠٢.
 - ٩ - ابن عبد البر - الاستذكار: ٢ / ٢٩٨.
 - ١٠ -سورة التوبة: ١٠١.

إسلامي لا تعرفه العرب بالمعنى المقرر^(١)، وغيرها مثل "كَبَّار"، في قوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا مَكْرًا كَبَّارًا﴾^(٢).

فالدلالات الجديدة المبتكرة قد لا ترجع إلى الجذر ودلالاته الكامنة، أو أنها نقلت عن معناها الأصلي فلا حجة حينئذ بالأصل من اللسان العربي ولكن العرب قبل النزول استعملوها في معنى آخر ونقلها القرآن إلى معنى جديد، كما عبر عن ذلك صاحب المصباح باعتماد النقل بالقول (لَأَنَّ التَّلْقُ فِي اللَّغَاتِ كَالنَّسْخِ فِي الْأَحْكَامِ)^(٣).

فالمقدار الذي لا بد من توفره لدى المفسر من اللسان العربي ليس بالضرورة كل ما اندرج تحت اللسان العربي الذي يسع لسان العرب وما اتفق معه وإن لم يستعمل أو هجر، وإنما الضروري هو لسان القرآن وجملة مما يتعلق بها من المستعمل من الألفاظ العربية عصر النزول، وذلك أن (لسان القرآن هو الجذور والألفاظ والأدوات التي استخدمها القرآن العظيم من أول سورة الفاتحة وحتى آخر سورة الناس)^(٤)

كما لا بد أن يكون قادراً على فك الخط العربي الذي كتب به القرآن الكريم، وكتب التفسير، وكتب الموضوع الذي يكتب فيه، مثل آيات الأحكام، أي معرفة (الكتابة الدالة على اللفظ)^(٥)، وذلك لما للكتابة من (دلالة على الآثار بلا توسط الألفاظ حتى يجعل لكل أثر في النفس كتابة معينة)^(٦).

وذلك أن الرمز له إطار وظيفي يتعادل مع فكرة الإيحاء بالدلالة عن طريق تشكيل صوري يأخذ طابع التعبير غير المباشر عن المقصود، فهو من أوليات وسائل الإبانة لتحقيق غاية إبلاغ وتوصيل المعنى والتوصل إليه.

فالعلم باللغة لفظاً وخطاً هي من أوليات العلوم التي يحتاجها الباحث في جمع المدليل ليعمد ذهنه إلى نضد المعلومات المتأتية من خلالها في لحمة متكاملة لتحقيق غايلت الاتصال أو التعبير عموماً، فتنظم الوحدات انتظاماً متفاعلاً، من أجل فهم المراد^(٧).

فمعرفة اللسان والخط من الأوليات التي لا بد من تحصيلها، إذ (قد يختلفان باختلاف الأمم، كاختلاف اللغة العربية والفارسية، والخط العربي والهندي؛ ولهذا

١ - المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير: ١ / ٨١.

٢ - سورة نوح: ٢٢.

٣ - الفيومي - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: ٥ / ٢٥٤.

٤ - عمر محمد سعيد الشفيق - اللسان العربي: تعريف وتصنيف: ٢.

٥ - الزركشي - البرهان: ١ / ٣٧٧.

٦ - عبد الرحمن صالح - مدخل إلى علم اللسان الحديث - مجلة اللسانيات، معهد العلوم اللسانية والصوتية - جامعة الجزائر - عدد ٤، سنة ١٩٧٣ - ١٩٧٤، ص: ٣٣.

٧ - الأخضر جمعي - اللفظ والمعنى في التفكير النقدي والبلاغي عند العرب: ١٩.

صنف الناس في الخط والهجاء؛ إذ لا يجرى على حقيقة اللفظ من كل وجه^(١)، إلا أنه يمكن الاستعانة في فك الخط بعارف يوثق بأمانته ومعرفته في ذلك، حيث تنتقل الدلالة بواسطة اللفظ حينئذ، إلا أن معرفة اللغة لا يمكن الاستعانة فيها بالغير لأنها فهم، والاستعانة بالغير في ذلك تعني الاستناد إلى فهم الغير، لا فهم المستعين.

ب- مبادئ المحاورات العقلانية.

وهي من أوليات علم المنطق، إذ أن علم المنطق يستمد من العقل، فهذه المبادئ هي أوليات تتداول لأجل تنظيم عملية الفكر، أو الحكم على سلوك أو تفكير معين، بأنه سليم أو غير سليم، وذلك ما يعبر عنه لدى عامة الناس في محاوراتهم: بالعمل المنطقي أو غير المنطقي، إذ يقصدون بالمنطقي ما هو المتفق والحكمة التي يقرها العقل والعقلاء، أو يطلقون على أمر ما أو فعل ما، بأنه معقول أو غير معقول، بمعنى أنه يمكن أن يستند إلى القواعد العقلية أو العقلانية، والقواعد العقلية العامة هي أوليات علم المنطق كالمسلمات والضروريات التي هي رأس المال الأصلي لكاسب العلوم^(١) التي تبتني عليها أمور العقلاء، إذ تبعدها عن المغالطات.

وبهذه الأوليات يكون الإنسان فقيه النفس، شديد الفهم لمقاصد الكلام، أي أن يكون له استعداد أولي يؤهله بأن يكون من أهل النظر في موضوع معين بعد تحصيل المقدمات الأساسية المتعلقة بخصوص ذلك الموضوع.

وهكذا خاطب القرآن الكريم عموم الناس للاحتكام إلى هذه الأوليات، قال تعالى ﴿رَبَّنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٢)، وفي ذلك دلالة يدركها كل عاقل بلا مزيد عناية، على وجود عالم مدبر من جهة أنه فعل محكم، متقن، واقع على نظام واحد، وترتيب واحد، لا يدخل شيئاً من ذلك تفاوت، ولا اختلاف^(٣)، فالتنسيق الفطري الموجود بين الإنسان وبين سائر البشر، والتنسيق بين بني البشر وبين كل مجموعة نظام الكون، يدرك منه الإنسان وفق أوليات عقلانية أن كل ذلك صادر من مبدأ واحد، وكل ذلك من آثار وقدرة ذات مقدسة واحدة، كما يدرك من القصيدة الجميلة العميقة المعنى على ذوق الشاعر وقريحته^(٤).

وقال جل شأنه: ﴿رَبَّنَّ شَرِّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٥)، فالخطاب عام للمشركين، حيث لم يتبعوا المبادئ العقلية والعقلانية، إذ أنهم لم ينتفعوا بما يسمعون من الحق، ولا يتكلمون به، ولا يعتقدونه، ولا يقرون به، فكأنهم صم بكم لا يتفكرون أيضاً فيما يسمعون، فكأنهم لم ينتفعوا بعقولهم أيضاً^(٦).

١ - ظ: محمد رضا المظفر - المنطق: ٢٨.

٢ - سورة البقرة: ١٦٤.

٣ - ظ: الطوسي - التبيان: ٥٥ / ٢.

٤ - ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١ / ٤٦٧.

٥ - سورة الأنفال: ٢٢.

٦ - ظ: الطبرسي - مجمع البيان: ٤ / ٤٤٩.

وقوله عزّ من قائل: ﴿وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزُرُوعٌ وَنَخِيلٌ صِنُونًا وَعَبْثٌ صِنُونًا يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفَّضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأُكُلِ إِنَّ فِي تِلْكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(١)، ف قيل في سبب نزولها وتفسيرها إن أهل الشرك سألوا

رسول الله ﷺ آية تدل على صحة دعوى الوحدانية، فأنزل الله هذه الآية يعلمهم فيها أن لهم في خلق السماوات والأرض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على وحدانية الله ، وأنه لا شريك له في ملكه لمن عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح، وهذه الأدلة والحجج إنما وضعت معتبرا لذوي العقول والتمييز^(٢)، وفقاً للمبادئ التي يستند إليها العقلاء في معاملاتهم ومحاوراتهم. فكان الذي لا يستخدم هذه المبادئ هبط إلى مرتبة البهائم، ولذا ذكرت الآية الكريمة هذا التوصيف تحقيقاً لكمال سوء حالهم فإن الأصم الأبكم إذا كان له عقل ربما يفهم بعض الأمور. أما إذا كان فاقداً للعقل أيضاً-إي مبادئه المعتمدة في عموم المعاملات- فقد بلغ الغاية في الشرية وسوء الحال، وبذلك يظهر كونهم شر الدواب حيث أبطلوا ما به يمتازون عنه^(٣).

وقوله عزّ وجلّ: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي تِلْكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾^(٤)، أي (إن في تسخير الله ذلك على ما سخره لدلالات واضحات لقوم يعقلون حجج الله ويفهمون عنه تنبيهه إياهم)^(٥) ولذلك ذكر العقل دون الفكر ولم يقل يتفكرون، (لأن في الآثار العلوية أنواعاً من الدلالة الظاهرة للعقلاء)^(٦)، التي لا تستدعي تعمقات فكرية دقيقة.

وقوله جلّ وعلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِنْ وَرَاءِ الْحُجُرَاتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾^(٧)، فسياق الآية يؤدي أن الذين ينادونه ﷺ من وراء حجرات بيته من غير رعاية لمقتضى الأدب وواجب التعظيم والتوقير الذي تبنانى عليه العقلاء برجوعهم إلى أوليات عقلية، مذمومين ووصفهم بأنهم لا يعقلون^(٨)، لأنهم لا يجرون على مقتضى العقل من مراعاة الأدب^(٩).

- ١ - سورة الرعد: ٤.
- ٢ - الطبري - جامع البيان: ٢ / ٨٤+٨٩.
- ٣ - ظ: الألوسي - تفسير الألوسي: ٩ / ١٨٩.
- ٤ - سورة النحل: ١٢.
- ٥ - الطبري - جامع البيان: ١٤ / ١١٧.
- ٦ - الفيض الكاشاني - التفسير الأصفي: ١ / ٦٤٣.
- ٧ - سورة الحجرات: ٤.
- ٨ - ظ: محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن: ٣١٠/١٨.
- ٩ - ظ: الألوسي - تفسير الألوسي: ٢٦ / ١٤٠+محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن: ٩.

فالمقصود لدى البحث أن المبادئ العقلية هي أعمال العقل، وفق المبادئ الأولية بالتفكر فيما خلق لأجله، كما روى عن أبي عبد الله عليه السلام انه قال: "العقل ما عبد به الرحمن واكتسب به الجنان"^(١).

فكل الدلائل العقلية من الآيات الأفاقية والنفسية، داخلة تحت إطار المبادئ العقلية الأولية، كميزان عام وضعه الله تعالى لعباده، ليعرفوا به صدق ما أخبر به وأخبرت به رسله، وذلك مبنين على علوم أولية ضرورية مغروسة في نفس الإنسان كعلم الإنسان بوجوده، وأن الأثنين أكثر من الواحد، وغير ذلك مما لا يمكن التشكيك فيها، وهذه يسميها المناطقة الأوليات، فهي (قضايا يصدق بها العقل لذاتها، أي بدون سبب خارج عن ذاتها، بأن يكون تصور الطرفين مع توجه النفس إلى النسبة بينهما كافيا في الحكم والجزم بصدق القضية، فكما وقع للعقل أن يتصور حدود القضية - الطرفين - على حقيقتها وقع له التصديق بها فورا عندما يكون متوجها لها)^(٢)، وكذلك الأمر في بعض الملازمات من الأمور الحقيقية الواقعية، حيث (يدركها العقل النظري بالبداهة أو بالكسب، لكونها من الأوليات والفطريات التي قياساتها معها، أو لكونها تنتهي إليها فيعلم بها العقل على سبيل الجزم)^(٣)، فهي ليست العلوم التي تكتسب بالنظر والاستدلال، كعلوم الرياضيات والطب والصناعات، وذلك أن المبادئ العقلية والعقلانية التي هي أوليات علم المنطق متعارفة لدى كل مجتمع، وهي التي يجب أن تدخل كل حقل من حقول حياتنا ليوجهه إلى حيث المصلحة الأكيدة، ابتداء من إدارة البيت، وتربية الأولاد، ومرورا باختيار العمل المناسب، وانتهاء بالإصلاح الاجتماعي.. وغيرها لأجل أن يستلهم من المنطق الطريقة الحكيمة، وحيث نحكم العقل والمنطق السليم... يسهل علينا الاتحاد والتعاون، إذ أن كثيرا من الاختلافات تنشأ من الجهل بالمقياس السليم^(٤)، ومن ذلك قال دوركايم (ت ١٩١٧م): (إن المنطق ليس سوى وجه المجتمع الذي يظهر فيه)^(٥).

وهذه الأوليات هي مما يشكل المرتكز للقدرة على التفطن وتوليد الأداء المنهجي للتوافق بين التحدد والتطبيق، في عملية تفسير النص القرآني، وتفسير آيات الأحكام بالخصوص، منظمة إلى علم الموهبة كي لا يكون الاعتماد الأولي عليها فقط، ولا على علم الموهبة فقط إذ أن التوقع في دائرة علم الموهبة إذا لم تحكمه أوليات علم المحاورة وكان المفسر يتجه اتجاها عرفانياً، ولأنه ليس بمعصوم، فيكون ما أتى به من رأي تفسيري مستند إلى الموهبة خارجاً عن دائرة المحاورة العقلانية لا حجية فيه إلا

١ - الكليني-الكافي: ١١/١.

٢ - محمد رضا المظفر- المنطق: ٣٢٨.

٣ - محمد رضا المظفر- أصول الفقه: ١٣٥/٣.

٤ - ظ: محمد تقي المدرسي- المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه: ١٦.

٥ - قواعد المنهج في علم الاجتماع: ٦٣.

عليه، وتنتفي فائدة الانتفاع بذلك التفسير حينئذ^(١)، وسيوضح في ما يأتي من ذكر علم
الموهبة.

١ - محمود رجبى-بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٣٥٢.

ج- علم الموهبة.

القرآن الكريم كتاب سماوي، تنزل على قلب خاتم الأنبياء، مشتتلاً على معارف عالية، ومطالب سامية، يجد المفسر والباحث فيه من جلال الهيبة ما يقف حائلاً بينه وبين الوصول إلى مكنونه إلا من حباه الله تعالى بعلم ليس بالكسبي بل بفتح منه تعالى، على نحو (الإيحاءات التي تعترض خاطر الإنسان وتحتشد في ذهنه فيصيبها في تفسيره دون تلقيها من أحد، أو اكتسابها من جهة، بل هو انقذاح بالفكر، وبداهة من الفطرة تشق طريقها إلى النفس استئناساً بشفافيتها ونقائها، ويكون مصدر ذلك هو الله تعالى بالموهبة والإيحاء لا بالكسب)^(١).

وقد يشكل إدراج الموهبة تحت العلوم، بأنه ليس بمقدور الإنسان تحصيله، وهذا لا مناص منه إذ هو بيد الله تعالى، ولكن المقدمات باختيار الإنسان، قال السيوطي (ت ٩١١ هـ): (الطريق في تحصيله ارتكاب الأسباب الموجبة له من العمل والزهد..)^(٢)، فإن تمت فإن الله سبحانه وتعالى بفضل له إن شاء وهبه علماً من لدنه، كما قال عز من قائل: ﴿وَعَلَّمَ مَنَّا مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾^(٣)، قال الزركشي (ت ٧٩٤ هـ): (لا يحصل للناظر فهم معاني الوحي حقيقة، ولا يظهر له أسرار العلم من غيب المعرفة وفي قلبه بدعة أو إصرار على ذنب، أو في قلبه كبر أو هوى"، أو حب الدنيا، أو يكون غير متحقق الإيمان أو ضعيف التحقيق)^(٤)، قال تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُ عَنَّا آيَاتِي الَّذِينَ يَكْبُرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾^(٥)، أما إذا (كان العبد مصغياً" إلى كلام ربه، ملقى السمع وهو شهيد القلب لمعاني صفات مخاطبه، ناظرًا" إلى قدرته، تاركا للمعهود من علمه ومعقوله، متبرئاً من حوله وقوته، معظماً للمتكلم، مفتقراً إلى التفهم، بحال مستقيم، وقلب سليم، وقوة علم، وتمكن سمع لفهم الخطاب، وشهادة غيب الجواب، بدعاء وتضرع، وابتئاس وتمسك، وانتظار للفتح عليه من عند الفتح العليم)^(٦)، قال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكُ فَلَا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٧)، فإذا اجتهد في التقرب إلى الله تعالى بطاعته وسعى في تحصيل تفسير كتابه بصدق، هداة سبيل الصواب، قال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا﴾^(٨)، ومن هذا النحو من الفتح والهداية ما أفاضه الله على كثير من المفسرين والفقهاء والمحدثين، إذ (فتحت لهم كنوز العلم فغاصوا بجواهرها، ونشروا

١ - محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٤٧-٤٨.

٢ - الإتقان: ٤٧٩/٢.

٣ - سورة الكهف: ٦٥.

٤ - البرهان: ٢ / ١٨٠ - ١٨١.

٥ - سورة الأعراف: ١٤٦.

٦ - البرهان: ٢ / ١٨٠ - ١٨١.

٧ - سورة فاطر: ٧.

٨ - سورة العنكبوت: ٤٩.

على العالم أولية المعرفة خفاقة^(١)، قال تعالى: ﴿تِلْكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ نُورُ الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾^(٢)، وذلك كما روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: "ليس العلم بكثرة التعلم إنما هو نور يقذفه الله في قلب من يريد أن يهديه"^(٣) ونحوه قال ابن مسعود (ت ٣٢هـ): "ليس العلم بكثرة الرواية إنما العلم نور يقذف في القلب"^(٤)، وبهذا يعلم أن العلم ليس هو مجرد استحضار المعلومات الخاصة^(٥).

وعلم الموهبة ليس بالضرورة له دخل بالتراكمات الذهنية الحاصلة من الممارسة، فقد تجد مفسراً اشتغل بالتفسير وعلومه لفترات طويلة لا يرقى إلى من هو حَدَثَ بالنسبة إليه، فعلم الموهبة من الفيوضات الإلهية التي (لا مطمع فيها بالتعلم، إلا أن التوغل في العلم والتفكير يرشحان القلب لأن تفاض عليه هذه الموهبة من المبدأ الفياض إذ لا بخل فيه وإنما يتوقف الفيض على استعداد المفاض عليه)^(٦)، فكم (من متعلم طال تعلمه ولم يقدر على مجاوزة مسموعه بكلمة، وكم من مقتصر على المهم في التعلم ومتوفر على العمل ومراقبة القلب فتح الله له من لطائف الحكم ما تحار فيه عقول ذوي الألباب)^(٧).

وعلى ذلك يمكن إدراج علم الموهبة في العلوم الأولية الضرورية التي يحتاج إليها المفسر إذ أنها تلعب دوراً بسيطاً للارتقاء بفهم الألفاظ والعبارات القرآنية إلى نحو من أنحاء الاستجلاء والكشف للمراد فيها وفق المعايير الخاصة بالمعاني وما يترتب على ذلك من أحكام، فيكون لها دور في الحراك الفكري في الأداء المنهجي^(٨).

ولأجل تقريب الفكرة يمكن التمثيل لذلك: بما إذا كان هناك شاعران أو رسامان، تستغرق عملية الإبداع الفني عند كل منهما ساعة في نظم قصيدة أو رسم لوحة، ولكن الاستعداد الطبيعي عند أحدهما يجعل القصيدة أو الصورة أروع من الأخرى. فالذي لا يملك الموهبة الطبيعية لا يستطيع أن يأتي بنظير تلك القصيدة أو الصورة التي يبدعها الموهوب حتى لو ضاعف الوقت الذي ينفقه في ذلك^(٩).

والذي يتوافر له العلم الموهبي منحة من الله تعالى فهو الذي أمكنه الخوض غمار لجة بحر التفسير لاستكشاف المعاني السامية التي خاطب الله تعالى بها عباده، قال

١ - محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٤٨ .

٢ - سورة الحديد: ٢١ .

٣ - المجلسي-بحار الأنوار: ٦٧ / ١٤٠ .

٤ -ظ:الشهيد الثاني-منية المريد:١٦٧-١٦٨، وهو مروى عن مالك بن أنس-ظ:المدونة الكبرى:٦/٤٦٤ .

٥ - الشهيد الثاني - منية المريد: ١٦٧ - ١٦٨ .

٦ - عبد الله الجزائري - التحفة السنوية: ٨٥ .

٧ - المناوي - فيض القدير شرح الجامع الصغير: ٤ / ٥١٠ .

٨ - محمود رجي-بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٣٥٢ .

٩ - محمد باقر الصدر - اقتصادنا: ١٩٥ .

السيوطي(ت ٩١١هـ): (فهذه العلوم التي هي كالآلة للمفسر لا يكون مفسرا إلا بتحصيلها)^(١)، فهو من الأوليات التي لا بد منها في فهم الخطاب القرآني بشكل عام، فمن عدم هذه الموهبة بما فعله من الموبقات، أو بما ترك من الانصياع إلى ما ترشد إليه الفطرة، صار على قلبه حجاب، قال تعالى: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(٢)، أي غلب على قلوبهم الذنوب فلا يخلص إليها خير العلوم، كما يقال: رانت الخمر على عقله ترين رينا إذا سكر فعلبت على عقله، فالرين غلبة السكر على القلب^(٣) وقال عز وجل: ﴿فَلَا يَنْدَبِرُونَ أَنَّ أُمَّ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾^(٤)، (وأم بمعنى بل، وهمزة التقرير للتسجيل عليهم بأن قلوبهم مقفلة لا يتوصل إليها ذكر)^(٥).

وذلك أن الذنوب إذا تتابعت على القلوب أغلفتها وأقفلتها، وإذا أغلفتها صارت نظير الأوعية والظروف التي لا يوصل إلى ما فيها إلا بفض ذلك عنها^(٦)، (فإن الفعل لما كان مانعا من الدخول إلى المقفل عليه شبه القلوب به)^(٧)، فحجبت عنهم موهبة العلم عن قلوبهم بمقتضى عملهم فصاروا لا يعقلون لله تبارك وتعالى موعظة وعظهم بها فيما آتاهم من علم ما عندهم من كتابه، ومن ذلك قيل: (ما من آدمي إلا وله أربع أعين: عينان في رأسه لدنياه، وما يصلحه من معيشته، وعينان في قلبه لدينه، وما وعد الله من الغيب، فإذا أراد الله بعد خيرا أبصرت عيناه اللتان في قلبه، وإذا أراد الله به غير ذلك طمس عليهما، فذلك قوله: "أم على قلوب أقفالها")^(٨).

وقوله جلّ شأنه: ﴿قَطِيعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(٩)، فالطبع على القلب مثل الختم، وهو أن يصير على وصف لا ينتفع به فيما يحتاج فيه إليه، كما لا ينتفع بالسمع والبصر مع أخذهما، وإنما يكون قلبه ضيقا بأن لا يتسع لما يحتاج إليه فيه من النظر والاستدلال الفاصل بين الحق والباطل^(١٠)، فتفريع عدم الفقه على طبع القلوب دليل على أن الطبع ختم على القلب يستتبع عدم قبوله العلم والمعرفة^(١١) حتى صاروا لا يتدبرون، ولا يستدلون بالدلائل الظاهرة^(١٢).

-
- ١ - الإتقان: ٢/ ٤٧٩.
 - ٢ - سورة المطففين: ١٤.
 - ٣ - ظ: الطوسي-التبيان: ١٠/ ٢٩٩-٣٠٠.
 - ٤ - سورة محمد: ٢٤.
 - ٥ - الزمخشري - الكشاف: ٣/ ٥٣٦.
 - ٦ - ظ: الطبري - جامع البيان: ١/ ١٦٥-١٦٨.
 - ٧ - الطوسي-التبيان: ١/ ٣٤٢.
 - ٨ - الطبري - جامع البيان: ٢٦/ ٧٤-٧٥.
 - ٩ - سورة المنافقون: ٣.
 - ١٠ - ظ: الطوسي-التبيان: ١/ ٩٧.
 - ١١ - ظ: محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن: ١٩/ ٢٨٠.
 - ١٢ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ٣٠/ ١٣.

وقوله جلّ وعزوّ ﴿ذَا مَا أُنزَلَتْ سُورَةٌ نَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ هَلْ يَرَاكُمْ مِنْ أَعْدَائِكُمْ أَنْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهِ فَلَوَّبَهُمْ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾^(١)، أي صرف الله قلوبهم عن وعى الآيات الإلهية فلا يفقهون الكلام، وذلك أن الفعل يتوقف على حصول الداعي^(٢)، وهو مقتضيات الفضل والتوفيق الذي يورث علم الموهبة، الذي يمن به الله تعالى بحسب الاستعداد الفطري لدى المرء للبراعة فيما يريد القيام به من سلوك فكريا كان أو عمليا^(٣)، وعلى ذلك (تعتبر الآيات والأحاديث التي تحت الإنسان على التعقل والتفكير، وكذا الأحاديث التي تطرح العقل التجريبي وعقل التعلم إلى جانب عقل الطبع وعقل الموهبة، نماذج لاستخدام كلمة العقل بمعنى مبدأ التفكير... ويعرف العقل في مثل هذه الموارد كمنشأ للفتنة والفهم)^(٤).

فذلك فإن من أوليات تكوين شخصية الباحث في أي علم أن يكون لديه الاستعداد الفطري والقابلية للبحث فيه، فكيف بمفسر كتاب الله تعالى، فلا يمكن الشروع في ذلك إلا بعد الاختبار فمتى ما وجد المرء نفسه موهوبا في هذا المجال، أمكنه أن يخطو الخطوة الأولى للانطلاق في تنمية القدرة على البحث فيه^(٥)، ليتلق هذه الموهبة بشكر يرتبطها ويدبر إخلافها، واجتهاد يضبطها ويؤمّن إخلافها وليعمل هذه الموهبة الإلهية التي هي نوع من العلم والشعور يغيّر سائر أنواع العلوم في أنه غير خاضع لشيء من القوى الشعورية بل هو يسيرها، ولذلك كانت مفتاحاً لخوض غمار البحث، فإن استعمال العقل السليم من غير أن يترك هذه الموهبة الإلهية سدى لا ينتفع بها توصل إلى استكشاف الحقائق^(٦).

هذا (وعلى كل حال فإنه ليس مستبعدا أن يهب الله سبحانه لعباده المخلصين المنتصرين في ميادين جهاد النفس للهوى والشهوات مواهب من المعارف والعلوم التي لا تقاس بأي معيار مادي، ويمكن أن يكون الحديث المعروف "العلم نور يقذفه الله في قلب من يشاء" إشارة إلى هذه الحقيقة)^(٧).

فالعلم بالإلهام لا مادة له إلا الموهبة الإلهية والمنحة الأزلية التي تورث استكشاف مكونات القرآن الكريم بعد انضمامها إلى العلوم الأولية التي تزامنها، لتشكل المرتكز الذي يبتني عليه الأداء المنهجي في عملية تفسير النص القرآني، وتفسير آيات الأحكام بالخصوص، وذلك بعد توفر الأدوات والعلوم الأساسية التي سيأتي البحث على ذكرها.

١ - سورة المنافقون: ٣.

٢ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ١٦/٢٣٤+ محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ١١/٩٤.

٣ - ظ: عبد الهادي الفضلي - أصول البحث: ٢٣٩.

٤ - محمد الريشهري - العقل والجهل في الكتاب والسنة: ٢٠.

٥ - ظ: عبد الهادي الفضلي - أصول البحث: ٢٣٩.

٦ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ٨٠/٥+١٠/٢٩٤.

٧ - ناصر مكارم الشيرازي - الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل: ٧/١٧٣.

العلوم الأساسية.

مفهوم العلوم الأساسية.

أ- علم أصول البحث.

ب- علم اللغة.

ج- علم أصول التفسير.

د- علم أصول الفقه.

مفهوم العلوم الأساسية.

يقصد البحث بالعلوم الأساسية العلوم التي تكون مقدمة لعلم معين تعين على فهم مفردات ذلك العلم بالخصوص، فيختص كل علم بمقدمات قد تكون مستقاة من قواعد كلية قد وضعت في علم خاص، ولما لهذه القواعد من قدرة أدائية أمكن استخدامها في علم آخر، وذلك للتعدد الوظيفي لها في أكثر من حقل معرفي، فإن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه -مثلا- اشتملت على مباحث الألفاظ، ومباحث من علم المنطق وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم تفسير آيات الأحكام أبعاضاً من علوم أساسية وظفت في علوم أخرى، سيما وهو تفسير موضوعي اختص بآيات معينة ليستنبط منها أحكاماً شرعية فرعية بطريقة تفسيرية فقهية تحتاج إلى لوازم التفسير وأدوات الاستنباط.

فتفسير القرآن الكريم مما لم يوجد نص قرآني صريح في تفسيره، أو يؤثر فيه نص صحيح سندا صريح دلالة من المعصوم عليه السلام، كسائر العلوم من حيث احتياجه إلى قواعد يستند إليها المفسر، من أجل التوصل إلى الغاية القصوى الممكنة للقدرة البشرية في اكتشاف المراد من آية الحكم، وهذه القواعد تفاد من علوم تعتبر أساسية للمفسر في أدائه المنهجي لمحاولة استكشاف النظرية القرآنية بملامحها وحدودها في آيات الأحكام، بعد جمع هذه الآيات وتوزيعها بحسب الموضوع وهو الأحكام الشرعية الفرعية، فمن تلك العلوم:

أ- علم أصول البحث.

يراد بأصول البحث القواعد التي تبني عليها عملية معالجة فكرية قابلة للتطبيق في أكثر من مجال من مجالات المعرفة، فيلزم أن توظف هذه القواعد في الأداء البحثي باستخدام الوسائل العلمية من أفكار وأدوات لكي يكون منهجياً مثمر^(١).

ولما كان من وظائف علم أصول البحث دراسة مناهج البحث^(٢)، فينبغي للمفسر عموماً ومفسر آيات الأحكام بالخصوص أن يكون مطلعاً على هذه القواعد ليتسنى له تحديد الهدف ثم رسم الخطوط التي يسير عليها أدائه سيراً منهجياً مستوفياً للعناصر اللازمة أبان الأداء المنهجي في آيات الأحكام ليؤدي به إلى معرفة المراد من آيات الأحكام وتفرعاتها، وآيات الشواهد وتوظيفاتها، وأحاديث الأحكام ودلالاتها، وعلوم القرآن ومباحثها، والتوفيق بين عامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومعالجة

١ - ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ١٠+١٩٧.

٢ - ظ: المصدر نفسه: ١٢-١٣.

متعارضها، والحكم بناسخها على منسوخها، حتى تلتقي جميع هذه الأدوات في مصب واحد، دون تباين أو اختلاف أو تعسف لسحب بعض الآيات على معان لا تتحملها. ومفردات اللغة واستعمالاتها، وتراكيب النحو وما يبتني على تغير أواخر الكلم، وتصريفات الكلمة وما ينشأ منها من تغيرات في المعاني، إلى غير ذلك من الأدوات والأفكار التي أنتجها علم الفقه وأصوله، فإن تفسير آيات الأحكام بحث وفق منهج موضوعي خاص، يتم ببذل الجهد في موضوع هذه الآيات، وجمع المسائل التي تتصل بها، وفق عملية دقيقة ومنظمة من أجل التوصل إلى فهم المراد منها، وإيجاد الحلول لمختلف المشكلات الموروثة والمستحدثة، بعد استقصاء دقيق لهذه المشكلات وتحليل العلاقات المختلفة بينها، وجمع الشواهد والأدلة التي يمكن التحقق بواسطتها من صحة ما توصل إليه من نقد لتفسيرات سابقة أو تفسيرات جديدة.

فهناك مفردات هامة في أصول البحث التي ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يتعرفها من أجل ترتيب أفكاره وأدواته ليكون أدائه منهجياً متطوراً غير جامد، فمنها:

١- شروط البحث.

هناك شروط للخوض في تفسير آيات الأحكام لا بد أن يأخذها المفسر بنظر الاعتبار كي يكون أدائه منهجياً مثمراً، يتسم بالحيوية المنتجة، فمن تلك الشروط:

*- إمكانية البحث: وهي أن ينظر المفسر إلى ما يمكن معالجته من القضايا بحسب دلالة آيات الأحكام في القرآن الكريم تبعاً لمقاصدها ضمن الطاقة البشرية، ليشعر في استكشاف المراد فيه، ولا يقم بحثه الآيات التي تتعلق بما يمتنع على الإنسان معرفته، وإن كان بالإمكان فرض تعلق حكم شرعي بها، لاستحالة الوصول فيها إلى النتيجة المطلوبة، كالخوض في تحليل التوقيفيات لجعلها عللاً للأحكام كالتعب بالنسبة إلى التقصير أو الإفطار في السفر، إذ لا يمكن إناطة الحكم بها^(١)، إذ لا سبيل لأحد إلى معرفة ذلك، كما لا يعرف الحكمة في أعداد السماوات والكواكب والبروج، وأعداد الصلوات والأنصبة الزكوية، وغير ذلك^(٢)، لأنها فوق مستوى الإدراك العقلي للإنسان، وإنما إذا وجد فيه نص فهو المتبع (لأنه مع وجود النص فلا ضرورة تلجئ إلى التعليل بالوجوه العقلية. على أن أحكام الشرع توقيفية لا تعلل بالعقول)^(٣)، وذلك أن التعليل بالحكمة لا يفيد الحجية، لأن الأوامر التوقيفية لا تعلل بالحكمة لخبائرها وعدم انضباطها^(٤)، وليس معنى ذلك خلو الأوامر من الحكمة أو العلة فهي قطعاً لا

١ - ظ: الشافعي - الأم: ١ / ٢١٢ - ٢١٣.

٢ - ظ: الطبرسي-جوامع الجامع: ٣ / ٦٧٦.

٣ - يوسف البحراني- لحدائق الناضرة: ١ / ٥٠٧.

٤ - ظ: الشوكاني - نيل الأوطار: ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

تخلو عن الحكمة أو العلة الغائية لها^(١)، لأنه تعالى حكيم، بل من الضروري أن كل طريق إنما يكون طريقاً بغايته، والوسط إنما يكون وسطاً بطرفه^(٢).

كما لا ينبغي لمفسر آيات الأحكام الإطالة في إثبات الأمور التي هي كاليقينيّات بعد أن ثبت بالضرورة كونها من الدين، أي بالبداهة من دون حاجة إلى إقامة دليل لإثباتها، بمعنى أن كل مسلم يعلم يقيناً بأنها صادرة من الشارع وموافقة للواقع، مثل وجوب الصلاة، ووجوب الزكاة، وحرمة الربا، وحرمة شرب الخمر.. إلى غير ذلك، فإن مثل هذه الأحكام لا مجال للاجتهاد فيها، وذلك لأن الاجتهاد عملية فكرية استنباطية تقوم بوظيفة استخلاص الحكم من مصدره، بيد أنها في الوقت ذاته عملية فكرية استدلالية تقوم بوظيفة معرفة دليل الحكم، ولا حاجة في إثبات دليل على الضروري في عملية استنباط الأحكام الفرعية، بعد الفراغ من وجوب الطاعة في علم الكلام.

*- الحساب الإجمالي للوقت الذي يستطيع المفسر إجراء الأداء التفسيري المنهجي فيه، ليضع برنامجاً زمنياً يسير عليه، وإلا سيفقد التواصل مع جزئيات عمله، وتتبعثر أفكاره، فلا يصل إلى الغاية المنشودة.

*- استحضار أهمية البحث: بأن يمثل أمام نظره القيمة العلمية المبررة للخوض في تفسير آيات الأحكام، بما تمثله من استجلاء المراد من الخطابات القرآنية للمكلف من حيث الأحكام الشرعية الفرعية.

*- ثمرة البحث: بأن يضع نصب عينه الغاية المتوخاة من أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من تحصيل الحجية أو المعذرية في الأفعال أو التروك، للخروج من عهدة التكليف، وما لذلك من أثر في حياة المجتمع وأفراده في الدنيا والآخرة.

ولهاتين النقطتين أثر في كون الأداء ذا جدوى وليس مضيعة لوقت.

*- التجديد في البحث: وهو فتح أفق تفسير آيات الأحكام لتسع الوقائع الحادثة، أو لإضافة استكشاف جديد إلى تفسيرات من سبقه كشرح مستغلق، أو اختصار غير مخلّ لما أطالوا فيه، بإسقاط حشو أو تطويل، أو جمع متفرق، أو تفصيل أمر مختلط، أو إصلاح خطأ تفسيري أو استدلال، أو تنميط دليل لم يتم، أو ترجيح لاحتمال قد طرح. لتتكامل الفكرة أو الحكم المستنبط من تلك الآية، (ذلك أن الباحث إذا لم يصف جديداً يكون قد أضعاف وقتاً كان بإمكانه أن يستفيد منه في مجال آخر يحقق فيه الجديد

١ - ظ: الزركشي - البرهان: ٩٢ / ٣.

٢ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - تفسير الميزان: ٥٦ / ٨ - ٥٧.

المطلوب^(١)، فلا بد أن يضع في حسبانته إيجابيات الفقهية بالإفادة من آيات الأحكام لما استحدثت من مسائل، باستكشاف أسرار جديدة ناتجة من ضم الآيات إلى بعضها، أو غير ذلك من الأدوات.

*- تهيئة موارد البحث: إن المادة الأساسية لتفسير آيات الأحكام تتمثل بالآيات المتعلقة بالأحكام الفرعية والآيات التي تدعم الاستدلال، وهي موجودة بوجود القرآن الكريم، لكن البحث فيها يفتقر إلى توفر الكتب الحديثية التي تشتمل على أحاديث الأحكام، وكتب علوم القرآن، وأمّهات كتب التفسير، وجملة من معاجم اللغة، والكتب التي تعنى بمباحث اللغة بفروعها، وهذا مما لا بد منه لنجاح البحث في مسيرته^(٢)، في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فإن كل منهج أو اتجاه تفسيري لا يمكن أن يتكامل ما لم يلم بشتات متفرقة من المناهج والاتجاهات الأخرى، فالتأمل في التفاسير ذات الاتجاه اللغوي والأدبي يكون طريقاً لفهم الكثير من المستغلقات ذات الصلة باللغة والأدب مما لها تأثير في الحكم المستنبط من آيات الأحكام، والنظر إلى التفاسير ذات الاتجاه الكلامي يتيح للمفسر تبني العقيدة الصحيحة والتي تؤثر غالباً في النتائج التفسيرية الفقهية، كما أن التفاسير التي اتسمت بالاتجاه الاجتماعي لها الأثر في استجلاء بعض الإشارات التي ترتبط بذلك من الأحكام الشرعية الفرعية، وإفادة الصحيح من التفسير الإشاري لدى التأمل في رموز بعض الآيات واستبطانها للوقوف على بعض التأويلات التي تتفق مع النهج العام للشريعة، ثم ينبغي أن لا يهمل التفاسير العلمية التي قد يستكشف منها بعض القرائن لتفسير الآية، كل ذلك وغيره، بعد النظر إلى مفاد الآيات الأخرى وما أفادته الأحاديث الشريفة وهو ما عنيت به كتب التفسير النقلي.

٢-مقدمات البحث.

من مهمات علم أصول البحث ما يسمى بمقدمات البحث، إذ أنها تنظم عملية إعداد البحث، و طريقة أداء البحث^(٣)، لكي يصل إلى غايته المنشودة في استكشاف الحقائق، وهي في عمل مفسر آيات الأحكام عبارة عن استجلاء المعاني التي تحملها هذه الآيات والوقوف على الأحكام الشرعية الفرعية فيها، فمن مقدمات البحث:

إعداد البحث: وهو تمهيد بمعدات أو مقدمات، منها، تعيين موضوع البحث: وهي أن يقوم الباحث بتعيين موضوع بحثه تعييناً واضحاً يجسده أمامه تجسيدا كاملاً فيضعه نصب عينيه شكلاً ومضموناً، ومعرفة ما يرجع إليه من مصادر ومراجع والتمييز بين الأساسية منها بالنسبة لموضوع بحثه والمراجع الثانوية، لتكون المصادر الأساسية هي

١ - عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٢٤٨.

٢ -ظ:المصدر نفسه: ٢٤٩.

٣ - ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٢٧٧-٢٩٦.

المنهل لمادة موضوع بحثه، وتكون الثانوية منها مستضاءً في عمله، وليس معنى ذلك أن يجمد على هذه المصادر والمراجع بل قد يضيف إليها ما يرى الحاجة إليه، ولكن لا بد من تحديد المصادر الأساسية والثانوية بالنظر الأولي.

وبعد ذلك يضع خطة البحث: مبتدءاً بتبويب نقاط البحث بحيث يترابط البحث، مقدماً الأهم وما يبتني عليه التالي، كتقديم الطهارة على الصلاة، لترتسم صورة البحث أمامه لتبقى شاخصة نصب عينيه، موزعاً مفردات البحث على عنوانات رئيسية وفرعية، ممهداً لمجمل الموضوع موطناً لتفرعاته ليوضح من خلال ذلك منهجه، مبيناً ما يحتاج إلى بيان من مصطلحات أو مفردات يستخدمها في تفسيره، ويشتمل علم أصول البحث دقائق مهمة ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يطلع عليها، ليصل ما يصبو إليه من استكشاف المراد في آيات الأحكام من التكاليف الشرعية الفرعية، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام كأبي بحث منهجي آخر لا بد أن ينظر له على أنه يضارع بناء وإنشاء الأبنية المهمة التي تحتاج إلى أسس هندسية يقوم عليها ابتداءً من وضع التصاميم ثم المرحلة التحضيرية والتي تشتمل على تجهيز موقع العمل بكافة المستلزمات، ثم المرحلة الإنشائية وهي تخص أعمال تخطيط الموقع والحفر والردم واستبدال التربة وصب الخرسانات، ثم مرحلة التركيبات من عمل المجاري والكهرباء وتغذية المياه وما إليها، ثم التشطيبات والتسليم^(١)، وكل هذه المراحل لا بد للمهندس أن يتعرفها قبل القيام بالعمل، ويحتاج فيها إلى جزئيات من علوم شتى، وإلا لما قام ببناء، أو سيعرض الناس إلى أضرار في الأرواح والأموال، أما البناء التفسيري فهو أشد أهمية، وعدم مراعاة ضوابطه أكبر خطراً لتعلقه بأمور الإنسان في الدنيا والآخرة.

وعلى ذلك فإن لأصول البحث أثر هام في البحث التفسيري القرآني، وفي آيات الأحكام خصوصاً لارتباطها المباشر بالتكاليف الشرعية الفرعية، وهناك علوم أولية أخرى لا بد من مراعاتها، لغرض الشروع في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١ - منتدى البحرين الإنشائي-تسلسل خطوات تنفيذ المباني: ٦-٣.

ب- علوم اللغة.

وهي من أهم العلوم الأساسية التي توظف جزئياتها في الأداء التفسيري المنهجي ليفضي إلى فهم آيات الأحكام القرآن الكريم، إذ أن النص القرآني عبارة عن بناء لغوي قائم على نظام اللغة العربية، وذلك يعطي للتحليل اللغوي أهميته في الكشف عن المعنى المراد في ذلك النص، يضاف إلى ذلك أن النص القرآني له خصوصية أخرى وهي كونه خطاب من الله سبحانه للبشر غاية التي لا غبار عليها هي خلق الإنسان في علاقته مع الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(١).

وهذا ما يستدعي النظر في اللفظ لإدراك دلالاته في التركيب لاكتشاف معطياته في المعنى، وفي العلاقة القائمة بين الألفاظ والتراكيب في تكوين المعنى المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا كله يقتضي الغور في أعماق القرآن الكريم في مباحث متعددة، تشمل التعامل مع المفردة دلالة، ومع الجملة تركيباً، ومع المباحث التي تنطلق من هذا المنظور في النحو والصرف واللغة من جهة، ومن توظيف الشواهد الأدبية والبيانية من جهة أخرى، ومن الإحاطة بأصناف البلاغة في علمي المعاني والبيان لاستجلاء الصورة التي يجسدها القرآن الكريم لعلاقتها بالتصور، كونها الإدراك العاطفي للأفكار، فما دام الإنسان قد وهب العقل والعاطفة، وجعله الله تعالى خليفة في الأرض فهو بالضرورة ممكن للإدراك والعاطفة، فهي تمثيل وقياس لما نعلمه في عقولنا على الذي نراه بأبصارنا، فالصورة ذات طبيعتين خارجية وذهنية، ودائماً الأهمية للأخيرة، لأن الصورة ما يتميز به الشيء في الذهن، إذ أن الأشياء في الخارج أعيان وفي الذهن صورة، فتشبيه الشيء بالشيء من جهة الصورة والشكل أو اللون، بمعنى أن الصورة أصبحت أداة للتعبير - توضيح الأشياء- وبمعنى أنها الهيئة أو الصفة التي تقابل المادة أو الجوهر، فالصورة تطلق على خصوص الأمر المتخيل الذي جاء نتاجاً للمعنى المدرك، وإذا خلصنا إلى نتيجة نستنبطها من كلام الله عز وجل أن الخطاب القرآني إنما هو خطاب موجه إلى الإنسان كي يفكر ويتدبر، ثم يفصل بين الحق والباطل كما في آيات الأحكام^(٢).

كما أن وظيفة الكلمة في السياق من حيث مدلولها الإيقاعي هو إحداث استجابة ذوقية تدركها الحواس وتثير الانفعالات، فالتقديم والتأخير في بنية النص الخارجية بحسب ما يتطلبه الإيقاع والمعنى معاً لذلك لا يمكن فصل المعنى عن الإيقاع في العمل الإبداعي الراقى.

١ -سورة الذاريات: ٥٦.

٢ -ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة: ٢٢.

فالإيقاع مجموعة من ظواهر العادة الصوتية والتركيبية والمعجمية والدلالية، فهو لا يقتصر عن الناحية الحسية للمقاطع بل يشد أزر المعنى أي ليس باعتباره صوتاً فقط، بل يزيد من التوقعات الصوتية ذات الارتباط بالمدلول.

وهنا تتحد الاستجابة الوجدانية مع الموهبة والقدرة في تطويع الإحساس لاستجلاء المعاني المرادة من الخطاب الإلهي سيما في آيات الأحكام، فمن ذلك أن التكرار الصوتي له دخل دلالي في القرآن حين كان الربط بين اللفظ وما يلائمه مثلاً: قال عز وجل: ﴿رَبَّنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ تِلْكَ الدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾^(١).

فحين قال اثنا عشر شهراً قال "منها" ولما قال أربعة قال فيهن، فاستعمال المفرد "منها" للكثرة والجمع، و "فيهن" للقلّة وغير ذلك، ف"فيهن" للأربعة، مع أن هناك مجالا للقول بأنه يعني بقوله تعالى: "فيهن" الاثني عشر، بدعوى أن العرب ربما جعلت علامة القليل للكثير، وعلامة الكثير للقليل.

إلا أن إرجاع "فيهن" إلى الأربعة يخرج عليه أربعة أقوال:

أحدها: تخصيص النهي عنه بهذه الأشهر، كما أن شأن المعاصي يعظم فيها أشد من تعظيمه في غيرها.

الثاني: أن المراد بالظلم فيهن فعل النسيء، وهو تحليل شهر محرم، وتحريم شهر حلال.

الثالث: أنه البداية بالقتال فيهن، فيكون المعنى: فلا تظلموا أنفسكم بالقتال فيهن إلا أن تبدؤوا بالقتال.

الرابع: أنه ترك القتال فيهن، فيكون المعنى: فلا تظلموا فيهن أنفسكم بترك المحاربة لعدوكم.

ويلحظ من تعظيم بعض الشهور على بعض، إمكان كون الكف عن الهوى فيها ذريعة إلى استدامة الكف في غيرها تدريجاً للنفس إلى فراق مألوفها المكروه شرعاً^(٢).

وهذا يدل على تطابق الدلالة القرآنية للمفردة مع المعنى العام ولكن بإعجاز تعبيرى^(٣).

١ - سورة التوبة: ٣٦.

٢ - ظ: الجصاص - حكام القرآن: ٣ / ١٤٣+ ابن زنين-تفسير ابن زنين: ٢ / ٢٠٤+ السمعاني - تفسير السمعاني: ٢ / ٣٠٨+ الراوندي - فقه القرآن: ١/٣٧٢+ ابن الجوزي - زاد المسير: ٣ / ٢٩٤- ٢٩٥+ الحطاب الرعيني - مواهب الجليل: ٤/٤٦+ البكري الدمياطي-إعانة الطالبين: ١ / ١١٨.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة: ١٧+ صباح عنوز-التصوير الفني في القرآن الكريم.

ج- علم أصول التفسير.

ينبغي لمفسر النص القرآني عموماً وآيات الأحكام بالخصوص أن يضطلع من أصول ضبط العملية التفسيرية وفق قواعد تعين على الوصول إلى فهم المراد من الخطاب الإلهي بعد أن احتجبت أو حُجبت العيون عن أنوار المعصومين عليهم السلام، لدواعٍ سياسية وغيرها، إذ صار التفسير كسائر العلوم التي تفتقر إلى معايير نظرية تجري في تطبيقاته.

وذلك للثبوت من الخطوات والأدوات التي تضبط العملية التفسيرية، وفق نسق معرفي محكم، يسد الثغرات إلى حد ما، ويسهل استكشاف المراد من الآيات القرآنية، واستنباط الحكم الشرعي من آيات الأحكام.

فإن تفسير القرآن الكريم على وجه الجزم والقطع لا يعلم إلا بأن يصح نصّ عن المعصوم في ذلك التفسير بعينه، ولما كان ذلك متعذراً إلا في آيات قلائل، فاستكشاف المراد يكون بتوسط مقدمات ودلائل وأمارات، وبذلك يكون التفسير -فيما لا نصّ فيه بالخصوص- كسائر العلوم الشرعية الأخرى، وعليه فيتركب التفسير من شقين نظري وآخر تطبيقي كأغلب العلوم، فلأجل تحصيل تفسير القرآن الكريم عما يمكن تصوّره من التأثيرات المذهبية أو الجهوية أو الضعف الأدائي للمفسر، لتكون معياراً لتقويم المجال التطبيقي في التفسير.

فعند الاستناد إلى اللغة -مثلاً- فيما لا يوجد فيه نصّ شرعي يفسر لنا القرآن الكريم، يكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب موصلاً إلى فهم النصّ القرآني، ليتضح مدى دلالة اللفظ على المعاني بمراعاة ما يشترط في صدق انطباق الدلالة وعدمه، وذلك بالتعائيش مع المقدمات وما ينتج عنها من تفسير، لتكون قابليته التفسيرية بمستوى الملكة في الغوص في بحور المعاني الدقيقة^(١)، (ومرجع هذه الدلالة هو التبادر العام في العرف العربي بما يعطي للكلمة من دلالة خاصة بها، ومراعاة هذا العرف ذو أثر مهم في الدلالة المعينة للكلمة)^(٢). وما تحتل المفردات والتراكيب من المحل الإعرابي لتأدية المعنى بعد تتبع كلام العرب ووجوه مخاطباتهم والإطلاع على معاني الألفاظ التي قد تختلف باختلاف أواخر الكلم والعمل بالغالِب المَطْرَد من قواعد الإعراب دون الشاذ النادر، لصيانة بيان معاني القرآن بما كانت العرب تصون به لسانها دون تكلف، بعد الاستحكام من وجوه الأعراب التي نحتها المدارس النحوية، واستنباط المقاييس الضابطة للإعراب، من خلال استقراء لغة العرب، لتجنب الوقوع

١ -ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي-القواعد الحسان في تفسير القرآن: القاعدة الحادية عشرة(مراعاة دلالة التضمن والمطابقة والالتزام): ٢٤-٢٧.

٢ -محمد حسين علي الصغير-نظرية النقد العربي، رؤية قرآنية معاصرة: ٤٥.

في الخطأ، ومراعاة أصول توظيف المباحث الصرفية بالإفادة من علم الصرف وذلك بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه، من جهة المناسبات والأقيسة، ثم وضعه بإزاء كل من تلك الاعتبارات طائفة من الحروف -بنية الكلمة- ثم قصده لتنوع المعاني متصرفاً في حروف تلك الأبنية بالتقديم والتأخير والزيادة فيها أو النقصان منها مما هو لازم لتنوع وتكثير المعاني ومن تبديل لبعض تلك الحروف بغيرها، وهكذا عند تركيب تلك الحروف من قصد هيئة الكلمة ابتداءً ثم تغيير تلك الهيئة للحصول على معاني جديدة^(١)، والعمل بالغالب المطرد من الميزان الصرفي دون الشاذ النادر بالاستحكام من الموازين والأقيسة الضابطة لعملية تغيير بنية الكلمة مما أثار عن المتقدمين الذين وضعوا أحكام التصريف، ثم مراعاة أصول توظيف الشواهد الأدبية، إذ أن الأدب سجل لتراث كل أمة، من علوم ومعارف عبر تاريخها، معروض بأسلوب شيق وذائقة فنية معبرة عن الإبداع الأدبي لتلك الأمة فلا بد من مراعاة ما أثار عن الشعراء والكتاب من بدائع القول المشتمل على تصوير الأخيصة الدقيقة والمعاني الرقيقة بما يهذب النفس ويرقق الحس ويثقف اللسان مما يدل عليه لفظ الأدب، من خلال ضبط كون الشاهد مما قالته العرب وجرى على ألسنتهم من النصوص الأدبية من شعر ونثر وحكمة وأمثال وغيرها، ويفضل الاستشهاد بما قالته العرب قبل النزول فهو أولى بالاستشهاد به مما هو بعد النزول، لئلا تقع شبهة الاقتباس والتضمين، فلا يصح الاستشهاد حينئذ لأنه دور، وكون الشاهد مصادقاً لكلام العرب الذي نزل به القرآن الكريم دون غيره من لهجات العرب، ومراعاة أصول توظيف مباحث المعاني والبيان، إذ هي من أبرز العلوم التي يحتاج إليها المفسر، فلا طريق إلى الوقوف على معنى الخطاب في القرآن الكريم إلا بإتقان علمي المعاني والبيان، فبالمعاني يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، للاحتراز عن نسبة الخطأ في تأدية المعنى المراد، وبالبيان يعرف خواص الكلم من حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها^(٢) للتعرف على ما تضمنه القرآن الكريم من معان دقيقة اشتملت وجوهاً تفسيرية عديدة دونما خروج عن حدود ما يستفاد من علمي المعاني والبيان، عند توظيفهما، ليكون تفسيره بذلك من التفسير باللغة، لا تفسير بمحض الرأي المنهي عنه^(٣).

كما لا بد من مراعاة أصول ضبط مباحث علوم القرآن كالتثبت من حد النسخ وتعريفه لئلا يختلط بالتخصيص والتقييد^(٤)، وملاحظة وجود التنافي بين لساني النصين

١ - ظ: السكاكي - مفتاح العلوم: ١ / ٣ .
 ٢ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ .
 ٣ - ظ: الشوكاني - فتح القدير: ١ / ١٢ .
 ٤ - ظ: ابن حزم - الأحكام: ٤ / ٤٣٨ + السرخسي - أصول السرخسي: ٢ / ٣٥ + الغزالي - المستصفى: ١٨٦ / ٨٧ + الطوسي - عدة الأصول: ١ / ٣٣٩ + ابن كثير - تفسير ابن كثير: ١ / ١٥٤ .

ليقال بالنسخ، بحيث لا يمكن العمل بهما جميعاً^(١)، ومعرفة تاريخ نزول الآيات المتقدم والمتأخر من النصين^(٢)، والنظر إلى إمكان تعلق مفاد آية بأمد تنتهي، به بغض النظر عن النص اللاحق، فإن هذا اللاحق والحال هذه لا يكون من النسخ في شيء^(٣)، مع صيانة مفاد الآيات من النسخ مهما أمكن، إذ أن النسخ على خلاف الأصل^(٤)، وأن يكون المنسوخ أيضاً حكماً شرعياً لا عقلياً^(٥).

وكذا في المحكم والمتشابه بأن يتثبت المفسر من حد المحكم والمتشابه، فلا يحكم بكون الآية متشابهة، وأن يلتجئ إلى المحكم من النص القرآني أو المقطوع به من السنة الشريفة في مقام التفسير، فإن لم يجد المفسر ضالته في القرآن أو السنة للعمل بأحد أفراد المتشابه، فيلجأ إلى اللغة ما لم تتعارض مع ضرورة من ضرورات الدين أو العقل، مستأنساً بما ورد من تفسير الصحابة لقربهم لعهد النص، ثم تفسير التابعين، والمتقدمين من المفسرين، وأن لا يعتمد المناهج الفلسفية، أو التأثر بنتائج النظريات العلمية في البيان التفسيري للمتشابه، مع إمكان جعل القطعي منها قرينة على الفهم لا أكثر.

وكذا في ضبط حدود العام والخاص، ليتسنى له معالجة الدلالات القرآنية، لئلا يختلط مع غيره^(٦)، وأن لا يعمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، لندرة العام الذي لم يخصص في القرآن الكريم^(٧)، ثم إذا احتل اللفظ شمول أنواع أو أفراد يُحمل على العموم لأنه أعم فائدة^(٨)، ولا بد من الإحاطة بأنواع وصيغ وألفاظ العموم سواء من القرآن أو السنة أو غيرها كالتخصيص العقلي والدلالة السياقية^(٩)، والتثبت من تاريخ النصين الخاص والعام المتنافي الظاهر، للتفسير ببيان المتأخر والمصير إليه في معرفة مراد الخطاب^(١٠).

١ - ظ: الطبرسي - مجمع البيان: ١/ ٤٩٣ - ٤٩٤ + الراوندي - فقه القرآن: ٢/ ٣٠٦ + ابن الجوزي: نواسخ القرآن / ٢٣ + ١٩٣ + أبو القاسم الخوني - البيان في تفسير القرآن: ٢٨٦ + محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: ٢٠٦.

٢ - ظ: ابن جزى - التسهيل لعلوم التنزيل: ٧/١ + السرخسي - أصول السرخسي: ٢/ ١٣ + حسن بن علي أصغر البجنوردي - منتهى الأصول: ١/ ٢٦١.

٣ - ظ: الراوندي - فقه القرآن ج ٢/ ١٣٣ - ١٣٤ + ابن حزم - الناسخ والمنسوخ: ٧ - ٨.

٤ - ظ: الغزالي - المستصفى: ١٥٠ + الرازي - تفسير الرازي: ٦/ ١٧٠ + الأمدي - الإحكام: ٤ / ٢٦٩ + الألوسي - تفسير الألوسي: ٦/ ٤٦.

٥ - ظ: ابن حزم - الناسخ والمنسوخ: ٧ - ٨.

٦ - ظ: الغزالي - المستصفى: ٢٢٤.

٧ - ظ: المصدر نفسه: ٢٥٤.

٨ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢/ ٣٨٨.

٩ - ظ: المرتضى - الذريعة: ١ / ٣٩٠ - ٣٩١ + الرازي - تفسير الرازي: ٢٧ / ١٨٧ + الزركشي - البرهان: ١٨/٢.

١٠ - ظ: المصدر نفسه.

وكذا في قضية المطلق والمقيد بملاحظة إمكان التقييد والإطلاق بالنسبة إلى كل من الموضوع والمتعلق^(١) بعد التثبت من حد المطلق والمقيد، إذ أن بيان المعنى إنما يتم بعد معرفة مدلول اللفظ^(٢) والتثبت من توافر المقدمات التي يتوقف عليها أعمال إطلاق المعنى على أكثر من متعلق، وملاحظة القرائن والظروف التي تحف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد^(٣).

وكذا الأمر في الأصول الضابطة لتوظيف مباحث المجمل والمبين، فبعد التثبت من حد المجمل ومدى انطباقه على موردٍ، يتحرى البيان من موضع آخر من القرآن الكريم، أو من السنة النبوية الشريفة قولاً كانت أو فعلاً أو تقريراً، وقد يكون البيان بصريح النص أو الفعل أو لازمهما، أو لازم الترك^(٤)، أو البحث عن القرائن التي تقتضي رفع الإجمال أياً ما كانت، كالنظر إلى أطراف المجمل، ثم أنه لا ينبغي الالتزام بأحد احتمالات المجمل كوجه تفسيري مع الغض أو الإعراض عن غيره من الاحتمالات من دون قرينة، كما لا يمكن القول بأن الآية مجملة مع انصرافها عن غير محتمل واحد^(٥).

وكذا في أصول ضبط المباحث الحديثية، لما يشكل الحديث الشريف من أثر بالغ الأهمية في تفسير النص القرآني وآيات الأحكام بالخصوص سيما أحاديث الأحكام التي هي المصدر الثاني للتشريع (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع)^(٦)، فلا بد من مراعاة الضوابط وفق قواعد مفادة من علوم الحديث ومصطلحاته، كقواعد ضبط الإسناد والسند، وضبط مفردات المتن وجمله، وضبط توظيف الدلالة، وملاحظة ما يعرض للمنقول التفسيري من مشكلات داخلية وخارجية توجب تركه تارة كالحديث المنسوخ، وتجعله في مراتب الاحتمالات أخرى، كالمنقول بالمعنى، فمن أسباب هذه المشكلات التي تعرض للحديث، والتي أشار إليها المرجع الأعلى السيد السيستاني "دام ظله"^(٧).

-
- ١ - ظ: محمد علي الكاظمي الخراساني - فوائد الأصول: ١ ق ٢ / ١٤٦ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٢٣٨-٢٣٩.
 - ٢ - مُسَاعِدُ بن سُلَيْمَانَ بن نَاصِرِ الطَّيَّارِ - مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّوْبِيحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالتَّفْسِيرِ: ٤٤.
 - ٣ - ظ: الزركشي - البرهان: ١٥ / ٢.
 - ٤ - ظ: الشيرازي-اللمع في أصول الفقه: ١٩٥-١٩٦ + الرازي-المحصول: ٣ / ١٧٥-١٨٤.
 - ٥ - ظ: الجصاص - الفصول: ٢ / ٧٣ + الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٨٢ + الرازي -المحصول: ٣ / ١٧.
 - ٦ - محمد تقي الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن: ١٢٤.
 - ٧ - ظ: الراشد في علم الأصول: ٢٦-٢٩.

فمن أبرز أسباب المشكلات الداخلية التي تعرض للمنقول التفسيري كنسخ الحديث أو تخصيصه أو تقييده بحديث مثله وانقسام الحديث من حيث انقسام حكمه، إذ قد يكون الحكم قانونياً وقد يكون اجتماعياً عاماً وخفاء بعض الوقائع المكتنفة للحديث والكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح، والاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أو تعليماً، أو إفتاءً، والمشكلات الخارجية من الدس في النصوص بين الزيادة والنقصان، والنقل بالمعنى وما يترتب عليه من أخطاء قد تؤدي إلى صرف النص لمعنى غير مراد، والإدراج، بإلحاق لفظ أو كلام في متن الحديث وهو ليس منه، من دون فرز أو تمييز بينهما، وتقطيع نصوص الأحاديث، بحسب الحاجة، مما يفوت ما تحمله وحدة السياق من دلالة، والخلط بين حديثين مستقلين بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير^(١).

وكذلك ملاحظة انقسام الحديث من حيث انقسام الحكم الذي اشتمله، إذ قد يكون الحكم قانونياً بلحاظ ما يجب على الفرد من حيث علاقته بالمجتمع، وقد ينظر الحكم إلى الفقه الاجتماعي العام، فينظر لما يحمل الحديث من العمومية أو الخصوصية بحسب مناسبة حكمه وموضوعه ولحاظ مقام الولاية العامة للنبي أو من يقوم مقامه كالأوامر الصادرة عن رسول الله ﷺ بعنوان السلطنة الإلهية، كل ذلك من استجلاء الوقائع الخفية التي يمكن أن تكتنف الحديث الشريف إذ قد يروى الحديث بألفاظ معينة أو بيان معين لا تظهر منها بعض الدلالات إلا بالتأمل في ظروفه مثل التفريق بين المكي منها والمدني أو ما كان في الغزوات أو غيرها، وما إلى ذلك من التوظيفات التي وظفها المفسرون في الأداء التفسيري والفقه^(٢).

فينبغي التطلع من علوم الدراية لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض^(٣)، فلا بد من الوقوف على معرفة المرفوع من الموقوف، وتقصي الوثيقة في الرواة، كما لا بد من مراعاة ألفاظ المتن وجمله لدخالته في الصحة أيضاً، فهو (من المهمات المتعلقة بفهم الحديث والعلم والعمل به)^(٤)، فينبغي التأمل في اللفظة الغربية قبل الحكم بمراد الحديث الذي يستعان به في التفسير أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي من آية الحكم، وعدم إنكار اللفظة أو التسرع في الحكم على معنى معين، إذ أن الغرابة قد تنشأ من تفاوت الاستعمال بين زمن إطلاقها والزمن المتأخرة عنه^(٥). وكذا في ضوابط دلالة الحديث إذ هي مما يستعان بها لاستكشاف المراد من النص القرآني، من بيان المفردة القرآنية، أو الإرشاد إلى قرائن خاصة بفهم الآية، أو بيان إجمال، أو تشخيص

١-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.

٢-ظ: الرازي-تفسير الرازي: ٥٨/٢٠+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/٥+ ج ٤٥٤/٨.

٣-ظ: محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية: ٢٩١.

٤-أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ١٦٧.

٥-الصنعاني-توضيح الأفكار: ٢٣٥/٢.

مصدق، أو تخصيص عام، أو تقييد مطلق... فيكون ذلك الكاشف دليلاً، ليستنير به في استجلاء مراد الخطاب القرآني بإعمال الفكر في الدلالة بين الأحاديث، قبل توظيفها في العملية التفسيرية.

على أن لا يخرج كل ذلك عن دائرة الضوابط الاجتهادية لعملية استنباط الأحكام المستقاة من أصول الفقه وقواعده، بالنسبة إلى مفسر آيات الأحكام بالخصوص، إذ أن عمله لا يقتصر على بيان معنى الآية فقط، بل لا بد من الخلوص إلى الحكم الشرعي الفرعي المترتب على تفسير آية الحكم، وذلك بمقدمات منها دراسة علم أصول الفقه ودراسة القواعد الفقهية، بل ودراسة التاريخ الاجتماعي لعصور التشريع الإسلامي والاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة والاطلاع على المتون الفقهية لمراعاة مواطن الإجماع أو الخلاف، ودراسة تطور الفكر الفقهي ودراسة تطور الفكر الأصولي، مضافاً إلى علمه بطريقة استخراج الأحكام من الكتاب والسنة، والملكة الاجتهادية، بحيث يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام^(١)، ومراعاة المطالب الأصولية من أحكام الأوامر والنواهي والمفاهيم... إلى غير ذلك من مقاصده التي يتوقف عليها الاستنباط أو تحديد الوظيفة العملية عند فقدان الدليل أو إجماله أو الشك فيه، كالاستصحاب والبراءة والاحتياط، حتى تتم له ملكة مستقيمة وقوة إدراك يقدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والترجيح في موضع التعارض.

ولما كان الأداء التفسيري المنهجي في آيات الأحكام يبحث عن إيجاد الحلول المناسبة للمكلف فرداً ومجتمعاً ولأجل التجديد فيه لا بد من الأخذ بنظر الاعتبار معرفة المفسر المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك انه لا يجتهد ويفسر في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، كقضايا الاستئصال البشري وزرع الأجنة، وعوامل الوراثة وفقه الفضاء، كي يستخلص أحكاماً وتفسيرات تتفق وأصول التفسير وتليق بحاجة المجتمع وتسد احتياجاته فيما يستدعي فراغ الذمة عند اشتغالها^(٢).

وكون هذه الأمور تتعلق باستنباط الأحكام الشرعية الفرعية، وهي وظيفة المجتهد، فيلزم ذلك التضلع من علم أصول الفقه، وهو ما سيذكره البحث.

د- علم أصول الفقه.

إن علم الأصول علم عظيم الشأن كبير النفع، إذ هو الدستور القويم للاستنباط والاجتهاد، يتمكن بواسطته المستنبط للأحكام الشرعية الفرعية من نصب الأدلة على مدلولاتها ومعرفة كيفية استنباط الأحكام الشرعية منها، وكون مفسر آيات الأحكام له أشد المساس بالعملية الاستنباطية فلا بد (أن يعلم الأصول كلها على سبيل التفصيل،

١-ظ: الرازي-المحصول: ٢١/٦+العلامة الحلي-مبادئ الوصول: ٢٤١+الاستربادي-الفوائد المدنية: ٤٤.

٢-ظ: ضياء العراقي-مقالات الأصول: ٢٦١/٣+محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ٢٠/١.

ويتهدي إلى حل كل شبهة يعترض في شيء منها^(١) بحيث (يمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام)^(٢).

وهذا العلم كان مصدره أهل البيت عليهم السلام، في التشريع والتأصيل والدعوة حيث نبهوا إلى استخدامه في الاستنباط، فقد ورد عن الإمامين الباقر والصادق عليهما السلام القول "إنما علينا أن نلقي إليك الأصول وعليكم أن تفرعوا"^(٣) فقد كانت لمساتهم الريادية بارزة السمات في هذا المجال، سواء أكان في مباحثه اللفظية في دلالتها، وظواهرها، أم في المباحث العقلية ولوازمها^(٤)، وتلك إضاءات ساطعة في طريق تفسير آيات الأحكام كما هو حالها في الأدلة الأخرى.

فالإدعاء المنهجي في تفسير آيات الأحكام يحتاج إلى أصول الفقه كوسيلة للمفسر بعد أن كان مقصوده هو بيان الآيات وما فيها من أحكام شرعية فرعية (من هنا نقول إن المفسر يستعين بعلم الأصول كلاًه لاستخراج الأحكام الفقهية من القرآن)^(٥) باعتباره الدليل الأول لتحديد وظيفة المكلفين وهذا الأمر وظيفية رئيسة لمفسر آيات الأحكام.

فإن غاية علم أصول الفقه وهدفه معرفة أدلة الأحكام الفقهية، تتعلق بأفعال المكلفين من صلاة وصيام زكاة وحج وبيع ورهن وإجارة وتوكيل ووصية وغير ذلك، وما يعرض لهذه الأفعال من محمولات كالوجوب والندب والكرهية والتحریم أو الصحة والبطلان أو غير ذلك، مما يفاد من آيات الأحكام بتوسط علم أصول الفقه، فقوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٦) يستنبط منه المفسر حكماً شرعياً فرعياً في معرض أداء المنهجي في تفسير هذه الآية المباركة، فيقول أن الصلاة واجبة بدلالة قوله "أقيموا" إذ أن ظاهر الأمر للوجوب، فهنا نجد أن قوله "ظاهر الأمر للوجوب"^(٧) قاعدة أصولية أنزلها المفسر الفقيه على قوله تعالى: "أقيموا" فاستخرج حكماً جزئياً وهو حكم الصلاة^(٨).

١- المرتضى- الذريعة: ٨٠٠/٢+ظ: الفاضل التونسي- الوافية: ٢٨١ .

٢- الرازي- المحصول: ٢١+ العلامة الحلي- مبادئ الوصول إلى علم الأصول: ٢٤١ .

٣- ابن أبي جمهور- عوالي اللئالي: ٦٣/٤- ٦٤+ الحر العاملي- وسائل الشيعة: ٦١/٢٧ .

٤- ظ: محمد حسين علي الصغير- الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية: ٢٦٤ .

٥- علاء الدين بحر العلوم- مصابيح الأصول: ١٩ .

٦- سورة البقرة: ٤٣ .

٧- الجصاص - أحكام القرآن: ٣١٨ / ٢ + ابن عربي - أحكام القرآن: ٤٩٩ / ١ + الرازي - تفسير الرازي:

١ / ١٨٨ ج ٢١ / ٢٧ + الأمدي - الأحكام: ١٤٧-١٤٨ + العلامة الحلي- مبادئ الوصول إلى علم

الأصول: ٩١ + حسن السيادي السبزواري- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٢١ .

٨- ظ: علاء الدين بحر العلوم- مصابيح الأصول: ٢٠-٢١ .

وآيات الأحكام (هي الآيات الدالة دلالة ظاهرة على الأحكام الفقهية)^(١)، مع الإفادة من آيات أخرى غير فقهية: كآيات الأمثال والعظة والقصص وغير ذلك، وهذه الآيات وإن لم تُسَّق في الأصل لمعرفة حكم فقهية إلا أنه يمكن أن يستنبط منها أحكام فقهية كثيرة، وكل ذلك لا بد أن يكون على مقتضى قواعد أصول الفقه^(٢)، كإفادة صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةً فِرْعَوْنَ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُهَمَّالَةَ الْحَطْبِ﴾^(٤)، فأطلق سبحانه كونها امرأة، فيترتب عليها أحكام النكاح الصحيح من الطلاق والظهار والإيلاء ووجوب المهر والقسم والإحصان، وغير ذلك، بعد ضم دلالة الأخبار التي تؤيد ذلك وإن لم تصرح به، كما روي أن غيلان بن سلمة أسلم وتحتة عشر نسوة . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم "خذ منهن أربعاً"^(٥)، وما روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه قال في المشرك يسلم وعنده أختان حرتان أو أكثر من أربع نسوة حرائر، "تترك له التي نكح أولاً من الأختين والأربع الحرائر أولاً، فأولاً، وتترزع عنه الأخت الثانية وما زاد على الأربع من الحرائر"^(٦)، ولا يتم ذلك إلا بإعمال أدوات الصناعة الفقهية ليتم للفقيه والمفسر أن يستخلص هذا الحكم^(٧).

وهذا يستلزم معرفة (كل مسألة أصولية في حد ذاتها قبل استنباط الحكم واستحصال النتيجة منها لا بد من معرفة معناها، والوقوف على مادة القاعدة وهيئتها التركيبية منها والبسيطة)^(٨) فإن رتبة علم الأصول بالإضافة إلى فقه القرآن التقدّم الرتبي لا تقدم الفضيلة والشرف^(٩).

فلذا لا بد لمفسر آيات الأحكام من العلم بطريقة استخراج الأحكام بعد الإحاطة بأنواع الأدلة والمعرفة بالجهات المعتبرة في التراجيح، وجزئيات المطالب الأصولية من الأوامر والنواهي والعموم والخصوص، والمفاهيم، والأصول العملية، ليكون البيان التفسيري للحكم الذي انتظمته الآية بطريق الاستدلال المتوقف على شرائط البرهان، لامتناع الاستدلال بدونه، لتكون له ملكة مستقيمة وقوة إدراك يقتدر بها على اقتناص الفروع من الأصول، ورد الجزئيات إلى قواعدها، والتراجيح في موضع

١- المصدر نفسه: ٢٠.

٢- ظ: المصدر نفسه: ٢١.

٣- سورة التحريم: ١١.

٤- سورة المسد: ٤.

٥- ابن ماجه-سنن ابن ماجه: ١/ ٦٢٨.

٦- ظ: القاضي النعمان-دعائم الإسلام: ٢/ ٢٥٠.

٧- ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٧١/٢+الطوسي-التبيان: ٤/٣٣٤+ الزركشي-البرهان: ٤/٢+ المحقق

الكرمي-جامع المقاصد: ٣٩٣/١٢+ محمد صادق الروحاني-فقه الصادق: ٢١/٤٥٨-٤٥٩.

٨- ظ: علاء الدين بحر العلوم-مصابيح الأصول: ٢٠.

٩- ظ: المصدر نفسه: ٢٢.

التعارض، لتعيين الصحيح من المسائل الخلافية، إذ لا يكفي التقليد سيما في الخلافات، فإن (الفقه المستنبط من الأدلة الشرعية كثر فيه الخلاف بين المجتهدين باختلاف مداركهم وأنظارهم)^(١)، ليتمكن من الترجيح ورد الفروع الغريبة إلى أصولها، بمساعدة ما أقر من كليات مباحث الألفاظ لكثرة القضايا القرآنية في آيات الأحكام التي تنتظم جملة ضوابط يستكشف بها المراد من الآية ليصل إلى وضع اطمئناني ينعقد على معناه ليفضي ذلك إلى الوقوف على الحكم الشرعي الفرعي الذي (هو التشريع الصادر من الله تعالى، لتنظيم حياة الإنسان)^(٢)، واستجلاء أقسامه من تكليفي كالوجوب والحرمة والاستحباب والكراهة والإباحة الشرعية، أو وضعي، كاعتبار شيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً لشيء آخر، كاعتبار الاستطاعة في فعلية وجوب الحج بقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٣)، وملاحظة التقسيمات الأخرى للوجوب كالوجوب العيني: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من كل مكلف، ولا يسقط عنه بامتنال الآخرين، كالصلاة والصوم، والوجوب الكفائي: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من عامة المكلفين، ويسقط بامتناله بعضهم له، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوجوب التعيني: وهو الوجوب الذي يتعلق بفعل بعينه، ولا يرخّص في تركه إلى بدل، كصوم شهر رمضان، والوجوب التخيري: وهو الوجوب الذي يتعلق بأحد الشئيين أو الأشياء على البديل، كخصال كفارة إفطار يوم من شهر رمضان تعمداً، حيث يتخير المكلف بين عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً، والوجوب المؤقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله في وقت معين، والمضيق والموسع من، فالمضيق: وهو الوجوب المؤقت الذي يطلب امتثاله في زمان بمقداره، كصوم نهار شهر رمضان، والموسع: وهو الوجوب المؤقت الذي يتطلب امتثاله في زمان أوسع منه، كالصلاة اليومية، والوجوب غير المؤقت: وهو الوجوب الذي يطلب امتثاله من غير توقيت بزمن معين، كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والوجوب المطلق: وهو الوجوب الذي لم يقيد تحققه بشيء، والمنجز وهو ما كان مخلى عن القيد الزماني وجوباً وواجباً، كالصلاة بعد دخول وقته، وهو عكس المعلق إلى غير ذلك من مهمات التقسيمات^(٤)، وغير ذلك من معرفة الأدلة التفصيلية التي تقتدر إلى أدلة كلية، ولا يتأتى ذلك إلا بضبط أصول الفقه، إذ لولاه قد يستدل المفسر لآيات الأحكام بدليل لكن على غير وجهه الصحيح، فقد يستدل بدليل خاص على أمر عام فيقال بأن هذا الاستدلال غير صحيح لأنك لم تأت بوجهه الصحيح، فضبط مباحث

١- ابن خلدون-المقدمة: ٣٦٢.

٢- محمد باقر الصدر-المعالم الجديدة للأصول: ٩٩.

٣ - سورة آل عمران: ٩٧.

٤ - ظ: السرخسي-المبسوط: ١٥٨/٨ + الفاضل الهندي-كشف اللثام: ٢٥٢/١ + محمد طاهر شيخ راضي-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول: ٢٦٨/٧ + محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٤٠/١ + مصطفى الخميني-تحريرات الأصول: ٧٠/٣ + محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: ٥٩.

الأصول يمكن مفسر آيات الأحكام من الأداء المنهجي من أجل تيسير عملية الاجتهاد وإعطاء الحوادث والنوازل الجديدة ما يناسبها من الأحكام وصيانة الفقه الإسلامي من الانفتاح الشاذ بوضع مصادر جديدة لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، في ذات الوقت الذي يصون فيه فقه القرآن من دعوى الجمود^(١)، وذلك أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تفسير موضوعي يهتم بمعالجة الحوادث والنوازل الجديدة بما يناسبها من الأحكام على ضوء آية الحكم.

فعلى هذا فإن علم أصول الفقه من العلوم الأساسية في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فينتظم مع غيره من العلوم الأساسية التي ألمع البحث إلى بعضها، ويزاد على ذلك بعض العلوم التكميلية بالنسبة إلى الأداء التفسيري المنهجي في آيات الأحكام، لكي تكتمل الصورة لدى المفسر بانتظام المعلومات المتشعبة التي يجمعها وحدة الغرض في استكشاف المراد من آية الحكم واستجلاء الحكم الشرعي الفرعي فيها، وسيأتي البحث على ذكر أهم العلوم التكميلية فيما يأتي.

١ - ظ: رضا الحسيني-دروس في علم الأصول: ١٨.

العلوم التكميلية.

مفهوم العلوم التكميلية.

أ- علم التاريخ.

ب- علم الاجتماع.

ج- علم النفس.

مفهوم العلوم التكميلية

يقصد البحث بالعلوم التكميلية العلوم التي تضيء طابعاً واسعياً معمقاً للبحث في علم معين، وهي بالنسبة إلى مفسر آيات الأحكام هامة من ناحية التجديد التفسيري الفقهي الذي يتعلق باستجلاء معان تنقذ بلحاظ مراحل التطور، واستنباط أحكام لوقائع مستجدة مهمتها إخراج المكلف من عهدة التكليف، وإنارة الطريق للمجتمع في معاملاته بتكليفها تكييفاً^(١) ينسجم والشريعة الغراء، وذلك من وظائف التفسير الموضوعي إذ (أن التفسير الموضوعي يرجح على التفسير التجزيئي لأنه يمثل حالة من التفاعل مع الواقع الخارجي، إذ أن المفسر يبدأ من خلاله بالواقع الخارجي ثم ينتقل إلى القرآن الكريم ثم يعود إلى الواقع الخارجي مرة أخرى بنتائج بحثه داخل القرآن، مما يجعل القرآن الكريم ملبياً وبشكل مستمر لكل متطلبات الحالة الإنسانية والاجتماعية التي تفرضها حركة التاريخ والحركة التكاملية لهذا الإنسان)^(٢).

وبذلك تتجلى نظرية خلود القرآن وعدم محدوديته، واتضح تكفله بأمر الدنيا والآخرة في كل زمان ومكان، وتتجسد (للقرآن قدرته الدائمة على القيمومة والعطاء المستجد الذي لا ينفد والمعاني التي لا تنتهي؛ التي نص عليها القرآن نفسه ونصت عليها أحاديث أهل البيت عليهم السلام)^(٣).

فيتضح بذلك دور العلوم التكميلية التي من شأنها فتح الآفاق الجديدة في كل علم من دقائق تفرعاته أو اتساع مباحثه، وقد تكون هذه العلوم تكميلية بلحاظ علم، وأساسية بالنسبة إلى علم آخر، فعلم النفس الذي هو من فروع علم الاجتماع وأساسياته، تكميلي بالنسبة لعلم التفسير، وعلم الطبقات الذي هو أساسي لعلم الرجال وتكميلي بالنسبة للتفسير، ومبادئ علم الطب الذي هو أولي في علم الطب، إلا أنه تكميلي بالنسبة لعلم التفسير، وهكذا.

ثم إن من العلوم التكميلية في التفسير يمكن للمفسر أن يرجع فيها إلى أهل الخبرة في ذلك العلم، ولكن ليس للمفسر -ومفسر آيات الأحكام خصوصاً- إغفال دخالة ذلك العلم في عمله، بل قد يحتاج إلى التضلع في جزئية من جزئيات ذلك العلم كالمقدار الذي يحتاجه في تفسير آية تتعلق بتحديد القبلة ومعرفة اتجاهها، من علم

١- (يعرف التكليف الفقهي بأنه تحديد لحقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية، بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة) محمد عثمان شبير- التكليف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية: ٣٠.

٢- محمد باقر الحكيم-التفسير الموضوعي: ٣.

٣- محمد باقر الصدر-المدرسة القرآنية: ٢٢.

الهندسة أو الفلك^(١)، والإمام بمسلمات العلوم الحديثة لمعرفة كون القضية العلمية
المبحوث عنها حقيقة ثابتة، لتوظيفها في أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

وعلى ذلك يظهر (هناك تفاوت في مستوى إحاطة المفسر، حتى بقضايا العلم
الواحد أيضاً، فيصار حيناً إلى وجوب التخصص والخبرة، وحيناً آخر إلى الاكتفاء
باستطلاع رأي المتخصص)^(٢)، فلو لم يتم المفسر اعتباراً لذلك فقد لا يصل إلى الهدف
المنشود في استكشاف المراد أو تطبيقاته، ومن ذلك يظهر أن العلوم التكميلية أو
الجزئية منها كثيرة، فسيشير البحث إلى جملة منها.

١-ظ: ابن رشد - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١ / ٩٣ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٩٩ +
ابن عابدين - حاشية رد المحتار: ١ / ٤٦٤
٢-محمود رجبى- بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم: ٢٨٧ .

أ- علم التاريخ.

علم التاريخ هو علم يعنى بأحوال الأمم الماضية والأفراد السالفين من أنبياء وأولياء وعلماء وحكماء وملوك، بما في ذلك من وقائع وسير أو حدوث أمر شائع من ظهور ملة أو دولة، والآثار العلوية والحوادث السفلية^(١)، ويتضح أن التاريخ يأخذ الصفة العلمية مثل بقية العلوم لأنه يرتبط بعلاقة تكاملية معها، فهو يعتمد على التجربة والاستفادة العلمية من الأحداث العلمية الماضية ومقارنتها بالأحداث الماضية ومقارنتها بالأحداث المعاصرة الأمر الذي يساعد على استشراف المستقبل، فيكون عاملاً مؤثراً في اتخاذ القرارات الصائبة، واستخلاص السنن الكونية باعتباره سجلاً تدون فيه الأمة أخبارها، فهو بالتالي يمثل مخزوناً لتجارب الأمة من الفشل والإنجاز، بالإفادة من الجانب التطبيقي في تواريخ الأمم السابقة والقرون الغابرة وذلك باستخدام القياس التمثيلي عليها^(٢). وعلى ذلك فجزئياته لها الدخل في تطور أي علم، سيما علم التفسير، إذ يدخل فيه علم التاريخ كعلم تكميلي له أثر واضح في استجلاء المعاني واستنباط الأحكام^(٣).

ويستقى التاريخ من مصادر وهي عبارة عن الوثائق والدراسات الأولى منقولة أو مكتوبة بأيدي مؤلفين ثقافت عاشوا الأحداث والوقائع، أو كانوا طرفاً مباشراً فيها، أو كانوا هم الوساطة الرئيسية لنقل المعلومات والمعارف السابقة للأجيال اللاحقة، ويستسقى ذلك من المخطوطات والحفريات والآثار المتعددة كالنقوش والعمارة وغيرهما، أو المراجع التي اعتمدت في مادتها العلمية أساساً على المصادر فتعرضت لها بالنقد أو التحليل أو التعليق أو التلخيص، وقد كتبت في ذلك كتب كثيرة^(٤).

وليس التاريخ هذه المخطوطات والنقوش فحسب، بل ينتظم تحليلها ونقدها، وذلك ما يسمى بفلسفة التاريخ والتي هي مفتاح يستحق العناية للاستدلال على صحة الوقائع وما يتعلق بها، ليكون منطلقاً قاعدياً للتحليل التاريخي من وجهة نظر إسلامية مجردة من تأثير الأغراض والمصالح الشخصية^(٥)، ففلسفة التاريخ تعنى بتفسير التاريخ الإنساني لا مجرد الاكتفاء بسرد حوادثه أو تدقيق وقائعه، فالاضطلاع منها يكون مستناراً للمفسر أبان عمله التفسيري، ولمفسر آيات الأحكام بالخصوص ليقف

١-ظ: H.A.R.Gibb (كب)- علم التاريخ: ١٥-١٧+ صائب عبد الحميد -علم التاريخ ومناهج المؤرخين: ١٣-١٤.

٢-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٢.

٣-ظ: ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون: ١ / ٩ - ١٠+ صائب عبد الحميد -علم التاريخ ومناهج المؤرخين: ١٥-١٦.

٤-ظ: الجبرتي - عجائب الآثار: ١٠/١.

٥-ظ: محمد الحسيني الشيرازي -فلسفة التاريخ: ٢.

على ظروف ما يمكن الوقوف عليه من الآثار المنطمسة في تفسير آية الحكم أو استنباط الحكم منها.

فينبغي لمفسر آيات الأحكام و الباحث فيها من أجل أن يكون أداءه منهجياً على ضوء ما يبلغ من الحقيقة التاريخية أن يتحلى بالصبر والأمانة العلمية والإخلاص وعدم التحيز في تحليله ونقده، وأن يوثق بشكل علمي دقيق ما ينقله من الوقائع، وأن يلحظ أن التاريخ قد تعرض للدس من قبل أعداء الإسلام أو أصحاب الأغراض، فلا بد أن يضع نصب عينيه المنهج العام للإسلام في استقراء التاريخ، فنظراً لأهمية التاريخ في حياة الأمم، فقد لجأ أعداء هذه الأمة -فيما لجأوا إليه- إلى تاريخ هذه الأمة، لتفريق جمعها، وتشثيت أمرها، وتهوين شأنها، فأدخلوا فيه ما أفسد كثيراً من الحقائق، وقلب كثيراً من الوقائع، وأقاموا تاريخاً يوافق أغراضهم، ويخدم مآربهم، ويحقق ما يصبون إليه^(١). ثم إن معظم الذين يكتبون التاريخ يعملون كأفراد لا كمؤسسات مثلما يتطلبه هذا العلم الصعب والمتفرع، كما أن من أخطر المؤثرات السلبية في كتابة الحقائق التاريخية هو تحكم ذات الكاتب والمؤرخ في نسج التاريخ وحسب ما تملي عليه أهواؤه ونزواته الفكرية ومراهقته الانتمائية^(٢).

فبعد التحليل والنقد لهذه الأمور يمكن لمفسر آيات الأحكام أن يتخذ من التاريخ معيناً على معرفة المتعاصرين من الناس، ليحدد الصواب من الخطأ حال تشابه الأسماء والاشتراك فيها، وليتمكن من معرفة حقائق الأحداث والوقائع ومدى صدقها، كالتحقق مما أشاعه اليهود من كتاب يدعون فيه أن النبي الأكرم ﷺ أسقط الجزية عن أهل خيبر، وفيه شهادة معاوية (ت ٦٠هـ) وسعد بن معاذ (ت ٥هـ)، فعند التحقيق والتدقيق يتبين للمفسر إن معاوية أسلم بعد الفتح، وسعد قد مات يوم بني قريظة، قبل خيبر بسنتين، وفيه وضع الجزية ولم تكن شرعت بعد، فإنها إنما شرعت أول ما شرعت وأخذت من أهل نجران، وبهذا يعلم عدم مصداقية هذا الخبر^(٣)، وذلك مما يترتب عليه أثر تفسيري وفقهي^(٤).

كما يفاد من التاريخ معرفة تاريخ الرواة، لاستمداد علم الرجال والتراجم من علم التاريخ^(٥)، من جهة وقت الطلب واللقاء، والرحلة في طلب العلم، والاختلاط

١-ظ: ناصر مكارم الشيرازي-نفحات القرآن: ١٧٥/١.

٢-ظ: محمد الحسيني الشيرازي-فلسفة التاريخ: ٢.

٣-ظ: البخاري- التاريخ الكبير: ٧ / ٤٠٢+التاريخ الصغير: ٤٨/١ + ١٢٨ + خليفة بن خياط العصفري - تاريخ خليفة بن خياط: ١٧١ - ١٧٢+١٧٥+ ابن حبان-الثقات: ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩+ الصفدي - الوافي بالوفيات: ١ / ٥٥ + ابن كثير- البداية والنهاية: ٤ / ٢٤٩ - ٢٥٠.

٤-ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٤٠٨ + أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط: ٤ / ٤١٠.

٥-ظ: محمد بن محمد ابراهيم الكلبي - الرسائل الرجالية: ٢ / ٣١٨ + جعفر السبحاني-كليات في علم الرجال: ١٦.

والتغير، وسنة الوفاة، وحال الراوي من جهة الصدق والعدالة^(١)، والتي لها الأثر الهام في التفسير، خصوصاً بالنسبة إلى أحاديث الأحكام التي يعتمدها مفسر آيات الأحكام كدليل ثان بعد القرآن الكريم في استكشاف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وما أحاط بها من ظروف اقتضت من النبي الأكرم ﷺ أن يبلغ ذلك الحديث، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، إذ عن طريقه، ومن خلاله يعلم الخبر المتقدم من المتأخر^(٢).

فالتاريخ الإسلامي صورة حية للواقع الذي طُبِق فيه الإسلام، والأداء التفسيري في تلك الفترات، وبمعرفة نقف على الجوانب الإيجابية والسلبية فيه فيفتني الجيد ويتجنب الرديء، بعد معرفة أخطاء السابقين، والحذر من المزالق التي وقعوا فيها عبر التاريخ^(٣)، استهداء بما ورد عن الرسول الكريم ﷺ: "لا يلدغ المؤمن من جحر [واحد] مرتين"^(٤). فعلم التاريخ لا شك يورث زيادة في تفهم تفسيرات السابقين وظروفها واستنباطات الأحكام وما يكتنف الفقيه من دواعي لها الدخول في مسار العملية الاجتهادية، حتى قيل إن من علم التاريخ زاد عقله^(٥)، إذ أن (علم التاريخ هو مرآة الزمان لمن تدبر، ومشكاة أنوار يطلع بها على تجارب الأمم من أمعن النظر وتفكر)^(٦) لأن (الأحداث يدرسها علم التاريخ، ويكتشف أسبابها وروابطها، مع سائر الأحداث الأخرى، وما تمخضت عنه من نتائج وتطورات في مختلف الميادين، وهو بوصفه علماً، يقتصر على اكتشاف تلك الأسباب، والروابط والنتائج بالوسائل العلمية)^(٧)، فيفيد مفسر آيات الأحكام فائدة تكمل أداءه المنهجي وتسد الخلل المحتمل جراء العوز المعرفي التاريخي المتمثل بالافتقار إلى ربط الحوادث والوقائع المتعلقة بعمله.

ب- علم الاجتماع.

يعنى علم الاجتماع بالدراسة الوصفية التفسيرية المقارنة للمجتمعات الإنسانية، كما تبدو في الزمان والمكان، للتوصل إلى قوانين التطور، التي تخضع لها هذه المجتمعات الإنسانية في تقدمها وتغيرها مركزاً على الظواهر الاجتماعية التي تظهر نتيجة لتجمع الناس معاً، وتفاعلهم مع بعضهم بعضاً، وعلاقاتهم المتبادلة، وثقافتهم المشتركة،

١-ظ: الخطيب البغدادي - الرحلة في طلب الحديث: ٥٤ - ٥٥ + أبو الفضل حافظيان البابلي - رسائل في دراية الحديث: ٣٦٧/ ٢.

٢-ظ: السيوطي - الإتقان في علوم القرآن: ٢/ ٦٥ - ٦٦ + محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن: ٤٤.

٣-ظ: ابن خلدون - تاريخ ابن خلدون: ١ / ٩ - ١٠.

٤-ظ: البخاري - صحيح البخاري: ٧/ ١٠٣ + مسلم-صحيح مسلم: ٨/ ٢٢٧ + علي الطبرسي -مشكاة الأنوار: ٥٥١ + علي بن يونس العمالي - الصراط المستقيم: ١/ ١١٤.

٥-ظ: الجبرتي - عجائب الآثار: ٩ / ١.

٦- محمد بن شاکر الکتبي -فوات الوفيات: ١ / ١.

٧- محمد باقر الصدر - المدرسة الإسلامية: ١٣١ - ١٣٢.

وأساليب تعبيرهم عن أفكارهم، حيث يتفوقون على قيم وأساليب محددة في الاقتصاد، والأخلاق، وغيرها^(١).

فعلم الاجتماع يبحث في التجمعات الإنسانية من ناحيتها الاجتماعية محاولاً اكتشاف الحقائق في الحياة الاجتماعية المختلفة والمقارنة بينها، بمراعاة تأثير البيئة الاجتماعية للفرد التي يحمل بصماتها وملامحها^(٢).

وإن من المسلّم به أن الحياة تأبى الاستقرار، فالتطور والتجديد هو سنة من سنن الكون ومظهر من مظاهر المجتمع، وهذه قاعدة أقرها علم الاجتماع^(٣)، وهي من الأساسيات في الشريعة الإسلامية التي تتماشى مع الحياة الإنسانية في كل مكان وزمان لما لها من المرونة في القابلية للتطبيق، وذلك ما أقره العلماء والفقهاء في العالم قديماً وحديثاً^(٤)، انسجاماً مع ما صرح به القرآن الكريم من شمول الرسالة الناس جميعاً في كل زمان ومكان، قال الله تعالى: ﴿مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا كُنْ أَكْثَرُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(٥)، وقال جلّ وعز: ﴿لَرَكِّبْنَا إِيَّاكَ الْفُلَ لِيُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾^(٦)، وقال جل ذكره: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ الْغُرُورَ لِيُذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَرْجِعُوا إِلَى اللَّهِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(٧) وقوله عز من قائل: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾^(٨)، وألحى إلهي هذا القرآن أن لا تُذركم به ومن بلع^(٩)، وغيرها من الآيات التي يتضح بها تغطية الشريعة لأمر الإنسان فرداً ومجتمعاً في جميع أفعاله وأحواله في الدنيا وما يترتب على ذلك في الآخرة، وقد كان القرآن الكريم الدليل الأول والأساس في بيان ذلك كله.

ولما كان أهم ما يبتغيه مفسر آيات الأحكام هو استكشاف الأحكام الشرعية الفرعية وتنزيلها على الوقائع، وأن قصد الشارع من تشريع الأحكام هو جلب المصالح ودفْع المفساد فلا بد أن تكون الشريعة مرنة تعالج شتى الوقائع على مرور العصور وفي مختلف الظروف، لأنها خاتمة الشرائع وهي شريعة تكفلت بنظام المجتمع الإنساني كما

١-ظ: فهمي سليم الغزوي وجماعة-المدخل إلى علم الاجتماع: ١٨+ هاري المربادنز-مقدمة في تاريخ علم الاجتماع: ١١١٨.

٢-ظ: غي روشيه-مقدمة في علم الاجتماع: ٢٥/١-٢٦+ باقر شريف القرشي-النظام السياسي في الإسلام: ٥٠.

٣-ظ: نقولا حداد-علم الاجتماع: ٩-١١+ انتوني غدنز-علم الاجتماع: ١١٥.

٤-ظ: جوستاف لابون- سر تطور الأمم: ٣٥+ خليل محمود نعراي-أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية: ٤.

٥-سورة سبأ: ٢٨.

٦-سورة إبراهيم: ١.

٧-سورة النحل: ٤٤.

٨-سورة النحل: ٨٩.

٩-سورة الأنعام: ١٩.

تكفلت بأمور الأفراد فرداً فرداً، فلذا قد تتغير الأحكام من خلال تغير الوصف الشرعي للوقائع والظروف، تغيراً من حال إلى حال.

وذلك مما يؤثر في تغير الحكم الشرعي، وهو تغير لا يعني الإتيان بشرع جديد ولا هو نسخ في الأحكام إنما هو تغيير في العنوان والشواهد المستدعية للاجتهاد، ويرجع ذلك للضرورة الحيوية في تغير العلل أو وجه الحكمة، إذ أن الأحكام تدور مع عللها والأصل الذي بنيت عليه وجوداً وهدماً، وبهذا يعرف أن تغير الأحكام خاضع لرقابة وقيومية خطط وضوابط تشريعية^(١)، مثال ذلك مراعاة الخوف في صلاة الخوف وحد السارق تبعاً لظرف الجهاد أو المجاعة، أو حدود الجرائم من رجم أو جلد أو تغريب بما تكتنفها من ظروف، (فثبت لنا أن للظرف في الاجتهاد التطبيقي تأثيراً على جميع الوقائع)^(٢) في الغالب، فالظرف يعتبر عاملاً مساعداً في تشكيل الوقائع أو تكييفها شرعياً^(٣)، بمعنى أن الحكم الشرعي والواقع متلازمان حيث أننا لا نستطيع أن نسلخ الحكم الشرعي عن الواقع^(٤).

وقد تناول القرآن الكريم في آيات الأحكام التكاليف الفردية والاجتماعية التي تعنى بالنظام الاجتماعي من أجل حمايته من السقوط في برائن الأحوال التي اتسمت بها مجتمعات منحرفة تحت مسميات براءة وهي في الواقع انفلات عن الأخلاق السامية. ووفر القرآن الكريم علاجات مثلى للوقاية من ذلك من خلال أحكامه وآدابه الشرعية في العبادات والمعاملات، ليمنح الإنسان قاعدة تمكنه من اتخاذ المواقف الاجتماعية على اختلاف تنوع مظاهرها^(٥).

وعلى ذلك فينبغي مراعاة دراسات علم الاجتماع أو علم العمران البشري^(٦)، والإفادة منه في تفسير آيات الأحكام، وتلك الدراسة وإن كانت تخمينية^(٧)، إلا أنها تفتح لمفسر القرآن الكريم ومفسر آيات الأحكام بالخصوص أفقاً في الاطلاع على ظروف نزول الآيات والأبعاد الاجتماعية التي أخذها القرآن الكريم بنظر الاعتبار كتردد الأحكام الذي دعا إلى أساليب خاصة كإجمال الخطاب ثم يأتي بالبيان في مناسبة أو مناسبات أخرى استدعت نزول آية أو آيات أخرى، أو يترك بيانه للرسول الأكرم من خلال أقواله أو أفعاله، وكذا مسألة الخطاب العام الذي يراد به الخاص، أو الخاص الذي يراد به العام، أو جعل الحكم على مراحل تدريجية لا دفعية كتحريم الخمر، الذي

١-ظ: خليل محمود نعراني- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية: ٦ .

٢-المصدر نفسه: ١٤٢ .

٣-ظ: الدريني-بحوث مقارنة: ج ٥٧/١ .

٤-ظ: الحسيني-الاجتهاد والحياة: ٨٦ .

٥-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير: ٤ .

٦-ظ: ابن خلدون-تاريخ ابن خلدون: ٣٨ / ١ .

٧-ظ: الكسيس كارل-الإنسان ذلك المجهول: ٤٠ .

أحرز فيه القرآن الكريم النجاح في إيصال المجتمع إلى حالة من التقبل^(١)، إذ أن معاقرة الخمر في الجاهلية وقبيل الإسلام كانت منتشرة انتشاراً أشبه بالوباء العام، فإن الإقلاع عنها كان شاقاً على بعض المسلمين، سيما وأنها كانت تؤلف جانباً من دخلهم الاقتصادي، حتى قالوا: "ما حرم علينا شيء أشد من الخمر"^(٢).

فمن الواضح أن محاربة هذا البلاء والكبير والوباء الخطير من دون أخذ الأوضاع النفسية والاجتماعية بنظر الاعتبار يجعل تركه شاقاً وتطبيق الأمر متعزراً، لذلك جاء هذا الأسلوب وهو التحريم التدريجي لتهيئة والأذهان وترويض النفوس لاقتلاع هذا الوباء من جذوره. وإن كان الخمر محرماً في عالم الواقع والعلم الإلهي.

فإن معرفة المفسر بمثل هذه الظروف لا تدعه متحيراً أمام قوله تعالى: ﴿يَا لَوْ نَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلٌّ فِيهِمَا إِنَّمَا كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣) لما فيها من الإشارة إلى منافع الخمر الاقتصادية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾^(٤)، إذ لم يظهر من الآية التصريح بحرمة في غير وقت الصلاة، ثم يأتي قوله جلّ وعزيباً ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾^(٥) كما يريد الشيطان أن يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾^(٥)، وهو نهي واضح وصريح فقد فصل القول فيه بالتشديد في التحريم مع التوبيخ والزجر والتعنيف في آيتي المائدة^(٦).

فالاختلاف في مثل هذه الظروف، مثل المتعلقة بجغرافية المحيط، والمناخ، والعادات والتقاليد، والوضع الاجتماعي كالظروف المعاشية، و التحديدات والتقديرية الشرعية من مكان إلى مكان ومن زمان إلى زمان، كتقدير القلة والكر والصاع، والأقوات المتعارفة من الزبيب أو الشعير أو الحليب، أو غيره، وكاختلاف أحكام الموضوعات التي تقع تحت عنوان واحد، كالمضالفة الشامل بإطلاقه للغنم والبقر والإبل، لكن الحكم مختلف، فروي أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال ﷺ: "عرفها سنة ثم أحفظ عفاصها ووكاءها فان جاء أحد يخبرك بها وإلا فاستنفقها قال يا رسول الله فضالة الغنم قال لك أو لأخيك أو للذئب قال ضالة الإبل فتمعر وجه النبي صلى الله عليه وسلم فقال مالك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء

١ - ظ: مالك بن نبي-الظاهرة القرآنية: ٢٩٨.

٢-ظ: السيوطي- الدر المنثور: ٣١٥/٢.

٣ -سورة البقرة: ٢١٩.

٤ -سورة النساء: ٤٣.

٥ -سورة المائدة: ٩٠-٩١.

٦- ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٩٩.

وتأكل الشجر"^(١)، والموضوع ذاته قابل لتغيير بعض متعلقاته التي تؤثر في تغيير بعض الأحكام، فإن مسألة الضوال هذه تشير إلى أن الإبل قادرة على حفظ نفسها زمن النبي ﷺ، فكان الحكم المتبع في الضوال زمن أبي بكر وعمر على ما كان عليه زمن الرسول ﷺ، ثم أمر عثمان ببيعها، فقد (كانت ضوال الإبل في زمان عمر ابن الخطاب إبلا مؤبلة، تنتاج. لا يسمها أحد. حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان، أمر بتعريفها، ثم تباع. فإذا جاءه صاحبها، أعطى ثمنها)^(٢)، فاختلف الحكم تبعاً لتغيير الظرف من حيث الخوف على الإبل أو أن بقائها قد يضر بالمجتمع المدني مثلاً^(٣).

فمفسر آيات الأحكام بوصفه مفسراً موضوعياً ينظر للمشكل الاجتماعي وهو إدمان الخمر -مثلاً- والحالة الاجتماعية المكتتفة له ثم يستجلي الحكم والأبعاد التي جاء بها القرآن الكريم ثم يطبقها بنهج شرعي بأن يبين جملة من المخاطر التي قد تصيب مجتمعه تنظيراً على المخاطر التي نبه عليها القرآن الكريم أبان ظرف النزول، فليس بالضرورة أن بيان المخاطر يكون ذات البيان بالقرآن الكريم، فقد يكون نقل إحصائيات للمخاطر التي أصابت مجتمعات معاصرة جراء الخمر، أو جراء معاورة القمار التي عبر عنها القرآن بالميسر، يكون أنجع وأنفع في إيصال الحكم الشرعي الذي هو الحرمة، وهذا النحو من التفسير قد يكون هاماً جداً بالنسبة إلى مجتمع وقد يكون لا داعي له أصلاً لشيوع معاورة الخمر في الأول وانعدامه أو انحساره في مجتمع آخر^(٤).

وعلى ذلك فيمكن أن نفيد من علم الاجتماع فتح الأفق الواسعة التي تكشف عن نوااميس الاجتماع الثابتة وقوانينه المطردة، ومعرفة الوسائل التي تقوم عليها الجماعات والوسائل التي تحفظ وجودها وتضمن تطورها، أو تقصم عرى ارتباطها على الوجه الذي يبينه القرآن الكريم، كما وأنه يمكننا من معرفة منهج تطوير المجتمع واستئصال آفاته، والمبرر لذلك كون القرآن الكريم لصيق بالظاهرة الإنسانية والاجتماعية، لأن القرآن إما حديث عن إنسان أو حديث إليه^(٥). كل ذلك يفيد المفسر من جراء اضطلاع على مقدار يعتد به من علم الاجتماع

١ - البخاري - صحيح البخاري: ٣ / ٩٢ - ٩٣ - ٧٩.

٢ - مالك - الموطأ: ٢ / ٧٥٩.

٣ - ظ: رزاق محسن شريف- النظرية العامة للفقهاء المقارن: ٢٥ .

٤-ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٤ / ١٤١-١٤٢.

٥-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: ٤.

ج- علم النفس

قال أحد الباحثين: (يحسن أن يتسلح المفسر ببعض العلوم المعاصرة، كمبادئ في علم النفس وعلم الاجتماع)^(١)، وبعد أن ألقى البحث الضوء على أهمية التدرج بعلم الاجتماع، نجد لزماً علينا أن نشير إلى شيء من مبادئ علم النفس، لأن النفس الإنسانية لها أولاعها ورغباتها وأحاسيسها الخاصة، وينبغي أن نلاحظ أهمية ذلك لا سيما ونحن ندرس آيات الحكام، ومن الأحكام الحدود، وهي حدود صارمة قد لا يسغها المجتمع المعاصر بما اكتنفته من تلاحق في الثقافات المختلفة، فيبغي أن يبحثها المفسر في عللها ووجكها وما يترتب على ذلك من آثار، يجلب فيها الانتباه ويمازج الروح الإنسانية الجديدة لقبولها في ضل حكمتها السامية، وصلاحيه تشريعها المنقنة لصد الجريمة وقد دابر الفساد الاجتماعي باعتبارها جميعاً حدوداً تأديبية لا انتقامية، ولو أنها اتبعت لكان المجتمع بحياة سعيدة، فيتخذ المفسر في أداءه المنهجي في تفسير آيات الأحكام فهم مراد القول و حكمة التشريع وسيلة وطريقاً لجذب الأرواح و سوقها إلى العمل و الهداية المودعة في الخطاب الإلهي، فالحكمة قد يكون لها ارتباط وثيق بالعلة التي يدور الحكم مدارها وجوداً وعدماءً، فإن (العلة: الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم، فمثلاً: جعل الشارع قطع يد السارق حدًا من الحدود الشرعية، وإذا بحثنا عن علة هذا الحكم نجد أنها: السرقة، والسرقة من الأوصاف الظاهرة التي لا تخفى على أحد، كما أنها منضبطة لا تختلف من شخص لآخر أو من مكان لآخر، وإذا تحققنا من وجود السرقة فإنها تعرفنا على وجود الحكم الذي هو قطع اليد إذا تمت شروطه.

فالحكمة هي: ما يترتب على مشروعية الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو هي: المصلحة التي قصد الشارع من تشريع الحكم تحقيقها أو تكميلها، أو المفسدة التي قصد الشارع بتشريع الحكم دفعها أو تقلييلها، وكما قلنا في قطع يد السارق: إن علة السرقة، فإن الحكمة من تشريع هذا الحد: حفظ أموال الناس و حمايتها وصيانتها.

كما أن حكمة الحكم في القصاص هو الزجر^(٢)، وكذا سائر الحدود فهي للردع عن الجريمة بنوعيتها من الإجمام الفردي والإجمام الجماعي هذا الحكم له حدود وله قيود في تعيين مبلغ السرقة، وهوية السارق، ومكان القطع، و نوعية السرقة غصباً أو سلباً أو سراً أو علانية. وإن كان وقع الحكم على الأسماع وشدته لدى التنفيذ، قد يصور الإسلام بأنه دين وحشي، وليس الأمر كذلك، لأن الظروف المعيشية التي سخرها الله لعباده، هي أكبر وأكثر من ظروف الاعتداء على أموال الآخرين، ولأن الأمانة سر من أسرار الخليفة، يعود الإنسان بدونها متردياً للحضيض، وذلك ما تجلى بحلة فنية

١ -وحيد خان-الإسلام يتحدى: ٥.

٢ - ظ:الزرركشي-البحر المحيط: ٣٧٠/٢.

في محاوره أبي العلاء المعري (ت ٤٤٩هـ)، والسيد المرتضى (ت ٤٣٦هـ)، إذ أنشأ أبو العلاء متسائلاً عن حكمة قطع اليد قائلاً :

يد بخمس مئين عسجد فديت * ما بالها قطعت في ربع دينار

فأجابه السيد المرتضى علم الهدى:

عز الأمانة أغلاها وأرخصها * نلّ الخيانة فأنظر حكمة الباري

وذلك مما يلفت إلى الأسلوب النفسي لمعالجة الجريمة في القرآن الكريم^(١)

وبهذا يتبين أن حكمة الحكم: هي الباعث على تشريعه، والغاية المقصودة منه، (حيث إن الشارع كل تكاليفه منبعثة عن المصالح والمفاسد)^(٢).

أما علة الحكم فهي الأمر الظاهر المنضبط الذي بنا الشارع الحكم عليه، وربطه به وجوداً وعدمًا؛ لأن من شأن بنائه عليه وربطه به أن يحقق حكمة تشريع الحكم^(٣)، كالإسكار في الخمر، فكل مسكر حرام. فإن (علة: وهي على نحو الإجمال الجهة المشتركة بينهما التي بنى الشارع حكمه عليها في الأصل، فإذا قال الشارع مثلاً: حرمت الخمر لإسكارها، فالخمر أصل، والحرمة حكمه، والإسكار علة، فإذا وجد الإسكار في النبيذ - وهو الفرع - فقد ثبتت الحرمة له)^(٤)

ولذلك دخل واضح في بيان مراد الله تعالى و توضيح مقاصد آيات الأحكام باعتبار ذلك غاية برأسها مستعينا لتحقيقها بكل ما يخدم المقاصد القرآنية وبيان الحكم الشرعي الفرعي، وذلك من الوظائف التي تناط بال تفسير الموضوعي لآيات الأحكام بالتحرك بين مشكلات المجتمع الفقهية وبين النظرية القرآنية في آيات الأحكام، فيبحث عن الأحكام المتعلقة بالأسرة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو الجهاد، أو المعاملات، إذ أنه يقوم على أساس دراسة موضوعات معينة تعرض لها القرآن الكريم في مواضع متعددة أو في موضع واحد وذلك من أجل تحديد النظرية القرآنية بملامحها وحدودها في الموضوع المعين^(٥)، وهو هنا آيات الأحكام.

فينبغي أن يولى فيه الجانب التربوي والتغييري في حياة الكائن الإنساني، وإن ذلك الجانب في القرآن يستدعي تأملاً كثيراً في كل منحنياتها، وتستدعي إنتباه الباحث الموضوعي في تناثر جزئياتها^(٦)، إذ أن الهدف الأساس للقرآن الكريم هو عملية

١-ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٨٣-٨٤.

٢ - محمد حسين الأصفهاني - نهاية الدراية في شرح الكفاية: ٤٩٦/٢.

٣ -ظ: أحمد بن عبدالرحمن الرشيد - الفرق بين الحكمة والعلة: ٥.

٤ - محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقهاء المقارن: ٢٢١.

٥ -ظ: محمد باقر الحكيم-التفسير الموضوعي للقرآن الكريم: ٢.

٦-ظ: محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ١٠٧.

التغيير الجذري للمجتمع وبيان المنهج الصحيح وخلق القاعدة لهذا التغيير تبعاً لطبيعة الظروف التي تعيشها الأمة الإسلامية في هذا العصر، فإن التفسيرات السابقة مرت بمراحل كان فيها المجتمع مجتمعاً إسلامياً على مستوى الإطار العام وإن رافقها وجود بعض الانحرافات فيه. (وهذا ما يفسر لنا أيضاً قلة اهتمام مفسري هذه الحقبة بهذا الجانب المرتبط بعملية تغيير المجتمع تغييراً جذرياً، وأما في عصرنا الحاضر فإن المجتمع قد تغير بصورة كبيرة، فرغم وجود المسلمين في مجتمعنا المعاصر ورغم وجود بعض الجذور الإسلامية المتحكمة في تقاليدهم وأعرافهم وأخلاقهم، إلا أن المجتمع وبشكل عام في أكثر بلاد المسلمين مجتمع غير إسلامي)^(١)، فيبغى حشد كل ما يستخلص من القرآن الكريم من مقاصد وحكم وقواعد تشريعية في شتى المجالات، من أجل الاستفادة منها نهوضاً بالمجتمع الإسلامي من حالة السبات والتخلف التي يعيشها، ومعالجة لشئون الحياة كلها، وذلك يتم بتوظيف علم الاجتماع للمقارنة بين ظروف المجتمع الإسلامي على مر عصوره وتحديد المشكل الفقهي في المجتمع المعاصر ثم عرضه على القرآن الكريم ثم معالجة المشكل بما استنبط من الأحكام الفقهية من القرآن الكريم وفق الضوابط المنهجية، ليقدم للمجتمع حكماً قرآنياً ناجعاً، وهذا له دور فاعل في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام تفسيراً موضوعياً الذي هو دائماً في كل مرحلة وفي كل عصر، يحمل كل تراث البشرية الذي عاشه ويحمل أفكار عصره ويحمل المقولات التي تعلمها في تجربته البشرية، ثم يضعها بين يدي القرآن، الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليحكم على هذه الحصيصة بما يمكن لهذا المفسر أن يفهمه وأن يستشفه ويتبينه من خلال مجموعة آياته الشريفة. إذن فهنا يلتحم القرآن مع الواقع... ويلتحم القرآن مع الحياة، لأن المفسر يبدأ من الواقع وينتهي إلى القرآن^(٢).

وجدير بالذكر أن الإفادة من علم الاجتماع أو علم النفس في تفسير آيات الأحكام ليس معناه إخضاعاً للنظريات الغربية -مثلاً- فهو (ليس مجرد نقل لنتائج الدراسات الاجتماعية وترديد لها، كما أنه ليس توفيقاً بين ما جاء في القرآن الكريم من أحكام اجتماعية وبين معطيات العلوم الاجتماعية. إنه يهدف إلى دراسة المساحة الاجتماعية بالقرآن مستعيناً بكل ما يخدم هذا الهدف دون أن يكون أسيراً لشيء من ذلك)^(٣). فليس للمفسر والفقهاء أن ينبج ما حرّم الله، وليس له أن يحرم ما أباح الله، سواءً أكان ذلك صادراً عن الله تعالى في كتابه، أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سنته، أو عن الأئمة الطاهرين في صحاح ما روي عنهم^(٤).

١ - محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: ١١٨.

٢ - ظ: محمد باقر الصدر-مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن: ٢٣.

٣-ظ: عمر بن حماد-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية: ٤.

٤-ظ: محمد حسين علي الصغير- نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٩١.

وهناك لحظ آخر يمكن أن يفاد من علم الاجتماع وعلم النفس وهو فهم دلالة المفردة القرآنية، لأجل (استفادة دلالة النص على الحكم في ضوء القواعد اللغوية والأصولية والفقهية معززة بالقرائن التاريخية الاجتماعية والقرائن التفسيرية)^(١)، ويتمثل ذلك بدراسة العلاقات بين الدوال والأشياء التي تدل عليه، لأن معرفة الدلالة تفهم من خلال الدراسة التاريخية لتغيرات معاني الكلمات، وواضح من تاريخ الاجتماع الذي يمكن أن ينتظم علم النفس وغيره حيث أنه تطور ليوسع مجاله إلى علوم أخرى كعلم النفس وعلم الإنسان والفلسفة والمنطق والبلاغة لغرض إدراك طبيعة التحولات والتطورات الدلالية للألفاظ، وكيف تم توظيفها في التحول الفكري الذي جاء به القرآن^(٢)، وما طرأ عليه من استعمال في لسان الفقهاء جراء الظروف الاجتماعية والنفسية التي أُلجأت إلى تغيير صياغة بعض الألفاظ. والوقوف على الفرق بين الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية وظاهرة التباين والاختلاف بين المعنى اللغوي والمعنى الاستعمالي في كل مجتمع والمعنى في السياق القرآني، وبالتالي معرفة تمام المراد من الألفاظ (الهدف منها البحث في الأحكام الشرعية المستنبطة من القرآن)^(٣).

ثم أنه قد يفاد من علم الاجتماع وعلم النفس في متابعة الأعراف لأجل تحديد مفهوم النص أو موضوع ذي حكم شرعي فرعي لم يحدد ذلك الموضوع من قبل الشارع ولم يكن من الموضوعات التي يحددها العقل، فليس معنى ذلك (أن أمر تطبيق المفهوم على المصاديق ليس بيد العرف، وإنما المرجع هو العرف في تعيين المفاهيم وفهم المراد منها، وأما تطبيق المفهوم على المصداق فهو دقي وبيد العقل. نعم قد يكون الشك في الصديق من جهة عدم معرفة حدود المفهوم من حيث السعة والضيق، ويسمى بالشك في الصديق مقابل الشبهة المصداقية، ففي مثل هذا المورد لا بأس بمراجعة العرف، لأنه في الحقيقة يرجع إلى تعيين حدود المفهوم، ويكون المناط فيه فهم العرف)^(٤).

والعرف هو (ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك)^(٥)، أو (هو ما يعرفه عقلاء المجتمع من السنن والسير الجميلة بينهم، بخلاف ما ينكره المجتمع، وينكره العقل الاجتماعي من الأعمال الشاذة النادرة)^(٦)، ليرى حد ذلك

-
- ١ - عبد الهادي الفضلي - أصول البحث: ١٤٧.
 - ٢ - ظ: عبد الرحمن حلي-استخدام علم الدلالة في فهم القرآن: ٤.
 - ٣ - المصدر نفسه: ٣.
 - ٤ - حسن البجنوردي - القواعد الفقهية: ١ /- ٢٧.
 - ٥ - عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه: ٩٩.
 - ٦ - محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ٣٣٠/٩.

الموضوع عند العرف العام، فيما إذا لم يكن مستعملاً في عرف الخاص، أو عرف عملي، العرف قولي، وليفرق بين العرف الصحيح من العرف الفاسد^(١).

فالقوف على بيئة النص البشرية والزمانية والمكانية والنفسية والفكرية على المستويين الفردي والجماعي، له دور في إبراز معاني النص وإدراك مرامييه وأسراره سواء في الأسلوب أو الألفاظ أو المعالجات للوقائع، فهو كاشف لصور ملائمة النص والبيئة وملابسات ذلك من الأمور النفسية على اختلافها^(٢).

فقد يتداخل بعض أقسام العرف ويتصف بعضها ببعض، وإنما يؤخذ ما في العرف دليلاً في تحديد الموضوعات الخارجية أو مداليل الألفاظ، وذلك إن لم يأت بيان من الشارع يحدد ذلك الموضوع أو ذلك المعنى، ويلتجأ أولاً إلى العرف الخاص إن وجد كما يتعارف عليه المتشريعة، كما بحث في الحقيقة الشرعية أو المتشرعية، لدى الأصوليين، (فمتى ورد خطاب من الله تعالى أو من الرسول عليه السلام نظر فيه، فإن كان استعماله في اللغة والعرف، والشرع سواء، حمل على مقتضى اللغة، وإن كان له حقيقة في اللغة، وصار في العرف حقيقة في غيره وجب حمله على ما تعورف في العرف، وكذلك إن كان له حقيقة في اللغة أو العرف وقد صار بالشرع حقيقة لغيره، وجب حمله على ما يعرف بالشرع، وكذلك إذا كانت اللفظة منتقلة عن اللغة إلى العرف ثم استعملت في الشرع على خلاف العرف، وجب حملها على ما تقرر في الشرع، لأن خطاب الله تعالى وخطاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينبغي أن يحملا على ما تقتضيه الشريعة)^(٣)، فلا شك في أن الرجوع في تحديد المصاديق الشرعية يعود إلى الشارع، ولكن عند الإطلاق -والفرض لا بيان ولا قرينة شرعية على تحديد الموضوع- يرجع العرف الخاص أو العام الصحيح قولياً كان أو عملياً، فهي من الأمور (العادية والعرفية، فإن ملاكاتها بيد العرف ويمكن قياس بعضها على بعض)^(٤)، وذلك يعرف من خلال الاطلاع على المجتمع بواسطة علم النفس الذي يتفحص العرف العام الذي (نعني به ذلك السلوك الاجتماعي العام الذي تواضع عليه المجتمع)^(٥)، ويمكن ملاحظة دخالة ذلك في بعض الأحكام الشرعية والتي من جملتها: حرمة التجاهر بالإفطار في شهر رمضان حتى للمعذور شرعاً كالمرضى والمسافر، وما فيه من أثر نفسي، لأن في هذا التجاهر خرقاً للعرف العام الذي أريد أن يكون عليه مظهر المسلمين في هذا الشهر المبارك.

١ - ظ: عبد الوهاب خلاف- علم أصول الفقه: ١٠٠ + محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: ٤٢٠ -

٢١ + محمد سلام مذكور-أصول الفقه الإسلامي: ١٣٩.

٢ - ظ: نصر حامد أبو زيد- مفهوم النص: ١٠ + عبد الله محمد الجويسي-التعبير القرآني والدلالة النفسية: ٣.

٣ - الطوسي - عدة الأصول: ١ / ٤١.

٤ - محمد علي الكاظمي-فوائد الأصول: ٣٢١/٣.

٥ - محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: ١٨٢.

وأحكام التشبه بالكافرين في ملبسهم أو الرجال بالنساء أو بالعكس - مثلا - هذه الأحكام التي تعود في الحقيقة إلى مسألة إيجاد "العرف العام" والحالة العامة التي يجب أن يعيشها المسلمون، فالعرف العام وإن كان لا يمثل قانونا ولا شريعة، ولكن لبعضه أصولا قانونية أو تشريعية، وقد يكون أشد تأثيرا من أثر القانون والشريعة في بعض الأحيان، وللخلفية التي يحملها الإنسان عنه مدخلية في تحديد درجة تأثيره^(١).

فوق كل هذا فينبغي أن يأخذ بنظر الاعتبار الحالات والظواهر الاجتماعية ومناشئها وما يترتب عليها واضعاً نصب عينيه أنه (إذا نظرنا إلى المجتمع الإسلامي نجد أن الضمانات النسبية التي يعتمدها الإسلام لتطبيق أحكامه وقوانينه متفوقة في الكم والنوعية على الضمانات التي تعتمدها كل المبادئ المعروفة بما فيها أحدث المبادئ والتشريعات في إقامة المجتمعات والدول)^(٢)، مجسداً روح الإسلام وعقائده وأحكامه المتصلة اتصالاً وثيقاً بالفطرة الإنسانية وتعاليمه السامية، وذلك مما يعطيه القابلية على الدفاع الجميل الذي تقوم به الحجة، ويحدده الصلاح وعواطف الرحمة بأكرم الحدود وأشرفها.

فالتفسير الموضوعي لآيات الأحكام يحتاج إلى تجديد، وهذا التجديد يفتقر إلى الاضطلاع من علوم الاجتماع وعلم النفس بالخصوص، فيكون علم الاجتماع وعلم النفس من العلوم التكميلية التي لها أهمية في تفسير آيات الأحكام، حيث أصبح العالم قرية واحدة، والمجتمع الإسلامي المختلط بهذا العالم يحتاج إلى تفسير فقهي (تتمثل خطوطه كما تتمثل أركانه وأسس في كتاب الله، هذه الإسلامية التي امتدت من حيث المكان من "طنجة" على المحيط الأطلنطي غرباً، إلى أقصى الصين على المحيط الهادي شرقاً، ومن أواسط أوروبا شمالاً إلى الركن القصي من إفريقيا جنوباً، والتي امتدت من حيث الزمان من عهد محمد صلوات الله عليه إلى اليوم وإلى ما بعد اليوم، هذه الإسلامية إنما امتدت هذا الامتداد مكاناً وزماناً لأنها تتفق مع طبيعة البشر في كل زمان وفي كل مكان، ولأنها توافق الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وتضمن للإنسان نوعاً من السعادة، وتوفر له جانباً كبيراً من الاستقرار والاطمئنان)^(٣)، ولا يتأتى ذلك إلا بالإمام بمسائل عصره ومجتمعه، كونه مفسراً وفقهياً في الوقت ذاته^(٤). إذ لا شك أن استخلاص السنن والقوانين الاجتماعية القرآنية ليس بالأمر اليسير الذي يستطيع أن يقول فيه كل من شاء ما شاء، بل لا بد من التضلع من مسائل علم الاجتماع ومعرفة عوامل الربط والتسبيب والاطراد والانتظام في الظواهر الاجتماعية فضلاً عن المعرفة بقوانين الاستنباط من الواقع من جهة ومن القرآن من جهة أخرى، فالأحكام

١ - ظ: المصدر نفسه: ١٨٢-١٨٣.

٢ - ظ: علي الكوراني العملي - فلسفة الصلاة: ٢٩.

٣ - ظ: مرتضى الرضوي - مع رجال الفكر: ٢ / ٢٨٩.

٤ - ظ: السيد الخميني - الاجتهاد والتقليد: مقدمة التحقيق: ١٦.

القرآنية قد جاءت لتحقيق السعادة، ولهذا فقد عملت على تحصيل المصالح وتعطيل
المفاسد في كافة أشكال الفعل الإنساني، حيث أن الأحكام القرآنية محققة لمصالح العباد
بصورة لا يمكن أن يحققها أيّ تشريع دينيّ أو بشريّ آخر، إذ قد اهتم اهتماماً كبيراً
بتأسيس الحياة الاجتماعية وما ينشأ فيها من علاقات مختلفة، وفق (قواعد تصوغ
التفاعل الاجتماعي في كافة أشكاله وتحدد الأهداف والوسائل التي تمكن من تحقيق هذه
الأهداف)^(١).

فالقرآن الكريم تميّز في أحكامه الشرعية الفرعية التي يبحث فيها مفسر آيات
الأحكام بضبط اجتماعي له خصوصية القدسية وهو مفهوم ذو صبغة إلزامية ضبطية
لدى الفرد وهو الخضوع لأوامر الله تعالى، كما أنها المحرك الفاعل لضبط السلوك
الداخلي بينه وبين ربه، والسلوك الخارجي بينه وبين سائر أفراد المجتمع، فالقرآن
الكريم حافظ من خلال ذلك على الكليات التي تصون المجتمع وتحفظه، وهو ليس
نظاماً علاجياً عقابياً يهتم بنتائج الأعمال ويغفل أسبابها، لأنه لا يلجأ إلى الحدود
والعقوبات إلى في آخر المطاف، إذ أنه لا يقوم على القوانين فقط، وإنما أساسه المتين
وجدان الفرد، فإن (الضبط الاجتماعي في الإسلام بالثبات والمعيارية لا النسبية، كما
يتميز بأنه إلهي المصدر، الأمر الذي يمنحه القداسة والاحترام عند أفراد المجتمع)^(٢).

وبذلك ظهر كون علم الاجتماع وعلم النفس من مهمات العلوم التكميلية التي
توظف في عملية الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

١ - طارق الصادق عبد السلام-دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي: ٨.

٢ المصدر نفسه: ٢٠.

منهجية تفسير آيات الأحكام.

مفهوم المنهجية.

أ- التحليل اللفظي للمفردات والتراكيب.

ب- وجوه الإعراب وأثرها في إعطاء المراد.

ج- المعنى الإجمالي وبُعده العام في فهم النص القرآني.

د- أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الفرعي الشرعي.

هـ- مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الفرعي الشرعي.

و- تتبع وجوه القراءات.

ز- رصد البلاغة العربية.

ح- فروع الأحكام.

ط- آية الحكم وتنزيلها على الوقائع المعاصرة.

ي- حكمة التشريع.

مفهوم المنهجية لتفسير آيات الأحكام.

المنهجية: هي العلم الذي يدرس كيفية بناء المناهج واختبارها وتشغيلها وتعديلها ونقضها وإعادة بنائها، ويبحث في كلياتها ومسلماتها وأطرها العامة، فهي أدوات للتفكير ولجمع الحقائق^(١).

ولذا فإن فهم المنهجية في النسق المعرفي التفسيري لا يمكن أن يتحقق بدون تحديد وتحليل المناهج المختلفة التي انتهجها العاملون في الحقل المعرفي التفسيري، فقد تكون هناك عدة مناهج أخرى هامة تساهم في تطوير المنهجية الحديثة^(٢).

فالمنهجية قضية رئيسة في بناء أي نسق معرفي، ومقدمة ضرورية للتأسيس أي علم، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية لإصابة الهدف الداعي للوصول إلى الاطمئنان العلمي، بدافع الحاجة إلى اكتشاف الحقائق بتجرد عن أي نموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، حتى تلتزم الحيادية في التعامل مع الموضوع المبحوث عنه وتهذيب ما يحيط بالأداء المنهجي من مؤثرات، (فالمنهجية فلسفة وإجراءات: الفلسفة تكمن في النموذج المعرفي، والإجراءات هي المناهج والأدوات.. فالمنهجية واسطة ما بين النموذج المعرفي والمناهج)^(٣).

وقد كان تفسير آيات الأحكام على عهد رسول الله ﷺ، يأخذ عنه ﷺ، إذ هو المبين لما في القرآن الكريم من أحكام تكليفية وغيرها، قال الله تعالى: ﴿أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ التَّكْوِينَ لِلنَّاسِ لِتَسْمَعُوا مِمَّا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٤)، فكانت السمة العامة لتفسير آيات الأحكام بالنسبة للمسلمين على نحو التلقي والتطبيق. ومن طبيعة التلقي الذي يستلزم التطبيق أن لا يكون فيه التقنين العلمي في تأصيله وتفريعه وتحليلاته وتأويلاته^(٥).

ولما قبض الرسول الأكرم ﷺ، أخذ الصحابة يستنبطون من القرآن الكريم بما فيه الآيات التي يدور عليها مدار التكليف الشرعية الفرعية التي تتراوح بين خمسمائة آية أو أقل أو أكثر^(٦)، وقد يختلفون في مفاد هذه الآيات كما هو الحال في الاختلاف المشهور في قضية أقصى مدة الحمل^(٧)، وقضية حد شارب الخمر^(٨)، وقضية الجمع

١ - ظ: نصر محمد عارف- مقدمة العدد (١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ٨.

٢ - ظ: محمد مهدي الأصفى-مقدمة تحقيق أصول الفقه - الشيخ محمد رضا المظفر ١ / ٣١.

٣ - نصر محمد عارف-مقدمة العدد (١٢) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية: ١٠.

٤ -سورة البقرة: ٢١٩.

٥ - ظ: عبد الهادي الفضلي-خلاصة علم الكلام: ١٨٩.

٦ -ظ: الزركشي - البرهان: ٥/٢ + المقداد السيوري-كنز العرفان: ٥/١ + السيوطي - الإتيان: ٣٤٠/٢.

٧ -ظ: المفيد-الإرشاد: ٢٠٥/١ + النووي-المجموع: ١٢٩/١٨.

٨ -ظ: السرخسي-المبسوط: ٧٢/٩ + عبد الله بن قدامة-المغني: ٣٢٦/١٠.

بين الأختين المملوكتين^(١)، وغيرها، وخلال ذلك أصبحت جملة من الآيات شاهدا على إفادة الحكم من آيات الأحكام، كما استند إلى الروايات الفقهية دليلا لاستنباط الحكم منها (وقد نضج فقه القرآن في أحضان تلك الروايات، على شكل اتجاه تفسيري)^(٢).

ثم بعد ما دعت الحاجة إلى جمع آيات الأحكام وتوزيعها على الموضوعات الفقهية برز منهج خاص يقوم بهذه المهمة، ويمكن أن تسجل بداياته من القرن الثاني الهجري إذ انبرى صاحب الإمامين أبي جعفر الباقر وأبي عبد الله الصادق عليهما السلام، محمد بن السائب بن بشر الكلبي (ت ١٤٦هـ) في كتابه آيات الأحكام، إذ أفرد تفسير الآيات بالتصنيف ثم توالت الجهود في ذلك^(٣).

وبناء على ما تقدم من أن الأداء المنهجي: هو ما يوصل أو يتوصل به من المقدمات والكيفيات والوسائل، إلى نظام معرفي واضح، لأجل ضبط مسار الحركة الفكرية في سلوك سبيل يؤدي إلى الاطمئنان للحكم الذي يستنبط على ضوء التفسير الموضوعي لآيات الأحكام وما يرتبط به من الأدوات التفسيرية، وذلك للحاجة إلى اكتشاف هذه النتائج التي يترتب عليها فهم الخطاب الإلهي في آيات الأحكام، بطريقة مجردة عن أي ميل لنموذج معرفي خاص قد يؤثر على صحة النتيجة، فإن عدم حيادية بعض المناهج في التعامل مع غير موضوعاتها، نتيجة لعدم صلاحية منهج نموذج معرفي ما، لنماذج أخرى من دون تعديل، فقد تضيع الكثير من جزئيات تفسير آيات الأحكام في خضم المناهج التفسيرية الأخرى، فتكون الحاجة لاستخدام هذه المنهجية كوسيلة حاکمة لرسم معالم منهج جديد مع ملاحظة المناهج المعرفية التي لها صلة بآيات الأحكام، وتهذيب ما يحيط بها من مؤثرات لتتسق وظروف النموذج المعرفي التفسيري لهذه الآيات الكريمة.

فالأداء المنهجي في التفكير لا بد أن يكون وفق نظم فكرية لها القابلية لكشف الحقائق المبحوث عنها، ولما كان تفسير آيات الأحكام ينصب على تفسير الآيات التي اشتملت أحكاماً شرعية فرعية، فلا بد من مراعاة منهجية علم الأصول من جهة، حيث أن علم الأصول يتكفل برسم منهجية لعملية استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وذلك أنه يبحث في العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط ثم يرسم الخطوط الرئيسية للأداء المنهجي للمجتهد في (عملية التفكير الفقهي في استنباط الأحكام، ويدرس العناصر المشتركة العامة التي يجب أن تستوعبها عملية الاستنباط، وتنكيف وفقاً لها، لكي يكون الاستنباط سليماً والفقهاء موفقاً في

١ - ظ: الغزالي - المستصفى: ٢٨٧.

٢ - محمد علي الرضائي الأصفهاني-مناهج التفسير واتجاهاته: ٣٥٨.

٣ - ظ: ابن النديم: الفهرست ٤٠-٤١+الزركشي-البرهان: ٣/٢+ محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٤+ عدي جواد علي-المقداد السيوري وجهوده في كنز العرفان: ٢-٤.

استنتاجه^(١)، مع مراعاة الضوابط التي تعصم مراعاتها المفسر من الوقوع في الخطأ لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في تفسير النص القرآني، لتجمع هذه الضوابط بين الأسس العامة للتفسير وأصول الاستنباط الفقهي، فإن ضرورة الأداء المنهجي تعرف من خلال النظر إلى معرفة مقدمات أساسية ينبغي الإمام بها لكل راغب في تفسير آيات الأحكام أو دراستها، وحيث أن تفسير آيات الأحكام يندرج تحت التفسير الموضوعي والذي يختلف عن التفسير التجزيئي بتجاوزه خطوة تكاملية إلى الأمام، لأنه لا يكتفي بإبراز المدلولات التفصيلية للآيات القرآنية، بل يحاول أن يستحصل أوجه الارتباط بين هذه المدلولات التفصيلية من أجل الوصول إلى مركب نظري قرآني يحتل في إطاره كل واحد من تلك المدلولات التفصيلية موقعه المناسب، (وهذا ما نسميه بلغة اليوم بـ "النظرية"، فيصل إلى نظرية قرآنية)^(٢) عن الأحكام الشرعية الفرعية على ضوء آيات الأحكام والاستهداء به بعد لم شتاتها والمعالجة الاستنباطية والتطبيقية لهذه الأحكام من خلال الأفعال والوقائع المتعلقة بالمكلفين وما أفاد الفقهاء من أحكام إزاءها.

فالأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام له وظيفته المهمة من خلال التفاعل مع المفاهيم القرآنية وتطبيقاتها، وذلك أن الإسلام عرف في أنظمتها وتشريعاته طريقه إلى المجتمع في بداية الأمر من خلال التطبيق، إذ أن نشأة هذا النوع من التفسير: قديمة - كما تقدم- لكنها لم يقصد فيها الطابع المنهج المستقل، بيد أن التفسير الموضوعي لآيات الأحكام أخذ يسير باتجاه منهج موضوعي ما جعله يأخذ من المعالم والملاحم، ما يوضحه ويميزه عن مناهج التفسير الأخرى، بل يبرزه بينها كمنهج فريد مستقل، في محاولة جادة لملاحظة المشاكل الفقهية المعاصرة، والتطلع للنصوص القرآنية ذات الصلة، من أجل تقديم أبحاث قرآنية بطريقة تناسب في أسلوبها طرائق العصر ومفاهيمه، وذلك عن طريق جمع الآيات المتعلقة بموضوع واحد، واستكشاف ما بينها من انسجام وترابط، ثمزيلها على الواقع المعاصر والاستعانة بطرق الاستنباط، بحيث يظهر بنتيجة في الموضوع الواحد بفكرة تامة، مستوحاة من كل ما ورد فيه من النصوص القرآنية دفعة واحدة، فيخرج من الموضوع وقد أحاط به إحاطة تامة، يدفع من خلالها التعارض، ويرد الشبهات، ليتفق مع روح العصر الحديث الذي يطالبنا أن نخرج للناس أحكاماً عامة للمجتمع الإسلامي، مصدرها القرآن الكريم في صورة مواد وقوانين مدروسة يسهل تناولها والانتفاع بها للوصول سريعاً إلى ذلك الهدف السامي دون الوغول في ما انتظمته كتب التفسير التحليلي من أبحاث مطولة في قضايا شتى^(٣).

١ - محمد باقر الصدر-المعالم الجديدة للأصول: ١٤.

٢ - محمد باقر الصدر- المدرسة القرآنية: ٢٧+ ظ: محمد باقر الحكيم-التفسير الموضوعي: ٣٦٣-٣٦٧.

٣ - ظ: أمين الخولي-دائرة المعارف الإسلامية: ٦٨/٥.

وعلى ذلك فيتسم الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام بالجمع والمعالجة ثم إعطاء التفسير الحكم على ضوء حكمة التشريع، وفقا للضوابط العامة للتفسير، وأصول الفقه، فبعد جمع الآيات وترتيبها حسب الأبواب الفقهية، يعمد إلى:

أ- التحليل اللفظي لمفردات آية الحكم وتراكيب جملها.

ويكون ذلك بالرجوع إلى اللغة ومعجمها واستعمالاتها لكشف معاني كثير من الألفاظ القرآنية، وذلك أن القرآن بزل بلغة العرب. فكان هذا الرجوع إلى اللغة ضرورة لا مناص منها عندما لا يوجد نصّ يفسر تلك المفردات التي قد يشكل فهمها لأول وهلة، لولا النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب والتي توصل إلى فهم النص القرآني أو بيان إجماله مما اتضح من معناها في آية أخرى، أو مما أفاده الصحابة من أهل اللسان، أو من قول أئمة اللغة أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالاتها في كلام العرب، أو بانضمام بعض ذلك إلى بعض، مع مراعاة العرف اللغوي الطارئ على المفردة، فمن ذلك ما جاء في لفظ "المرابطة" في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(١)، إذ (ينبغي أن يحمل قوله تعالى " وَرَابِطُوا" على المرابطة، لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي^(٢) عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي)^(٣). وهذا يتم في ما لا منافاة في دلالاته على أكثر من معنى بالدلالة التضمنية.

١ -سورة آل عمران: ٢٠٠.

٢ -وهو ما رواه القاضي النعمان عن علي صلوات الله عليه: (ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب والخطايا، إسباغ الوضوء عند المكاره ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، فذلك الرباط) : دعائم الإسلام: ١ / ١٠٠.

٣ -الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٣٣.

ب- وجوه الإعراب وأثرها في إعطاء المراد.

لما كان استيضاح الوجوه الإعرابية وتصريف مفردات الآية ذا أثر في فهم الأداء، إذ ارتبط فهم القرآن بفهم ما ينحوه العربي بكلامه فلا بد لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلم النحو والحجة في وجه إعرابه وتصريفات كلمه، ليقف على مراده، بعد التطلع من معرفة اشتقاق المفردات وجذورها، وشكل الألفاظ وأصولها^(١)، وهذا من مفاتيح فهم اللغة و ظاهرها، والوقوف على سرها ومكوناتها، فقد تحتمل اللفظة حالين إعرابين أو وجهين صرفيين أو أكثر، كاللفظ المحتمل لفعلي الفاعل والمفعول^(٢)، مما يؤثر في تغير المعنى والحكم، كما في لفظة "تضار" في قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ وَالدَّةُ بَوْلَادِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ﴾^(٣)، إذ يمكن أن يكون على تسمية الفاعل وتقديره لا تضارر بكسر الراء الأولى، والمفعول على هذا محذوف تقديره: لا تضار والدة والدا بسبب ولدها.

ويمكن أن تكون الراء الأولى مفتوحة على ما لم يسم فاعله، وأدغم لأن الحرفين مثلاً، ورفع لأن لفظه لفظ الخبر، ومعناه النهي، ويقرأ بفتح الراء وتشديدها على أنه نهى، وحرك لالتقاء الساكنين، وكان الفتح أولى لتجانس الألف والفتحة قبلها، وعلى هذا يكون أصله تضارر، وتضارر على تسمية الفاعل وترك تسميته^(٤)، فيفاد من كونه من باب ما لم يسم فاعله، أنه: (لا ينزع الولد منها ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل)^(٥)، ومن زنة تفاعل، أي لا تضارر والدة بولدها، أنه: (لا تترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها)^(٦).

ج- المعنى الإجمالي وبُعده العام في فهم النص القرآني.

وذلك إن المعنى الإجمالي يشتمل على جملة أشياء كثيرة غير محددة^(٧)، وذلك بإفادة شيء من جملة أشياء^(٨)، فيستعين المفسر بتقديم المعنى الإجمالي لترسيخ أساس في ذهن القارئ ليبنى عليه ما يفصله من المعنى والحكم المفاد من الآية، فإن الإجمال أسبق إلى النفس من التفصيل، ويكون ذلك الإجمال بطريقة ملخصة للمعنى تلخيصاً غير مخل، لئلا يكون التفصيل مما لا يفهم المراد منه فإن مراتب الإجمال متفاوتة قوة

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن ٨٩.

٢ - ظ: ابن هشام الأنصاري - معنى اللبيب: ٢ / ٥٩٧.

٣ - سورة البقرة: ٢٣٣.

٤ - ظ: أبو البقاء العكبري - إملاء ما من به الرحمن: ٩٧ / ٩٨.

٥ - الراوندي-فقه القرآن: ١٢١/٢.

٦ - المصدر نفسه: ١٢١/٢.

٧ - ظ: الراغب الأصفهاني - مفردات غريب القرآن: ٩٨.

٨ - ظ: الرازي- المحصول: ٣ / ١٥٣ + المحقق الحلي - معارج الأصول: ١٠٥.

وضعفا^(١)، ومن ذلك ما أجمله محمد علي الصابوني في معنى قوله تعالى: يَكْرَبُنَّ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ^(٢)، إذ قال: (الأزواج المطلقات اللواتي طلقهن أزواجهن لسبب من الأسباب، على هؤلاء انتظار مدة من الزمن، هي مدة ثلاثة أطهار، أو ثلاث حيض)^(٣)، وهذا معنى إجمالي مجردا عن الدليل، تمهيدا لما يلحقه من التفصيل.

د- أسباب النزول وأثرها في بيان الحكم الفرعي الشرعي.

لا ريب في نزول القرآن منجماً ومفرقاً ليثبت إعجازه في كل اللحظات، ولينضح بتعليماته بشتى الظروف، ذلك لأن الوحي إذا تجدد في كل حادثة كان أقوى للعزم وأثبت للفؤاد وأدعى للحفظ والاستظهار، وأشدّ عناية للمرسل إليه... ناهيك عما في أسرار النزول حكمة و يقيناً واستمراراً لجدّة القرآن، وحضوره في زحمة الأحداث، وتجدد الوقائع وطبيعة الرسالة المتدرجة في تعاليمها، من الأسهل إلى الأسهل، ومن السهل إلى الصعب، ومن الكليات العامة إلى التفصيلات الجزئية.

فلا بد لمفسر آيات الأحكام من تدقيق النظر في هذا الشأن الحذر والتحرز من أخذ ما روي من الأسباب على علاتها، بل يراعي عرضها على القرآن نفسه، فهناك تهافت بين الكثير من الروايات، وهناك القصص الموضوعة، والإسرائيليات المصنوعة، مما لا يحتمله النص القرآني، وهناك ما لا يوحى بالسبب فيسمى سبباً، وقد يطلق في هذا الضوء السبب اللازم والمتعلق، وهو غير السبب، وقد يطلق السبب على ما يعتبر من باب الجري وقبيل الانطباق وليس من الأسباب^(٤).

وأهميته تتضح من حيث اعتماده في ضبط ما يتعلق بآيات الأحكام من الظروف التي اكتنفت نزول الآية، والذي يتيح لمفسر آيات الأحكام استحضار واستشعار ذلك الجو الذي نزلت فيه الآية، علّه يقف على بعض وجوه الحكمة فيها، التي تساعده في أداء المنهجي على فهم النص أو استنباط الحكم، بيد أن من تلك المناسبات ما له خصوصية ومنه ما يكون عاماً، لا خصوصية له مطلقاً، (لأن لكل كلام حكم نفسه وان نزل في حكم خاص وسبب مخصوص)^(٥)، لكن ذلك لا يمنع من تتبع المناسبات، إذ ربما يتوقف معرفة تفسير آية على سبب نزولها كما في قوله تعالى:

١ - ظ: القاضي الجرجاني - شرح المواقف: ١٢٨ / ٨ - ١٢٩.

٢ - سورة البقرة: ٢٢٨.

٣ - ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٢١.

٤ - ظ: محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن/٣٨-٥٣.

٥ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٨١-٣٨٢.

﴿لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، (فإننا لو تركنا ومدلول اللفظ لاقتضى أن المصلي لا يجب عليه استقبال القبلة سفراً ولا حضراً وهو خلاف الإجماع، فلما عرف سبب نزولها علم أنها في نافلة السفر أو فيمن صلى بالاجتهاد وبان له الخطأ)^(٢)، وقد روي عن الباقر عليه السلام قوله: "ونزلت هذه في قبلة المتحير"^(٣)، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (وقوله: ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره﴾^(٤)، روي عن الباقر والصادق عليهما السلام إن ذلك في الفرض . وقوله ﴿فَأَيُّمَا تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٥)، قالوا هو في النافلة)^(٦)، فأثر السبب واضح في فهم الآية واستظهار أسرار التعبير الوارد فيها، ولذلك قالوا: (لا يحل القول فيه إلا بالرواية والسماع ممن شاهد التنزيل كما قال الواحدي)^(٧)، لأن النص القرآني حكماً كان أو غيره، إذا ارتبط بسبب معين للنزول تجئ صياغته وطريقة التعبير فيه وفقاً لما يقتضيه ذلك السبب، فما لم يعرف ويحدد لا تستجلى أسرار تلك الصياغة والتعبير.

هـ- مراعاة وجه الارتباط بين الآيات لفهم المعنى والحكم الفرعي الشرعي.

وبيان وجه الارتباط هو مراعاة ترتيب عبارة القرآن، ووجه اتصال الآية بما قبلها^(٨)، فالآية تفسر الآية والبعض يبين البعض، لأن الجزء يتم الكل، والجملة تصدق الجملة كما قال أمير المؤمنين عليه السلام: (كتاب الله تبصرون به، وتنطقون به، وتسمعون به، وينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض)^(٩).

وذلك ما راعاه جملة من مفسري آيات الأحكام، فمن ذلك ما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ لَأَدْهَنَ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بَوْلًا وَلَا

١ - سورة البقرة: ١١٥.

٢ - السيوطي-الإتقان: ١/٨٨-٨٩.

٣ - الصدوق - من لا يحضره الفقيه: ١/٢٧٦.

٤ - سورة البقرة: ١٤٤.

٥ - سورة البقرة: ١١٥.

٦ - فقه القرآن: ١/٩١.

٧ - ظ: الواحدي النيسابوري: أسباب نزول الآيات: ٤.

٨ - ظ: الطوسي - التبيان: ٢/٥٣١.

٩ - ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة: ٨/٢٨٧.

مَوْلُودٌ لَهُ يَوْلَادُهُ»^(١)، فقد سبقتها عدة آيات^(٢) ذكر فيها جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح والطلاق والعدة والرجعة.

ثم ذكر في هذه الآية حكم الرضاع، فينبغي مراعاة العلاقة بين الآيتين لاستكشاف ما يراد من إلحاق حكم الرضاع بتلك الأحكام. قال الصابوني: (وجه الارتباط في الآيات السابقة، مناسبة هذه الآية لما قبلها من الآيات، أنه تعالى لما ذكر جملة من الأحكام المتعلقة بالنكاح، والطلاق، والعدة، والرجعة، والعزل، ذكر في هذه الآية الكريمة حكم الرضاع، لأن الطلاق يحصل به الفراق، فقد يطلق الرجل زوجته ويكون لها طفل ترضعه وربما أضاعت الطفل أو حرمت الرضاع انتقاماً من الزوج وإيذاءً له، لذلك وردت هذه الآية لندب الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم)^(٣).

وهذا حكم بجعل مراعاة مصالح الطفل بعهدة الأبوين وإن اختلفا بالطلاق، (فيضعان برنامج مدروس لفظام الطفل من الرضاع دون أن يحدث لهما مشاجرة في هذه المسألة والتي قد تؤدي إلى ضياع حقوق الطفل)^(٤).

وفي هذا البيان إرشاد إلى سلوك اجتماعي صالح ينبغي أن يكون بين المختلفين وهو مراعاة العلاقات السابقة وعدم مصادرة ثمراتها الحسنة، مثلما (تكون المفاهمة بين الزوجين بعد الفرقة في جميع الأمور سواء في خصوص الرضاع أو غيره مبناها على المعروف والتسامح والإحسان وفاء لحق العشرة السابقة)^(٥)، وهذا إنما أفيد من لحاظ الارتباط بين الآيات.

و-تتبع وجوه القراءات.

للقرآنية الأثر البالغ في تفسير القرآن الكريم واستظهار المراد من خطاب الله تعالى واستنباط الأحكام الشرعية خصوصاً، حيث يتوخى من معرفة القراءات صيانة الكتاب العزيز عن التحريف والتغيير، وما لذلك من الارتباط الوثيق بالتفسير من حيث إفادة المعاني من وجوه القراءات، التي توضح المعنى المراد من بعض الآيات، حتى تلك الشاذة من القراءات، التي أفاد منها المفسرون بعض الإفادات، وما يبتني على ذلك من أحكام شرعية. ولم تنزل العلماء تستنبط من كل حرف يقرأ به

١ - سورة البقرة: ٢٣٣.

٢ - سورة البقرة: ٢٢٧-٢٣٢.

٣ - محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٥٠.

٤ - ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ١٧٩.

٥ - الشنقيطي - أضواء البيان: ٨ / ٢١٦.

قارئ معنى لا يوجد في قراءة الآخر ذلك المعنى، ولا شك أن تفسير آيات الأحكام أدعى للاهتمام بذلك، إذ هو المصدر الأول للتشريع، ولكي يفيد المفسر الحكم المراد من الآية لا بد له أن يستنفذ مسالك البحث ليستنبط الحكم الشرعي، بعد اختيار قراءة يحتج بها للحكم، و(الاختيار عبارة عن استنباط القراءة من خلال النظر الاجتهادي في القراءات... على أساس السند في الرواية، أو الوثيقة في العربية، أو المطابقة في الرسم المصحفي، أو إجماع العامة من أهل الحرمين أو العراقيين...) (١)، أو ما وافق القراءة المروية عن أهل البيت عليهم السلام، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَاتَ بَيْنِكُمْ طِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^٢، قال الراوندي: (وفي قراءة أهل البيت "يَسْأَلُونَكَ الْأَنْفَالُ"، فأُنزل الله قوله: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ ولذلك قال تعالى فَأَتَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا دَاتَ بَيْنِكُمْ ولو سأله عن موضع الاستحقاق لم يقل فَأَتَقُوا اللَّهَ " ، .. وكان ابن مسعود يقرأ يسألونك الأنفال) (٣)، فأفاد من هذه القراءة اختصاص الأنفال بالنبوي والقائم مقامه من أهل بيته عليهم السلام، فهي (لِلرَّسُولِ) وبعده للقائم مقامه يصرف حيث يشاء من مصالح نفسه ومن يلزمه مؤنته، ليس لأحد فيه شيء) (٤).

ز- رصد البلاغة العربية.

أولى المفسرون فائق عنايتهم بالبلاغة لدى استيضاح معانيه والوقوف على مقاصد ألفاظه، بغية إدراك مراد خطاباته ونصوصه، وما فيها من أحكام شرعية، وأخلاق، وعبر، بل كل ما يحتاجه الإنسان في أخراه وأولاه، فخليق بمفسر آيات الأحكام أن يولي (بلاغة القرآن في صورته البيانية من تشبيه واستعارة وكناية وتمثيل وما يتفرع من ذلك من استعمال حقيقي أو استخدام مجازي أو استدراك لفظي أو استجلاء للصورة أو تقويم للبنية، أو تحقيق في العلاقات اللفظية والمعنوية، أو كشف للدلالات الحالية والمقالية) (٥)، ليشير إلى ما يعينه في أداء المنهجي في استكشاف المراد من آية الحكم، وبيان ذلك بأسلوب يستقطب القارئ ليعمق في نفسه المعنى والحكم في ذات الوقت. فمن ذلك ما يشار إليه في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦)، فقد رصد مفسرو آيات الأحكام النكتة

١ -محمد حسين علي الصغير- تأريخ القرآن: ١١٤.

٢ -سورة الأنفال: ١.

٣ -ظ: الراوندي- فقه القرآن: ٢٤٩/١.

٤ -ظ: المصدر نفسه.

٥ -محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١١٠.

٦ -سورة البقرة: ١٧٩.

البلاغية المعروفة لتوظيفها في أدائهم المنهجي، قال الصابوني: (بينت هذه الآية على وجازتها حكمة القصاص، بأسلوب لا يسامى، وعبارة لا تحاكي، واشتهر أنها من أبلغ أي القرآن.

ومن دقائق البلاغة فيها أن جعل فيها الضد لضده، وهو "الحياة" في "الإماتة" التي هي القصاص، وعرف القصاص ونكر الحياة للإشعار بأن في هذا الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف، وذلك لأن العلم به يردع القاتل عن القتل فيتسبب في حياة البشرية^(١)، إن القصاص هو المؤدي إلى الحياة دون القتل فإن من القتل ما يقع عدوانا ليس يؤدي إلى الحياة، وهي مشتملة على أشياء آخر غير القتل يؤدي إلى الحياة وهي أقسام القصاص في غير القتل، وهي مشتملة على معنى زائد آخر، وهو معنى المتابعة التي تدل عليها كلمة القصاص بخلاف قولهم القتل أنفى للقتل، وهي مع ذلك متضمنة للحث والترغيب فهي جامعة بين قوة الاستدلال وجمال المعنى ولطفه، ورقة الدلالة وظهور المدلول، فهذا وأشباهه مما يظهر به للمتأمل إبانة القرآن في جهة البلاغة والإعجاز من كلام البشر^(٢).

ح-فروع الأحكام.

لقد عني مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي باستخلاص آيات الأحكام وبيانها، والتعرض لأراء الفقهاء، ومناقشة بعضها مناقشة أصولية، لترجيح ما تقوم عليه الحجة، وذلك من صميم عملهم، فمفسر آيات الأحكام يتعامل مع هذه الآيات كمفسر وفقهه، فمن ذلك ما أورد المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾^(٣)، إذ قال:

(وفي الآية أحكام:

١- إنَّ المشركين أنجاس نجاسة عينيّة لا حكميّة، وهو مذهب أصحابنا، وبه قال ابن عباس، قال: [إنَّ أعيانهم نجسة كالكلاب والخنازير]^(٤)

وقال الحسن: [مَن صافح مشركاً تَوْضَأً]^(٥)، والوضوء قد يطلق على غسل اليد.

١ - ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١١.

٢-ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ١/١٩٥+ محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ١/٤٣٣-٤٣٤

٣-سورة التوبة: ٢٨.

٤-الزمخشري-الكشاف: ٢/٢٦١

٥-الطوسي-التبيان: ٥ / ٢٠١ + الزمخشري-الكشاف: ٢: ٢٦١.

وخالف باقي الفقهاء في ذلك، وقالوا معنى كونهم نجساً: [أنهم لا يغتسلون من الجنابة، ولا يتجنبون النجاسات، أو كناية عن خبث اعتقادهم]^(١)

واعلم: أن تعليق الحكم على المشتق يدل على أن المشتق منه علّة في الحكم، كقولك "أكرم العلماء" أي لعلمهم، و"أهن الجهال" أي لجهلهم، فلو غسلوا أبدانهم سبعين غسلة لم يزيدوا إلا نجاسة. وروايات أهل البيت عليهم السلام وإجماعهم على نجاستهم مشهور^(٢).

٢- إثمهم إذا كانوا أنجاساً سارهم وكلاماً باشره برطوبة نجس أيضاً، وهو ظاهر.

أمّا قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ذِينَ آثِمُوا كِتَابَ حِلٍّ لِّكُم﴾^(٣)، فالمراد الحنطة والشعير والحبوب، وهو مروى عن الصادق عليه السلام^(٤)، ...

٣- إثمهم لا يجوز دخولهم المسجد الحرام وكذا باقي المساجد عندنا، لنصوص أهل البيت عليهم السلام^(٥)، وبه قال مالك^(٦).

واقصر الشافعي على المسجد الحرام^(٧)، وهو عجيب! فهلاً قاس ما عداه عليه؟! لأنه قائل بالقياس، فالعلّة وهي النجاسة حاصلة.

وأبو حنيفة لا يمنعهم دخوله ولا دخول غيره، ويقول: [إن النهي عن حجّهم لقوله عليه السلام "لا يحجّن بعد العام مشرك"^(٨)، وذلك لا يستلزم التّهي عن الدخول]^(٩) وهو فاسد، فإن دخولهم يستلزم القرب المنهي عنه.

٤- إثمهم لا فرق بينهم وبين باقي الكفار عندنا في جميع ما تقدّم، للإجماع المركّب، فإن كل من قال بنجاستهم عيناً قال بنجاسة كل كافر. ولأن أهل الذمّة مشركون، لقوله

١- السرخسي-المبسوط: ٤٧ / ١.

٢- ظ: الحر العاملي-وسائل الشيعة: ٤١٩ / ٣.

٣- سورة المائدة: ٥.

٤- ظ: الكليني-الكافي: ٢٤١ / ٦.

٥- ظ: القاضي النعمان-دعائم الإسلام: ١٤٩ / ١.

٦- ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٠٤ / ٨ + ابن عربي-أحكام القرآن: ٤٦٩ / ٢.

٧- النووي-المجموع: ١٧٤ / ٢.

٨- البخاري-صحيح البخاري: ٢٠٣ / ٥.

٩- الجصاص-أحكام القرآن: ٢٧٩ / ٤.

تعالى: ﴿قَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ إلى قوله ﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾^(١)، وكلُّ مشرك نجس بالآية^(٢).

فأفاد الحكم بنجاسة كل مشرك، وناقش واستدل وأوجز، في بيان ما استخلصه من الحكم، ولطالما أخذت هذه المسئلة من المفسرين والفقهاء حيّزاً كبيراً لما بيتني عليها من أحكام محل ابتلاء، وإن ما ذهب إليه السيوري هو ما تقتضيه الصناعة الفقهية والأدوات التفسيرية، مع ما فيه من موافقة الاحتياط الذي هو سبيل النجاة^(٣).

ط- آية الحكم وتنزيلها الوقائع المعاصرة.

إن آيات الأحكام، تنتظم الأحكام التربوية والأخلاقية والاجتماعية، وغيرها، وهذا الأحكام حية على مدى حياة الإنسان عبر الحضارة المختلفة في بيئاتها وأجناسها، وذلك مقتضى قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾^(٤) أي كافة للناس أجمعين، العرب منهم والعجم، والأحمر والأسود، بل إلى الخلق بأجمعهم^(٥)، وقوله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدْنِي وَأَقِمِ صَلَاةَ لِقَابِي هَذَا الْقُرْآنُ لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(٦)، أي أن الإنذار للمعاصرين وغيرهم، من العرب وغيرهم، وفي هذا دلالة على أنه خاتم الأنبياء، ومبعوث إلى الناس كافة^(٧). وعلى هذا تنزل بعض الأحكام المفادة من آية الحكم على الواقع المعاصر، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِزْمَكُمْ﴾^(٨)، ففسر بأن أخذ الحذر من غزو هؤلاء سواء كان (بالسلاح، أو كان بالفكر، أو كان بالخلق، ومعلوم الآن أن أعداء المسلمين يغزون المسلمين بكل سلاح، وينظرون للسلاح المناسب للأمة فيغزونها به، إذا كان المناسب للأمة أن يغزوها بالسلاح فعلموا وقاتلوا وهاجموا، وإذا كان غير ممكن نظروا هل يغزونا بالأفكار المنحرفة الإلحادية، إن أمكن ذلك فعلموا، وإذا لم يمكن بأن كانت الأمة على جانب كبير من الوعى والتوحيد والارتباط بالله؟ قالوا: إنا نغزوا بطريق ثالث: وهو الخلق، فسلطوا عليها كل ما يفسد أخلاقها من المجالات والإذاعات وغير ذلك، ولهذا الآن انظر ماذا فعلوا بالناس بواسطة المحطات الأفقية التي تلتقط عن طريق الدشوش، ولا شك كما سمعنا أن فيها شراً عظيماً، وهم يجعلون فيها أشياء مفيدة؛ لأنهم يعلمون أنها لو كانت مفسدة مائة في المائة ما قبلها الناس إلا من أزع الله قلبه والعياذ بالله -، لكن

١-سورة التوبة: ٣٠-٣١.

٢-المقداد السيوري- كنز العرفان: ١ / ٩١ - ٩٣.

٣-ظ: عدي جواد علي-المقداد السيوري وجهوده التفسيرية: ٧٨.

٤-سورة سبأ: ٢٨.

٥-ظ: الطبري - جامع البيان: ٢٢ / ١١٧ + الطوسي-التيبيان: ٨ / ٣٩٦.

٦-سورة الأنعام: ١٩.

٧-ظ: الطوسي - التبيان: ٤ / ٩٤ + الطبرسي-مجمع البيان: ٤ / ٢٢.

٨-سورة النساء: ٧١.

يجعلون فيها أشياء مفيدة من أجل أن يضعوا الحب للصيد، فهذا عَرُو خُلُقِي، ورُبَمَا يكون فيه عَرُو فِكْرِي^(١)، فلا بد من استدامة أخذ الحذر من كافة أشكال الغزو، إذ أن أعداء الإسلام يستمرون بالغزو، قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا﴾^(٢)، وقد كان العَرُو الفِكْرِي، والعَرُو الأخْلَاقِي أعظم من العَرُو السَّلَاحِي؛ لأنّ هذا يدخل على الأُمَّة من حيث لا تُشْعُر؛ وأمّا ذلك فَصِدَامٌ مُسَلِّحٌ يَنْفِرُ النَّاسُ مِنْهُ بِالطَّبِيعَةِ؛ فلا يُمْكِنُ أَحَدًا أَنْ يُقَاتِلَهُمْ؛ أمّا هذا فَسِلَاحٌ قَتَاكُ يَقْتُلُ بِالْأُمَّةِ من حيث لا تُشْعُر؛ فانظر كيف أفسد العَرُو الفِكْرِي والخُلُقِي على الأمة الإسلامية أمورَ دينها، ودنياها؛ ومَن تَأَمَّلَ التاريخَ تَبَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةُ الحال^(٣).

وهذا التنزيل يدخل تحت "الجري والانطباق" الذي لهج به السيد الطباطبائي (ت ١٤١٢ هـ) من مصداق قول أئمة أهل البيت عليهم السلام في القرآن، كما روي عن الباقر عليه السلام: " منه ما قد مضى ومنه ما لم يكن يجري كما يجري الشمس والقمر "^(٤)، قال: (وهذه سليقة أئمة أهل البيت فإنهم عليه السلام يطبقون الآية من القرآن على ما يقبل أن ينطبق عليه من الموارد وان كان خارجاً عن مورد النزول، والاعتبار يساعده، فان القرآن نزل هدى للعالمين يهديهم إلى واجب الاعتقاد وواجب الخلق وواجب العمل، وما بينه من المعارف النظرية حقائق لا تختص بحال دون حال ولا زمان دون زمان، وما ذكره من فضيلة أو رذيلة أو شرعه من حكم عملي لا يتقيد بفرد دون فرد ولا عصر دون عصر لعموم التشريع)^(٥).

ي- حكمة التشريع.

(من المتفق عليه بين جمهور علماء المسلمين أن الله سبحانه ما شرع حكماً إلا لمصلحة عبادة، وأن هذه المصلحة إما جلب نفع لهم، وإما دفع ضرر عنهم، فالباعث على تشريع أي حكم شرعي هو جلب منفعة للناس أو دفع ضرر عنهم، وهذا الباعث على تشريع الحكم هو الغاية المقصودة من تشريعه وهو حكمة الحكم)^(٦) ولذا ينبغي لمفسر آيات الأحكام الإشارة إلى الحكمة الظاهرة التي تنسجم والحكم المستنبط من آية الحكم وتوظيفها في تنبيه المكلف، والاستئناس بها في توضيح تطبيقات الحكم، وليس معنى ذلك الاستناد إلى الحكمة في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآية، إذ أن الحكمة قد تكون خفية وقد تتخلف عن الحكم فهي غير منضبطة وغير لازمة للحكم^(٧).

١- أحمد بن محمد البريدي -تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين: ٥.

٢- سورة البقرة: ٢١٧.

٣- ظ: أحمد بن محمد البريدي -تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين: ٥.

٤- محمد بن الحسن الصفار - بصائر الدرجات: ٢١٦.

٥- محمد حسين الطباطبائي - تفسير الميزان: ٤١/١ - ٤٢.

٦ - عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه: ٢٢.

٧ - ظ: عبد الوهاب خلاف-علم أصول الفقه: ٢٢.

فمن الموارد التي ذكر مفسرو آيات الأحكام وجهة الحكمة فيه، عند تفسير قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَلُكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَّجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾^(١)، فذيل تفسير هذه الآية، بأنه: كما أن الزواج أمر ضروري وحيوي بالنسبة للإنسان، فكذلك الطلاق تحت شرائط خاصة يكون ضروريا أيضا، ولذلك نجد أن الإسلام دون غيره من الأديان يبيح الطلاق، ولكن بما أنه يؤدي إلى تشتيت العائلة وإلى إنزال ضربات موجعة بالفرد والمجتمع، فقد وضعت شروط متنوعة للحيلولة دون وقوع الطلاق قدر الإمكان، أما موضوع الزواج المجدد أو "المحلل" واحد من تلك الشروط، إذ أن زواج المرأة من رجل جديد بعد طلاقها من زوجها الأول ثلاثا يعتبر عائقا كبيرا بوجه استمرار الطلاق أو التماذي فيه. فالذي يريد أن يطلق زوجته الطلاق الثالث، يشعر أنه إن فعل ذلك فلن تعود إليه وتكون من نصيب غيره، وهذا الشعور يجرح كرامته، ولذلك فهو لن يقدم على هذا العمل عادة إلا مضطرا، ومن هنا يتضح أيضا الضجة المفتعلة للمغرضين الذين اتخذوا من "المحلل" ذريعة لشن حملاتهم الظالمة على أحكام الإسلام ومقدساته، فهذه الضجة المفتعلة دليل على جهلهم وحقدهم على الإسلام، وإلا فإن هذا الحكم الإلهي بالشرائط المذكورة عامل على منع الطلاق المتكرر والحد من التصرفات الهوجاء لبعض الأزواج، ودافع على إصلاح الوضع العائلي وإصلاح الحياة الزوجية، فإنما أباح لهما التراجع بعد التغطية الثالثة بشريطه زوال ما كانا عليه من الخوف لترك إقامة حدود الله، لأنه جائز أن يندما بعد الفرقة ويحب كل واحد منهما أن يعود إلى الألفة. وذلك ما أُلْمِعَ إليه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي^(٢).

وفي نهاية هذا الفصل اتضح للمتتبع أن ما أتيج للبحث ذكره في ما وقف عليه مفسرو آيات الأحكام من العلوم التي اعتمدها في أدائهم المنهجي، والتي بدورها كانت مفتاحاً لبحوث ودراسات أدت إلى استكشاف جملة من أسرار القرآن الكريم واستنباط كماً من أحكامه بعد توظيف قواعد وشروط ومقدمات تمت وفق ضوابط وأسس تعصم المفسر من الوقوع في الخطأ عند مراعاتها لدى عملية استكشاف المراد من الخطاب الإلهي في تفسير آيات الأحكام، فمن جملة الشروط اضطلاع المفسر من العلوم التي تكون تمهيدا للولوج في الأداء التفسيري من فهم دلالة الألفاظ في اللغة العربية وفك

١-سورة البقرة: ٢٢٩- ٢٣٠.

٢-ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٤٨٠/١+محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٤٤/١+ناصر مكارم الشيرازي-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ١٦٦/٢-١٦٧.

خطوطها، ومبادئ المحاورات العقلانية، فضلا عن الموهبة، مما يعتبر من العلوم الأولية في أي علم. وبعد ذلك تأتي المرتبة الثانية في احتياج مفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي من العلوم التي تكون مباحثها كلية، لها قدرات أدائية يمكن استخدامها في علوم شتى، كعلم أصول البحث الذي هو بمثابة قواعد أساسية لأي بحث، وعلم اللفظة وعلم أصول التفسير وعلم أصول الفقه إذ هو الدستور الأكمل للاستنباط والاجتهاد كنصب الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية والتي تؤثر تأثيراً مباشراً بالتكاليف الشرعية الفرعية ثم يأتي دور العلوم التي تضيء طابعاً إيساعياً معمقاً للبحث في أي علم وهي مهمة التجديد في التفسير الفقهي الذي يتعلق باستجلاء معان قد تنفدح بلحاظ مراحل التطور كعلم التاريخ وعلم الاجتماع وفروعهما.

الفصل الثاني

البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

بين القرآن الكريم والحديث الشريف

١- تفسير القرآن بالقرآن لآيات الأحكام.

٢_ المصدر النقلي في منهجية تفسير آيات الأحكام.

٣- مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف

وأثره في تفسير آيات الأحكام.

في

٤- مباني توثيق الرجال.

الحديث المُفسر لآيات الأحكام.

تفسير القرآن بالقرآن الكريم لآيات الأحكام.

بين يدي الموضوع.

أ- استجلاء معنى مفردة في آية حكم بظاهر معناها في آية أخرى.

ب- ترجيح معنى حرف في آية حكم بشهادة وروده بذلك المعنى في آية أخرى.

ج- تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى.

د- إيضاح تدرج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى.

هـ- استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو آية أخرى.

و- حمل الأمر على الإباحة في آية حكم لوضوح وروده كذلك في غيرها.

بين يدي الموضوع

البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام واستكناه معانيها المتشعبة، واستجلاء نظرياتها المتعددة يعد المصدر الأول لأرقى مصادر التفسير الفقهي، لأن التفسير فيه يكون بمعارضة آية لآية، وموافقة آية لآية، وما يجهل في موضع من معنى الألفاظ يتضح في موضع آخر، فهو إذن أولى التفاسير التي تحفظ مسيرة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام لئلا يحيد المفسر الفقيه عن طريق التفسير والاستنباط الصحيح، وذلك مما يمكن فهم تلك الآية من خلال آيات أخرى، فإن القرآن الكريم تبيان لكل شيء كما قال تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا أَنَا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ ﴾^(١)، ولما كان تبياننا لكل شيء، فمن الأولى أن يكون تبياناً لنفسه. فالقرآن الكريم أول مصدر لبيان تفسيره لأن المتكلم أولى ببيان مراده وإيضاحه بكلامه، فإذا تبين مراده به منه، فلا يُعدل عنه إلى غيره.

ولذا قيل: (أول طريق من طرق تفسير القرآن)^(٢)، فهو أصح الطرق في استكشاف المراد في الخطاب الإلهي^(٣)، وأفضل قول في ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، أنه (ينطق بعضه ببعض، ويشهد بعضه على بعض)^(٤).

ويافت هذا القول الكريم لسيد الأوصياء عليه السلام، إلى ملحظين في تفسير القرآن للقرآن، وهما تفسير آية لآية، وتفسير آية بشهادة آية، فالأول البيان الصريح، والثاني البيان الذي يستنبط من ضم المعنيين. ومن هنا يمكن القول بأن "تفسير القرآن بالقرآن" كمصطلح، يطلق على مستويين:

الأول: وهو المعنى الدقيق للمصطلح، وهو تفسير آية لآية أخرى بلا تكلف من المفسر. فهو بمثابة شرح أو توضيح للمفردة أو الجملة. وأجلى أمثلة ذلك، ما ورد من تفسير الظلم بالشرك، وهو (تفسير النبي صلى الله عليه وسلم، الظلم في قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَلْبَسُوا إِيمَانَهُمْ بَطْلًا ﴾^(٥)، بالشرك من قوله: ﴿ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾^(٦)،...)^(٧).

الثاني: وهو المعنى الواسع للمصطلح، وهو من قبيل الشواهد، أو الأشباه والنظائر، فيدخل فيه التفسير الموضوعي، والتفسير التوحيدي، وما يعرض من تقييد

١ - سورة النحل: ٨٩.

٢ - ابن تيمية-مقدمة في أصول التفسير: ٩٣.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦١.

٤ - ابن أبي الحديد-شرح نهج البلاغة: ٢٨٧/٨.

٥ - سورة الأنعام: ٨٢.

٦ - سورة لقمان: ١٣.

٧ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٩٠/٢.

المطلق، وتخصيص العام، وأضرابهما، وتنتميم القصص، وحل ما يتوهم من اختلافه لأول وهلة، إلى غير ذلك مما احتمله القرآن الكريم من الأساليب الإعجازية. وهذا المستوى من تفسير القرآن بالقرآن على قسمين:

١- بيان مفاهيم أخرى في آية من ضم ما ورد في آية أخرى أو آيات أخر، قد تكون سابقة عليها، أو لاحقة لها^(١).

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا لِلْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا تُكَدِّفُوا نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٢)، صدر بذكر اليتيم كونه عاجزاً عن أخذ حق نفسه، ثم الأمر بإيفاء الكيل والميزان بالعدل وذكر أن من أخل بإيفائه من غير قصد منه لذلك لا حرج عليه لعدم قصده، ولم يذكر هنا عقاباً لمن تعمد ذلك^(٣).

ولكنه توعد بالويل في موضع آخر ووبخه بأنه لا يظن البعث ليوم القيامة وذلك في قوله: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّينَ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ * وَإِذَا كَالُواهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ * لَا يَبْظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ * لِيَوْمٍ عَظِيمٍ * يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

وذكره في موضع آخر وهو قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذَا كُنْتُمْ وِزْرًا بِالْقِسْطِ الْمُسْتَقِيمِ تِلْكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾^(٥)، وفيه أن إيفاء الكيل والميزان خير لفاعله وأحسن عاقبة^(٦). ففي كل هذه الآيات ذكر حكم لإقامة الوزن أو عدمه.

٢- حل إشكال متوهم في آية أو أكثر بقريضة ما يرد في غيرها من الآيات.

كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٧)، فقد يتوهم من مفهوم مخالفة هذه الآية الكريمة -أي مفهوم الغاية- في قوله: "حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ"، إنه إذا بلغ اليتيم أشده فلا مانع من تناول ماله بغير التي هي أحسن، وليس ذلك مراداً بالآية، بل الغاية ببلوغ الأشد يراد بها أنه إن بلغ أشده يدفع إليه ماله

١ - ظ: محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١١.

٢ - سورة الأنعام: ١٥٢.

٣ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٧/٣+الأردبيلي-زبدة البيان: ٣٩٦.

٤ - سورة المطففين: ١-٦.

٥ - سورة الإسراء: ٣٥.

٦ - ظ: محمد أمين الشنقيطي-أضواء البيان: ١/٤٨٤٥.

٧ - سورة الأنعام: ١٥٢.

إن أونس منه الرشد. وقد بينه تعالى في آية أخرى بقوله: ﴿فَإِنْ آتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾^(١).

فانحل الإشكال المتوهم من انتهاء غاية الامتناع من تناول مال اليتيم ببلوغه في آية، بما يفاد من آية أخرى من قرينة على المراد فيها^(٢). وهذا يرتبط بأحكام شرعية فرعية تتعلق بمخالطة اليتامى.

وهناك بعد منهجي واضح في توظيف تفسير القرآن بالقرآن لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، يستشرف البحث ذلك من خلال استعراض بعض صورته، كما يأتي:

١ - سورة النساء: ٦.
٢ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٢٦٣/٢ + ابن العربي- أحكام القرآن: ٣ / ١٩٨ + القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ١٣٤ + الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣ / ١١٢ + محمد أمين الشنقيطي-أضواء البيان: ١ / ٥٤٥.

استجلاء معنى مفردة في آية حكم بظاهر معناها في آية أخرى.

كما في تفسير لفظ "الفسوق"، في قوله تعالى: ﴿لَا رَفْتَ وَلَا فُسُوقٌ﴾^(١)، بظاهر معناه في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ﴾^(٢)، إذ يتضح المراد من أن الفسوق في الأولى يصدق على (التنايز بالألقاب، لقوله تعالى: "بِئْسَ الْأَسْمُ الْفُسُوقُ" ..)^(٣).

ترجيح معنى حرف في آية حكم بشهادة وروده بذلك المعنى في آية أخرى.

كما في قوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلْتُوَلِّينَا قِبَلَةَ تَرْضَاهَا﴾^(٤). فإن لفظ- قد - هنا يفيد التقليل في المتعلق: تَقَلُّبَ وَجْهِكَ، لا في الفعل نفسه "نرى"، ويفهم ذلك بما ورد في قوله تعالى: ﴿قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ﴾^(٥)، التي هي جلية المعنى من حيث أن علم الله ﷻ محيط بكل المدركات فلا يمكن أن يسري إليه احتمال التقليل، مع وضوح انصباب الوصف على قلة من المسلمين: " الْمُعَوِّقِينَ مِنْكُمْ"، وهذه القلة هي متعلق العلم فيكون التقليل بالنظر إلى المتعلق لا إلى الفعل نفسه -العلم- مما لاشك فيه. ولذلك فإن "قد" في الآية الأولى: (على أصل التقليل في دخوله على المضارع وإنما قلل الرؤية لتقلل المرئي، فإن الفعل كما يقل في نفسه فكذلك يقل لقلّة متعلّقه، ولا يلزم من قلّة الفعل المتعلّق قلّة الفعل المطلق، لأنه لا يلزم من عدم المقيد عدم المطلق)^(٦). فكان استجلاء معنى الحرف "قد" في هذه الآية التي تناولها مفسرو آيات الأحكام في تحويل القبلة^(٧)، مفاداً من وضوحه في آية أخرى.

تقدير مضاف في آية حكم لظهور التقدير في آية أخرى.

كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحُمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٨)، ولما كان التحريم لا يحتمل إطلاقه إلا بمقدّر، إذ (لا ريب أن إسناد التحريم إلى التواتر ليس حقيقة، لكونها غير مقدورة، فلا بدّ من تقدير مضاف يتعلّق به التحريم)^(٩)، فيصار إلى الانتفاع المقصود في هذه الأعيان، بظهور ذلك في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

١ -سورة البقرة: ١٩٧.

٢ -سورة الحجرات ١١.

٣ - الراوندي- فقه القرآن: ٢٨٣/١.

٤ -سورة البقرة: ١٤٤.

٥ - سورة الأحزاب ١٨.

٦ -السيوري-كنز العرفان: ١٣٤/١.

٧ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١٤/٢+الجصاص-أحكام القرآن: ٣١٢/١-٣١٢+ الراوندي-فقه

القرآن: ٣٧٧/١+السيوري-كنز العرفان: ١٣٤/١.

٨ -سورة المائدة: ٣.

٩ -المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ١ / ١٥٦.

عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ»^(١)، حيث (أن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطء دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك)^(٢)، في هذه الآية، ويفهم منه تحريم كل ذات بحسب المقصود منها في الآية الأخرى، فإن (الذهن يسبق عند الإطلاق إلى تقدير ما يراد من تلك التواتر، كما يسبق إلى الذهن من إطلاق: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"، تحريم النكاح)^(٣). وهذا من طرائف البعد الأدائي المنهجي في توظيف تقييد المطلق بمقدر.

يضاح تدرج مراتب الامتثال في آية حكم من خلال مفاد آية أخرى.

كما في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤)، بأن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأيسر فالأيسر (فقد أوجب الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما تقدم من قوله: وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ... فَإِنْ قِيلَ: كيف يباشر إنكار المنكر؟ قلنا: بيتدئ بالسهل، فإن لم ينفذ ترقى إلى الصعب، لأن الغرض كف المنكر)^(٥)، بدلالة الترتيب والتدرج المفاد من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَضُوا أَلَيْهِمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاتَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَمُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾^(٦)، إذ قال الله تعالى: "فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا"، ثم قال بَاتُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ"، (فقدم الإصلاح على المقاتلة)^(٧). فبضم آية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى آية مقاتلة ألفة الباغية، يخلص إلى الحكم بسبق وجوب ما يمكن أن يكون رادعاً عن الغي وموصلاً إلى الهدى على وجوب المقاتلة. ويتضح ذلك في ملاحظة البعد المنهجي لتفسير آيات الأحكام بآيات أخرى من القرآن الكريم في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في هذا المورد^(٨).

استنباط حكم من آية بدلالة المقابلة في الآية نفسها أو في آية أخرى.

- ١ - سورة النساء: ٢٢.
- ٢ - القطب الراوندي: فقه القرآن ٢ / ٨٢.
- ٣ - المقداد السيوري: كنز العرفان: ١ / ١٥٦ + ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣١-٣٠/١.
- ٤ - سورة آل عمران: ١٠٤.
- ٥ - القطب الراوندي- فقه القرآن: ٣٥٨/١.
- ٦ - سورة الحجرات: ٩.
- ٧ - المقداد السيوري- كنز العرفان: ١ / ٥٨٢.
- ٨ - ظ: الجصاص أحكام القرآن: ٢ / ٣٧-٣٨+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١٦/٢ + القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٤٨-٤٩.

ففي قوله جلّ شأنه: ﴿حَلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾^(١)، يفهم منه حكم صيد الأنهار، إذ أن حلّ صيد البحر حلّ صيد الأنهار، بدلالة المقابلة بين حكم صيد البر وصيد البحر^(٢)، والمقابلة في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٣)، إذ لا تخلو الأرض من كونها يابسة، عبر عنها بالبر، أو مغمورة، عبر عنها بالبحر، وهي شاملة للبحر والنهر^(٤).

حمل الأمر على الإباحة في آية حكم، لوروده كذلك في غيرها.

كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْتَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾^(٥)، فدلالة قوله تعالى ("فأتوهن" أي فجامعوهن، وهو إباحة، كقوله ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾^(٦)، وكقوله ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانكروا لله﴾^(٧)...^(٨)، فيستند في الاستدلال بأن لسان الآية لسان إباحة، وإن كان بصورة الأمر، بدلالة ما ذكره من آيتين أخريين. وقضية دلالة الآية على إباحة الوطئ دون الوجوب محل وفاق^(٩)، بغض النظر عن كونه بعد الغسل، أو قبله إذا توضأت أو غسلت موضع الدم.

وفي ختام هذه اللقطات من البعد المنهجي لتفسير القرآن بالقرآن الكريم، يتأكد للبحث مدى سير مفسري آيات الأحكام على هذا الضوء، منذ القرون الأولى، فقد سبق بعض الأوائل إلى هذا المنهج، ولعل من أهم مظاهره هو تفسير آيات الأحكام، بما يحمل من إبراز لقوة الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وما يكتنف من استنباط الأحكام الشرعية الفرعية^(١٠).

-
- ١ - سورة مائدة: ٩٦.
 - ٢ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٢٢٥/٢.
 - ٣ - سورة الروم: ٦١.
 - ٤ - الراوندي- فقه القرآن: ٢٤٥/٢.
 - ٥ - سورة البقرة: ٢٢٢.
 - ٦ - سورة المائدة: ٢.
 - ٧ - سورة النساء: ١٠٣.
 - ٨ - الراوندي- فقه القرآن: ٥٦/١-٥٧.
 - ٩ - ظ: الطوسي- التبيان ٢٢/١ + الطبرسي- مجمع البيان ٨٧/٢ + السيوطي- الدر المنثور ج ١/٢٦١ + الجصاص- أحكام القرآن: ١ / ٤٢٢ + الواحدي- تفسير الواحدي: ١ / ١٦٨ + ابن الجوزي - زاد المسير: ١ / ٢٢٤.
 - ١٠ - ظ: محمد حسين الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ١٢٥.

المصدر النقلى فى منهجىة تفسير آىاء الأحكام.

أ-المصدر النقلى لعة واصطلاحاً.

ب-تفسير آىاء الأحكام بالسنة الشرىفة.

ج-أحادىث أهل البىء علىهم السلام.

د-مروىاء الصحابة والتابعىن (رض)

المصدر النقلي لغة واصطلاحاً.

إن المعنى اللغوي للتفسير النقلي، مأخوذ من النقل، والنقل: تحويل شيء من موضع إلى آخر^(١)، فمادته من (النون والقاف واللام أصل صحيح يدل على تحويل شيء من مكان إلى مكان)^(٢).

وأما المعنى الاصطلاحي، فاختلف فيه بين التوسعة والتضييق:

فمنهم من اتسع فيه ليشمل تفسير القرآن بالقرآن، وتفسير النبي الأكرم ﷺ، وتفسير القرآن بالسنة الشريفة، وتفسير الصحابة، وتفسير التابعين، وتابعي التابعين، ويدخل في ذلك تفسير أهل البيت ﷺ، بحسب زمنهم. سواء في ذلك ما كان دراية قطعية، أو رواية تفيد القطع والظن تارة أخرى^(٣).

وذلك مستوحى من المعنى المعجمي وهو النقل، بمعنى أنه تفسير نقل من السلف إلى الخلف. ومعنى ذلك أن التفسير المنقول ليس مقصوراً على الرسول الأكرم ﷺ والصحابة والتابعين. ويلزم من ذلك دخول بعض الآراء التفسيرية، التي هي نتيجة اجتهاد وتدبر وخلاصة علم المفسر وفهمه سواء كان من التابعين أو تابعيهم. وهذا التفسير منقول من جهة، ومعقول من جهة أخرى. فقد يكون في البدء مبنياً على الرأي والاجتهاد حسب ما كان عند المتقدمين من العلم والفقهاء، ثم صار لمن بعدهم منقولا.

ومنهم من ضيق الدائرة فأخرج التابعين واختار المنع من الأخذ عنهم أخذاً مسلماً في التفسير^(٤)، وعلى ذلك تخرج تفسيرات من بعدهم من باب أولى.

ومنهم من ضيق الدائرة أكثر ليخرج ما نقل عن الصحابة من التفسير في غير أسباب النزول^(٥). وإتماماً لبيان الاختلاف في حدود دائرة التفسير النقلي، نرى من حصره بخصوص ما صح عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته ﷺ، قال الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله)^(٦)، وذلك كون روايتهم ﷺ هي قول

١ - ظ: الخليل-العين: ١٦٢/٥.

٢ - ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٦٣.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦١.

٤ - ظ: الزركشي-البرهان: ١٥٨/٢+محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٢.

٥ - ظ: السيوطي-الإتقان: ٤٧٣/٢.

٦ - الطوسي-التبيان: ٤/١.

النبي ﷺ، وهم أدرى بالقرآن من غيرهم، وهم عدل القرآن الكريم، بشهادة ما تواتر في حقهم (١).

وهذه الدائرة لها من المكانة ما يجعلها ميزاناً في ما أثر من تفسير، بيد أن ما صح سماعه من النبي الأكرم ﷺ نادر أو متعذر إلا في آيات قليلة (٢).

والراجع لدى البحث أن تفسير الصحابة والتابعين يمكن الرجوع إليه باعتباره مصدراً للتفسير، قد يؤخذ به وقد لا يؤخذ (٣)، وبذلك يتضح للمتتبع كيف تضخم التفسير عموماً، وتفسير آيات الأحكام بوجه خاص، مما يعتمد بالأساس على النقل والذي يعرف بالتفسير المأثور، ذلك أن الكثير مما عدّ من التفسير الأثري لم يقتصر فيه على ذكر الروايات فقط، ولا تنتهي مهمته عند رصدها فحسب. وإنما تبدو فاعليته في اتجاهه إلى مرويات شتى ويجمعها المفسر فيما يتعلق بآية الحكم المراد تفسيرها وبيان أحكامها الشرعية الفرعية.

ولما كان تفسير آيات الأحكام يرتبط باستنباط الحكم الشرعي الفرعي، والأحكام الشرعية الفرعية هي أحكام تعبدية، فيلتزم أولاً بما صح من النقل عن الرسول الأكرم ﷺ، من تفسيره آية الحكم بالقرآن أو بيانه إجمالاً، أو غير ذلك، فإن مناطات الأحكام الشرعية الفرعية (ليست مما تتألفها الأفهام، لأن مبنى الشرع على تفريق المجتمعات وجمع المتفرقات) (٤)، فإنما يرجع إلى الاجتهاد في ما لا نص فيه. فالمصدر النقل هو أساس تفسير آيات الأحكام.

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦١.

٢ - ظ: أبو القاسم الخوئي-البيان: ٣٩٧.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٣.

٤ - محمد علي الكاظمي - فوائد الأصول: ٣ / ٩١.

تفسير آيات الأحكام بالسنة الشريفة.

لا شك أن السنة الشريفة إذا ثبتت صحة صدورها عن المعصوم عليه السلام، وكانت جهة الصدور فيها على نحو البيان، احتج بها مبينة أو مؤسسة لحكم على نحو الوجوب أو الاستحباب أو الحرمة أو الكراهة أو الإباحة الشرعية، فهي المصدر الثاني للتشريع (إذ لولاها لما اتضحت معالم الإسلام، ولتعطل العمل بالقرآن، ولما أمكن أن يستنبط منه حكم واحد بكل ما له من شرائط وموانع، لأن أحكام القرآن لم يرد أكثرها لبيان جميع خصوصيات ما يتصل بالحكم، وإنما هي واردة في بيان أصل التشريع، وربما لا نجد فيه حكماً واحداً قد استكمل جميع خصوصياته قيوداً وشرائط وموانع)^(١)، فمنها ما هي شارحة للقرآن، أو مبينة لمجمله، أو موضحة لغامضه، فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله، قوله: "ألا أني أوتيت القرآن ومثله معه"^(٢)، يعني السنة^(٣)، إذ أن السنة القطعية الصدور عن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته مساوقة للقرآن الكريم، في شرح كلياته وتفصيل مجملاته. وطريق الوصول إلى ذلك ما ورد من (الرواية الثابتة الصحيحة عن الأهل أو المرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وآله وأهله وسلم عن الصحابة أو من في حكمهم من أوائل التابعين)^(٤) إلا أنه يجب الحيطه في دراسة مصدرها وسندها، والتثبت من صحتها وصدورها، ليؤخذ الوارد عنه صلى الله عليه وآله قطعياً فإن حجته ثابتة على الناس، ولا يجوز التعدي منه إلى غيره^(٥). ويدخل في السنة الشريفة قول المعصوم، وفعله، وتقديره^(٦). وأول ذلك ما جاء عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله.

فإن الاتكاء على الحديث النبوي الشريف يتجلى واضطاً في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ويظهر هذا البعد المنهجي في توظيف حديثه صلى الله عليه وآله، بحسب ما يقتضيه المقام من تأسيس لحكم، أو بيانه، أو تأكيده، أو غير ذلك مما يستدعيه الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. فمن ذلك:

١- محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقهاء المقارن: ١٢٤

٢ -الطبراني-مسند الشاميين: ١٣٧/٢.

٣ -الزركشي-البرهان: ١٧٦/٢.

٤ -محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٩٤.

٥ -ظ: المصدر نفسه: ٩٥.

٦ -ظ: السخاوي-الباعث الحثيث: ١/١٠+الشهيد الثاني-شرح البداية: ٨٠.

الحديث المؤسس لحكم يتعلق بآية من آيات الأحكام.

الحديث المؤسس لحكم هو الحديث الذي يثبت حكماً لم تذكره آيات الأحكام، كالأيات التي عليها مدار التحليل والتحريم في المطعومات، كقوله تعالى: ﴿وَيُجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحْرَمُ عَلَيَّهِمُ الْخَبَائِثُ﴾^(١)، وقوله جلّ شأنه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرُ﴾^(٢)، وقوله جلّ وعلا ﴿لَا أُحْذِرُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ﴾^(٣). فلم يذكر حكم كثير مما يمكن أن يؤكل، وعلى ذلك (فإن عولنا عليها فالكل سواها مباح)^(٤)، وفي الآية الأخيرة (إخبار بأنه لم يكن المحرم غير المذكور وأن ما عداه كان باقياً على أصل الإباحة)^(٥)، ولكن تحريم ما له ناب بني على ما صح من حديث عن النبي الأكرم ﷺ، أنه نهى أكل ذي ناب من السباع^(٦)، ولصحة طرق هذا الحديث واستفاضته، يتأسس حكم متعلق بآيات الأحكام التي ذكرت تحريم بعض المطعومات، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): (فهذه آثار مستفيضة في تحريم ذي الناب)^(٧)، وهذا ظاهر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في ضوء البعد المنهجي لتوظيف الحديث الشريف في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية المرتبطة بآيات الأحكام. فلقد خاض مفسرو آيات الأحكام في بيان إثبات حكم جديد بالحديث الشريف وإن لم يذكر في القرآن الكريم، بل حتى لو كان لسان الآية يوهم بحصر الحكم فيها، كما في هذا المورد^(٨).

الحديث المبين لحكم في آية من آيات الأحكام.

- ١- سورة الأعراف: ١٥٧.
- ٢- سورة المائدة: ٣.
- ٣- سورة الأنعام: ١٤٥.
- ٤- ابن العربي - أحكام القرآن: ٣ / ١٢٣.
- ٥- الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ٢٤.
- ٦- ورد الحديث بألفاظ متفاوتة، ومضمون واحد، بطرق شتى عند الفريقين، منها ما هو صحيح، ظ: الشافعي-المسند: ٢٣٦+ ٣٨٠ البخاري-صحيح البخاري: ٦/٢٣٠+ مسلم النيسابوري- صحيح مسلم: ٦/٥٩-٦٠+ الكليني-الكافي: ٣/٣٩٧-٣٩٨+ ج ٦/ ٢٤٤-٢٤٧+ القاضي النعمان-دعائم الإسلام: ٢/١٢٣+ الصدوق-الهداية: ٣٠٦.
- ٧- أحكام القرآن: ٣ / ٢٤.
- ٨- ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٣/٢٣-٢٤+ ابن العربي- أحكام القرآن: ٢/١٩١-١٩٣+ ج ٣/ ١٢٣-١٢٤+ الراوندي-فقه القرآن: ٢/٢٥٨+٢٦٨+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٩٣-٣٩٤+ ج ٧/١١٦-١١٧+ السيوري-كنز العرفان: ٢ / ٣٩٨.

الحديث المبين، هو الذي يرد لبيان أو تفصيل ما أبهم أو أجمل، في آية الحكم، بمقتضى حكمة التشريع. فقد جاء ذكر ذي القربى المستحقين للخمس ولم يبين منهم، قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى...﴾^(١).

فدو القربى (لفظ مجمل مفتقر إلى البيان وليس بعموم، وذلك لأن ذا القربى لا يختص بقراة النبي ﷺ دون غيره من الناس ومعلوم أنه لم يرد بها أقرباء سائر الناس فصار اللفظ مجملاً مفتقراً إلى البيان)^(٢) ولذلك الإجمال قال عثمان بن عفان و جبير بن مطعم لرسول الله ﷺ لما أعطى بني هاشم من الخمس- نحن وبنو المطلب في النسب إليك سواء فأعطيتهم دوننا، فبينه الرسول الأكرم ﷺ " إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد"^(٣)، فهذا الحديث النبوي الشريف أوضح بأن: (المراد بذى القربى هم بنو هاشم وبنو المطلب، دون بني عبد شمس وبنو نوفل)^(٤)، وهذا التوظيف للحديث النبوي الشريف، له بعد منهجي واضح في الأداء التفسيري لآيات الأحكام، عند المفسرين الفقهاء، الذين اجتهدوا لبيان أحكام هذه الآيات وتفسيرها^(٥).

الحديث المؤكد لحكم في آية من آيات الأحكام.

وهو الحديث النبوي الذي يؤكد ما أمر به القرآن أو نهى عنه، كالصلح الذي ورد في قوله تعالى: ﴿تَقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾^(١)، وقوله عز من قائل: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾^(٢)، وقوله سبحانه: ﴿أَمَّا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾^(٣)، وقوله عز وجل: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾^(٤)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِنْ قَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾

١- سورة الأنفال: ٤١.

٢- الجصاص: أحكام القرآن ٣ / ٨٢.

٣- البخاري-صحيح البخاري: ٥٧/٤.

٤- السيوري- كنز العرفان: ٣٦٧/١.

٥- ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١٦١/١-١٥٦-١٥٨+ الجصاص-أحكام القرآن: ٨١/٣-٨٥+ ١٧١+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣١/٣+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٤٠٨/٢-٤٠٩+ ٥٣٩+ الراوندي-فقه القرآن: ٢٤٢/١-٢٤٣+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١١/٨-١٣.

٦- سورة الانفال: ١.

٧- سورة النساء: ١١٤.

٨- سورة الحجرات: ١٠.

٩- سورة النساء: ٣٥.

بِالْعَدْلِ^(١)، وقوله جلّ شأنه: ﴿وَمَنْ أَمْرًا خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢).

فهذه الآيات أمرت بالصلح وحثت عليه، ومع ذلك جاء الحديث النبوي الشريف مؤكداً لمشروعية مطلق الصلح ما لم يؤد إلى تحليل حرام أو تحريم حلال، فلا يحل أن يؤخذ بالصلح ما لا يستحق ولا يمنع به المستحق، فهو مشروع لقطع المنازعة وهو جائز بين المسلمين لذلك^(٣)، فالآيات دلت على (مشروعية الصلح، ويؤكد قوله ﷺ: الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرّم حلالاً، أو حلّل حراماً)^(٤). ويأتي هذا الحث والتأكيد لبيان ما يترتب على الصلح من نفع عظيم، لما فيه من قطع النزاع وتمام نظام النوع وإطفاء النائرة، وحقن الدماء وإصلاح ذات البين، وهذا ما يوافق مقاصد الشريعة المقدسة التي جاءت لتنظيم علاقة أفراد المجتمع مع بعضهم فضلاً عن علاقة الفرد مع خالقه سبحانه. فالحث والتأكيد على الصلح لتربية المجتمع على السماح سعيًا إلى الصلح^(٥).

وهناك موارد كثيرة تتضح من خلال البعد المنهجي لتوظيف الحديث الشريف في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من بيان لفظ في آية حكم بالحديث الشريف، أو بيان تقدير محذوف، أو تشخيص مصاديق، أو غير ذلك.

١- سورة الحجرات: ٩.

٢- سورة النساء: ١٢٨.

٣- ظ: الطوسي- النهاية: ٣١٣+ ابن زهرة الحلبي- غنية النزوع: ٢٥٤+ المحقق الحلبي- المختصر النافع: ١٤٤.

٤- السيوري- كنز العرفان: ٨١/٢. وتخريج الحديث: ابن ماجه-سنن ابن ماجه: ١ / ٤٨٣+ ج ٢ / ٧٨٨+ أبو داود-سنن أبي داود: ١٦٣/٢+ الكليني- الكافي: ٤١٣ / ٧.

٥- ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٣ / ٥٣٦+ السيوري- كنز العرفان: ٨١/٢+ محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٤٧٣/١-٤٧٦.

أحاديث أهل البيت عليهم السلام.

تدخل أحاديث أهل البيت عليهم السلام في السنة الشريفة عند من اتبع الدليل، وتفسير القرآن وبالأخص آيات الأحكام لا يمكن أن يخلو مما صدر عنهم صلوات الله عليهم، لما جعلهم الله وعاة القرآن، فقد ورد أنه قرأ رسول الله صلى الله عليه وآله: ﴿وَتَعِيهَا أُذُنٌ وَاَعِيَةٌ﴾^(١)، ثم التفت إلى علي فقال: "سألت الله أن يجعلها أذنك، قال علي عليه السلام فما سمعت شيئاً نسيتهُ"^(٢)، قال الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ): (إن قلت: لم قيل "أذن واعية" على التوحيد والتكبير؟ قلت: للإيدان بأن الوعاة فيهم قلة، ولتوبيخ الناس بقلّة من يعي منهم، وللدلالة على أن الأذن الواحدة إذا وعت وعقلت عن الله فهي السواد الأعظم عند الله، وأن ما سواها لا يبالي بهم وإن ملأوا ما بين الخافقين)^(٣).

ولذلك قال الرازي (ت ٦٠٦ هـ): (من اتخذ علياً إماماً لدينه، فقد استمسك بالعروة الوثقى في دينه ونفسه)^(٤)، فأولى ما يلتزم به في التفسير بعد الكتاب العزيز، هو ما صح عن النبي وأهل بيته، قال الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (أن الرواية ظاهرة في أخبار أصحابنا بأن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله، وعن الأئمة عليهم السلام، الذين قولهم حجة كقول النبي صلى الله عليه وآله)^(٥).

وذلك كون روايتهم عليهم السلام هي رواية النبي صلى الله عليه وآله، وهم أدرى بالقرآن من غيرهم، وهم عدل القرآن الكريم، بشهادة ما تواتر في حقهم^(٦).

روى الكليني (ت ٣٢٩ هـ) بإسناده عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت أمير المؤمنين يقول... إلى أن قال: "ما نزلت آية على رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أقرأنيها وأملاها عليّ فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها ومتشابهها ودعا الله لي أن يعلمني فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما أملاه علي فكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئاً علمه الله من حلال ولا حرام ولا أمر ولا

١- سورة الحاقة: ١٢.

٢- أبو الفتح الكراجكي- كنز الفوائد: ٢٦٥ + ابن طاووس الحسني- سعد السعود: ١٠٨ + الزرندي الحنفي- نظم درر السمطين: ٩٢ + المتقي الهندي- كنز العمال: ١٣ / ١٧٧ + الطبري- جامع البيان: ٢٩ / ٦٩ + الحاكم الحسكاني- شواهد التنزيل: ٢ / ٣٦٥.

٣- الزمخشري- الكشاف: ٤ / ٥٨٨.

٤- الرازي- تفسير الرازي: ١ / ٢٠٧.

٥- الطوسي- التبيان: ١ / ٤.

٦- ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦١.

نهى كان أو يكون ولا كتاب منزل على أحد قبله من طاعة أو معصية إلا علمنيه وحفظته فلم أنس منه حرفاً واحداً ثم وضع يده على صدري ودعا الله أن يملأ قلبي علماً وفهماً وحكمة ونوراً. فقلت: يا رسول الله بأبي أنت وأمي مذ دعوت الله لي بما دعوت لم أنس شيئاً ولم يفتني شيء لم أكتبه أو تتخوف علي النسيان فيما بعد؟ فقال: لست أتخوف عليك نسياناً ولا جهلاً" (١).

وروى ذلك الصدوق (ت ٣٨١ هـ) بلفظ قريب مع زيادة في آخره: "وقد أخبرني ربي أنه قد استجاب لي فيك وفي شركائك الذين يكونون من بعدك فقلت: يا رسول الله ومن شركائي من بعدي؟ قال: الذين قرنهم الله بنفسه وبى. فقال: **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**" (٢) فقلت ومن هم؟ قال: الأوصياء ممي إلى أن يردوا علي الحوض كلهم هادين مهديين لا يضرهم من خذلهم، هم مع القرآن والقرآن معهم لا يفارقهم ولا يفارقونه.. " (٣).

فأئمة أهل البيت **عليهم السلام** نفسٌ واحدة، ولعل الآية أشارت لذلك بالتوحيد والتنكير للأذن فهم الأوصياء الحفظة، وفي الكافي بإسناده عن أبي جعفر **عليه السلام** قال: "ما يستطيع أحد أن يدعي أن عنده جميع القرآن كله ظاهره وباطنه غير الأوصياء" (٤).

وبناء على هذا ترى الإمامية على المسلك ذاته من اعتبار أحاديثهم أحاديث رسول الله **صلى الله عليه وآله** وأقوالهم أقواله، والنبى **صلى الله عليه وآله** وأهل بيته **عليهم السلام** يصدر عن رافدٍ واحدٍ في التشريع، فعن ابن شبرمة (٥) قال: "ما ذكرت حديثاً سمعته عن جعفر بن محمد عليه السلام إلا كاد أن يتصدع قلبي، قال: حدثني أبي عن جدي عن رسول الله صلى الله عليه وآله. قال ابن شبرمة: وأقسم بالله ما كذب أبوه على جده ولا جده على رسول الله صلى الله عليه وآله" (٦).

ومن خلال هذا الملحظ كان البعد المنهجي لتفسير آيات الأحكام بما روي عن أهل البيت ظاهراً في الأداء البياني والاستنباطي لدى مفسري آيات الأحكام، خصوصاً الإمامية منهم، فمن ذلك:

-
- ١ - الكافي: ١ / ٦٤.
 - ٢ - سورة النساء: ٥٩.
 - ٣ - كمال الدين وتمام النعمة: ٢٨٥.
 - ٤ - الكليني- الكافي: ١ / ٢٢٨.
 - ٥ - أبو شبرمة، عبد الله بن شبرمة بن طفيل بن حسان الضبي، قاضي الكوفة من قبل المنصور، (ت ١٤٤ هـ)، ظ: الذهبي- سير أعلام النبلاء: ٣٤٩/٦.
 - ٦ - الكليني- الكافي: ١ / ٤٣.

إفادته ترجيح أحد العموميين المتعارضين بدلالة رواية أهل البيت عليهم السلام. فإذا تعارض العمومان في آيتين من آيات الأحكام فلا يخلو من أن يعرف التقدم والتأخر نزولاً، فيحكم بان المتأخر ناسخ والمتقدم منسوخ. أو أن يمكن الجمع بينهما على وجه من التأويل^(١). أو أن يكونا وردا مورد التخيير.

وقد ولا يتأتى ذلك كله، ولا يمكن الجمع بينهما لتضادهما، فعارض كل واحد من العموميين صاحبه من وجه ولا يعارضه من وجه، فإن كان ما يرجح أحد المفادين من الأخبار، فيلتزم. فمن ذلك، ما وقع في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ ما قد سلف إن الله كان عفوراً رحيماً^(٣).

حيث أن أحدهما يقتضى تحليل الجمع بين الأختين المملوكتين والآخر يقتضى حظره ويصح أن يكون المراد بآية الجمع ما عدا الممالك ويحتمل أن يراد بآية الممالك ما عدا الأختين فقد استويا في التعارض وفي صحة الاستعمال على وجه واحد ففي هذه حالة وجب الرجوع في العمل بأحدهما إلى دليل^(٤).

ويظهر البعد المنهجي في الاتكاء على ما روي أهل البيت في ترجيح ظاهر عموم آية حظر الجمع بين الأختين في الآية: **تجمعوا بين الأختين**، ليشمل ما إذا كانتا في ملك يمين واحدٍ الظاهر من عموم آية: **ما ملكت أيمانكم**، وذلك أنه (كان من مذهب علي عليه السلام أن قوله تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ مرتب على قوله: **وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ**، قاضٍ عليه)^(٥).

وهذا ما أشار إليه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من الترجيح بما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام بأن (الجمع بين الأختين المعقود عليهما حرام إجماعاً، وهل يحرم الجمع بين الموطوءتين بالملك؟ الحق ذلك؛ لظاهر الآية. وعن علي عليه السلام وعثمان أحلتهما آية وهي قوله: أو ما ملكت أيمانكم، وحرمتها آية وهي هذه، ورجح علي عليه السلام التحريم، وعثمان التحليل^(٦)). وقول

١- ظ: الطوسي- عدة الأصول: ٣٩٧/١+الغزالي-المستصفى: ٢٥٢+ العلامة الحلي-مبادئ الوصول: ١٤٥+ مرتضى الأنصاري-فرائد الأصول: ٨٤/٤.
٢- سورة النساء: ٣.
٣- سورة النساء: ٢٣.
٤- ظ: الطوسي- عدة الأصول: ٣٩٧/١.
٥- ظ: الجصاص: الفصول في الأصول ١٠٤/١+ المرتضى-الذريعة: ٣٢١/١.
٦- ظ: الصنعاني- المصنف: ١٨٩/٧.

على ﷺ أحق أن يتبع؛ لأن الحق يدور معه كيف ما دار^(١). (وهذا يدل على أن تحريم الجمع قد انتظم ملك اليمين كما انتظم النكاح)^(٢).

وهذا البعد المنهجي واضح في أداء من سلك ما مهده الرسول الأكرم من إعداد أهله لتحمل رسالة التفسير والأحكام، والقيام بها من بعده خير قيام، إذ تجلى دور أهل البيت ﷺ بما لا مزيد عليه^(٣).

١- السُّيُورِي: كنز العرفان ٢/٢٣٨.

٢- الجصاص - أحكام القرآن: ٢/١٦٥.

٣- ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن: ٦٣.

مرويات الصحابة والتابعين (رض).

إن تفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ، إذا لم يكن للرأي فيه مجال وأما ما يكون للرأي فيه مجال، فله حكم الموقوف، وأما ما ورد عن التابعي فمرفوع أيضاً ولكنه مرفوع مرسل^(١)، ويمكن الاطمئنان لكثير من تفسير ثقة الصحابة في ما يفهم اللغة، لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال، نظراً لقرب عهد الصحابة من الرسول، ودراية الثقافات منهم بأسباب النزول مضافاً إلى الفهم العربي المحض الذي تميزوا به^(٢)، كابن عباس وابن مسعود الذين احتلا المنزلة الكبرى من بين مفسري الصحابة، فقد كان ابن عباس يلقب بحبر الأمة، وترجمان القرآن، وهو ذو حس عربي أصيل، واجتهاد بمعاني كتاب الله وهو يعتمد على التفسير القرآني للقرآن والسنة، والاجتهاد المستند إلى اللغة وشواهد الأبيات، وكتب التفسير حافلة بأرائه. وكذلك الحال بالنسبة لابن مسعود فقد قال: "والذي لا إله إلا هو ما نزلت آية في كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد بكتاب الله مني تناله المطايا لأتيته"^(٣).

ولا شك أن علياً عليه السلام كان أعلم منه بعموم القرآن وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، وبقية علوم القرآن. فهل رجع إليه في ذلك وفي كل آية علمه تفسيرها رسول الله ﷺ؟

ومهما يكن فالصحابي: هو كل من لقي النبي ﷺ وآمن به ولازمه فترة زمنية، بحيث يطلق عليه عرفاً اسم الصحاب، ومات مؤمناً^(٤). واختلف الفقهاء الأصوليون في حجية قول الصحابي على رأيين مهمين.

أحدهما: أنه إن كان من سماع النبي ﷺ فهو من باب العمل بالسنة^(٥). وإن كان عن رأي فرأيهم أقوى من غيرهم لأنهم شاهدو طريق النبي ﷺ في بيان الأحكام، والأحوال التي نزلت فيها النصوص والمحال التي تتغير باعتبارها الأحكام^(٦).

والمراد بالحجة هنا، شرعية الاستناد إليه والتمسك به في حالة عدم وجود النص عكسياً اختيارياً فهو ليس حجة ملزمة كالقرآن والسنة والإجماع، إنما هو مصدر كاشف لحكم مصدره الحقيقي غيره شأنه شأن بقية المصادر الكاشفة المختلفة فيها^(١).

١ - ظ: ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ٤٦ - ٤٨.

٢ - ظ: محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٩٥.

٣ - ظ: الزركشي - البرهان: ١٥٧/٢.

٤ - ظ: مصطفى الزلمي - أصول الفقه: ٩٥/١.

٥ - ظ: الأمدي - الإحكام ج ٣/١٩٥.

٦ - ظ: السرخسي - الأصول ج ٢/١٠٨.

ثانيها: قول من قال أن قول الصحابي ليس بحجة، لأنهم رغم منزلتهم العلمية ومقامهم الرفيع لم يكونوا معصومين ولا يوجد نص ثابت على وجوب إتباعهم، ومذهب أو قول الصحابي ليس في الواقع سوى اجتهاد فلا يعد في عداد المصادر الأدلة الشرعية، شأنهم شأن غيرهم من المجتهدين^(٢). والمراد بالحجة هنا، الحجة الملزمة لغيره والمنشئة للحكم الشرعي باعتباره دليلاً شرعياً ومصدراً للحكم، والحجة بهذا المعنى لا غيرها إلا في الكتاب والسنة الثابتة^(٣).

وليس المراد هنا أقوالهم المجردة على أصح الآراء، من دون تفريق بين ما رواه وما رواه، فإنه لا يجوز التفسير بمظنون الرأي ومجرد الاعتقاد^(٤)، فإن تفسير الصحابي الذي شاهد التنزيل له حكم المرفوع إلى رسول الله ﷺ^(٥)، لأن الصحابي شاهد قرائن الأحوال ومقتضيات المقام ومناسبة الحال..، واختلاف الصحابة في جملة من التفاسير تنبئ عن ذلك ويرد إلى تفاوت الفهم عندهم^(٦).

وعلى ذلك فيأتي توظيف أقوال الصحابة في الأداء المنهجي تفسير آيات الأحكام بعد النبي وآله فما كان موافقاً لكتاب الله وسنة نبيه أخذ به من أقوالهم وأخبارهم ممن لا يقدح به. وبعد مرتبة الصحابة في التفسير يرجع ممن صحت طريقتهم، وحمدت منهجيته من التابعين^(٧).

ومن ذلك يظهر البعد المنهجي في اعتماد مرويات الصحابة والتابعين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فترى المفسرين ينظرون إلى هاتيك الأقوال من أولئك الرجال بنظر الاهتمام والاعتبار، فأخذوا من نقولهم عن النبي ﷺ من قوله أو فعله أو تقريره، أو ما كان من وقائع شهودها، وأخرى من أقوالهم لما يستشهد به في تفسير لمعنى حرفٍ أو لفظٍ أو سبب نزولٍ أو قراءةٍ أو ذكر تاريخ النسخ في آيةٍ أو غير ذلك^(٨).

ولكن توظيف تلك الأقوال لم يكن على نحو الاعتماد على مذهب الصحابي والتابعي حجةً في كثير من الموارد التي تكون من تفتقر إلى الحجة في الاستدلال في إثبات حكم شرعي (فإن من يجوز عليه الغلط والسهو ولم تثبت عصمته فلا حجة في

١ - ظ: الأمدي - الإحكام ج ٣/١٩٥.

٢ - ظ: الشيرازي (أبو اسحق) - التبصرة في أصول الفقه ٣٩٥-٣٩٦.

٣ - ظ: المراغي - أصول الفقه ج ١/٩٦.

٤ - ظ: محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن: ٧٦.

٥ - السيوطي - الإتقان: ١٧٥/٢.

٦ - ظ: الزركشي - البرهان: ١٥٧/٢.

٧ - ظ: محمد حسين علي الصغير - المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٩٦.

٨ - ظ: عدي جواد علي - السيوبي وجهوده التفسيرية: ١٢٣.

قوله، فكيف يحتج بقولهم مع جواز الخطأ وكيف تدعى عصمتهم من غير حجة متواترة^(١).

فمن ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٢).

فقد أمرت الآية بالتعوذ من الشيطان دون بيان الكيفية، فأفاد جملة من مفسري آيات الأحكام الكيفية مما ورد عن ابن مسعود (ت ٣٢هـ) من أمر النبي ﷺ له بكيفية خاصة، بقوله ﷺ يا ابن أمّ عبد، قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل ﷺ عن القلم، عن اللّوح المحفوظ^(٣).

قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) (أجمع العلماء على أن التعوذ ليس من القرآن ولا آية منه، وهو قول القارئ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.

وهذا اللفظ هو الذي عليه الجمهور من العلماء في التعوذ لأنه لفظ كتاب الله تعالى^(٤)، وأيدوه بما (روى عبد الله بن مسعود قال: "قرأت على رسول الله ﷺ، فقلت: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، فقال لي: يا ابن أمّ عبد قل: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، هكذا أقرأنيه جبرئيل ﷺ عن القلم، عن اللّوح المحفوظ)^(٥).

قال السيوري (ت ٨٢٦هـ): (وهذا موافق للفظ القرآن)^(٦)، وهذا الذي ورد عن ابن مسعود من توجيه النبي الأكرم ﷺ بالكيفية الخاصة، وهو الذي يظهر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام^(٧).

وكذا في أخذ قول التابعي، كتوظيفهم لما جاء عن سعيد بن جبير (ت ٩٤هـ) في ذكر من يرث بالفرض والقراية، في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾^(٨).

١ - الغزالي- المستصفى: ١٦٨.

٢ - سورة النحل: ٩٨.

٣ - الزيلعي-تخريج الأحاديث والآثار: ٢/٤٢٤+ ابن أبي جمهور-عوالي اللئالي: ٤٧/٢-٤٨.

٤ -الجامع لأحكام القرآن: ١/٨٦ - ٨٧.

٥ -القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١/٨٦ - ٨٧+ السيوري- كنز العرفان: ٢١٢/١.

٦ - كنز العرفان ٢١٢/١.

٧ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١/٦٢+ الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٥١+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١/٨٧+ السيوري- كنز العرفان: ١/٢١٢-الأردبيلي-زبدة البيان: ٩٢.

٨ -النساء: ٨.

قال الراوندي(ت٥٧٣هـ): (وقال سعيد بن جبير: إن كان الميت أوصى لهم بشيء أنفذت وصيته وإن كان الورثة ارضخوا لهم فإن كانوا صغاراً، قال وليهم إنني لست أملك هذا المال وليس لي إنما هو للصغار فذلك قوله وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا، أمر الله أن يقول الولي الذي لا يرث المذكورين قولاً معروفاً، ويقول: إن هذا لقوم غيب أو يتامى صغار ولكم فيه حق ولسنا نملك أن نعطيكم منه) (١)، وأشاروا أيضاً إلى نبه إليه سعيد في تضييع الناس هذه الآية والتهاون بها(٢).

وهكذا كان البعد المنهجي في تفسير آيات الأحكام باعتماد القرآن الكريم المصدر الأول، مما يفسر صريحاً في الآيات لبعضها، أو ما يكون شاهداً على تفسير معين، أو ما يستكشف من تفسير، أو يستنبط من حكم شرعي فرعي، من ضم مفاد أكثر من آية. فإن لم يكن في القرآن الكريم ما يمكن توظيفه لفهم المراد أو استخراج الحكم الشرعي الفرعي من آية الحكم، ينتجاً إلى المفسر الأمثل والمعلم الأول ألا هو الرسول الأكرم ﷺ، لأنه صاحب الرسالة الذي ائتمنه الله تعالى عليها واعتمده مبيناً لما فيها، ومن بعده يكون الدور البارز لمن خصهم الله تعالى بالعصمة، وجعلهم عدلاً لكتابه على لسان نبيه، فإن (الله تعالى اختص لنفسه بعد نبيه صلى الله عليه وآله من بريته خاصة علاهم بتعليته وسما بهم إلى رتبته وجعلهم الدعاة بالحق إليه والأدلاء بالإرشاد عليه لقرن قرن وزمن زمن أنشأهم في القدم قبل كل مذروء ومبروء أنواراً أنطقها بتحميده، وألهمها شكره وتمجيده وجعلها الحجج على كل معترف له بملكة الربوبية وسلطان العبودية واستنطق بها الخرصات بأنواع اللغات بخوعاً له فإنه فاطر الأرضين والسموات، وأشهدهم خلقه وولاهم ما شاء من أمره، جعلهم تراجم مشيئته وألسن إرادته عبيداً لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون، يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون، يحكمون بأحكامه ويستنون بسنته ويعتمدون حدوده ويؤدون فرضه) (٣).

وبعد فقدان ما يصح الاستناد إليه مدركاً يمكن الرجوع إلى من يستأنس بأقوالهم ونقولهم مرجعاً لبيان آيات الأحكام، من الصحابة والتابعين، مما يشتمل عليه من الفوائد التفسيرية من تاريخ نسخ أو بيان كيفية في امتثال حكم أو بيان اختصاص لفظ بمعنى معين، حيث لا دليل في تلك المسألة فيلتجأ إلى ما ورد عن الصحابة أو التابعين، وذلك لقربهم من عصر النبي ﷺ، خصوصاً من صحت طريقته وحمدت منهجيته، لا من فسد رأيه وتلاشت موضوعيته، فيجب إخضاعه إلى ضوابط التفسير

١ - الراوندي- فقه القرآن ج٢/٣٤٠.

٢ -ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٩١/٢+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٤٩/٥.

٣ -من خطبة لأمير المؤمنين(ع). الطوسي: مصباح المتهدج/٧٥٣.

إذا كان رأياً اجتهادياً، وإخضاعه إلى موازين الجرح والتعديل فيما روى، مما تعارف عليه أهل الرجال^(١).

وهذا يعني أن من نقل إلينا التفسير عن المعصوم منهم الموثق ومنهم المجروح، ولذلك استدعى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام الإحاطة بعلم الحديث رواية ودراية، ليتمكن المفسر من الوقوف على ما يصح الاحتجاج به، في استكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي الفرعي من آيات الأحكام.

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن: ٧٧.

مقاييس النظر المنهجي لعلم الحديث الشريف
وأثره في تفسير آيات الأحكام.

أ- أهمية علم الحديث الشريف.

ب- سند الحديث المفسر لآية الحكم:

١- المتواتر.

٢- المشهور (المستفيض).

٣- خبر الواحد.

ج- تقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم.

١- حجية خبر الصحيح.

٢- الحديث الحسن.

٣- الحديث الموثق.

٤- الحديث الضعيف.

د- الإشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام.

١- الإشكاليات الداخلية.

٢- الإشكاليات الخارجية.

٣- طرق التحمل والأداء.

أهمية علم الحديث في تفسير آيات الأحكام.

التفسير النقلي وما اكتنفه من تفسيرات لاحقة عليه جعلت من ذلك المنقول الأول مستندا من دون اجتهاد في بيان معنى، فالتفسير بالمأثور يهتم بالآثار الواردة في معنى الآية فيذكرها، ولا يخوض فيما لم يرد فيه نقل.

ولا شك أن هذا المنقول فيه الصحيح الإسناد والحسن والضعيف، وقد يشتمل ما لا يعرف له أصل، أو لا أصل له أيضا.

وكيف كان فلا بد لمن يريد التفسير بالمأثور من الإمام بعلم الحديث رواية ودراية. حتى بالنسبة للمنقول عن النبي الأكرم ﷺ وأهل بيته الطاهرين ﷺ، وصحبه الثقة البررة، يجب الحذر من الضعيف فيه، والموضوع فإنه كثير. والذي صحّ عن الرسول الأعظم ﷺ من تفسير القرآن قليل جداً بحسب الروايات في جميع كتب التفسير، بل أصل المرفوع إليه منه في الغالب من القلة بمكان^(١).

وعلى ذلك فالتفسير بالمأثور يتوقف على توفر شرائط الحجية فيه، إلا إذا كان الخبر ناظرا إلى بيان كيفية الاستفادة من الآية، ومرشدا إلى القرائن الموجودة فيها فعندئذ تلاحظ كيفية الاستفادة، فلو فرض صحة الاستنتاج ومطابقته للقواعد العامة للتفسير والاستنباط، يمكن الاستئناس بالنتيجة وإن كان الخبر غير واجد للشرائط. وأما إذا كان التفسير مبنيا على التعبد فلا يؤخذ به إلا عند توفر الشرائط^(٢)، فيرتبط التفسير بالمنقول بعلم الحديث رواية ودراية:

أما رواية: فلأجل معرفة الأحاديث والآثار، ليكون ملما بما يتعلق بالتفسير منها.

وأما دراية: فلأجل تشخيص مما يصح الاستناد إليه من الأخبار والآثار، إذ لا يصح تفسير الآيات بالأحاديث الضعيفة، فضلا عن تفسيرها بالأحاديث المكذوبة والواهية والمنكرة، خصوصا فيما كان مؤدى الخبر حكما شرعياً، أو موضوعا قد

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٣.

٢ - ظ: جعفر السبحاني-الإيمان والكفر: ٢٢٤.

رتب الشارع عليه حكماً شرعياً، وهذا الشرط قد لا يوجد في خبر الواحد الذي يروى عن المعصومين في بعض أنحاء التفسير^(١).

ثم ليعمل قدرته التفسيرية في كشف المراد، وقوته الاجتهادية فيما يتعلق بآيات الأحكام لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي، بالجمع بين آية وآية وبين الحديث والآية، بعد التنسيق بين الروايات المختلفة.

ولما كان الطريق الموصل إلى متن الحديث هو السند فلا بد من إعمال النظر فيه أولاً، لأجل ضبط الطريق الموصلة إلى الحديث الشريف للوقوف على صحته ليؤخذ ما يركن إلى صدوره.

١ - ظ: أبو القاسم الخوني-البيان: ٣٩٨.

سند الحديث المفسر لآية الحكم.

يكتسب الحديث صفته من الصحة والحسن والقوة والضعف من مما يتصف به الإسناد والسند^(١).

فالسند: طريق المتن^(٢).

والإسناد: رفع الحديث إلى المعصوم^(٣).

ويتميز الإسناد بما يلحقه من الأوصاف كالاتصال والانقطاع والاضطراب والإرسال، ويقابل الإسناد الوقف، فالحديث أما مرفوع وإما موقوف.

فالمرفوع ما عزاه راويه إلى المعصوم، والموقوف ما لم يعزه، في حال أن السند يوصف بما يكتسبه من أوصاف الرواة من العدالة أو الضبط وعدمها^(٤).

وقد يطلق الإسناد على السند بلحاظ أنهما طريق إلى المتن، فيقال- مثلاً:- إسناد هذا الحديث صحيح، وذلك من جهة أن المتن إذا ورد فلا بد له من طريق موصل إلى قائله، فباعتبار كونه سناً ورائده معتمداً في الصحة والضعف يسمى سناً، وباعتبار تضمنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً^(٥).

فالتفسير بالمنقول:

إما موقوف فينظر في سنده إلى الموقوف عليه، ثم ينظر في الذي وقف عليه، فما ورد موقوفاً على مثل ابن عباس(ت ٦٩هـ) المشهود له بسمو المكانة في التفسير، ليس كالموقوف على كعب الأحبار(ت ٣٢هـ) الذي عرف بموضوعاته في التفسير.

وأما مرفوع فيتحقق من أحوال رجال سنده من الراوي الأخير إلى النبي ﷺ، أو الأئمة من أهل بيته ﷺ، (فإنهم المراجع في الدين، والذين أوصى النبي صلى الله عليه وآله بوجوب التمسك بهم)^(٦)، إذ قال ﷺ: " إني قد تركت فيكم أمرين لن تضلوا بعدي ما إن تمسكتم بهما: كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، فإن اللطيف الخبير قد عهد إلي أنهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض كهاتين - وجمع بين مسبتيه - ولا أقول كهاتين - وجمع بين المسبحة والوسطى - فتسبق إحداها الأخرى ، فتمسكوا بهما لا تزلوا ولا

١-ظ: عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٣١٢.

٢-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٥ + الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٧٩.

٣-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٨٢.

٤-ظ: حسن الصدر - نهاية الدراية: ٩٣ - ٩٤.

٥-ظ: المصدر نفسه.

٦ - أبو القاسم الخوني-البيان: ٣٩٧.

تضلوا ولا تقدموهم فتضلوا^(١)، فلا شك بعد ذلك (في ثبوت قولهم عليه السلام إذا دل عليه طريق قطعي لا شك فيه، كما أنه لا شبهة في عدم ثبوته إذا دل عليه خبر ضعيف غير جامع لشرائط الحجية)^(٢).

فلا بد من معرفة معتبر الحديث من غيره، فهناك أقسام الحديث، لا محيص لمفسر آيات الأحكام من التعرف على حدودها وملاحظة انطباقها على مصاديقها ليفيد من ذلك ما يمكن أن يوظف في الكشف عن مراد الخطاب القرآني، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، الذي يكون حجة على المكلف أو له، وينقسم الحديث تقسيماً أولياً ناتج عما يكتنف السند، إلى قسمين رئيسيين من حيث عدد الرواة، هما:

الحديث المتواتر

وهو (ما بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب)^(٣)، بمعنى أنه خبر أخبر به جماعة يمتنع عادة اجتماعهم على مفاد كاذب لكثرتهم وعدم دواعي الكذب فيهم، وعلى ذلك فإنه يفيد بنفسه القطع بصدق ما رووه^(٤)، وعبر عنه بإفادة العلم ضرورة، كما قال ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بأنه: (عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في إسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من أوله إلى منتهاه)^(٥).

وعلى ذلك فلا شك في حجية المتواتر، إذ أنه طريق قطعي لصدور الخبر إلى المعصومين عليه السلام، (لا شبهة في ثبوت قولهم عليه السلام إذا دل عليه طريق قطعي)^(٦)، فالمتواتر كونه قطعاً بصدور الخبر، مسلّم الحجية عند علماء الأصول^(٧).

إلا أن الخبر المتواتر نادر الوجود، حتى قيل: (ومن سئل عن إبراز مثال لذلك فيما يروي من الحديث أعياه تطلبه)^(٨). وما ادعي تواتره فليُنظر مدعي التواتر إلى تحققه في زمانه، أو هو وما قبله من غير استقصاء جميع لأزمته، ولو أنصف لوجد الأغلب خلواً أول الأمر منه بل ربما صار الحديث الموضوع ابتداءً متواتراً بعد ذلك،

١ - الكليني - الكافي: ٢ / ٤١٥.

٢ - أبو القاسم الخوني-البيان: ٣٩٨.

٣- الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٣١٤.

٤-ظ: البهاني-الوجيزة: ٢.

٥- ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ١٦٢.

٦ - أبو القاسم الخوني-البيان: ٣٩٨.

٧ - ظ: الجصاص - الفصول: ٤٨/٣ + الشيرازي-اللمع: ٢٠٨ + السرخسي-الأصول: ٢٨٠/١ + الرازي-

المحصول: ٣٣٧/٣ + محمد تقي الرازي-هداية المسترشدين: ٤٥١/٣ + محمد حسين الأصفهاني-نهاية

الدراية: ١٨٣/٢ + أبو القاسم الخوني-أجود التقريرات: ٩/١ + علي المشكيني-اصطلاحات الأصول: ١٤٣.

٨- ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ١٦٢.

لكن شرط التواتر مفقود من جهة الابتداء. وثبتت أصول الشرائع -كوجوب الصلاة اليومية- مرجعه إلى التواتر المعنوي، لا إلى خبر بخصوصه^(١)، وقد اشترطوا في الحديث المتواتر أموراً، لا يجزم بإفادة العلم بصدوره عن المعصوم إلا إذا توافرت فيه هذه الشروط، وتنقسم إلى قسمين، منها ما يختص بالمخبرين، وما يختص بالسامع.

١- ما يختص بالمخبرين:

أ- عدد المخبرين:

اختلفوا في أصل اشتراط العدد، بمعنى هل يشترط في المخبرين أن يبلغوا عدداً معيناً ليفيد الخبر العلم بحيث لو كان عددهم أقل من العدد المشروط لا يفيد الخبر العلم، فذهب البعض إلى عدم اشتراط عدد معين معتمدين، بل جعلوا الوصف معياراً وضابطاً، وهو بلوغ عدد المخبرين المستوى الذي يؤمن معه تعمدهم الكذب، إذ أن ذلك لا ينحصر في عدد معين عادة.

وذلك لأن من الأخبار ما يفيد العلم بعدد قليل، ومنه ما لا يفيد إلا بعدد كثير، وذهب بعض إلى اشتراط أعداد معينة، بأن لا يقل عدد المخبرين عن خمسة أشخاص، لعدم إفادة خبر الأربعة العدول، العلم كما في شهود الزنا، أو أن لا يقل عدد المخبرين عن عشرة، لأنه أول جموع الكثرة، أو أن لا يقل عدد المخبرين عن إثني عشر وهو عدد النقباء في قوله تعالى: ﴿وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا﴾^(٢)، أو أن لا يقل عددهم عن عشرين، لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ﴾^(٣)، إلى غير ذلك من الأعداد^(٤) التي لا تعدو كونها أعداداً ذكرت في القرآن الكريم في مناسبات مختلفة الظروف، ولا يخرج ذلك عن كونه استحساناً شخصياً لكل قائل، فما ذكر من توظيف لهذه الأعداد وتعليل اختيار عدد معين لا يلتقي وطبيعة الموضوع، إذ أن إفادة الخبر العلم لا ينضبط بعدد معين، قال الشهيد الثاني (ت ٩٩٦هـ): (لا يخفى ما في هذه الاختلافات من فنون الجرافات، وأي ارتباط لهذا العدد بالمراد، وما الذي أخرجه عن نظائره مما ذكر في القرآن من ضروب الأعداد)^(٥)

ب - معرفة المخبرين بمضمون الخبر:

- ١- ظ: ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ١٦٢+السيوطي-تدريب الراوي: ٣٧٣+الشهيد الثاني-شرح البداية: ٩٠-٩١+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة: ١٩٦.
- ٢ - سورة المائدة: ١٢.
- ٣ - سورة الأنفال: ٦٥.
- ٤-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٨٨.
- ٥- الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٨٩.

اختلف في دخالة مدى معرفة رواية الخبر لمعناه أو مضمونه، ليحكم بكونه متواتراً أو يقدم على غيره من المتواترات، على أقوال، منها:

*وجوب علم كل مخبر من المخبرين بمضمون ما أخبروا به، فلو أخبروا عن حادثة ما، يجب أن يكون كل واحد منهم عالماً بتلك الحادثة.. فلا يكتفي منهم بأن يخبروا عن ظن، أو يخبر بعضهم عن علم وبعضهم عن ظن.

*جواز الإخبار عن ظن.. وعلل ذلك بأن تراكم ظنون المخبرين بانضمامها إلى بعض ترتقي إلى درجة اليقين أو الاطمئنان فيكون الأخبار مفيداً للعلم.

*الاكتفاء بأخبار البعض عن علم ولو كان الباقي ظانين بمضمون الخبر.

ج - استناد علم المخبرين بنص الخبر أو بمضمونه إلى الحس، وهذا يعني لزوم كون المخبر به من الأمور المحسوسة بالبصر أو السمع أو غيرهما من الحواس الخمس، وذلك أن الإدراكات الكلية كالنظريات العامة، لا يحصل منه العلم لكثرة وقوع الاشتباه والخطأ فيها.

د - توفر الشروط المتقدمة كالعدد أو الكثرة المفيدة للعلم، وإخبار المخبرين عن علم واستناد علمهم إلى الحس في كل طبقات الرواة، بمعنى أن تتوفر هذه في الجيل الأول من الرواة للخبر، ثم في الجيل الثاني، وهكذا. وذلك لأن التواتر لا يتحقق إلا بها^(١).

٢- ما يختص بالسامع:

بعد تحقق التواتر، فلا بد من أمور افتراضوها في السامع لأجل حصول أثر التواتر.

أ- أن يكون السامع غير عالم بمدلول الخبر. فإن علمه السابق بمضمون الخبر ينفى أثر الإخبار الثاني.

ب - (أن لا يسبق الخبر المتواتر حصول شبهة أو تقليد للسامع يوجب اعتقاده نفي موجب الخبر ومدلوله)^(٢).

١-ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول البحث: ٧٦-٧٨.

٢- علي أكبر غفاري-دراسات في علم الدراية: ٢٠.

فإن لم تتم هاتين المقدمتين، فيقتصر الأثر على المخبر فيكون حجة في حقه، ولذلك ف(لو كان هناك أثر للخبر المتواتر في الجملة - ولو عند المخبر - لوجب ترتيبه عليه، ولو لم يدل على ما بحد التواتر من المقدار) (١) لعدم تمامية المقدمات.

تقسيمات الحديث المتواتر:

ينقسم الخبر المتواتر إلى قسمين: لفظي ومعنوي.

١- المتواتر اللفظي: هو الذي يرويه جميع الرواة في كل طبقاتهم بصيغته اللفظية الصادرة من قائله.

إن المتواتر اللفظي نادر الوجود، ولم يذكروا له مثالا في أحاديث الأحكام، أما في غيرها، فقد مثلوا له بما روي عن الرسول الأكرم ﷺ، قوله: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" (٢)، قال الشهيد الثاني (ت ٩٦٦ هـ): نعم، حديث "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" يمكن إدعاء تواتره، فقد نقله الجم الغفير، قيل: أربعون، وقيل: نيف وستون صحابياً، ولم يزل العدد في ازدياد (٣).

٢- المتواتر المعنوي: وهو المعنى المستفاد من تكرره أو الإشارة إليه في أحاديث مختلفة الألفاظ، وكثيرة كثرة لا يمكن معها تكذيبها. فإنها مع اختلاف ألفاظها يجمعها جامع يكون قدراً متيقناً، وهو معنى معين.

وهذا النوع من التواتر (يتحقق في أصول الشرائع كوجوب الصلاة اليومية وأعداد ركعاتها، والزكاة، والحج، تحقّقاً كثيراً) (٤).

والثمرة التي تترتب على الحديث المتواتر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام باعتباره دليلاً شرعياً يرجع إليه ويعتمد عليه في مجال الاستدلال، ليفاد منه الجمع الدلالي مع آية الحكم لاستكشاف المراد واستنباط الحكم الشرعي في آية الحكم، باعتبار حجية الحديث المتواتر، بل اعتبر الحديث المتواتر على حد العلم اليقيني أو

١- محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول: ٢٩٢.

٢- أحمد بن حنبل-مسند احمد: ١/ ٧٨ + الدارمي-سنن الدارمي: ١/ ٧٦+ البخاري-صحيح البخاري: ٢/ ٨١+ الفضل بن شاذان الأزدي-الإيضاح: ٢٠٠+ الصدوق-عيون أخبار الرضا: ١/ ٢١٢+من لا يحضره الفقيه: ٤/ ٣٦٤+ الطبري (الشيوعي)-المسترشد: ١٧٦+ الطوسي-الأمالي: ٢٢٧+ الكراچي-كنز الفوائد: ٢٦٥+ البيهقي-السنن الكبرى: ٤/ ٧٢+ الطبرسي-مكارم الأخلاق: ٤٠+ الهيثمي-مجمع الزوائد: ١/ ١٤٢..

٣- شرح البداية في علم الدراية: ٩١.

٤- المصدر نفسه: ٩٠.

القطع^(١)، فكان للحديث المتواتر أثر واضح في الأداء المنهجي لتفسير القرآن الكريم عند جميع المسلمين و(اتفقوا على أن عموماته تخصص بالخبر المتواتر الذي يفيد العلم)^(٢)، فمن ذلك تخصيص العموم في آيات الميراث، كقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾^(٣)، وقوله عز وجل: ﴿لَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَرْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ...﴾^(٤)، وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَوْلَىٰ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْأَقْرَبِ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَأَوْلَىٰ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْأَقْرَبِ نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا أُثْنَيْنِ فَلَهُمَا الشُّرْطَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِحْوَةً رَجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ...﴾^(٥)، فهي عامة استحقاق الميراث للمذكورين، إلا أن دائرة عمومها ضيققت بأخبار آحاد يعاضد بعضها بعضاً لدرجة التواتر المعنوي المفيد للاطمئنان بخروج القاتل من استحقاق الإرث من مقتوله وإن كان مورثاً بحسب الآية الكريمة، فقد روي عن طريق الجمهور " لا يرث القاتل"^(٦)، و " لا يرث القاتل من المقتول شيئاً"^(٧)، و "ليس للقاتل شيء، وإن لم يكن له وارث فوارثه أقرب الناس إليه"^(٨)، و "لا يرث قاتل من دية من قتل"^(٩)، وعن طريق الإمامية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه"^(١٠)، وروى الفضل ابن شاذان (ت ٢٦٠هـ) "إذا قتل الرجل أباه قتل به وإن قتله أبوه لم يقتل به ولم يرثه"^(١١)، وعنه أيضاً: "ولو أن رجلاً كان راكباً على دابة فأوطأت الدابة أباه أو أخاه فمات لم يرثه"^(١٢)، وروى أيضاً: "ولا يرث القاتل من المال شيئاً لأنه إن قتل عمداً فإنهم أجمعوا أنه لا يرث..."^(١٣).

وتضامن هذه الألفاظ بطرقها المتعددة على معنى واحد، وإن كان بعضها صحيحاً وبعضها خارج عن دائرة الصحيح^(١٤)، فلها شواهد تقوية^(١)، مما يجعلها تفيد اطمئناناً

-
- ١ - ظ: الطوسي-العدة: ٢/٦٤٠+ أبو المجد الحلبي-إشارة السبق: ٤٠+ الكركي- جامع المقاصد: ٣/٣٦٧+ البهائي-زبدة الأصول: ٩٠.
- ٢ - محمد جواد مغنية - الشيعة في الميزان: ٧٩+ ظ: حسن السيدي السبزواري-وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول: ٤١٤.
- ٣ - سورة النساء: ١١.
- ٤ - سورة النساء: ١٢.
- ٥ - سورة النساء: ١٧٦.
- ٦ - أحمد بن حنبل-مسند أحمد: ١/٤٩.
- ٧ - الدارمي-سنن الدارمي: ٢/٣٨٥.
- ٨ - أبو داود-سنن أبي داود: ٢/٣٨٢.
- ٩ - البيهقي - السنن الكبرى: ٦/٢١٩.
- ١٠ - الكليني - الكافي: ٧/١٤١.
- ١١ - المصدر نفسه: ٧/١٤١.
- ١٢ - المصدر نفسه: ٧/١٤٢.
- ١٣ - الكليني - الكافي: ٧/١٤٢.
- ١٤ - ظ: الشافعي - الرسالة: ١٧١+ ابن رشد- بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٢/٣٨٥+ الشوكاني-نيل الأوطار: ٦/١٩٤ - ١٩٥.

بصدور هذا المعنى عن المعصوم وهو حرمان القاتل من ميراث مقتوله، وعلى هذا يصح الاستناد إلى ذلك المضمون، ولذلك (أجمعوا أن القاتل عمدا لا يرث من المال ولا من الدية شيئا)^(٢)، وهذا التخصيص لآيات الأحكام ظاهر في الأداء المنهجي لدى مفسري آيات الأحكام، كالراوندي (ت ٥٧٣ هـ) حيث قال: (.. قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّتِي لَلتَّكْرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ"^(٣))، فإذا عورضنا بقاتل العمد فهو يخرج بدليل قاطع)^(٤)، والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير قوله تعالى: "يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّتِي لَلتَّكْرُ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ"^(٥)، إذ قال: (وكذلك لم يدخل القاتل عمدا لأبيه أو جده أو أخيه أو عمه بالسنة وإجماع الأمة، وأنه لا يرث من مال من قتله... لأن ميراث من ورثه الله تعالى في كتابه ثابت لا يستثنى منه إلا بسنة أو إجماع)^(٦)، كما أشار إلى ذلك في تفسير سورة البقرة^(٧).

١ - ظ: سيد سابق - فقه السنة: ٢ / ٥٢١.

٢ - ابن عبد البر - الاستذكار: ٨ / ٥٧.

٣ - سورة النساء: ١١.

٤ - الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٣٥٩.

٥ - سورة النساء: ١١.

٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٥٩.

٧ - ظ: المصدر نفسه: ١ / ٤٥٦.

المشهور (المستفيض)

تنقسم الأخبار باعتبار السند إلى قسمين: أخبار متواترة وأخبار آحاد، وهذا ما عليه الأكثر، وقد يُجعل المشهور أو المستفيض قسماً برأسه عند البعض^(١). ويطلق المستفيض على الحديث الذي يرويه أكثر من ثلاثة في جميع مراحلها، سواء روه بلفظ واحد، أو بالفاظ مختلفة مع وحدة المعنى، وذلك مختار أكثر المحدثين، وخالف بعضهم على أنه لو اختلفت ألفاظه يخرج عن كونه مستفيضاً. وقد يجعل المستفيض والمشهور واحداً، وقد يفرق بين المشهور والمستفيض، بأن الخبر لا يوصف بالاستفاضة إلا إذا رواه أكثر من ثلاثة في جميع مراحلها حتى ينتهي إلى الطبقة الأخيرة ويوصف بالشهرة ولو كان الراوي الأول له واحداً، على شرط أن يشتهر بين الطبقة الثانية، ويرويه جماعة عن الراوي الأول، وجماعة عن الطبقة الثانية وهكذا^(٢)، فإن حصل العلم بصدور الحديث من النبي ﷺ أو الإمام علي عليه السلام من أخبار جماعة أعطي الحديث صفة التواتر، وإلا يوصف بالاستفاضة أو الشهرة^(٣).

فالمستفيض قد يدخل تحت قسم الآحاد، وقد يدخل تحت المتواتر بهذا اللحاظ، وقد يجعل قسماً برأسه، ويتبع ذلك الاختلاف أثر في العمل بالحديث وتركه^(٤). فالمستفيض أو المشهور الذي نقله كثيرون إذا كان له طرق وأسانيد متعددة، فإن كان صحيحاً واشتهر (فسنة أصحاب الحديث أنهم لا يهتمون بصحيح السند والتعمق في حال رجاله، فإن مثل هذا عندهم يلحق بالمتواترات، ولذلك كثيراً ما يقول شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار في مثل ذلك من الحديث المتعدد الطريق المتكثر الإسناد إن ذلك قد أخرج من حيز الآحاد إلى التواتر)^(٥)، بمعنى مساواته للمتواتر من حيث الاطمئنان بصدوره عن المعصوم.

وقد وظف مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي الحديث المشهور الذي يحكم عليه بالصحة في إثبات حكم من الأحكام الشرعية الفرعية. ففي تفسير قوله تعالى: ﴿لَّذِينَ يُبْفِقُونَ مَوَالِيَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(٦)، أنها تفيد استحباب عموم الإنفاق وثبوت الأجر للمنفق الأول الذي نزلت الآية فيه، وهو أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ): (والظاهر أنها نزلت فيه عليه السلام للأخبار و الشهرة ولكنها عامة، فكل من يفعل ذلك فله هذا، ولكن السابق هو عليه السلام، فله أجر كل من يفعل

١ - ظ: الطوسي-عدة الأصول: ٦٦٥+ الشيرازي - للمع: ١٥١+ النسفي - كشف الأسرار: ١٣٢+ ابن الصلاح-المقدمة: ١٦٢+ ابن جزى -تقريب الوصول: ١١٩+ الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٣١٤+السيوطي-الإتقان: ٢٠٣/١+ ابن بدران عبد القادر: المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: ١٣+حسن الصدر نهاية الدراية: ٩٧+عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ١٣ حسن الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٨٣.

٢ - ظ:العسقلاني -نزهة النظر: ٤/١.

٣ - ظ:هاشم معروف الحسني -دراسات في الحديث: ٣١/١.

٤ - ظ:السخاوي-توضيح الأبهري: ٥٠.

٥ - محمد باقر الداماد-الرواشح السماوية: ١٩٣/١.

٦ - سورة البقرة: ٢٧٤.

من غير أن ينقص من أجر الفاعل شيء، للخبر المشهور^(١)، فعبر عن حديث "من سنّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء"^(٢)، بالخبر المشهور، مستدلاً به على عموم استحباب الإنفاق. وهو حديث مشهور محكوم بالصحة^(٣)، مما يجعله صالحاً للاعتماد لدى مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي^(٤). وإلا فإن الشهرة بحسب الذات ليست بحجة فلا تصلح للتوثيق، وعليه يقال: رب مشهور لا أصل له^(٥)، فالحديث المشهور من الأحاد في الأصل ثم انتشر فيما بعد^(٦)، وهذا الاشتهار لا ينهض لوحده دليلاً للقطع والتسليم به.

ثم أن وصفه بالمستفيض أو المشهور الاصطلاحي يحتاج إلى إثبات كون الحديث روي بنحو من الشهرة أو الاستفاضة المستندة إلى أصل حديثي، فقد يوصف بالشهرة ما لا أصل له، كما نقل ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) عن أحمد ابن حنبل (ت ٢٤١هـ) ما لفظه: (أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الأسواق ليس لها أصل: "من يبشرني بخروج آذار بشرته بالجنة". و "من أذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة"، و "يوم نحركم يوم صومكم"، و "للسائل حق وإن جاء على فرس")^(٧)، فيحكم على مثل هذه المشهورات بأنها أحاديث مفتعلة موضوعة^(٨)، ولا يستند إليها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بل لا يصح الاعتقاد بها^(٩).

فلا بد من التثبت من حد المشهور أو المستفيض والتأكد من سلامة سنده، لئلا يلتبس بما ليس له أصل ثم أخذه الناس ودار على ألسنتهم، إذ أن الحديث إنما يكون حجة إذا ثبت صدوره عن المعصوم، ثم تكون شهرة الحديث الصحيح، أحد المرجحات^(١٠). وإذا لم يكن سليم السند فلا تكون قيمة لتلك الشهرة بل يندرج تحت الأحاد، وذلك شأن المشهور والعزیز والغريب^(١١). وكل ذلك مما يستدعي من مفسر آيات الأحكام التدقيق والتثبت في مثل هذه الأحاديث لدى أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

خبر الأحاد.

- ١ - زبدة البيان: ١٩٥.
- ٢ - أحمد بن حنبل - مسند أحمد: ٤ / ٣٦١ + الدارمي - سنن الدارمي: ١ / ١٣٠ + ابن ماجة - سنن ابن ماجة: ١ / ٧٤ + الكليني - الكافي: ٥ / ٩ - ١٠ + الصدوق - الهداية: ٥٩ + الخصال: ٢٤٠ + ابن شعبة - تحف العقول: ٢٤٣ + البيهقي - السنن الكبرى: ٤ / ١٧٦ + الطوسي - تهذيب الأحكام: ٦ / ١٢٤ + ابن أبي جمهور الأحساني - عوالي اللئالي: ١ / ٢٨٥.
- ٣ - ظ: محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن: ١٢١ + حكمت بشير ياسين - الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور: ٤ / ٦٧.
- ٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٣٧ + ج ٢ / ٥٠٧ + ج ٣ / ١٨٨ + ابن عربي - أحكام القرآن: ٢ / ٥٧٢ - ٥٧٣ + الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ١ / ٤ + ج ٣ / ٧٧ + زبدة البيان: ١٩٥.
- ٥ - محمد كاظم المصطفوي - مائة قاعدة فقهية: ٢٩١.
- ٦ - ظ: البخاري - كشف الأسرار: ٢ / ٥٣ + ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير: ٢ / ٣١٢.
- ٧ - ظ: مقدمة ابن الصلاح: ٢٦٥، والأحاديث ذكرها العجلوني في كشف الخفاء: ١ / ١٦٠، والسيوطي في اللآلي المصنوعة: ٢ / ١١٨.
- ٨ - ظ: الفتني - تذكرة الموضوعات: ٢٢١.
- ٩ - ظ: ابن عربي - أحكام القرآن: ٢ / ٣ + ج ٤ / ٣٦ + الفرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٠.
- ١٠ - ظ: عبد الكريم بن عبد الله الخضير - شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير: ٦.
- ١١ - ظ: خليل إبراهيم ملا خاطر - حديث الأحاد: المشهور، العزيز، الغريب: ٨.

ويطلق على أحدها، خبر الواحد، وهو: (ما لا ينتهي إلى المتواتر)^(١)، فهو ما يرويه راو واحد أو أكثر، بحيث لا تحيل العادة فيه احتمال كذب الراوي أو الرواة^(٢)، وهو طريق ظنيّ لصدور الخبر، وليس شأنه إفادة العلم بنفسه^(٣).

وأخبار الآحاد تشكل ميراثاً فخماً، ومعنى ذلك أن أغلب الأحكام المفادة من السنة في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تبنتي عليه، ويمكن تقسيمه إلى قسمين أوليين هما: المقرون، وغير المقرون.

أولاً-خبر الواحد المقرون:

لما كان خبر الواحد أنه لا يفيد العلم بصدقه بنفسه، فلا بد من البحث عن قرينة ترقى به لإفادة العلم بصدقه والركون صحة صدوره عن المعصوم. فإذا حفت به قرينة أمكن الاستناد إليه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فإنه حينئذ (يفضي بالناظر فيه إلى العلم بصحة مخبره)^(٤) ويمكن تصور جملة من القرائن، فمنها على ما ذكره علماء الإمامية:

١- القرينة العقلية.

٢- الشاهد من العرف.

٣- الإجماع.

وهذه القرائن ذكرها الشيخ المفيد (ت ٤١٣ هـ)^(٥)، واستثنى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)^(٦)، العرف، وأضاف إليها:

٤- مطابقة ظاهر القرآن الكريم.

٥- مطابقة السنة الشريفة.

٦- إجماع الفرقة المحقة.

وزاد على ذلك الحر العاملي (ت ١١٠٤ هـ):

١- الشهيد الثاني-شرح البداية: ٩٢.

٢- ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ٨٣.

٣- ظ: حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ١٨٣.

٤- المفيد - التذكرة: ٤٤.

٥- ظ: المصدر نفسه: ٤٤-٤٥.

٦- ظ: العدة: ١/١٠٦-١٠٨ + الاستبصار: ٤/١.

٧-كون الراوي ثقة يؤمن منه الكذب عادة.

٨-وجود الحديث في كتاب من كتب الأصول المجمع عليها، أو في كتاب أحد الثقات.

٩-وجود الحديث في أحد الكتب الأربعة.

٩-وجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع.

١٠-تكراره في كتب متعددة معتمدة.

١١-عدم وجود معارض له.

وقد اتفقت جملة من هذه الاعتبارات للقرائن مع ما ذكره العلماء من الجمهور المجوزين للأخذ بخبر الواحد، قال الشافعي (٤٠٢هـ): (أن يكون من حدث به ثقة في دينه معروفا بالصدق في حديثه عاقلاً لما، يحدث به علماً بما يحيل معاني، الحديث من اللفظ وأن يكون ممن يؤدي الحديث بحروفه كما سمع، لا يحدث به على المعنى لأنه إذا حدث على المعنى وهو غير عالم بما يحل معناه لم يدر لعله يحيل الحلال إلى حرام، وإذا أداه بحروفه فلم يبقى وجه يخاف فيه إحالته الحديث حافظاً إذا حدث به من حفظه حافظاً لكتابه إذا حدث من كتابه إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم، برياً من أن يكون مدلساً يحدث عن من لقي ما لم يسمع منه ويحدث عن النبي ما يحدث الثقات خلافه عن النبي، ويكون هكذا من فوقه ممن حدثه حتى ينتهي بالحديث موصولاً إلى النبي أو إلى من انتهى به إليه دونه لأن كل واحد منهم مثبت لمن حدثه ومثبت على من حدث عنه فلا يستغني فكل واحد منهم عما وصفت^(١). وأكثر الجمهور على هذا^(٢)، وأضاف بعضهم ألا يخالف الخبر القياس الصحيح، وأن لا يعمل الراوي بخلاف ما رواه، أو عدم مخالفة عمل أهل المدينة^(٣).

ويتضح أن جملة من هذه القرائن تفيد تعضيد السند كوجود الحديث في كتاب لأحد أصحاب الإجماع، وفي كتاب أحد الثقات، وبعضها يفيد الركون إلى مضمون الخبر، كموافقة القرآن الكريم وموافقة السنة القطيعة، ولا تعدو هذه القرائن عن كونها اجتهاد، ولذا فقد تفيد الاطمئنان عند البعض دون البعض الآخر من الفقهاء أو مفسري آيات الأحكام بحسب اختلاف المباني الأصولية^(٤).

١- ظ: الشافعي - الرسالة: ٣٦٩ - ٣٧٢.

٢- ظ: الغزالي-المستصفى: ١٥٥+الأمدي-الإحكام: ١/١١٩+الأسنوي-نهاية السؤل: ٣/١٠٥+.

٣- ظ: الشيرازي -اللمع: ٢٣٥ - ٢٣٦+ القرافي-شرح تنقيح الفصول: ٣٨٧+الفتوح-شرح الكوكب المنير: ٣٦٧+الشوكاني-إرشاد الفحول: ٤٨-٤٩.

٤-ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ٨٥.

ثانياً: خبر الواحد غير المقرون.

ويتضح المقصود بخبر الواحد غير المقرون مما تقدم في خبر الواحد المقرون. بمعنى أن خبر الواحد غير المقرون، هو خبر الواحد المجرد عما يرقى به إلى إفادة العلم بصدوره، بل أقصى ما يفيدُه إذا توافرت في إسناده شروط الصحة هو الظن بصدوره عن المعصوم، فهو من الطرق غير القطعية للكشف عن قول المعصوم أو فعله أو تقريره^(١)، ولذا اختلف فيه، وأجيز العمل به تارة ومنع تارة أخرى حتى عند من أجاز العمل به^(٢)، وقد أخذت مسألة خبر الواحد حيزاً كبيراً من علماء الأصول، بين الرد والقبول^(٣)، واستدل الطرفان بآيات من القرآن، والسنة، والإجماع، والعقل^(٤)، وذلك أن حجية خبر الواحد إذا تمت تقع كبرى في طريق استنباط حكم الفرعي الشرعي، وبذلك تدخل مسألة اعتبار خبر الواحد أو عدمه في مهمات الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وعلى ذلك فلا بد من ملاحظة الحديث وما تكتنفه من أوصاف، وما ينقسم إليه من حيث القبول والرد، فقد قسم بذلك اللّحظ إلى أقسام، لها الأثر البالغ في الأداء المنهجي لتفسير آية الحكم.

١ - ظ: الشيخ الطوسي - عدة الأصول: ١/١٤٣ + محمد تقي الحكيم - الأصول العامة للفقهاء المقارن: ١٩٤.

٢ - ظ: الطوسي - الاستبصار: ١/٤-٥ + أحمد البصري - فائق المقال: ٢٥.

٣ - ظ: الجصاص - الفصول: ١/١٥٦ - ١٦٣ + المرتضى - رسائل المرتضى: ١/ ٢١-٩٠ + ابن حزم - الاحكام: ١ / ٩٧-١٠٣ + الطوسي عدة الأصول: ١/ ١١٠ + الشيرازي - اللمع: ٢٣٥ - ٢٣٦ + السرخسي - أصول السرخسي: ١/ ٢٩٨ + الرازي - المحصول: ٤/ ٣٦٤ - ٣٦٥ + العلامة الحلي - مبادئ الوصول: ٢٠٣ - ٢٠٤ + الأمدي - الاحكام: ٢/ ٣٢ + الأنصاري - فرائد الأصول: ١/ ٢٩٨ + محمد كاظم الخراساني - كفاية الأصول: ٢٩٣ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٣/ ٧٢ - ٧٥ + محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: ١/ ٢٥٢.

٤ - ظ: حسن عيسى الحكيم - مذاهب الإسلاميين: ١٨٨-١٩٨.

تقسيمات الحديث المفسر لآية الحكم.

يلحظ الحديث الشريف قبولاً وطرحاً من ناحية صحة الاحتجاج به وعدمها، أما معتبر يصح العمل به، وهو ما أطلق عليه البعض الصحيح، فقد يطلق على سليم الطريق، أو ما احتفت به قرائن على صدوره، وإن اعتراه مع ذلك إرسال أو قطع. وأما غير معتبر بمعنى لا يصح العمل به وهو ما أطلق عليه الضعيف عند القدماء، بغض النظر عما يقع تحت أي النوعين من الأقسام.

وذلك باعتبار أن الصحيح أما صحيح لذاته، أو صحيح لغيره، فالصحيح لذاته هو الذي يتمتع رواته بأفضل الصفات وأكرمها، والصحيح لغيره هو المحكوم بصحته لأمر خارج عنه^(١).

أما بالنسبة للمصطلح فالحديث ينقسم عندهم إلى أكثر من ذلك^(٢)، فقد اصطلح علماء الحديث اصطلاحات دعت الحاجة إليها، وذلك لمحاولات منها تباعد الأزمنة بين من تأخر وبين الصدر السابق، واندراست بعض كتب الأصول أو التباس الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذة من غير المعتمدة، واشتباه المتكررة في كتب الأصول بغير المتكررة. وخفاء كثير من الأمور التي اعتمدها القدماء بسبب وثوقهم بكثير من الأحاديث، بحيث لم يمكن الجري على أثر القدماء في تمييز ما يعتمد عليه. وقد تأخر الإمامية في هذه التقسيمات عن الجمهور وذلك من اعتبار العصمة في الإمام فيكون مصدراً امتدادياً للسنة الشريفة، وقصر الطريق إليه، فلم تكن الحاجة إلى التقسيمات كمصطلح مدون، ثم لا داعي لطريق أخرى لسنة النبي الأكرم ﷺ مع وجود الإمام الذي يحكي سنة النبي أو قرب زمانه، ولا أقل من كون الإمام راو عادل مجزوم بعدالته، مما يورث حجية حديثه، ويؤيد ذلك قول أبي عبد الله الصادق عليه السلام: "حديثي حديث أبي وحديث أبي حديث جدي وحديث جدي حديث أمير المؤمنين وحديث أمير المؤمنين حديث رسول الله قول الله عز وجل"^(٣)، ولا شك في أن هذه السلسلة المطهرة المنيفة تغني عن تجشم ما يحتمل الخطأ، لأن الطريق الأخرى لا أقل من كونها محتملة الخطأ، لاحتمال ما يشوب الحديث^(٤). ولما بعد عهد المعصوم وتعددت الطبقات واشتدت الدواعي، فتم سلك الإمامية مسلك الجمهور في تقسيمات الحديث وتدوين هذه التقسيمات، وإن اختلفت في العدد وبعض نواحي الاعتبار، والمشهور أن العلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) هو أول من سلك ذلك المسلك تبعاً لشيخه السيد ابن

١-ظ: هاشم معروف الحسني-دراسات في الحديث والمحدثين: ٥٠.

٢-ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث في شرح مختصر الحديث: ٢١.

٣-الكليني-الكافي: ٢/١، ٤.

٤-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية:مقدمة المحقق: ٨.

طاووس(ت٦٧٣هـ)^(١)، وهناك دعوى بأن أول من دون في ذلك من الإمامية هو الحاكم النيسابوري(ت٤٠٥هـ)^(٢).

ويرد على هذه الدعوى أن الحاكم النيسابوري لم يثبت كونه إمامياً، وأصل دعوى كونه إمامياً ما قال الخطيب البغدادي(٤٦٣هـ) في ترجمته (كان البيع يميل إلى التشيع)^(٣)، وكونه كان يرأس آل بويه والسامنيين^(٤). وهذا لا يكفي في كونه إمامياً، إذ أن توصيفه بالميل للتشيع ناتج من إخراج بعض الأحاديث على شرط البخاري(٢٥٦هـ) ومسلم(٢٦١هـ)، ومن هذه الأحاديث ما يدعم القول بالإمامة، فرمي بذلك وغيره مما يوهنه عند الجمهور، لأن تلك الأحاديث من المناكير عندهم^(٥).

ثم أن كتبه التي وضعت في تقسيمات الحديث "كالمدخل إلى الإكليل في أصول الحديث"، و "معرفة علوم الحديث"، لم يتعرض فيها لتقسيمات الحديث على طريقة الإمامية^(٦)، ثم أن الميل للتشيع يدل على أنه ليس شيعياً ولا إمامياً، فقول بعض بأن الحاكم النيسابوري: (شيعي مستتر... لاشك في تشيعه)^(٧) و(لم يشك أحد في تشيعه)^(٨)، غير تامة جزماً.

ويمكن القول أن القطب الراوندي(ت٥٧٣هـ)، كان من أبرز من عالج تقسيمات الموضوع من الإمامية، وذلك لما ذكر من تصنيفه في أحوال روايات الإمامية، في كتابه "رسالة في أحوال أحاديث أصحابنا"^(٩) وقد نقل عنها محمد بن الحسن الحر العاملي (ت١١٠٤هـ)، في كتابه وسائل الشيعة^(١٠)، وعلى ذلك يعتبر الأول أو من الأوائل في هذا المجال^(١١). لكن لم يصل هذا المؤلف إلى أيدي الباحثين، ليحكم بكونه تناول التقسيمات كما هو مصطلح، فيكون الأول بلا منازع في تفصيل تقسيمات الحديث هو الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي(ت٩٦٦هـ) في كتبه المعروفة في الدراية، فقد فصل أقسام الحديث، وجعلها أربعة أقسام، ليعرف بذلك طرق الحديث صحيحها من سقيمها... ليعرف المقبول منه من المردود^(١٢)، ولتجعل مراتب للحديث

١-ظ: الطريحي-جامع المقال:٣٦+ أحمد البصري -فائق المقال:٣٠+محسن الأمين:١٩٠/٣.

٢-ظ: حسن الصدر-تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام: ٢٩٤.

٣-تاريخ بغداد: ٩٤/٢.

٤-ظ:خير الدين الزركلي-الأعلام: ٢٢٧/٦.

٥-ظ:ابن كثير-البداية والنهاية: ٤٠٩/١١.

٦-ظ:المصدر نفسه: ٤٠٩/١١.

٧-محسن الأمين-أعيان الشيعة: ٥٦٨/٢.

٨-المصدر نفسه: ٢١٩/٢.

٩-ظ: إعجاز حسين-كشف الحجب والأسرار: ٢٣٠+محمد حسن الطهراني-الذريعة: ١٢/١٥.

١٠-ظ: ١١٨/٢٧.

١١-ظ: الباحث-القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن: ٣٤.

١٢-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٧٧.

بحيث يؤخذ بالحديث بحسب درجات قربه للعلم بالصدور، وكذا لو تعارض مفاد خبرين مختلفين في من حيث هذه الأقسام، فيقدم الأقرب للعلم بالصدور.

وهذا لا يعني أن متقدمي الإمامية لم يعتنوا تماما بتمييز الحديث قبل التسالم على المصطلح وتدوين هذه المصطلحات، إذ أنهم تثبتوا من هوية المخبر وحاله، لأجل العمل بما يصح العمل به، وترجيح خبر على خبر، استنادا إلى قوة السند وضعفها، قال الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ): (إنا وجدنا الطائفة ميزت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضعفت الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم وقالوا فلان منهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخطئ، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي وغير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما رووه من التصانيف في فهارستهم، حتى أن واحدا منهم إذا أنكر حديثا نظر في إسناده وضعفه بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تتخرم فلولاً أن العمل بما يسلم من الطعن ويرويه من هو موثوق به جائز، لما كان بينه وبين غيره فرق، وكان يكون خبره مطروحا مثل خبر غيره، فلا يكون فائدة لشروعهم فيما شرعوا فيه من التضعيف والتوثيق وترجيح الأخبار بعضها على بعض^(١)، إلا أن المصطلحات لم تتبلور بصورة تامة عند المتقدمين، والحال ذاته عند الجمهور بلحاظ ما قبل التقسيمات، قال ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ): (وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيم، ومعلوله من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طريق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما نقلوا، وأخذوا عنهم ما هذبوا، فكان الأمر متحاملا إلى أن آلت الحال إلى خلف لا يفرقون بين صحيح وسقيم)^(٢)، ثم قسم أصول أقسام الحديث إلى ستة، فالأول ما خرجه البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ومسلم (ت ٢٦١ هـ) في صحيحيهما، والثاني ما أخرجه أحدهما، والثالث ما وافق شروطهما ولم يخرجاه كالأحاديث التي أخرجها الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ)، والرابع ما فيه ضعف قريب محتمل، والخامس شديد الضعف كثير التزلزل، والسادس الموضوعات المقطوع بأنها محال وكذب^(٣)، إلا أن الأكثر من الجمهور اعتمدوا في أصول الأقسام ثلاثة^(٤)، فأصول أقسام الحديث على مصطلح المتأخرين أربعة عند الإمامية، ثلاثة عند الجمهور:

١- العدة: ١٤١-١٤٢.

٢- ابن الجوزي - الموضوعات: ٣١ / ١.

٣- ظ: ابن الجوزي - الموضوعات: ٣٣-٣٥ / ١.

٤- ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ١١-١٣.

الأول: الصحيح، وضابطه عند الإمامية (ما اتصل بسنده إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات، وإن اعتراه شذوذ)^(١).

أما عند الجمهور فهو (الحديث المسند الذي يتصل بسنده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه، ولا يكون شاذاً ولا معللاً)^(٢).

وهذا التعريف يدخل فيه حديث جميع فرق المسلمين، وعليه تقبل رواية المخالف العدل، ما لم يبلغ خلافه حد الكفر^(٣)، أو يكن ذا بدعة ويروي ما يقوي بدعته، على أصح الأقوال^(٤). وبهذا الاعتبار: كثرت أحاديثهم الصحيحة، وقلت أحاديث الإمامية الصحيحة بحسب الاصطلاح^(٥)، مضافاً إلى ما اكتفوا به في العدالة، من الاكتفاء بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم^(٦)، فالأخبار الحسنة والموثقة باصطلاح الإمامية صحيحة باصطلاح الجمهور، إذا سلمت من الشذوذ والعلة.

وقيد السلامة من الشذوذ: احتراز عما يرويه الثقة، مع مخالفته ما روى الناس^(٧)، أسند الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) إلى الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) قوله: (ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره، إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس)^(٨).

أما قيد السلامة من العلة: فاحتراز عما فيه أسباب خفية قاذحة، يستخرجها الماهر في الفن^(٩). وعلة الحديث سبب غامض خفي قاذح في الحديث، مع أن ظاهره السلامة من أي قاذح، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الذي رجاله ثقات^(١٠).

وهذا القيد غير منضبط إذ أن تحديد العلة راجع إلى ذوق مرتكز في كثير من الأحوال على اعتقادات قد تكون متوهمة، أو عدم موافقة اعتقاد معنى معين يفيد ذلك الخبر، فينشأ منه ظن بعدم الصدور من المعصوم، إذ أن معرفة علة الحديث عندهم الهام، فلو سئل أحدهم عما عل به الحديث لم يكن له حجة على إعلاله^(١١)، ولذلك ردّ

١- الشهيد الثاني-شرح البداية في علم الدراية: ٣١٦.

٢- ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ١٥-١٦.

٣- ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٣٢٤/١.

٤- ظ: الخطيب البغدادي-الكفاية: ١٩٤-١٩٥ + السيوطي-تدريب الراوي: ٣٢٥/١.

٥- ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٩٨.

٦- ظ: الخطيب البغدادي-الكفاية: ١٤١ + السيوطي-تدريب الراوي: ٣١٦/١-٣٢٠.

٧- ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٥٨.

٨- ظ: الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ١٤٨.

٩- ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٧٠.

١٠- ظ: المصدر نفسه: ٦٥.

١١- ظ: الحاكم النيسابوري - معرفة علوم الحديث: ١١٣.

الجمهور روايات كثيرة لعدم موافقتها اعتقادات خاصة بعالم معين والتي بنيت على أساس غير شرعي أحياناً، من دواعي قد تكون عن قلة البيضاة أو القناعات الشخصية، أو التعصب، وقد أشار الألباني إلى جملة مما علل من الحديث وليس بمعل^(١)، أما ما خالف ضرورة دينية أو عقلية فلا ضير في إعلاله وإن كان صحيح السند، وقد يقبل الحديث الصحيح حتى مع شذوذه وعلته عند الجمهور، وعلى خلاف ذلك فإن الإمامية وإن لم يقيدوا الصحيح بالسلامة من الشذوذ والعلة، فقد يردونهما، وأشار إلى ذلك الشهيد الثاني (ت ٩٩٦ هـ) بقوله: (الخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا، فقد يقبلون الخبر الشاذ والمعل، ونحن قد لا نقبلهما، وإن دخلا في الصحيح، بحسب العوارض)^(٢).

حجية الخبر الصحيح

حجية الخبر الصحيح ثابتة بما أفيد في خبر الواحد في علم الحديث وعلم الأصول، إذ أن حجيته من المهمات التي يدرسها علم أصول الفقه، لتوقف استنباط جلّ الأحكام الشرعية عليها^(٣)، واستنباط الأحكام الشرعية الفرعية من آيات الأحكام لدى الأداء المنهجي لتفسيرها يستدعي الوقوف على حد الصحيح، لتمييزه عن غيره ليتمكن المفسر من إفادة الحكم من الآية، فقد يحتاج مفسر آيات الأحكام أشد الحاجة لذلك خصوصاً فيما وقع فيه الخلاف، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِمْ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِمْ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَمَا قَاتَلُواكُمْ فَاقْتُلُوا كَمَا قَاتَلْتُمُ الْكَافِرِينَ﴾^(٤)، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ): (ولا يجوز قتال أحد في المسجد الحرام إلا بعد أن يقاتل، وبه قال طاوس، وهو الذي يقتضيه نص الآية، وهو الصحيح من القولين، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه. وفي الصحيح عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السماوات والأرض فهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة"^(٥)...)^(٦)، فعبر بقوله "في الصحيح" إيداناً بالاحتجاج به، ويفاد صحة هذا الحديث من رواية البخاري ومسلم في الصحيحين، لأن ما اتفقا عليه فهو صحيح عند الجمهور^(٧).

١- ظ: محمد ناصر الدين الألباني- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

٢- الشهيد الثاني- شرح البداية: ٩٩.

٣- ظ: محمد اسحاق الفياض- محاضرات في أصول الفقه: ١٥/١.

٤- سورة البقرة: ١٩١.

٥- البخاري - صحيح البخاري: ٢ / ٢١٤ + ج ٤ / ٧٢ + مسلم- صحيح مسلم: ٤ / ١٠٩.

٦- أحكام القرآن: ٢ / ٣٥١.

٧- ظ: ابن الجوزي- الموضوعات: ٣٢/١ + أحمد بن الصديق المغربي- فتح الملك العلي: ٦٣.

وكذا أشار السيوري (ت ٨٢٦هـ) للاحتجاج بالحديث الصحيح في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾^(١)، فعند ذكر شروط المدة التي تلزم المعتكف، قال: (... لم يحدّ الشافعي للاعتكاف حدّاً، فعنده يجوز ولو ساعة، وأبو حنيفة حدّه بيوم، ومالك لا يجوّز أقلّ من عشرة أيّام)^(٢)، ثم عقبه بقوله: (وقال أصحابنا: لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام)^(٣)، وعلله بقوله: (لرواياتهم الصحيحة عن أهل البيت عليهم السلام)^(٤)، والروايات رويت في الكتب الأربعة^(٥)، وقد حكم الفقهاء بصحة بعضها، وعملوا بمقتضاها^(٦).

الثاني: الحديث الحسن، وهو ما اتصل سنده إلى المعصوم بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته في جميع طبقاته، أو في بعضها، مع كون الباقي من رجال الصحيح، فيوصف الحديث بالحسن لأجل ذلك البعض، إذ أن الطريق يتبع أخس ما فيه من الأوصاف^(٧)، هذا عند الإمامية.

أما عند الجمهور فالحسن هو أيضاً ما (يتقاصر عن الصحيح في أن الصحيح من شرطه أن يكون جميع رواياته قد ثبتت عدالتهم وضبطهم وإتقانهم إما بالنقل الصريح أو بطريق الاستفاضة... وذلك غير مشروط في الحسن فإنه يكتفى فيه بما سبق ذكره من مجيء الحديث من وجوه وغير ذلك)^(٨)، وهو إما حسن لذاته وبلا توسط أمر خارج عن حقيقته، وأما أن يستمد الحسن من أمر أو وصف خارج عنه^(٩)، فيمكن تقسيمه بلحاظين:

أحدهما: (الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته غير أنه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث أي لم يظهر منه تعدد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف بأن روي مثله أو نحوه من وجه آخر أو أكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله

١ - سورة البقرة: ١٨٧.

٢ - السيوري-كنز العرفان: ٣٠٧/١.

٣ - ظ: الطوسي-الخلافة: ٢ / ٢٣٠+المبسوط: ٢٨٩/١-٢٩٠+ابن البراج-المهذب: ١/٢٠٤+ابن زهره-غنية النزوع: ١٤٦+ابن إدريس: السرائر ١/٤٢٤+العلامة الحلي-تذكرة الفقهاء: ٢٤٢/٦.

٤ - السيوري-كنز العرفان: ٣٠٧/١.

٥ - ظ: الكليني-الكافي: ٤ / ١٧٧+الصدوق- من لا يحضره الفقيه: ٢ / ١٨٦+الطوسي-الاستبصار: ٢ / ١٢٨+تهذيب الأحكام: ٤ / ٢٨٩.

٦ - ظ: ابن العلامة - إيضاح الفوائد: ١ / ٢٥٣+ أحمد النراقي-مستند الشيعة: ١٠ / ٥٤٦+ محمد حسن النجفي-جواهر الكلام: ١٧ / ١٦٦+يوسف البحراني-الحدائق: ١٣ / ٤٥٩+محمد إسحاق الفيض-تعاليق مبسوطه: ٥ / ٢٥٤.

٧ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠١-١٠٢.

٨ - ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٣٤.

٩ - ظ: محمد ناصر الألباني - إرواء الغليل: ٣ / ٣٦٣+ حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٢٠٦.

أو بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن أن يكون شاذاً ومنكراً^(١)، فلذلك تظهر أهمية التثبت من الحديث فقد يكون عند المحدث أحاديث يرويها فيسمع في رحلته بعض هذه الأحاديث بأسناد تلتقي مع إسناده وتتفق في صيغة المتن المروي أو معناه، أو يسمع أحاديث أخرى في معني ما يرويها، فيطمئن المحدث ويتقوى الحديث حتى يحتج به إن كان فيه ضعف من قبل، أو يزداد صحة إن كان من قبل صحيحاً. كما أن تتبع الروايات والأسانيد قد يسفر عن خلل يسقط حديثاً كان يظنه من قبل صحيحاً^(٢)، وهذا يسري في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فقد يطمئن لحديث لم يكن يطمئن له، أو عكس ذلك، نتيجة لارتقاء ذلك الحديث أو تدنيه بوجه من الوجوه.

الآخر: (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والإتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكراً ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من أن يكون شاذاً ومنكراً سلامته من أن يكون معللاً)^(٣).

وتتحد نظرة الإمامية مع الجمهور من حيث الاتصال بالمعصوم على اختلاف في تطبيق المعصوم، وتفترق في اعتبار العدالة عند الجمهور وإن كانت ليست بصورتها التامة. أما الإمامية فاكتفوا بالمدح في الحديث الحسن، ثم أن الجمهور عبروا عنه بالحسن، أما الإمامية فقد يعبرون عنه بالحسنة بالتأنيث نسبة إلى الرواية، وإن التزموا بالتذكير في كتب المصطلح^(٤).

وعلى أي حال فقد اختلف الإمامية في العمل بالحسن، على أنحاء:

١ - العمل مطلقاً^(٥)، كالطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، على ما يظهر من عمله^(٦) في كتبه الفقهية^(٧)، وكل من اكتفى في العدالة بظاهر الإسلام، ولم يشترط ظهورها^(٨). على اعتبار أن المانع من قبول خبر الفاسق هو فسقه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ

١ - ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٣٣- ٣٤.

٢ - ظ: الخطيب البغدادي - الرحلة في طلب الحديث: ١٩.

٣ - ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٣٤.

٤ - ظ: حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٢٠٧.

٥ - ظ: حسين بن عبد الصمد-وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٧٩.

٦ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨.

٧ - ظ: الخلاف: ١٠٥/١+٢٢٧.

٨ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨.

فَقَبِّلُوا^(١)، فمتى لم يعلم الفسق لا يجب التثبت عند خبر المخبر مع جهل حاله، فكيف مع توثيقه ومدحه وإن لم يبلغ حد التعديل.

٢ - الرد مطلقاً^(٢)، حيث اشترطوا في قبول الرواية: الإيمان والعدالة كما قطع به العلامة الحلبي (ت ٧٢٦هـ) في كتبه الأصولية^(٣)، هذا هو المشهور عنه. ولكن يظهر منه الأخذ بها في بعض كتبه الفقهية كقوله: (وهي حسنة عمل عليها الأصحاب)^(٤)، بل تنزل إلى قبول رواية الواقفي إذا اعتضدت بالشهرة العملية، فقال: (وهذه الرواية عمل عليها أكثر الأصحاب، إلا أن في طريقها عثمان بن عيسى وهو واقفي، لكن الشهرة تعضدها)^(٥)

٣ - التفصيل^(٦): بأن يؤخذ بما اشتهر العمل به وطرح ما ليس كذلك، كالمحقق (ت ٦٧٦هـ) في المعتبر^(٧)، والشهيد الأول (ت ٧٨٦هـ) في الذكرى^(٨).

أما الجمهور فمنهم من قبل الحسن، وذلك ما يظهر من مباني الشافعي (ت ٢٠٤هـ) في قبول خبر الواحد^(٩)، بل قالوا: (الحسن كالصحيح في الاحتجاج به وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح)^(١٠)، وقال السرخسي (ت ٤٨٣هـ): (خبر الواحد العدل حجة للعمل به في أمر الدين)^(١١)، والحديث الحسن راويه عدل مبنى الجمهور، فإذا روى العدل خبراً يؤخذ به^(١٢).

ومنهم من قبل الحسن مقدماً ما هو حسن لذاته على ما هو حسن بغيره، إذ قالوا: (الحسن لذاته أقوى من الحسن لغيره؛ لأنه ضعيف في الأصل تعددت طرقه؛ ولذا يخالف بعض أهل العلم في الاحتجاج بالحسن بقسميه؛ لأنه قصر عن رتبة الصحيح، وبعضهم يخالف في الحسن لغيره على وجه الخصوص)^(١٣).

-
- ١ - سورة الحجرات: ٦.
 - ٢ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨+محيي الدين الغريفي-قواعد الحديث: ٢٨.
 - ٣ - ظ: مبادئ الأصول: ٢٠٧.
 - ٤ - العلامة الحلبي - منتهى المطلب: ١ / ٣٧.
 - ٥ - المصدر نفسه: ١ / ٣٩.
 - ٦ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٨+محيي الدين الغريفي-قواعد الحديث: ٢٨.
 - ٧ - ظ: ١ / ٢٩.
 - ٨ - ظ: ١ / ١١١+ج ٤ / ٥٥.
 - ٩ - ظ: الرسالة: ٤٠٣-٤٠٤+٤٣٣+٤٥٣+اختلاف الحديث: ٤٧٥-٤٧٦.
 - ١٠ - النووي-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث: ١ / ٢.
 - ١١ - أصول السرخسي: ١ / ٣٢١.
 - ١٢ - ظ: عبد الكريم الرافي - فتح العزيز: ٣ / ٢٢٦.
 - ١٣ - عبد الكريم الخضير - شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ١ / ٥٨.

ومنهم من لم يأخذ بالحديث الحسن (وممن يخالف في قبول الحسن أبو حاتم الرازي وأبو زرعة وأبو الحسن بن القطان وبعض أهل العلم) (١).

إلا أن ابن تيمية (ت ٧٢٣هـ) نقل الإجماع على قبوله إلا مخالف واحد وهو الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وادعى إنه رده بكل علة قاذحة كانت أم لا، كما روى عن ابن أبي حاتم أنه قال سألت أبي عن حديث فقال: "إسناده حسن"، فقلت: يحتج به؟ فقال: "لا" (٢).

ودعوى أن الترمذي ردّ الحديث الحسن، غير تامة، إذ أنه ذكر في سننه في بعض الموارد قوله: "صحيح حسن" (٣)، وهذا إشعار بدخول بعض الحديث الحسن في قسم الصحيح عنده، هذا إذ كان الترمذي يقصد الاصطلاح المتعارف لدى المتأخرين، فمن الممكن أن يكون الترمذي أطلق وصف الحسن على بعض الأحاديث بلحاظ تحسين المتقدمين، ثم ضعفه وفقا للمصطلح، حيث أن إطلاق المتقدمين الوصف على بعض الأحاديث لا يتفق بالضرورة على اصطلاح المتأخرين، فلا بد من التأمل في ذلك، فالمتقدمون حينما يطلقون كلمة "الحسن" فإنه هذا لا يعنى بالضرورة أنهم يقصدون الحسن الاصطلاحي، أي دون الصحيح وفوق الضعيف. بل قد يطلقونها على معاني أخرى (٤).

ومنهم من فصلّ فما (عن بعض أصحاب الشافعي من أنه تقبل رواية المستور وإن لم تقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وإنا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور) (٥)، وأوضحه ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) بقوله: (ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بأن يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من أهل الصدق والديانة).

فإذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا أنه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك إذا كان ضعفه من حيث الإرسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله إمام حافظ إذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف

١ - عبد الكريم الخضير - شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ٥٨ / ١.

٢ - ظ: السخاوي - فتح المغيب: ٣٧/١ + ٦٣ + القاسمي - قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٠٦.

٣ - ظ: ١٣٦/١ + ج ١٩٧/٢ + ٢٩١ + ج ١٩٩/٣ + ٢٨٣ + ج ١٢١/٤ + ١٩٠ + ج ٣٢١/٥.

٤ - ظ: عبد العليم عبد العظيم البستوي - مقدمة تحقيق "معرفة الثقة للعجلي": ١١٧/١.

٥ - ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ٣٥.

الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب أو كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة^(١).

لكن أكثر الجمهور على أن الحسن كالصحيح في الاحتجاج^(٢)، بل من أهل العلم من لا يفرق بين الحسن والصحيح في الاحتجاج، فالنتيجة الحديث الحسن عند الجمهور ملحق بأقسام الصحيح من الاحتجاج الأولي، وإن كان لا يلحق به من حيث الرتبة، بمعنى أنه لو تعارض حديث صحيح مع حديث حسن قدم الصحيح بلا شك؛ فهو في المرتبة دونه^(٣)، وعلى الحديث الحسن مدار أكثر الحديث لأن غالب لا تبلغ رتبة الصحيح، وإن شدد بعض أهل الحديث^(٤)، فقد عمل به عامة الفقهاء وقبله أكثر العلماء^(٥) ومفسرو آيات الأحكام، ومنهم القرطبي (ت ٦٧١هـ): في تفسير "الاستطاعة" من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٦)، وأخرج حديث ابن عمر أيضا ابن ماجة في سننه، وأبو عيسى الترمذي في جامعه وقال: "حديث حسن، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج"^(٧)، وذكر الحديث بتمامه وهو في سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ) (حدثنا إبراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر قال: قام رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، ما يوجب الحج؟ قال: "الزاد والراحلة"...) ^(٨)، ولما كان هذا الحديث من الحسن، ويظهر منه في النظر الأولي حصر شرط الوجوب بوجود الزاد والراحلة، فاستدعى ذلك مفاد الحديث، حملة على عموم الناس والغالب منهم في الأقطار البعيدة، وذكر الزاد والراحلة من قبيل بيان شرط بغض النظر عن الشروط الأخرى، فوجود الزاد والراحلة من السبيل الذي ذكره الله تعالى ومن شرائط وجوب الحج، وليست الاستطاعة مقصورة على ذلك، لأن المريض والخائف والشيخ الذي لا يثبت على الراحلة والزمني وكل من تعذر عليه الوصول إليه فهو غير مستطيع السبيل إلى الحج، وإن كان واجدا للزاد والراحلة^(٩)، وذلك كذكر المحرمات في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةُ وَالْمَوْفُوتَةُ وَالْمُنْتَرَدِيَّةُ

١ - المصدر نفسه ٣٥.

٢ - ظ: التبريزي-مشكاة المصابيح: ٢٢٠/٥+ابن الملتن-المقنع: ٨٨/١+السيوطي-تدريب الراوي: ١٦٠/١.

٣ - ظ: عبد الكريم الخضير - شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ٥٨ / ١.

٤ - ظ: القاسمي- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث: ١٠٦.

٥ - ظ: الشافعي-الرسالة: ٤٣٣+اختلاف الحديث: ٤٧٥ - ٤٧٦+الرافعي- فتح العزيز: ٣ / ٢٢٦+النووي- المجموع: ٤٠٤/٤+ج ٢٨٩/٦+المارديني- الجواهر النقي: ١ / ٢٣٧ - ٢٣٨ + المباركفوري- تحفة الأحوذى: ٤٠٩ / ٥.

٦ - سورة آل عمران: ٩٧.

٧ - أحكام القرآن: ١٤٦ / ٤ - ١٤٧ ..

٨ - أحكام القرآن: ١٤٦ / ٤ - ١٤٧. وتخريج الحديث: الترمذي - سنن الترمذي: ٢ / ١٥٤.

٩ - الجصاص-أحكام القرآن: ٣٧٤/١+ابن العربي-أحكام القرآن: ٣٧٨/١+الراوندي-فقه القرآن: ١/٢٦٤+القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٤/١٤٨-١٤٩.

وَالطَّيْحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا تَكَيْمٌ وَمَا يُبِحَ عَلَى الثُّبَابِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ^(١)، فإن التحريم غير محصور في المذكورات، بل يمكن زيادة ما دل عليه دليل آخر^(٢).

الثالث: الحديث الموثق - ويقال له: القوي - وهو ما دخل في طريقه من نص الأصحاب على توثيقه مع فساد عقيدته ، ولم يشتمل باقيه على ضعف. وقد يطلق القوي على مروى الإمامي غير الممدوح ولا المذموم^(٣). وإطلاق القوي عند الجمهور أحيانا ويقصد به ما يقابل الضعيف مطلقاً^(٤).

وهذا القسم من تقسيمات الإمامية، إذ اختصوا بجعل هذا القسم دون غيرهم، وذلك لإدخال الحديث الذي ورد عن طريق المخالف في العقيدة، وإنما احتاجوا إلى ذلك، للالتزامهم في الحديث الصحيح بما ورد عن إمامي عدل، وبإمامي ممدوح في الحديث الحسن.

ويرى البحث أن هذا التقسيم وإن اختص به الإمامية في مصطلح الحديث، إلا أن الجمهور وضعوا بعض الشروط في من تقبل روايته تتفق وتقسيم الإمامية، وذلك كما قال ابن الصلاح (٦٤٣ هـ) (اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من رد روايته مطلقاً لأنه فاسق ببديعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهب أو لأهل مذهبه سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن وعزا بعضهم هذا إلى الشافعي لقوله أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم وقال قوم تقبل رواياته إذا لم يكن داعية إلى بدعته ولا تقبل إذا كان داعية وهذا مذهب الكثير أو الأكثر من العلماء، وحكى بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنه خلافاً بين أصحابه في قبول رواية المبتدع إذا لم يدع إلى بدعته وقال أما إذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته^(٥)، فإذا لوحظت هذه الأوصاف فإنها تفرز قسماً رابعاً عند الجمهور أيضاً.

١ - سورة المائدة: ٣.

٢ - ظ: الثعالبي - تفسير الثعالبي: ٣٤١/٢ + الألويسي - تفسير الألويسي: ٢٤٦ / ١٤.

٣ - ظ: الشهيد الثاني - البداية في شرح الدراية: ١٠٤.

٤ - ظ: ابن عربي - الفتوحات المكية: ٦٠٨/١ + العيني - شرح سنن أبي داود: ٣٤٣/٥ + المناوي - فيض القدير: ١٤٣/٥ + الشوكاني - نيل الأوطار: ٣٦٧/٤ + عبد العظيم آبادي - عون المعبود: ٢١/١ - ٢٢ + محمد أنور شاه الكشميري - العرف الشذوي: ٢٥٣/٢ + يحيى محمد - مشكلة الحديث عند السنة والشيعة: ٣.

٥ - ابن الصلاح - مقدمة ابن الصلاح: ٩٠-٩١.

وقد جعل الإمامية حديث الثقة المنصوص على توثيقه عندهم لا عند غيرهم، إذ لا عبرة بتوثيق غير الإمامية^(١)، وكان مع ذلك غير إمامي. وذلك منهم لأجل التقديم في المرتبة عند التعارض، وإلا فهو مقبول يصح العمل به عند الأكثر، فمنهم ذهب إلى:

١- العمل به مطلقاً^(٢)، بمعنى الاستناد إليه في الاستدلال والفتوى، بغض النظر عن إعراض الإمامية عنه أو العمل به. ونسب ذلك إلى الشيخ الطوسي (ت ٤٦٠ هـ)، مستظهريين ذلك من عمله في الكتب الفقهية، قال الشيخ حسين عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ): (رأينا الشيخ الطوسي رحمه الله في مواضع متعددة يؤل الصحيح ويعمل بالحسن أو الموثق عند التعارض)^(٣)، ثم أن إخبار غير الإمامي عن مذهبه يقبل وإلا فلا طريق إلى تلك الأخبار^(٤).

٢- المنع من قبوله مطلقاً، بمعنى عدم الاستناد إليه في الاستدلال وافق عمل الإمامية أم لم يوافق، أي لا ينهض حجة على حكم من الأحكام.

٣- النظر فيه^(٥)، بمعنى أن غير الإمامي إذا روى عن أئمة أهل البيت عليهم السلام يلاحظ فيه الأمور التالية:

أ- إذا خالف رواية الإمامي الثقة فيطرح.

ب- إن وافق رواية الثقة، يعمل به.

ج- إذا لم يكن ما يخالفه ولا ما يوافقه من رواية الثقة الإمامي، يعمل به أيضاً.

واستدل الشيخ الطوسي لذلك بما روي عن الصادق عليه السلام انه قال: "إذا أنزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها فيما روى عنا فانظروا إلى ما روه عن علي عليه السلام فاعملوا به"^(٦)، قال: (ولأجل ما قلناه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث^(٧)،

١ - ظ: الشهيد الثاني-البداية في شرح الدراية: ١٠٤.

٢ - ظ: حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٢٠٩.

٣ - وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٧٩.

٤ - ظ: المصدر نفسه.

٥ - ظ: الطوسي-العدة: ١٤٩/١.

٦ - الحر العاملي- الفصول المهمة في أصول الأئمة: ١/ ٥٧٤.

٧ - هو حفص بن غياث بن طلق بن معاوية القاضي، ولي القضاء ببغداد الشرقية (الرصافة) لهارون ، ثم ولاه الكوفة ، كان عامياً ثقة ، صدوقاً وله روايات عن الإمام محمد الباقر والإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام. ظ: البخاري-التاريخ الكبير: ٣٧٠/٢ + ابن حبان-الثقات: ٦/ ٢٠٠ + مشاهير علماء الأمصار:

وغيث ابن كلوب^(١)، ونوح بن دراج^(٢)، والسكوني^(٣)، وغيرهم من العامة عن أئمتنا عليهم السلام فيما لم ينكروه ولم يكن عندهم خلافه، وهؤلاء المذكورين ليس لهم رواية عن أمير المؤمنين علي^{عليه السلام}، فيتضح أن مراد الشيخ الطوسي الاستشهاد بالرواية لجواز العمل بأخبار غير الإمامية^(٤).

واستند الإمامية للحديث الموثق في أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ففي أحكام الوصية، أورد الراوندي (ت ٥٧٣هـ) حديثاً من الموثق، حيث قال: (روى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله. فقال: السهم واحد من ثمانية، لقول الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾^(٥)... الآية)^(٦)، فهذا الحديث من الموثق كون روايه عامياً، وهو السكوني، إلا أن مضمون الحديث معتضد بعمل الإمامية، ويوافق ما روي في الحديث الصحيح، كما أفاد العلامة الحلي (٧٢٦هـ) في العمل بهذا المضمون^(٧).

٢٧٢+ النجاشي- رجال النجاشي: ١٣٤+ الطوسي-رجال الطوسي: ١٨٨+ الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد: ٨ / ١٨٥ - ١٨٦.

١ - هو غياث بن كلوب بن فيهس البجلي، كان عامياً ثقة وله روايات عن أئمة أهل البيت عليهم السلام. ظ: النجاشي-رجال النجاشي: ٣٠٥+ الطوسي-الفهرست: ٣٢٣+ رجال الطوسي: ٤٣٥+ ابن عساكر-تاريخ مدينة دمشق: ٢٣٠/٤٢+ الذهبي-ميزان الاعتدال: ٣ / ٣٣٨+ ابن حجر-لسان الميزان: ٤ / ٢٣٤.

٢ - هو نوح بن دراج النخعي، الكوفي، القاضي. ولاء الرشيد قضاء المصريين الكوفة والبصرة، وكان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن رواة أحاديثه ولم يثبت عاميته، بل صرح الجميع إلا الطوسي في كتابه هذا بتشييعه. قال السيد الخوئي: إن الرجل شيعي صحيح الاعتقاد وكان يفتي ويقتضي بالحق ولكنه مع ذلك فقد عدّه الشيخ في كتاب العدة، ويظهر أنه اعتمد في ذلك على كلام العلامة في الخلاصة، إلا أن الجمهور لم يشيروا إلى كونه شيعياً، ولو كان كذلك لطنعوا عليه به، أما دعوى أنه كان يتخفى، فيناهضها ما ذكر بعض علماء الجمهور كونه تقياً على أبي حنيفة وابن شبرمة، فلعن الترجيح في جانب الشيخ الطوسي من كون "نوح بن دراج عامياً" يضاف إلى ما تقدم قرب عهد الشيخ وسعة اطلاعه. ظ: ابن معين-تاريخ ابن معين: ١ / ٢٦٧ + ج ٢ / ٢٥+ البخاري-التاريخ الكبير: ٨ / ١١٢+ العجلي-معرفة الثقات: ٢ / ٣٢٠+ النسائي-كتاب الضعفاء والمتروكين: ٢٤٢ + ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٨ / ٤٨٥ + الطوسي-رجال الطوسي: ٣١٤+ الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد: ١٣ / ٣١٨+ العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٨٤+ أبو القاسم الخوئي-رجال الحديث: ٤ / ١٦٩-١٧٠.

٣ - هو إسماعيل بن أبي زياد (مسلم) وقيل ابن زياد، السكوني الشعيري، نسبة إلى الشعير باعتبار كونه بانعاً له، أو إلى باب الشعير ببغداد، أو إلى الشعير موضع ببلاد هذيل. من أصحاب الإمام الباقر والصادق عليهما السلام عدّه الطوسي و العلامة من العامة. ظ: ابن عدي-الكامل: ١ / ٣١٤+ النجاشي-رجال النجاشي: ٢٦+ الطوسي-الفهرست: ٥٠ - ٥١+ السمعاني-الأنساب: ٣ / ٣٧-٤٣٨+ الحموي-معجم البلدان: ٣ / ٣٥١+ العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٣١٦+ المزي-تهذيب الكمال: ٣ / ٩٦ - ٩٧+ أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٢ - ٢٣.

٤ - ظ: الطوسي-العدة: ١ / ١٤٩+ أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٤ / ٢٢ - ٢٣.

٥ - سورة التوبة: ٦٠.

٦ - القطب -فقه القرآن: ٢ / ٣٢٢. وتخريج الحديث: الكليني-الكافي: ١ / ٧٧.

٧ - ظ: مختلف الشيعة: ٦ / ٣٥١.

الرابع الحديث الضعيف - وهو الثالث في تقسيمات الجمهور - وهو ما لا يجتمع فيه شروط أحد أقسام الأحاديث الثلاثة المتقدمة، ويتمثل ذلك بأن يشتمل طريقه على مجروح، أو مجهول، أو ما دون ذلك. ودرجاته متفاوتة بحسب بعده عن شروط الصحة، كما تتفاوت درجات الصحيح وأخويه بحسب تمكنه من أوصافها^(١). أو هو ما لم يجتمع فيه صفات الصحيح ولا صفات الحسن^(٢).

وتتفاوت درجات الضعف في الحديث الضعيف، وذلك بحسب بعده عن شروط الصحة، فكلما بعد بعض رجاله عنها اشتد ضعفه، وكذا ما كثر فيه الرواة المجروحون بالنسبة إلى ما قل فيه^(٣).

ويندرج تحت الحديث الضعيف أنواع عدة، فمنها: المقلوب، المضطرب، المرسل، المنقطع، المعضل، الموضوع، وغيرها^(٤).

والحكم على الحديث كونه ضعيفاً لا يتم بضعف السند، فقد يروى متته بطريق أخرى صحيحة^(٥)، وعلى ذلك يراعى في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما يمكن اعتماده من الضعيف المعتضد، في بيان الحكم الشرعي الفرعي في آية الحكم، أما ما يستأنس به لبيان بعض النواحي التفسيرية المؤيدة لما يستكشف من المراد، أو بيان الظروف المكتتفة للحكم في الآية، فيمكن لإيراد الضعيف مع الإشارة إلى كونه ضعيفاً، فالحديث المفسر إذا استجمع الصفات التي تجعله حجة في التفسير أو النسخ أو التخصيص وغيرها من الوظائف التي يستعان بها في استكشاف المراد، أخذ به ما لم يتعارض مع ضرورات الدين أو العقل أو حديث أرجح منه بحسب موازين الترجيح، أما إذا لم يستجمع الحديث المفسر لوازم الحجية أو القرائن المحتفة به التي يمكن أن تنهض به إلى مكانة الاعتماد في التفسير، فللمفسر أن يسوقه كشاهد لأحد الوجوه المحتملة في معنى الآية، بشرط أن يشير إلى كون هذا التفسير مجرد وجه إذ أن مستنده حديث

١ - ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٠٦.

٢ - ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحديث: ٤٤.

٣ - ظ: ابن الجوزي-الموضوعات: ٣٥+الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٠٦.

٤ - ظ: ابن كثير-مختصر علوم الحديث: ٤٤+الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٠٦-١٦٨.

٥ - ظ: ابن الجوزي-الموضوعات: ٣٥+الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٦٥.

ضعيف، لئلا يوهم بجزمه بالمراد، فالتفسير يعني بيان خطاب الله تعالى، ولا يمكن القطع به من دون دليل تام.

الإشكاليات وطرق التحمل والأداء لأحاديث الأحكام.

الإشكاليات الداخلية: إن الأحاديث التي يعتمد عليها مفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي قد يعرض لها بالإضافة إلى ما سبق بيانه من تقسيمات، جملة من المشكلات الداخلية والخارجية التي توجب تركه تارة، كالحديث المنسوخ، أو تجعله في مراتب المحتملات تارة أخرى، كالمقول بالمعنى، كما أشار إلى ذلك صاحب الرافد^(١)، وقد لخصها أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير، مجملة بالآتي:

أبرز أسباب المشكلات الداخلية التي تعرض للمقول التفسيري:

- ١- نسخ الحديث أو تخصيصه أو تقييده بحديث مثله.
- ٢- انقسام الحديث من حيث انقسام حكمه، إذ قد يكون الحكم قانونياً، وقد يكون اجتماعياً عاماً.
- ٣- خفاء بعض الوقائع المكتنفة للحديث.
- ٤- الكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح.
- ٥- الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أو تعليماً، أو إفتاءً.

ويوظف ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بحسب المقام التفسيري وما يلحظ فيه من أحكام شرعية فرعية، فالحديث المنسوخ يترك في مقام الأداء التفسيري الفقهي، بلحاظ أن الحديث الناسخ أوقف عمله، بالنظر إلى إمكان النسخ بين الأحاديث الشريفة^(٢) كوقوع النسخ في القرآن الكريم، فلا بد من ملاحظة المتقدم والمتأخر، وما إلى ذلك من ضوابط النسخ والمنسوخ، ومثله الحديث المخصص أو المقيد بحديث آخر، إذ لا بد من مراعاة دلالاته بعد التقييد أو التخصيص والإفادة منها بعد ذلك في الأداء التفسيري.

وقد يلحظ انقسام الحديث من حيث انقسام الحكم الذي اشتمله، إذ قد يكون الحكم قانونياً بلحاظ ما يجب على الفرد من حيث علاقته بالمجتمع، وقد ينظر الحكم إلى الفقه الاجتماعي العام، فينظر لما يحمل الحديث من العمومية أو الخصوصية بحسب مناسبة حكمه وموضوعه ولحاظ مقام الولاية العامة للنبي أو من يقوم مقامه كالأوامر الصادرة عن رسول الله ﷺ بعنوان السلطنة الإلهية، كبيان ولاية أمير المؤمنين عليه السلام، حيث أفاد المفسرون من حديث الرسول الأكرم ﷺ في حق الإمام عليه السلام، انطباق الآية

١-ظ: منير عدنان القطيفي-الرافد في علم الأصول: ٢٦-٢٩.

٢-ظ: يحيى بن علي القرشي - غرر الفوائد المجموعة: ٢٨٩.

عليه، روى العياشي (ت ٣٢٠هـ) بسنده عن زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال: (سمعت
عمار بن ياسر يقول: وقف لعلي بن أبي طالب عليه السلام سائل وهو راكع في صلاة
تطوع، فنزع خاتمه فأعطاه السائل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك،
فنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذه الآية: **إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ
آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْعَالِيُونَ**)^(١)، إلى آخر الآية فقرأها رسول الله صلى الله
عليه وآله علينا، ثم قال: "من كنت مولاه فعلى مولاه، اللهم وال من والاه وعاد من
عاداه"^(٢)، فهذا الحديث نقله أئمة الحديث في مجامعهم الحديثية، وقد ضعفوا بعض
طرقه^(٣)، إلا أنه معتضد بأحاديث أخرى، قال الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ) معلقاً
على أحد طرق هذا الحديث (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين)^(٤) وعلى طريق
آخر الحديث نفسه (صحيح على شرطهما)^(٥)، بل صحح أكثر طرق هذا الحديث^(٦)،
فينبغي للمفسر اتباع مفاد الحديث الصحيح في مثل هذا الحكم المهم لتوظيفه في تفسير
النص القرآني، ولا ينتسب بطريق واحدة ضعيفة، مع أن للحديث طريق أخرى،
فيكذب الحديث أو يتأوله، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (في رد الأحاديث التي احتج بها
الإمامية في النص على علي رضي الله عنه، وأن الأمة كفرت بهذا النص وارتدت،
وخالفت أمر الرسول عنادا، منها قوله عليه السلام: "من كنت مولاه فعلى مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه"... إلى غير ذلك مما احتجوا به... والجواب عن الحديث
الأول: أنه ليس بمتواتر، وقد اختلف في صحته، وقد طعن فيه أبو داود السجستاني
وأبو حاتم الرازي، واستدلا على بطلانه بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مزية
وجهينة وغفار وأسلم موالى دون الناس كلهم ليس لهم مولى دون الله ورسوله"^(٧)،
قالوا: فلو كان قد قال: "من كنت مولاه فعلى مولاه" لكان أحد الخبرين كذبا)^(٨).

ومن الأسس الضابطة لتوظيف المنقول في تفسير النص القرآني استجلاء
الوقائع الخفية التي يمكن أن تكتنف الحديث الشريف إذ قد يروى الحديث بألفاظ معينة
أو ببيان معين لا تظهر منها بعض الدلالات إلا بالتأمل في ظروفه مثل التفريق بين

١-سورة المائدة: ٥٥-٥٦.

٢-العياشي-تفسير العياشي: ٣٢٦/١. وتخريج الحديث: أحمد بن حنبل-مسند أحمد: ٣٧٣/٤+الكليني-
الكافي: ٢٩٤/١+الصدوق-من لا يحضره الفقيه: ٢٦٩/١+الحاكم النيسابوري-المستدرک: ١٠٩/٣.

٣- ظ: الترمذي-سنن الترمذي: ٥ / ٢٩٧+الحاكم النيسابوري-المستدرک: ٣ / ١١٠+الهيثمي-مجمع
الزوائد: ١٧ / ٧ + ج ٩ / ١٠٤ + ١٠٧ - ١٠٨

٤- المستدرک: ١٠٩/٣.

٥-المصدر نفسه.

٦-ظ: المستدرک: ١٠٩/٣-١١١.

٧-بألفاظ مختلفة أوردته: الهيثمي-مجمع الزوائد: ٤٥/١٠+ابن حجر-فتح الباري: ٣٩٥/٦+الطبراني-المعجم
الكبير: ١٤٠/٤.

٨- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١ / ٢٦٦ - ٢٦٧.

المكي منها والمدني أو ما كان في الغزوات أو غيرها، كظروف حديث "لا ضرر ولا ضرار"^(١) وما تعطيه من دلالات يمكن أن توظف في فهم المراد في الآيات التي وردت فيها مادة "ضر" إذ لو لا ملاحظة ما اكتنف الحديث من وقائع خفية تستجلى من خلال ملاحظة من قيل بحقه، وكيفية تعامله، وما إلى ذلك، لما أفاد تلك التوظيفات التي وظفها المفسرون في الأداء التفسيري^(٢)، كما قد يشتمل الكتمان، بالتورية أو بالتعريض، إذ قد يستدعي ظرف الحديث الإجمال وعدم التصريح وذلك أن ظروف بداية الدعوة اقتضت من النبي ﷺ أن يجمل من أجل تدرج الأحكام أو مداراة بعض المنافقين. روي عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، في تفسير قوله تعالى: ﴿قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٣)، أنه قال: "وقولوا للناس كلهم، حسناً، مؤمنهم ومخالفهم: أما المؤمنون فيبسط لهم وجهه وبشره . وأما المخالفون فيكلمهم بالمداراة لاجتذابهم إلى الإيمان، فإن يبأس من ذلك يكف شرورهم عن نفسه، وعن إخوانه المؤمنين"^(٤)، وكذا دواعي التقية إذا كان الحديث (مع الكفار أو بين أظهرهم، فينتقيهم بلسانه، ولا مودة لهم في قلبه)^(٥)، وتختلف طرق الكتمان فمنها السكوت، والتورية بقسميها البديعية والعرفية، والتورية العرفية على أنواع أيضاً، فمنها: العدول عن سؤال السائل إلى بيان مطلب آخر، ومنها: الإجابة بالمجمل^(٦).

وكذا الاختلاف في أسلوب تبليغ الراوي، نصاً، أي بالحفاظ على المتن كما هو، أو تعليماً، كشرح الحديث بالمرادفات وتفسير مشكلات المتن وغوامضه، أو بيان الكبريات الشرعية فيه، أو إفتاء، كإعطاء نتيجة تطبيق الكبرى على الصغرى من دون إشارة لعملية التطبيق المذكور، وذلك ببيان ما يتعلق بالحكم الجزئي لا الكلي، واختلاف أسلوب التبليغ سبب في اختلاف الحديث^(٧).

-
- ١- أحمد بن حنبل-مسند أحمد: ٣٢٧/٥+ابن ماجه-سنن ابن ماجه: ٧٨٤/٢+ الكليني-الكافي: ٢٩٣/٥+ الطوسي-التهذيب: ١٤٧/٧.
 - ٢-ظ: الرازي-تفسير الرازي: ٥٨/٢٠+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤٨/٥+ ج٨/٤٥٤.
 - ٣-سورة البقرة: ٨٣.
 - ٤- الفيز الكاشاني - التفسير الصافي: ١ / ١٥١ - ١٥٢ + ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٤٦/١.
 - ٥- أبو حيان الأندلسي - البحر المحيط: ٤٤٢/ ٢.
 - ٦-ظ: الراشد في علم الأصول: ٢٨.
 - ٧-ظ: المصدر نفسه.

الإشكاليات الخارجية: كما أن للمؤثرات الخارجية التي تعرض للحديث الشريف أهمية كبيرة في احتياج الأسس المنهجية الضابطة لاستجلاء ما هو مدسوس في الحديث، أو مدرج فيه وهو ليس منه بل من كلام الراوي، أو اضرب في الإسناد أو المتن، أو ما تغيرت كلمة من متنه بالتصحيح، أو اجتزئ من نصه بحسب الحاجة، بحيث تخفى دلالة السياق، أو ما اختلط بين نص متنه ونص حديث آخر بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير، فيما أخذ من الكتب الفقهية أو التفسيرية، ومن تلك المؤثرات:

١- الدس في النصوص بين الزيادة والنقصان.

٢- النقل بالمعنى وما يترتب عليه من أخطاء قد تؤدي إلى صرف النص لمعنى غير مراد.

٣- الإدراج، بإلحاق لفظ أو كلام في متن الحديث وهو ليس منه، كقيام بعض رواة الحديث أو شراحه بإدراج تعليقة على الحديث في ضمن متنه، من دون فرز أو تمييز بينهما.

٤- تقطيع نصوص الأحاديث، بحسب الحاجة، مما يفوت ما تحمله وحدة السياق من دلالة.

٥- الخلط بين حديثين مستقلين بسند واحد، أثناء الاستدلال أو التفسير^(١).

ومن هنا يظهر أهمية التضلع علوم الدراية ومعرفة أقسام الحديث في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، لأن النقد المتعلق بالإسناد دقيق غامض^(٢)، فلا بد من الوقوف على معرفة المرفوع من الموقوف، وتقصي الوثيقة في الرواة، والتمرس في معرفة ألفاظ المعصوم إذ أنها تتميز بأسلوب خاص يعرفه من خاض غمار الحديث ومدارسته، فإن معرفة المدرج وأمثاله تتأتى بلحاظ استحالة كون هذا الحديث يصدر من المعصوم، لركاكة ألفاظ الحديث أو لمنافاته مع الذوق الشرعي العام، أو الذوق اللغوي، أو بورود الحديث بلفظ في أحد مصادر الحديث وبزيادة لفظ آخر في مصدر آخر فيستكشف الدرج فيه^(٣)، وكذا في التصحيح والمزيد فيه فالزيادة إن شذ بها صاحبها فلها حكم الشاذ، وإلا قبلت إلا أن تشتمل على منافاة بين المزيد وغيره، وحينئذ فلها حكم المتعارضين والترجيح ثم الجمع. ثم الزيادة قد تكون في متصل الإسناد بزيادة راو في أثناء الإسناد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة إذا كان معنعنا مثلا، ترجحت الزيادة حينئذ. والمرجوحية في المزيد في

١-ظ: محمد حسين علي الصغير-المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.

٢-ظ: محمود أبو رية - أضواء على السنة المحمدية: ٢٩١.

٣-ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٧٤-٧٨.

متصل الإسناد إذا كان الراوي الغير المزيد أتقن من المزيد، ولو كان المزيد أتقن فلا مرجوحية حينئذ^(١)، أما الحديث الموضوع، وهو المصنوع المكذوب المختلق^(٢)، فيمكن معرفته بإقرار واضعه أو معنى إقراره، أو ركافة لفظه، أو قرينة في الواضع أو الموضوع له، وذلك بملاحظة شخصية الراوي وظروفه الاجتماعية والسياسية، أو أحول من وضع له الحديث، أو مباينة الحديث للمعقول أو مخالفته المنقول أو مناقضته الأصول^(٣).

فلا بد من الإحاطة بعلوم الحديث وتقصي الأسانيد، وملاحظة القرائن المحتفة بالحديث، حتى تحصل للمفسر ملكة قوية، يميز بها ما يمكن توظيف مفاده في أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فهو أشد أنواع التفسير خطورة، حيث أنه يهتم أولاً بالأحكام الفقهية، فالتدقيق في أسانيد أحاديث المفسرة لآية الحكم، قال ابن المبارك (ت ١٨١ هـ): (الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء)^(٤)، وعقب الحاكم (ت ٤٠٥ هـ) قائلاً: (... إن الأخبار إذا تعرّث عن وجود الأسانيد كانت بترأء)^(٥)، وكذا يدخل في مهمات علوم الحديث التي لا غنى لمفسر آيات الأحكام عنها، ما يتعلق بطرق التحمل والأداء، لما يبتني عليه من معرفة ما يمكن أن يعتمد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من طرق تحمل الرواة وأدائهم.

-
- ١-ظ: حسن الصدر - نهاية الدراية: ٣٠٦.
 - ٢-ظ: أحمد محمد شاكر-الباعث الحثيث: ٧٨.
 - ٣-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٢٧٧/١.
 - ٤-الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ٦.
 - ٥-المصدر نفسه.

طرق التحمل والأداء.

للتحقق من طرق التحمل أثر كبير في تمييز الأخبار^(١)، وهناك فوارق منهجية لافتة الانتباه عند المتقدمين والمتأخرين فيما يخص طرق التحمل والأداء^(٢)، وتكاد تتفق كلمة الفقهاء وعلماء الحديث والأصول إجمالاً على مراعاة جملة من الشروط التي يجب توافرها في الإنسان ليصلح أن يكون راوياً يقوم بمهمة التحمل والأداء^(٣).

فالتحمل: هو أخذ الحديث عن الشيخ بطريق أو كيفية من الطرق أو الكيفيات المعروفة للتحمل، أو هو كيفية وصيغة تحصيل الحديث^(٤).

والأداء: (هُوَ تَبْلِيغُ الْحَدِيثِ وَأَدَائِهِ لِمَنْ يَسْمَعُهُ)^(٥)، أو الكيفية والصيغة التي يتم بها إيصال الحديث.

وقد ذكر للتحمل سبعة طرق^(٦)، ومنهم من جعلها ثمانية^(٧)، وتتمثل هذه الطرق بالسماع، والقراءة، والإجازة، والمناولة، والكتابة، والوصية، والمناولة والإعلام، والوجادة. فمن عدها سبعة جعل الإعلام والوصية قسماً واحداً، ومن عدها ثمانية فرّق بينهما. وهذه التقسيمات لا تستتبع خلافاً من حيث العمل^(٨)، وإن وصف ابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ) إدراج الوصية في الإعلام من الزلات أو التأولات^(٩).

ولهذه الطرق مراتب وشروط، يعرض البحث لها بما يناسب الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من حيث الإفادة، وأعلى هذه الطرق:

السماع من لفظ الشيخ الذي يؤخذ عنه الحديث، وهذا الطريق أعلى طرق التحمل وأرفع أقسامه عند جمهور المحدثين^(١٠).

والسماع يكون أما بقراءة الشيخ من حفظه أو أصله، ويمكن أن يكون المتحمل مقصوداً بخطاب الشيخ بالخصوص أو في الجملة، ويتضح ذلك من خلال الأداء حيث يعبر بحدثني و أنبئني، أو حدثنا وأنبئنا، وقد يكون المتحمل غير مقصود بالخطاب

١- ظ: حسين بن محمد تقي النوري-خاتمة مستدرك الوسائل: ١٣٩/٥.

٢- ظ: حمزة المليباري-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث وتعليلها: ١٢.

٣- ظ: عبد الهادي الفضلي-أصول الحديث: ١٨٥.

٤- ظ: حاتم بن عارف العوني- المنهج المقترح لفهم المصطلح: ٢٨+٣٥+١٥٧+ ماهر ياسين فحل- أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء: ٣.

٥- ماهر ياسين فحل- بحوث في المصطلح: ١٤.

٦- ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ٢٠٦.

٧- السيوطي-تدريب الراوي: ٨/٢.

٨- ظ: علي أكبر غفاري - دراسات في علم الدراية: ١٦٩.

٩- ظ: ابن الصلاح- مقدمة علوم الحديث: ١١٧+ ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٢٦.

١٠- ظ: ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٠٨+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ٣٣٠.

فيقال سمعت وحدث وأنبأ، أو سمعته يحدث أو يخبر، ويبتني على ذلك تدني مرتبة البناء للمجهول في نسبة الحديث، فأكثر علماء مصطلح الحديث على أن أعلاها حين الأداء، هو قول: سمعت فلانا يقول، لدلالته نصا على السماع الذي هو أعلى الطرق، ثم بعدها في المرتبة أن يقول: حدثني أو حدثنا لدلالته أيضا على قراءة الشيخ عليه، وإنما جعلوا هذا دون "سمعت" في المرتبة لاحتمال "حدث" الإجازة، فإنه لا يكاد أحد يقول: "سمعت" في أحاديث الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه^(١).

وأثر ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام تقديم مرتبة الاستماع على السماع من حيث الاحتجاج به لتفسير الحكم أو بيان حكمها الشرعي الفرعي، فيؤخذ بمتن الحديث المعتبر الذي يطمئن بسماع رواته مقدما إياه على غيره، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا كُفْرًا وَلَا مَوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٢)، وذلك في بيان الأحكام المتعلقة بخيار المجلس، مستدلا عليه بما رواه (عمرو بن شعيب قال: سمعت شعيباً يقول: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "أيا رجل ابتاع من رجل بيعة فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما إلا أن تكون صفقة خيار فلا يحل لأحدهما أن يفارق صاحبه مخافة أن يقله"..^(٣)، وبعد عرض أحاديث أخرى ومناقشتها، تعرض لبيان سماع عبد الله بن شعيب لأبيه، معقباً (وفي قول عمرو ابن شعيب "سمعت أبي يقول" دليل على صحة حديثه، في سنن الدارقطني قال حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا محمد بن علي الوراق قال: قلت لأحمد بن حنبل: شعيب سمع من أبيه شيئاً؟ قال: يقول حدثني أبي. قال: فقلت: فأبوه سمع من عبد الله بن عمرو؟ قال: نعم، أراه قد سمع منه. قال الدارقطني سمعت أبا بكر النيسابوري يقول: هو عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب وسماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو)^(٤)، وهكذا درج أكثر مفسري آيات الأحكام على بيان السماع وألفاظه من سمعت، وحدثنا، وأخبرنا، وغيرها^(٥)، خصوصاً في الموارد التي تتعلق باستنباط الحكم الشرعي الفرعي.

١-ظ: ابن كثير-الباعث الحثيث: ١٠٨ + الشهيد الثاني-شرح البداية: ٣٣٠+حسن عيسى الحكيم-مذاهب الإسلاميين: ٢٩٣.

٢-سورة النساء: ٢٩.

٣-الجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٥.

٤-الجامع لأحكام القرآن: ١٥٥/٥.

٥-ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٢٦١/١ + ٤٢٦ + ٦٢٦ + ابن عربي-أحكام القرآن: ١٢٣/١ + ٥٩٢ + ج ٣/ ١٨٦-١٨٨ + ٢٥٣ + ٣٠٢ + ٤٠٤ + ٤٧٣ + ج ٤ + ٧٥ + الراوندي-فقه القرآن: ٣٣٣/١ + ٤١٥ + ٤١٦ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦/١ + ٧-١٧٦ + ١٧٧ + ج ٢/ ١٤ + ١٨٢ + ٢٤٩ + ج ٦/٣ + ج ٤/ ٢ + ١٩٧ + ج ٥/ ٣٠ + ٦٤ + ١٢٧ + ١٨٧ + ج ٨/ ٢٣٩ + ج ١٠/ ٥٠ + ١٤٨.

وللتحمل والأداء بأي صورة كان شروطاً وضوابط، فمنها:

١-الإسلام، وهو شرط في الأداء دون التحمل، باتفاق الجميع^(١)، وقد استدل مفسرو آيات الأحكام بما اتفق أن يتحملة من كان كافراً ثم أداه بعد إسلامه، كالذي يذكر في تفسير الآيات المتعلقة بالقراءة في الصلاة، والاستناد إلى حديث جبير بن مطعم^(٢): (أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ "بالطور" في المغرب)^(٣)، وقد ورد جبير بن مطعم على النبي في أمر أسارى بدر وهو لم يسلم فحضر صلاة النبي قال فسمعه يقرأ في المغرب بالطور فلما بلغ إلى قوله: ﴿مُحَلِّقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾^(٤)، كاد ينخلع فؤادي ثم فتح الله عليّ بعد بالإسلام^(٥)، فأخذ مفسرو آيات الأحكام حديث من المسلم وإن تحمله كافراً، وعقب القرطبي (ت ٦٧٢هـ) الحديث، بقوله: (متفق عليه)^(٦)، مشيراً بذلك إلى صحة الاستناد إليه.

٢-العقل، وهو شرط في الأداء والتحمل، فلا يصح من المجنون، لانتفاء التكليف والمؤاخذة، وذلك يقتضي عدم التحفظ^(٧). بل يمكن أن يقال أن فاقد العقل يمتنع منه التحمل والأداء، وإن أمكن فقبوله ممنوع شرعاً وعقلاً. وقد يقع الكلام فيما إذا أمكن أن يتحمل الحديث ثم زال عنه الجنون، كالأدوار، فقد ينظر فيه، تنظيراً على اعتبار مثل ذلك في الشهادات عند البعض^(٨).

-
- ١-ظ: ابن حجر-نزهة النظر: ٥٠/١+ السخاوي-فتح المغيبي: ٤/٢+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٣+ الرعاية: ١٨١+ ابن الحنبلي-قفو الأثر: ١/ ١٢٠.
- ٢- (جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النوفلي...قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر فسمعه يقرأ الطور قال فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي روى ذلك البخاري في الصحيح وقال له النبي صلى الله عليه وسلم واله وسلم لو كان أبوك حياً وكلمني فيهم لو هبتهم له وأسلم جبير بين الحديبية والفتح وقيل في الفتح وقال البغوي أسلم قبل فتح مكة ومات في خلافة معاوية). ابن حجر-الإصابة: ٥٧٠/١-٥٧١.
- ٣-بعضهم رواه عن جبير عن أبيه أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله، ومنهم من رواه عن جبير أنه سمع النبي صلى الله عليه وآله..ظ: الشافعي-كتاب المسند: ٢١٤+البخاري-صحيح البخاري: ١/ ١٨٦+النسائي-سنن النسائي: ١٦٩/٢.
- ٤-سورة الطور: ٣٥.
- ٥-ابن عربي-أحكام القرآن: ١٦٨/٤+ظ:ج: ١٧١/٤+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/١٧.
- ٦- القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥٨/١٧.
- ٧-ظ: ابن حجر-نزهة النظر: ٥٠/١+ السخاوي-فتح المغيبي: ٤/٢+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٣+ الرعاية: ١٨١+ ابن الحنبلي-قفو الأثر: ١/ ١٢٠.
- ٨-ظ:النووي- المجموع: ٢٠/ ٢٢٦+ المحقق الحلي-شرائع الإسلام: ٤ / ٩١١+العلامة الحلي-إرشاد الأذهان: ٢ / ١٥٦+سيد سابق- فقه السنة: ٤١٨+محمد محمد ابراهيم الكلباسي-الرسائل الرجالية: ١/ ٢٨٠+منهاج الهداية: ١٩٧.

٣- البلوغ، وهو شرط في الأداء. لعدم التحفظ من ارتكاب الكذب، على تقدير تمييزه^(١)، بل يمكن أن يقال أن الأصل العقلاني على عدم اعتبار إخبار الصبي فيكون (دليله الأصل وعدم شمول أدلة حجية خبر الواحد له)^(٢).

فهذا ما عليه الأكثر، إلا عن بعض، فقد (جوز بعض أصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبا)^(٣)، قال السرخسي (ت ٤٨٣ هـ): (واستدل فيه بحديث أهل قباء، فإن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما أتاهم وأخبرهم بتحويل القبلة إلى الكعبة وهم كانوا في الصلاة فاستداروا كهيئتهم، وكان ابن عمر يومئذ صغيراً على ما روي أنه عرض على رسول الله ﷺ يوم بدر أو يوم أحد على حسب ما اختلف الرواة فيه وهو ابن أربع عشرة سنة فرده، وتحويل القبلة كان قبل بدر بشهرين، فقد اعتمدوا خبره فيما لا يجوز العمل به إلا بعلم وهو الصلاة إلى الكعبة ولم ينكر عليهم رسول الله ﷺ)^(٤).

ويرد هذا القول بأن أداء الصبي للرواية لا يصح، وذلك لما روي أن الذي أتاهم أنس بن مالك^(٥)، وقد روى عبد الله بن عمر^(٦)، فيحتمل مجيء أحدهما بعد الآخر وأخبراً بذلك، وإنما تحولوا معتمدين على خبر البالغ وهو أنس بن مالك، ويحتمل أيضاً كون ابن عمر بالغاً حين أخبرهم، وإنما رده رسول الله ﷺ في القتال^(٧)، لضعف بنيته يومئذ لا لأنه لم يكن بالغاً، فإن ابن أربع عشرة سنة يمكن أن يكون بالغاً^(٨).

بل هو مردود لأن الروايات التي رويت في قضية تحويل القبلة سواء ما كانت عن ابن عمر أو عن أنس بن مالك، قد أخبراً فيها عن رجل أتى أهل قباء، فروى أئمة الحديث واللفظ لأحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) بسنده (عن ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنزل عليه قرآن

١- ظ: الشهيد الثاني-البداية: ١٧٤.

٢- أبو القاسم القمي-قوانين الأصول: ٤٥٧.

٣- النووي-شرح مسلم: ٦١/١-٦٢.

٤- السرخسي-أصول السرخسي: ٣٧٢/١.

٥- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصاري الخزرجي خادم الرسول (ص) (ت ٩١ هـ) ظ: البخاري-التاريخ الكبير: ٢٧/٢ + ابن حجر-الإصابة: ٣١٥/١. وتخريج الرواية عن أنس، ظ: أحمد بن حنبل-المسند: ٢٨٤/٣ + مسلم-صحيح مسلم: ٦٦/٢.

٦- عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن القرشي ثم العدوي (ت ٧٣ هـ) ظ: البخاري-التاريخ الكبير: ٢/٥-٣ + ابن حجر-الإصابة: ١٥٦/٤، وتخريج الرواية عن ابن عمر، ظ: مالك ابن أنس-الموطأ: ١٦٥/١ + الشافعي-المسند: ٢٣ + ٢٣٤ + أحمد بن حنبل-المسند: ١١٣/٢.

٧- ظ: البخاري-التاريخ الصغير: ١٤٦/١ + الطبراني-المعجم الكبير: ٢٣/٢ + الهيثمي-مجمع الزوائد: ١٠٨/٦.

٨- السرخسي-أصول السرخسي: ٣٧٣/١.

الليلة وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة^(١)، وظاهر أن الآتي غيره، وليس هو، وكذا ما رواه (ثابت عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من بني سلمة وهم ركوع في صلاة لفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا أن القبلة قد حولت ألا أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قال فمالوا كما هم نحو القبلة^(٢)، فليس لهم أن يتمسكوا بذلك، ولا داعي لرده بمحتملات بلوغ ابن عمر أو معاضدة رواية أنس.

ثم أن (رواية الصبي غير مقبولة لثلاثة أوجه:

الأول: أن رواية الفاسق لا تقبل، فأولى أن لا تقبل رواية الصبي فإن الفاسق يخاف الله تعالى والصبي لا يخاف الله تعالى البتة.

الثاني: أنه لا يحصل الظن بقوله، فلا يجوز العمل به كالخبر عن الأمور الدنيوية.

الثالث: الصبي إن لم يكن مميزا لا يمكنه الاحتراز عن الخلل، وإن كان مميزا علم أنه غير مكلف فلا يحترز عن الكذب.

فإن قلت أليس يقبل قوله في إخباره عن كونه متطهرا حتى يجوز الاقتداء به في الصلاة. قلت ذلك لأن صحة صلاة المأموم غير موقوفة على صحة صلاة الإمام^(٣)، فلا يصح التنظير عليه.

أما التحمل ففيه تفصيل فقال الأكثر يصح إذا كان التحمل سماعاً مع كونه مميزاً حال التحمل، (إذا كان صبياً عند التحمل بالغا عند الرواية قبلت روايته لوجه أربعة:

الأول: إجماع الصحابة فإنهم قبلوا رواية ابن عباس^(٤) وابن الزبير^(٥) والنعمان بن بشير^(١) رضي الله عنهم من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ أو بعده.

١- المسند: ١١٣/٢.

٢- المسند: ٢٣٤/٣.

٣- الرازي - المحصول: ٤ / ٣٩٤+ظ: الغزالي - المستصفى: ١٢٤.

٤- عبد الله بن عباس بن عبد المطلب أبو العباس الهاشمي كان يقال له الحبر والبحر، ت ٦٨-٦٩-٧٠هـ) أو غير ذلك. ظ: البخاري- التاريخ الكبير: ٥ / ٣+ ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٥ / ١١٦+ ابن حبان- مشاهير علماء الأمصار: ٢٨+ الطوسي- اختيار معرفة الرجال: ١ / ٢٧١ - ٢٧٢+السيوطي-إسعاف المبتطأ برجال الموطأ: ٥٨ - ٥٩.

٥- عبد الله بن الزبير بن العوام يكنى أبا بكر ويكنى أبا خبيب (ت ٧٣هـ). ظ: خليفة بن خياط-طبقات خليفة: ٤٤+ البخاري-التاريخ الكبير: ٥ / ٦+الكراسي-إكليل المنهج في تحقيق المطلب: ٥٥٢.

الثاني: إجماع الكل على إحضار الصبيان مجالس الرواية.

الثالث: أن إقدامه على الرواية عند الكبر يدل ظاهراً على ضبطه للحديث الذي سمعه حال الصغر.

الرابع: أجمعنا على أنه تقبل منه الشهادة التي تحملها حال الصغر، فكذا الرواية.

والجامع أنه حال الأداء مسلم عاقل بالغ يحترز من الكذب^(٢). ولم يزل الناس يسمعون الصبيان، ويحضرونهم مجالس التحديث، ويعتدون بروايتهم بعد البلوغ^(٣)، وخالف في ذلك شذوذ فاشترطوا البلوغ في التحمل سماعاً^(٤). ومنهم من عد السماع بعد البلوغ مرجحاً، فيكون (الترجيح بالتحمل وذلك بوجوه أحدها:

الوقت فيرجح منهم من لم يتحمل بحديث إلا بعد البلوغ على من كان بعض تحمله قبله أو بعضه بعده لاحتمال أن يكون هذا مما قبله والمتحمل بعده أقوى لتأهله للضبط)^(٥).

ولكن التحمل بطريق الإجازة يصح للصبيان وإن لم يميزوا، بل، قالوا: تصح لغير مميز من الأطفال حتى لو كانوا غيباً^(٦).

٤- العدالة، (بمعنى كونه سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة)^(٧)، وروى الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣ هـ) بسنده عن الإمام (علي بن موسى الرضا عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن الحسين بن علي رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو من كملت مروءته وظهرت عدالته ووجبت إخوته وحرمت غيبته)^(٨)، ومنهم قال أن العدل من يجمع خمس خصال يشهد الجماعة ولا يشرب هذا الشراب ولا تكون في دينه خربة ولا يكذب ولا يكون في عقله شيء^(٩)، وتعرض بعض مفسرو آيات الأحكام إلى بيان العدالة فعرفوها بأنها الاعتدال في الأحوال الدينية، وذلك يتم بأن يكون مجتنباً للكبائر محافظاً على مروءته وعلى ترك الصغائر، ظاهر

١- النعمان بن بشير بن سعد من بني الحارث بن الخزرج (ت ٦٤ هـ). ظ: ابن سعد - الطبقات الكبرى: ٦ / ٥٣ + ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار: ٨٧ + الطوسي - رجال الطوسي: ٥٠ + السيوطي - إسعاف المبطأ برجال الموطن: ١٠٦ + التفرشي - نقد الرجال: ١٥ / ٥ - ١٦.

٢- الرازي - المحصول: ٤ / ٣٩٥.

٣- ظ: الشهيد الثاني - شرح البداية: ٢٠٣.

٤- ظ: الخطيب البغدادي - الكفاية: ٧٢-٧٣ + السيوطي - تدريب الراوي: ٤ / ٢.

٥- السيوطي - تدريب الراوي: ٢ / ٢٠٠.

٦- ظ: الخطيب البغدادي - الكفاية: ٣٦٢ + الشهيد الثاني - شرح البداية: ٢٢٨.

٧- الشهيد الثاني - شرح البداية: ٣٢٥.

٨- الكفاية: ١٠٠.

٩- ظ: المصدر نفسه: ١٠١.

الأمانة غير مغفل. وقيل: صفاء السريرة واستقامة السيرة في ظن المعدل، فتكون مانعة من التهمة وحاجزة عنها^(١). وما ذكروه إنما هو من آثارها، فمن (أصعب الأشياء الوقوف على رسم العدالة فضلا عن حدها، وقد خاض العلماء فيها كثيرا)^(٢)، لكن يمكن القول بأن العدالة ملكة نفسية متعلقة بالإرادة والتقوى^(٣)، وهذا من قبيل الشرح اللفظي لا الحد والرسم. ويمكن تصور مراتب للعدالة، فالمعتبر منها في مرجع التقليد (عبارة عن: الاستقامة في جادة الشريعة المقدسة الناشئة غالبا عن خوف راسخ في النفس. وينافيتها ترك واجب، أو فعل حرام من دون مؤمن، ولا فرق في المعاصي في هذه الجهة بين الصغيرة والكبيرة)^(٤)، وهذا الخوف الراسخ من خلال كونه على مرتبة من التقوى تمنعه عادة من مخالفة التكليف الشرعي ومن الوقوع في المعصية وإن كانت صغيرة، بحيث لو غلبته دواعي الشيطان -نادرا- فوقع في المعصية لأسرع للتوبة وأناب الله تعالى. وهناك دون هذه المرتبة وهي المطلوبة لإمام الجماعة والشاهد فيكفي فيها التقوى المانعة من ارتكاب المعصية الكبيرة، ولا يقدر فيها ارتكاب المعصية الصغيرة من دون إصرار واستهوان^(٥).

والتزموا في أحاديث الأحكام بخبر العدل، ولم يحددوا عنه إن وجد، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ) معقباً على الاستدلال بخبر العدل: (وهذا الإسناد متصل بالرسول عليه السلام نقله أهل العدالة والصيانة، وإذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر لم يؤخذ بحديث يخالفه)^(٦).

أما في بعض البيانات التفسيرية فقد يؤخذ عن غير العدل، في موارد لا تفتقر إلى العدالة، كالنقل نظير الإقرار، (لا بما يخبرون به عن غيرهم، لأن أخبارهم عن غيرهم مفتقرة إلى العدالة والثبوت إلى منتهى الخبر وما يخبرون به عن أنفسهم فيكون من باب إقرار المرء على نفسه أو قومه فهو أعلم بذلك وإذا أخبروا عن شرع لم يلزم قوله)^(٧)، وقد ذكر ذلك ابن عربي (ت ٥٤٣هـ) بعد إيراده لحديث استعان به على تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ يُسُي لِقَوْمِهِ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّبِعُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُؤًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾^(٨)، فقد يحتاج مفسر آيات الأحكام في أدائه

-
- ١- ظ: الراوندي-فقه القرآن: ٤١٣/١+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٩٦/٣ .
 - ٢- طاهر الجزائري-توجيه النظر إلى أصول الأثر: ٢٦+ ظ: محمد طاهر الجوابي-الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: ٢٥٠ .
 - ٣- ظ: محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ١/٤ .
 - ٤- علي الحسيني السيستاني-منهاج الصالحين: ١٦/١ .
 - ٥- ظ: محمد سعيد الحكيم - منهاج الصالحين: ٦/١ - ٧ .
 - ٦- القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٨٣/١ .
 - ٧- ابن عربي -أحكام القرآن: ٣٧/١ .
 - ٨- سورة البقرة: ٦٧ .

المنهجي إلى بعض البيانات التفسيرية التي لا يترتب عليها استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وإنما لبيان العبرة.

٥- الضبط، بمعنى كون الراوي حافظاً حين الأداء لما يروي، متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى أو يخل به إن روي به^(١).

فيظهر أن المقصود من الضبط في اصطلاح المحدثين هو قدرة الراوي على أداء ما تحمله كما تحمله من مسموع، أو مرئي على الوجه الذي تحمله من غير زيادة ولا نقص، لكن لا يضر خطأ يسير، لأنه لا يسلم منه أحد، وقد يحفظ المعنى دون اللفظ^(٢)، فالضبط ملكة عقلية متعلقة بالحفظ والعلم^(٣). ولكن لا يعني ذلك أن المحدث أن لا ينسى شيئاً مما تحمله الذاكرة، ولا لا يشك في شيء منه، وإنما كونه قادراً على استحضاره عند الاحتياج إليه، فلا يضره في ضبطه، العجز عن استحضار شيء يسير من ذلك في أوقات نادرة.

ومن الواضح أن الضبط شرط في الأداء، كما أن الأكثر على كون الراوي تحمل ذلك الحديث وقت ضبطه أيضاً، إلا أن البعض ذهب إلى أن الضبط وقت التحمل ليس بشرط في صحة السماع، لكنه إذا أصغى وهو مميز صح سماعه وإن لم يحفظ المسموع ويقيده بالكتاب^(٤).

وينقسم الضبط باعتبار نوع وسيلته إلى قسمين:

أ- ضبط صدر: وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء.

ب- ضبط كتاب: هو أن يحفظ كتابه من ورّاقه السوء.

والضبط إطلاقات ومدلولات في لسان المحدثين، ف ضبط الصدر، بمعنى الحفظ، وضبط الكتاب صونه من التصحيف والتحريف، وضبط الكلمة، بمعنى ضبط كلمة خاصة من ألفاظ الحديث، ويكون ذلك أما بالتنصيص من إمام بالحديث، وأما ضبط قلم، بمعنى أن صاحب الكتاب أو المحشي ضبط تشكيل الكلمة بالقلم، وأما ضبط قياس،

١-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ١/ ٣٠١ + الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٥.

٢-ظ: محمد بن صالح العثيمين-الحديث ومصطلحه: ٤١.

٣-ظ: محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ١/٤.

٤-ظ: الخطيب البغدادي -الكفاية: ٧١.

وذلك استناداً إلى ذات الحديث بطريق ضابط أو أكثر، أو استناداً إلى الميزان الصرفي أو القاعدة النحوية^(١)، وقد يعبر عن الضبط بإعراب القلم واللسان أيضاً^(٢).

وقيل بعدم الحاجة لشرط الضبط لإغناء شرط العدالة عنه، معللين: بأن العدل لا يجازف برواية ما هو مضبوط على الوجه المعتبر^(٣).

وقيل: (إن العدالة والضبط إما أن ينتفيا في الراوي أو يجتمعا أو يوجد واحد منهما فقط، فإن انتفيا فيه لم يقبل حديثه أصلاً وإن اجتمعا فيه قبل وهو الصحيح المعتبر).

وإن وجدت العدالة وحدها دون الضبط قبل حديثه لعدالته وتوقف فيه لعدم ضبطه على شاهد منفصل يجبر ما فات من صفة الضبط.

وإن وجد فيه الضبط دون العدالة لم يقبل حديثه لأن العدالة هي الركن الأكبر في الرواية^(٤).

ويعرف الضبط، أو يشخص، بملاحظة الحديث مع أحاديث الضابطين المعتبرين، فيعتبر حديث من يراد فحص ضبطه (بحديث أهل الضبط والإتقان فإن وافقهم غالباً فهو ضابط)^(٥)، ويستكشف الإخلال بالضبط بأمارات، ككثرة الحديث مع قلة مدة الملازمة مع المروي عنه، ولأجل ذلك أنكر على أبي هريرة (ت ٥٩هـ) الإكثار لأنه مظنة الإخلال بالضبط، فمن عرف بكثرة السهو والغفلة وقلة الضبط رد خبره، فلا بد من الضبط والتيقظ والمعرفة بأداء الحديث وشرائطه والتحرز من أن يدخل على المحدث ما لم يسمعه^(٦).

وقد تتفاوت درجات الضبط من محدث إلى آخر، بما عبّروا عنه بالمراتب العليا والوسطى والدنيا في الضبط^(٧)، وحينئذ يقدم حديث الأعلى ضبطاً على من هو دونه، فلو روى محدث حديثاً على وجه، ورواه آخر على وجه يخالف الأول، وكان الثاني مساوياً له في سائر الشرائط، إلا أنه أقوى في الضبط، فيأخذ بحديث الأعلى ضبطاً^(٨).

١-ظ: العراقي-التقييد والإيضاح: ٤٨/١ + محمد خلف سلامة-لسان المحدثين: ٤٨/٤.

٢-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٧٦.

٣-ظ: المصدر نفسه: ١٧٦.

٤-سراج الدين الأنصاري-المقنع في علوم الحديث: ٩٦/١.

٥-العراقي-التقييد والإيضاح: ٤٨/١.

٦-ظ: الخطيب البغدادي - الكفاية: ١١٦ + ١٨٤ + ابن الحاجب-منتهى الوصول والأمل: ٧٧.

٧-ظ:سراج الدين الأنصاري- المقنع في علوم الحديث: ٩٧/١+ماهر الفحل- بحوث في المصطلح: ٨٧/١.

٨-ظ: محمد بن صالح العثيمين-الحديث ومصطلحه: ٤٢.

فالضبط أو الأضبطية من الصفات المرَّجحة، فأصحاب المرَّتبة الأولى منها تقتضي تقديم روايتهم على التي تليها، وفي التي تليها من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة^(١). ويعرف ذلك بأمارات في حديث الراوي، كفحش الغلط؛ أي كثرة الغلط في نقله، وسوء الحفظ، والوهم في ما يروي، وكثرة الغفلة، ومخالفة الثقات. ولا شك أن ذلك يفاد من تتبع أحاديث ذلك الراوي، ومقارنة الشواهد من أحاديث الضابطين غيره، ثم ينظر في توافر هذه الأمارات قلة وكثرة، فيتولد من ذلك درجات بحسب شدة الضبط، أو قلته، أو انعدامه.

وللضبط أثر في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فمن ذلك ما ذكره الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، في تفسير قوله تعالى: ﴿لَنْ يَنْصُرَكَ الْإِنْسَانُ إِلَّا أَنْفُسُكَ وَمَنْ يَصْحَبْكَ﴾^(٢)، حيث أورد عدة أحاديث في بيان حكم الأضحية، بطريقين أحدهما بطريق عبد الله بن عياش^(٣)، والآخر بطريق عبد الله بن أبي جعفر^(٤)، ثم عقب على ذلك بقوله: (ويقال إن عبيد الله بن أبي جعفر فوق ابن عياش في الضبط)^(٥)، فأولى المرتبة في الضبط اهتماماً، مشيراً بذلك لصحة استدلاله.

فهذه جملة مما يراعي في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في طرق التحمل والأداء للأحاديث التي تدخل في كشف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، وقد عرض البحث بالتفصيل لأهمها وهو السماع، بيد أن الأحاديث الأخرى تشترك معه في كثير من الشرائط.

ثم أن الكلام في السند وطرق التحمل مما تقدم بيانه من الأمور التي تلحق السند بالجملة، بمعنى لحظ الطريق بصورة إجمالية عامة، فيبقى لحاظ آخر وهو لحاظ تفصيلي يتناول أجزاء سلسلة السند، ويتمثل ذلك برجال السند فرداً فرداً، فإن التوثيقات الرجالية مختلفة بحسب المباني، ويدخل ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من خلال ما تحصل لدى المفسر من مبنى علمي موضوعي. فسيعرض البحث لهذه المباني في ما يأتي.

١-ظ: ابن حجر-نزهة النظر: ١٠/١.

٢-سورة الأنعام: ١٦٢.

٣-عبد الله بن عياش بن عباس القتباني، أبو حفص المصري (ت ١٧٠هـ). ظ: المزني-تهذيب الكمال: ٤١٠/١٥-٤١١+ ج ١٩/١٨-١٩.

٤-عبيد الله بن أبي جعفر المصري القرشي روى عن صفوان بن سليم ونافع مولى [ابن] عمرو بن بكير بن الأشج وأبي الأسود (ت ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤هـ). ظ: ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٣١٠/٥-٣١١+ ابن حجر-تهذيب التهذيب: ١٦٨/٦.

٥- الجصاص - أحكام القرآن: ٣/ ٣٢٤.

مباني توثيقات الرجال في الحديث المفسر لآيات الأحكام

أ-تمييز الرجال ضعفاً وقوة.

ب-التوثيقات الخاصة.

ج-التوثيقات العامة.

د-التعارض في الجرح والتعديل.

تمييز الرجال ضعفاً وقوة.

قال رسول الله ﷺ: "نضر الله عبداً سمع مقالتي فوعاها وحفظها وبلغها من لم يسمعها، فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه"^(١)، ونهى عن الكذب في الأخبار عنه وتوعد فاعله مقعداً في النار، فقال: "من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"^(٢)، وذلك أن نسبة الخبر إلى المعصوم ﷺ شرع يعمل به والكذب عليه ليس كالكذب على غيره.

ومن أجل ذلك نهض جماعة من علماء هذه الأمة بحفظ هذه الأحاديث في الصدور، ونقشها في السطور، وقطعوا في سبيل ذلك الصحارى والقفار، ووصلوا الليل بالنهار، لقصد الحفظ والتبليغ، والتزام الأمانة والصدق، وهناك من كذب على الرسول بدواعي قصدية أو غير قصدية، فقد كذب على النبي ﷺ وهو حي فكلما بعد العهد ازدادت دواعي الكذب والتغيير، فلا بد من تمييز ناقل الحديث. روي عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ في بيان احتمالات ناقل الخبر، أنه قال: "إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً ووهماً، وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال: أيها الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار، ثم كذب عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يظهر الإيمان، متصنع بالإسلام لا يتأثم ولا يتحرج أن يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم الناس أنه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه....

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحملته على وجهه ووهم فيه، ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويرويه فيقول: أنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم أنه منسوخ لرفضه، ولم علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه.

١- احمد بن حنبل - مسند احمد: ٢٢٥/٣+الكليني-الكافي: ١/ ٤٠٣، اللفظ للكليني.

٢- احمد بن حنبل - مسند احمد: ١ / ٧٨+البخاري-صحيح البخاري: ٢ / ٨١+الصدوق- كمال الدين وتمام النعمة: ٦٠+من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٣٦٤، اللفظ للأخير.

وأخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، مبغض للكذب خوفاً من الله و تعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ من المنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ...." (١)

فحرص العلماء على الوقوف على أحوال الرواة بالبحث عن مواليدهم وأسمائهم وكناهم وألقابهم وبلدانهم ورحلاتهم وأمانتهم وثقتهم وعدالتهم وضبطهم وغير ذلك من كذب أو غفلة أو علة أو نسيان وما إلى ذلك ووضعوا كل واحد منهم مادام قد تصدى للرواية في سجل يجمع كل هذا حتى يعرف من كان من أهل الشأن من غيره. وقد ميزوا الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقوا الثقات منهم، وضعفوا الضعفاء وفرقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته، ومن لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم، وذموا المذموم وقالوا فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، إلى غير ذلك من الطعون التي ذكروها وصنفوا في ذلك الكتب (٢).

ومن هنا نشأ علم الجرح والتعديل أو علم فحص الرجال أو علم ميزان أو معيار الرواة (٣).. إذ قام بهذه المهمة الجليلة جمع من علماء هذه الأمة لرفع لواء علم الجرح والتعديل، العلم الجليل قدراً، إذ من شأنه حفظ السنة الشريفة. فهو: علم يبحث فيه عن أحوال الرواة من حيث اتصافهم بشرائط قبول أخبارهم وعدمه. وبتعبير آخر: هو علم يبحث فيه عن أحوال رواة الحديث التي لها دخل في جواز قبول قولهم وعدمه، فبواسطته يشخص رواة الحديث ذاتاً لمعرفة هوية الراوي وشخصه، من كونه فلان. ووصفاً، من كونه ممدوح أو مقدوح (٤).

ومع ما بذل من الجهود وأنفق من الأوقات، إلا أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يقتضي تتبع الأقوال في مباني جرح الرجال وتعديلهم، إذ للاجتهاد فيه مجال، (فأقوال العلماء في الجرح والتعديل أو في كلام بعضهم في بعض أمر اجتهادي يقبل الإصابة والخطأ) (٥)، فلا يكتفى بأخذ الجرح والتعديل مسلماً، دون تمحيص وتدقيق، قال الذهبي (ت ٧٨٤هـ): (لسنا ندعي في أئمة الجرح والتعديل العصمة من الغلط النادر، ولا من الكلام بنفس حاد فيمن بينه وبينهم شحناء وإحنة، وقد علم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهذراً لا عبرة به، لا سيما إذا وثق الرجل جماعة يلوح

١- الكليني-الكافي: ٦٢/١-٦٤.

٢- الطوسي-العدة: ١٤١-١٤٢.

٣-ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ٣٧/١+ جعفر مرتضى-الصحيح من سيرة النبي الأعظم:

٢٥٩/١+ عبد المنعم السيد نجم-علم الجرح والتعديل: ١.

٤-ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال: ١١.

٥-محمد بن علي فركوس-مسائل خلافية بين علماء الجرح والتعديل: ١.

على قولهم الإنصاف^(١) فقد يقع كلام الأقران في بعض بدواعي الحسد أو التعصب المذهبي، فلا يؤخذ ببعض الجرح في من صحّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته وعنايته بالعلم، ولا يُنتفت إلى قول أحدٍ إلا أن يأتي في جرحه بيّنة عادلة يصحُّ بها جرحه، ولذا لا ينبغي أن يفهم أنّ قولهم الجرح مُقدّم على التّعديل على إطلاقها، إذ يرد بما عرف من أن كلام الأقران في بعض يطوى ولا يُروى، ما لم تدلّ على الجرح بيّنة عادلة، وحكم حينئذ ببقاء عدالة مثل هذا المجروح قائمة، خاصة إذا كثّر مادحوه، وقلّ جارحوه^(٢).

وعلى ما تقدم فقد اختلفت المباني في توثيقات رجال الحديث عموماً، فيدخل فيها الحديث المفسر لآيات الأحكام، وتشارك في ضوابط قبول التوثيق. وهذه المباني تتفاوت تبعاً لأمر منها: اعتقاد العصمة لأئمة أهل البيت عليهم السلام، بالنسبة للإمامية. والحكم بفسق المخالف، فلا تقبل شهادته في حق الراوي. وتبديع بعض الرواة بحسب اعتقاد المُبدّع. وتعارض الجرح والتعديل. واشتراط كون الجرح عن حس، إلى غير ذلك. وتنقسم التوثيقات بحسب تقسيم السيد أبو القاسم الخوئي، إلى التوثيقات الخاصة، والتوثيقات العامة.

١- سير أعلام النبلاء: ٤٠/٧-٤١.

٢- ظ: ابن عبد البر-جامع بيان العلم وفضله: ١٥٢/٢ + الذهبي-ميزان الاعتدال: ١١١/١+السبكي-طبقات الشافعية: ١٨٨/١-١٩٠.

التوثيق الخاصة

المراد من التوثيق الخاصة، التوثيق الوارد في حق شخص أو أكثر من دون أن يكون هناك ضابطة خاصة في ذلك التوثيق لتعمم على غير الموثق^(١)، ويثبت التوثيق الخاصّ بوجه:

١- نص المعصوم على الوثيقة. فإذا نصّ أحد المعصومين عليه السلام، على وثيقة رجل، فيكشف ذلك عن وثاقته قطعاً، كقولهم: "ثقتي"^(٢) "ثقتان"^(٣)، مؤمونات"^(٤)، "فاسمع له وأطع"^(٥)، الثقة المأمون العارف"^(٦). وهذا طريق واضح في معرفة الوثيقة^(٧).

ويتوقف ذلك على أما بسماعه من المعصوم -وذلك منحصر في عصر حضور المعصومين عليه السلام - وأما برواية معتبرة بشرط إلا يكون الراوي لها الموثق نفسه.

ومثال نص المعصوم عليه السلام بالتوثيق ما روى الكشي (ت ٣٥٨ هـ) بسند معتبر، في نص الرضا عليه السلام على توثيق يونس بن عبد الرحمن، حيث قال: (حدثني علي بن محمد القتيبي^(٨)، قال: حدثني الفضل بن شاذان^(٩)، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدي^(١٠) - وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام، وخاصته، قال: سألت الرضا عليه السلام فقلت: إني لا ألقاك في كل وقت، فممن أخذ معالم ديني؟ قال: "خذ عن يونس بن عبد الرحمن"^(١١)، فلما كان النص من المعصوم على وثيقة يونس بن عبد الرحمن، قد وصل بسند معتبر، فيقطع بصحة حديثه، ويصح الاعتماد في الاستدلال بما روى من أحاديث الأحكام لدى الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام. أورد السيوري (ت ٨٢٦ هـ) في بيان معنى "الجنف" في آية الوصية، من قوله تعالى: ﴿فَمَنْ

١- ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال: ١٥١.

٢- ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ١٢٣/١٢-١٢٤.

٣- ظ: المصدر نفسه.

٤- ظ: المصدر نفسه.

٥- ظ: المصدر نفسه.

٦- ظ: التفرشي-نقد الرجال: ٤/ ١١٦+محمد علي الأردبيلي-جامع الرواة: ٤٤٤ / ٢.

٧- ظ: السبحاني-كليات في علم الرجال: ١٥١.

٨- معتبر الحديث، محكوم بالصحة، لقرائن مفيدة بتوثيقه. ظ: العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٩٦ -

٢٩٧+حسين النوري-خاتمة المستدرک: ٤ / ٤٥٨.

٩- من رجال الصحيح، ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ١٤ / ٣٠٩-٣١٠.

١٠- من رجال الصحيح، ظ: المصدر نفسه: ١٤ / ٣٠٩-٣١٠.

١١- رجال الكشي: ٢/ ٤٨٣+محمد بن الحسن العاملي-وسائل الشيعة: ٢٧/ ١٤٨.

خَائِفٌ مُؤَصِّصٌ جَنَفًا أَوْ إِتْمَانًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِتْمَانَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ^(١)، قائلًا: (الجنف: هو الوصية بزائد على الثلث)^(٢)، ونسب ذلك إلى الصادق عليه السلام لثبوت الحديث وصحته، حيث قال: (وبه قال الباقر والصادق عليهما السلام)^(٣)، مشيرًا بذلك في الجملة إلى ما رواه يونس بن عبد الرحمن في تفسير الآية عن الصادق عليه السلام أنه قال: "إذا اعتدى في الوصية، إذا زاد على الثلث"^(٤).

٢- نص أحد الأعلام المتقدمين.

مما تثبت به الوثيقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الأعلام، كالبرقي^(٥)، وابن قولويه^(٦)، والكنشي^(٧)، والصدوق^(٨)، والمفيد^(٩)، والنجاشي^(١٠)، والشيخ الطوسي^(١١)، وأضرابهم. ويكون ذلك من جهة الشهادة وحجية خبر الثقة^(١٢).

ومما جاء في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من ذكر سند يشتمل على رجال نصّ عليهم بعض الأعلام القدماء بالوثيقة، ما ورد في بيان المراد من عدم الحرج في "الصديق" في قوله تعالى: **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْجُوا أَنَّكُمْ سَأَلَ عِلْمًا عِزًّا** وَلَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَلْ هُوَ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ وَلَا تَحْسَبُوا عِلْمَ نَبِيِّكُم مِّمَّا نَزَّلَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيًّا وَالَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ سَأَلَ عِلْمًا عِزًّا وَلَا تَتَّبِعُوا هَوْلًا بَلْ هُوَ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ، فأوضح مفسرو آيات الأحكام ما في الآية من أحكام فرعية شرعية، وما يستتبع ذلك من

١-سورة البقرة: ١٨٢.

٢-المقداد السيوري-كنز العرفان: ١٢٢/٢.

٣-المصدر نفسه: ١٢٣/٢.

٤-محمد بن الحسن العاملي- وسائل الشيعة: ١٩ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

٥- أحمد بن محمد بن محمد بن خالد البرقي (ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ). ظ: علي بن محمد بن اسماعيل النمازي- مستدركات علم رجال الحديث: ١ / ٤٣٣ - ٤٣٤.

٦-أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه بضم القاف، واسكان الواو الأول، وضم اللام، والواو بعدها (ت ٣٦٨هـ). ظ: الطوسي-رجال الطوسي: ١٨٠+العلامة الحلي- إيضاح الاشتباه: ١٣٣+خلاصة الأقوال: ٨٨-٨٩.

٧- أبو عمرو محمد بن محمد بن عمير بن عبد العزيز الكشي (ت ٣٨٥هـ). ظ: ابن شهر آشوب-معالم العلماء: ١٣٧ - ١٣٦.

٨- أبو جعفر محمد بن علي بن الحسن بن موسى بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ). ظ: علي أكبر بن محمد شفيع البروجردي-طرانف المقال: ٢ / ٥٠٠.

٩- أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان -ابن المعلم- (ت ٤١٣هـ) ظ: خلاصة الأقوال: ٢٤٨.

١٠- أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس الأسيدي (ت ٤٥٠هـ). ظ: التفريشي-نقد الرجال: ١٣٧/١ - ١٣٨.

١١- أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت ٤٦٠هـ). ظ: العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٢٤٩-٢٥٠.

١٢-ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ١ / ٤١.

١٣-سورة النور: ٦١.

المصالح الاجتماعية. ثم أنهم أفادوا تحديد مقدار عدم الحرج. قال السيوري (ت ٨٢٦هـ): (أو صديقكم، أي: بيوت صديقكم فحذف المضاف. عن الصادق عليه السلام "هو والله الرجل يدخل في بيت صديقه فيأكل طعامه بغير إذنه"^(١)..)^(٢).

وسند هذا الحديث: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله ابن مسكان، عن محمد الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية... ما يعني بقوله: أو صديقكم؟ قال: "هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه"^(٣).

فأبو علي الأشعري هو أحمد بن إدريس بن أحمد الأشعري القمي. نص على وثاقته النجاشي (ت ٤٥٠هـ) قائلاً: (كان ثقة، فقيهاً في أصحابنا، كثير الحديث، صحيح الرواية)^(٤).

ومحمد بن عبد الجبار، نص الطوسي (ت ٤٦٠هـ) قائلاً: (هو ابن أبي الصهبان، قمي، ثقة)^(٥).

وصفوان بن يحيى، نص على وثاقته النجاشي، قائلاً: (أبو محمد البجلي يباع السابري، كوفي، ثقة ثقة، عين)^(٦).

وعبد الله بن مسكان، نص على وثاقته النجاشي، حيث قال: (أبو محمد مولى [عزرة]، ثقة، عين)^(٧)، وقال الطوسي: (عبد الله بن مسكان، ثقة له كتاب)^(٨).

ومحمد الحلبي، نص على وثاقته النجاشي بقوله: (محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي، أبو جعفر: وجه أصحابنا وفقههم، والثقة الذي لا يطعن عليه...)^(٩).

ويلحظ هذا الاستناد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في خصوص ما يتعلق بالحكم الشرعي الفرعي، دون بعض الموارد التي يتسامح فيها المفسرون في بعض البيانات التفسيرية^(١)، وإن حذفوا أسانيد الكثير من الروايات الصحيحة^(٢).

١- الكليني- الكافي: ٦ / ٢٧٧.

٢- السيوري- كنز العرفان: ٢ / ٢٨+ظ: الأردبيلي- زبدة البيان: ٣٧٠.

٣- الكليني- الكافي: ٦ / ٢٧٧.

٤- النجاشي رجال النجاشي: ٩٢.

٥- الطوسي - رجال الطوسي: ٣٩١.

٦- النجاشي رجال النجاشي: ١٩٧.

٧- المصدر نفسه: ٢١٤.

٨- الطوسي - الفهرست: ١٦٨.

٩- النجاشي رجال النجاشي: ٣٢٥.

١- ظ: أبو القاسم الخوئي-البيان في تفسير القرآن: ٣٩٨.

وما تقدم من مبنى في توثيق رجال الحديث عند الإمامية، له نظير في التوثيق عند الجمهور، إذ يعتمد على توثيق أئمة الجرح والتعديل، ممن تكلم في أكثر الرواة كحيى ابن معين (ت ٢٣٣هـ)، أو من تكلم في كثير من الرواة كشعبة بن الحجاج (ت ١٦٠هـ)، أو من تكلم في بعض الرجال كالشافعي (ت ٢٠٤هـ).

ولكن للنقد والاجتهاد مجال واسع، يتمثل بتتبع ما يرد من الجرح والتعديل، والأخذ بما ينسجم مع الضوابط، فإن من هؤلاء الأئمة بين الإفراط والتفريط والاعتدال، فهم كما عن الذهبي (ت ٧٤٨هـ) على ثلاثة أقسام^(٢):

١- متثبتون في التعديل، ومتعنتون في الجرح، بل جرحوا بعض الرواة بما لا يصح جرحاً. وهؤلاء يعتمد تعديلهم، وينظر في جرحهم^(٣).

٢- متساهلون، كمحمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وأحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ). وهؤلاء ينظر في تعديلهم^(٤).

٣- المعتدلون، كأحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ)، وأبي زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي (ت ٢٨٠هـ). وهؤلاء يؤخذ بتعديلهم وجرحهم عند الجمهور^(٥).

وقد أخذ ذلك بنظر الاعتبار في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ففي بيان الأحكام من قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا الصَّلَاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾^(٦)، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (تضمنت هذه الآية أن الصلاة بمكة أفضل من الصلاة بغيرها، لأن معنى "ربنا ليقوموا الصلاة" أي أسكنتهم عند بيتك المحرم ليقوموا الصلاة فيه)^(٧). ثم قال: (وقد اختلف العلماء هل الصلاة بمكة أفضل أو في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم؟ فذهب عامة أهل الأثر إلى أن في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: "صلاة في مسجدي هذا

١- ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ١٦+١٧+١٢١+١٥٣+٢٤١+٥٢٦.
٢- ظ: الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١+محمد ظاهر الجوابي-الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين: ٢٠٠-٢٠٣.
٣- ظ: ابن الصلاح-المقدمة: ٨٦+الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١.
٤- ظ: الذهبي-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل: ١٧١.
٥- ظ: السخاوي-فتح المغيث: ٤٨٢+اللكنوي-الرفع والتكميل: ٣٤-٣٥.
٦- سورة النساء: ٨٦.
٧- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٣٧١ - ٣٧٢.

أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة مسجدي هذا بمائة صلاة"...) (١).

ثم علق عليه حاكياً عن بعض، بقوله: (وأسند هذا الحديث حبيب المعلم عن عطاء بن أبي رباح عن عبد الله ابن الزبير وجوده، ولم يخلط في لفظه ولا في معناه، وكان ثقة. قال ابن أبي خيثمة سمعت يحيى بن معين يقول: حبيب المعلم ثقة... وسئل أبو زرعة الرازي عن حبيب المعلم فقال: بصري ثقة) (٢)، واعتمد هذا التوثيق، ليصح الحديث، إذ قال: (وهذا الحديث صحيح، وهو حجة عند التنازع والاختلاف) (٣)، فجعله مدركاً لاستدلاله في حسم النزاع الفقهي في المسألة.

٣- نص أحد الأعلام المتأخرين.

وهو أن ينص أحد الأعلام المتأخرين عن عهد الشيخ الطوسي، كأعلام القرن السادس الهجري وما بعده، كمنتجب الدين بن بابويه (ت ٥٨٥هـ) صاحب الفهرست، وابن شهر آشوب (ت ٥٨٨هـ) صاحب معالم العلماء، والعلامة الحلي (ت ٧٢٦هـ) صاحب خلاصة الأقوال في علم الرجال وإيضاح الاشتباه في أسماء الرواة، وابن داود الحلي (ت ٧٤٠هـ)، والتبريزي (ت ٧٤١هـ) صاحب الإكمال في أسماء الرجال.

ويشترط في توثيقات هؤلاء الأعلام معاصرتهم أو قرب عصرهم لمن أخبروا عن توثيقه، وإن كانوا بعيدين عن عصر الموثق فلا عبرة في ذلك التوثيق، لأنه مبني على الحدس والاجتهاد، شأنهم شأن أي رجالي متأخر، وعلى ذلك فلا تعتمد الكثير من توثيقاتهم (٤)، إلا أن البعض مال إلى قبول توثيقات المتأخرين أو تصحيحاتهم، بناءً على أنها من الظنون الاجتهادية سواء كانت من المعاصر أو البعيد، إذ أنه خبير بذلك، فيورث توثيقهم الظن في الوقت الحاضر (٥)، هذا فيمن لم يرد فيه توثيق من المتقدمين، فإن ورد توثيق من المتقدمين فتكون توثيقات المتأخرين فضلة لا حاجة لها (٦).

ووقع توثيق جملة من رجال الحديث عن طريق المتأخرين (٧)، فمنهم "إبراهيم بن هاشم" حيث لم يرد فيه مدح أو قبح عند المتقدمين (٨)، لكن العلامة وهو من المتأخرين، قد وثقه، وجعله في القسم الأول الذي أعده للموثقين من رجال الحديث، إذ

١- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٣٧١ - ٣٧٢. وتخريج الحديث: رواه أحمد بن حنبل-المسند: ٥/٤، بالسند الذي ذكره القرطبي، مع اختلاف يسير في لفظه.

٢- القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ٣٧١.

٣- المصدر نفسه: ٩ / ٣٧٢.

٤- ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث: ١ / ١٣-١٤ + ٤٢.

٥- ظ: مهدي الكجوري الشيرازي- الفوائد الرجالية: ٦٩-٧٠.

٦- ظ: أبو القاسم الخوئي- معجم رجال الحديث: ١ / ١٣.

٧- ظ: الطوسي-الفهرست-مقدمة التحقيق بقلم جواد القيومي: ٢١ - ٢٢،.

٨- ظ: النجاشي-رجال النجاشي: ١٦+الطوسي-الفهرست: ٣٥-٣٦.

قال: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه، ولا على تعديله بالتنصيص والروايات عنه كثيرة. والأرجح قبول روايته)^(١).

والى هذا التعديل استند بعض مفسري آيات الأحكام لدى أدائهم المنهجي لتفسير آيات الأحكام في توثيق إبراهيم بن هاشم^(٢)، واعتبار روايته مدركاً للحكم المفاد من قوله تعالى: ﴿..نُفَكَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٣)، فقال الأردبيلي (ت ٩٩٣هـ): (ذهب الشيخ وأكثر المتأخرين إلى وجوب الفدية على المتهاون دون غيره، وأما القضاء فالظاهر أنه إجماعي عندهم، والروايات تدل على الأول، فليس ببعيد القول به، مثل ما رواه محمد بن يعقوب في كتابه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير بن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر، فقالا: "إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه رمضان آخر، صام الذي أدركه، وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، إن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول لكل يوم مدا على مسكين، وليس عليه قضاء)^(٤)، مستندا في تصحيح هذا الخبر على مبنى عليه العلامة الحلي في الخلاصة، وعمل على ذلك المبنى في كتبه الفقهية^(٥)، فقال الأردبيلي عقيب ذكر الحديث: (فالظاهر أنه حسن لوجود علي بن إبراهيم بن هاشم، وكذا سماه في المختلف والمنتهى)^(٦)، وقد اعتمد هذا التوثيق لدى البعض، ومنهم من ضم إليه قرائن أخرى ليتم توثيق هذا الرجل الذي وقع في إسناد الكثير من الروايات في جلّ أبواب الفقه^(٧).

وقد تفاوتت قبول تعديل المتأخرين عند الجمهور، بما يقرب مما أشار إليه البحث في مباني الإمامية، مضافاً إلى القول بأن المتأخرين أمثال الذهبي (ت ٧٤٨هـ) وابن حجر (ت ٨٥٢هـ)، والسيوطي (ت ٩١١هـ)، والشوكاني (ت ١٢٥٥هـ) وغيرهم، أشمل وأدق في التعديل، لنضوج المصطلحات الحديثية عندهم أكثر من المتقدمين^(٨)، وبعضهم اشترط كون المستور الذي لم يوثق عند المتقدمين، لا بد من اعتبار عدم

١- خلاصة الأقوال: ٤٩ .

٢- إبراهيم بن هاشم، أبو إسحاق القمي، كوفي الأصل. ظ: أبو القاسم الخوني- معجم رجال الحديث: ٢٨٩/١.

٣- سورة البقرة: ١٨٤.

٤- زبدة البيان: ١٥٤، وتخريج الحديث: الكليني- الكافي: ١١٩/٤ .

٥- ظ: العلامة الحلي- منتهى المطلب [طرق]: ٦٠٢/٢ + مختلف الشيعة: ٥١٨/٣ .

٦- زبدة البيان: ١٥٤.

٧- ظ: أبو القاسم الخوني- معجم رجال الحديث: ٢٩٠/١-٢٩١.

٨- ظ: محمد ظاهر الجوابي- الجرح والتعديل بين المشددين والمتساهلين: ١٣ + حمزة الملباري- الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث: ١ / ٣٩.

نكارة روايته. أما توثيق المعاصرين واجتهادهم في ذلك فهو محل جدل وأخذ ورد، كتوثيقات محمد ناصر الألباني(ت ١٤٢٠هـ) التي أخذت حيزاً في هذا المجال^(١).

فقبول تصحيح المتأخرين مبني على أن (التصحيح والتضعيف نوع اجتهاد قائم على البحث والنظر، واستقصاء أقوال الأئمة، والتوفيق بين المتعارض منها وترجيح الراجح، ومعرفة المتابعات والشواهد، والنظر في العلل وغير ذلك)^(٢)، ورد ذلك بدعوى (إن المتأخرين لن يقفوا على ما لم يقف عليه المتقدمون، ولو وجد شيء على غرار هذا لكان علم المتقدمين به أولاً معلوماً)^(٣)، ولم يجيزوا اعتماد المتأخرين على توثيقات المتقدمين المتساهلين، كابن حبان(ت ٣٥٤هـ).

إلا أن هناك بعض الضوابط التي يمكن تعتمد في توثيقات المتأخرين، وهو ما يفاد من جواب الحافظ العراقي(ت ٨٠٦هـ) لتلميذه ابن حجر العسقلاني(ت ٨٥٢هـ)، إذ جاء فيه (ما يقول سيدي في أبي حاتم ابن حبان إذا انفرد بتوثيق رجل لا يُعرف حاله إلا من جهة توثيقه له، وهل ينهض توثيقه بالرجل إلى درجة من يُحتج به؟ وإذا ذكر ذلك الرجل بعينه، أحد الحفاظ، كأبي حاتم الرازي بالجهالة، هل يرفعها عنه توثيق ابن حبان له وحد أم لا؟)^(٤)، فأجاب الحافظ العراقي:

(إن الذين انفرد ابن حبان بتوثيقهم لا يخلو:

-إما أن يكون الواحد منهم لم يرو عنه إلا راو واحد

-أو روى عنه اثنان ثقتان وأكثر، بحيث ارتفعت جهالة عينه. فإن كان روى عنه اثنان فأكثر، ووثقه ابن حبان، ولم نجد لغيره فيه جرحاً، فهو ممن يُحتج به. وإن وجدنا لغيره جرحاً مفسراً، فالجرح مقدم.

وقد وقع لابن حبان جماعة، ذكرهم في الثقات وذكرهم في الضعفاء فينظر أيضاً إن كان جرحه مفسراً فهو مقدم على توثيقه. فأما من وثقهم ولا يعرف للواحد منهم إلا راو واحد فقد ذكر ابن القطان في كتابه بيان الوهم والإيهام أن من لم يرو عنه إلا

١- ظ: محمد ناصر الألباني -تمام المنة+إرواء الغليل+سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة+ أسامة بن عطايا العتيبي-الذب عن الشيخ الألباني نادرة العصر وبييمة الدهر+ حسن بن علي السقاف-الإغاثة+ البشارة والإتحاف+تناقضات الألباني الواضحات+ أرشد السلفي-الألباني شذوذه وأخطاؤه+ عبد بن الصديق-الرد على الألباني المبتدع.

٢- عبد الغني بن أحمد جبر مزهر-أصول التصحيح والتضعيف: ٢٥.

٣- ماهر ياسين الفحل-تباين منهج المتقدمين والمتأخرين: ١.

٤- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٣٦.

واحد ووثق فإنه تزول جهالته... وإذا تعارض توثيق ابن حبان بتجهيل أبي حاتم الرازي لمن وثقه، فمن عرف حال الراوي بالثقة مقدم على من جهل حاله^(١).

فينبغي محاكمة التعديل أو الجرح والنظر إلى حال المعدل، أو الجرح، إذ قد يكون الدافع عاطفياً، يرتبط بالتعصب، فالتصحيح أو التضعيف حكم يصل إليه المصحح أو المضعف بعد استكمال البحث والنظر، وبعد الاطلاع والاستقراء والتتبع، بجمع الأقوال الأئمة في الراوي، وجمع طرق الحديث، فالمقصود هنا أن هذا المجال يدخله الاجتهاد، ويمكن أن تتباين فيه أنظار المجتهدين، وتختلف أحكامهم، وتتعارض أقوالهم، وليس بمرضي أن يجر ذلك إلى التعصب الذميمة للرأي، والتنازع والشقاق والتنازب بالألقاب^(٢).

ومما ورد من اعتماد توثيقات المتأخرين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما جاء في "نيل المرام في شرح آيات الأحكام"، إذ قال في بيان الأحكام المتفرعة على قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ...﴾^(٣)، فتناول مسألة قضاء صوم التطوع، مستعرضاً الأقوال فيها، وقد رجح القول بعدم وجوب القضاء، وأشار إلى ما استدل به لذلك بقوله: (واستدلوا بجملة أدلة أقواها حديث أم هانئ أن رسول الله قال: "الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام و إن شاء أفطر"...) ^(٤)، ثم عقبه بقوله: (وهو حديث صحيح) ^(٥) فاعتمد تصحيح الألباني، حيث أشار إلى هذا التصحيح في الهامش بأن الألباني قد صححه^(٦).

٤- دعوى إجماع المتقدمين على التوثيق.

مما تثبت به وثاقة الراوي دعوى أحد من علماء الجرح والتعديل الأقدمين الأخيار الإجماع على وثاقته، فإن ذلك وإن كان إجماعاً منقولاً، حيث أنه -والحال هذه- يكون توثيقاً من مدعي الإجماع، وينضم إليه ما نقله في حقه من توثيق جماعة آخرين^(٧).

وهذه القاعدة في التوثيق تامة نظرياً، إلا أنها ليس لها مصداق تنطبق عليه في رجال الحديث لدى الإمامية، إذ لم ينقل أحد قدماء علماء الرجال الإجماع بخصوص

١- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني: ١٣٩-١٤٠.

٢- عبد الغني بن أحمد جبر مزهر-أصول التصحيح والتضعيف: ٢٥.

٣-سورة البقرة: ١٨٣-١٨٧.

٤- عبد الله بن فهد: ١/ ٣٥، وتخريج الحديث: الترمذي-سنن الترمذي: ١٨/٢.

٥- عبد الله بن فهد-نيل المرام في شرح آيات الأحكام: ١/ ٣٥.

٦- ظ: المصدر نفسه.

٧- ظ:ابو القاسم الخوئي - معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥.

راو معين، إلا ما ورد من الإجماع على وثاقة جماعة، فيمكن انحلال ذلك التوثيق على أفراد الموثقين فرداً فرداً. ولكن هذا لا يصلح جعل هذه القاعدة مستقلة، حيث أدرج الإجماع على توثيق مجموعة من الرواة تحت عنوان التوثيق العامة، أو الإجمالية، أو الضمنية.

وقد حاول الشيخ جعفر السبحاني ترتيب هذه القاعدة، فعنونها بـ"دعوى الإجماع من قبل الأقدمين"^(١)، ليدخل تحتها دعوى ابن طاوس (ت ٦٧٣هـ) الإجماع على توثيق إبراهيم بن هاشم، باعتبار أنها كاشفة عن اتفاق القدماء على وثاقته.

وهذه المحاولة لا تنسجم مع تصدير القاعدة بعنوان "دعوى إجماع أحد الأقدمين" خصوصاً في مثل إبراهيم بن هاشم الذي قال العلامة الحلي في حقه: (لم أقف لأحد من أصحابنا على قول في القدر فيه، ولا على تعديله بالتنصيص)^(٢)، وهذا هو المثبت في كتب الأقدمين^(٣). ولو كان أمر توثيقه تاماً بدعوى ابن طاوس، لما احتاج متبني هذه القاعدة السيد أبو القاسم الخوئي، إلى تتميم قبول روايته بجملة أمور^(٤).

أما بالنسبة لهذا المبنى في التوثيق عند الجمهور، فيتصور في جملة رواة ذكرهم الذهبي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه الكاشف في معرفة من له في الكتب الستة، فمن أولئك الرواة: جرير الضبي^(٥)، وقد رمز له بـ (ع) دلالة على الإجماع على توثيقه^(٦)، وقد نقل الإجماع على وثاقته في "ميزان الاعتدال، قائلاً: (جرير مجمع على ثقته)^(٧)، وهذه الدعوى تامة لدى تتبع أقوال القدماء^(٨).

ومما ورد من رواية جرير الضبي واعتماد توثيقه لدى مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، ما جاء في بيان الأحكام المفادة من قوله تعالى ﴿رَبِّكَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٩)، تعرض الجصاص (ت ٣٧٠هـ) لضمان العارية وعدمه، وذكر لأقوال في المسألة وأدلتها، ومن جملة الأدلة المبينة، ما رواه شريك عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه قال: استعار

١- ظ:كليات في علم الرجال: ١٥٦.

٢- خلاصة الأقوال: ٤٩.

٣- ظ: النجاشي-رجال النجاشي: ١٦+ الطوسي-الفهرست: ٣٦+ رجال الطوسي: ٣٥٣.

٤- ظ: أبو القاسم الخوئي - معجم رجال الحديث: ١/ ٤٥+ ٢٩١.

٥- جرير بن عبد الحميد الضبي الكوفي (ت ١٨٨هـ)، ظ: الباجي-التعديل والتجريح: ١/ ٤٦٠-٤٦١.

٦- ظ: الذهبي-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: ١/ ١٨٧-٢٩١.

٧- ٣٩٦/١.

٨- ظ: العجلي - معرفة الثقات: ١ / ٢٦٧+ ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٢ / ٥٠٦ -

٩- ٥٠٧+ الخطيب البغدادي-تاريخ بغداد: ٧ / ٢٦٧.

٩-سورة النساء: ٥٨.

النبي صلى الله عليه وسلم من صفوان أدراعا من حديد يوم حنين، فقال له: يا محمد مضمونة؟ فقال: "مضمونة"، فضاع بعضها، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "إن شئت غرناها لك" فقال: لا، أنا أرغب في الإسلام من ذلك يا رسول الله^(١).

ثم ذكر عدة طرق لهذا الحديث، منها ما جاء عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان قال: أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يغزو حنينا...^(٢)

وقال بعد ذكره الحديث: (وذكر الحديث من غير ذكر ضمان)^(٣)، أي لم يرد ذكر لفظ "مضمونة" فيما رواه جرير.

ثم اعتمد رواية جرير الضبي كونه ممن أجمع على وثاقته، حيث قال: (ويقال إنه ليس في رواية هذا الحديث أحفظ ولا أتقن ولا أثبت من جرير بن عبد الحميد، ولم يذكر الضمان)^(٤)، ليخلص بأن الضمان إنما هو ضمان الأداء، لا ضمان العين، لأن المعير قد اتتمن المستعير عليها حين دفعها إليه، وإذا كان أمينا لم يلزمه ضمانها.

وهكذا اعتمد مفسرو آيات الأحكام المباني المتسألمة في توثيق الرجال، في أحاديث الأحكام، خصوصا عندما يحصل التعارض بين مفاد الأحاديث، إذ أنهم رجحوا ما كان رواه أقرب من غيرهم إلى الاطمئنان بصدور الحديث عن المعصوم، وذلك أن عملهم لا يقف عند بيان المعنى العام، أو غيره مما يمكن الاستناد في إلى بعض الشواهد الحديثية وإن ضعف سندها، بل الأمر الأول في أدائهم المنهجي هو استنباط الحكم الشرعي الفرعي الذي يمكن أن يفاد من آية الحكم بضميمة الأحاديث الشريفة.

وهناك توثيقات عامة يدخل فيها الرواة ضمناً يمكن أن يلجأ إليها في حال انعدام التوثيقات الخاصة ليتم العمل بتلك الروايات واعتمادها في الداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١-ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢ / ٢٦١، وتخريج الحديث: الطبراني-المعجم الكبير: ٥١/٨.

٢-الحديث: ظ: ابو داود-سنن أبي داود: ١٥٦/٢.

٣- الجصاص - أحكام القرآن: ٢ / ٢٦١.

٤-المصدر نفسه.

التوثيق العامّة

وهو أن يشهد الثقة بوثيقة راو في ضمن جماعة، فيكون ذلك كشهادته بالوثيقة بالخصوص، على اعتبار إن العبرة بالشهادة بالوثيقة، سوء أكانت الدلالة مطابقة أم تضمنية، فالفرق هو بين التفصيل والإجمال في التوثيق^(١).

ولكن إرسال هذا المبني على إطلاقه غير تام، فمنه ما هو صحيح يمكن اعتماده، ومنه ما هو سقيم لا يمكن الركون إليه، فالمفيد من التوثيق العامّة قليل بالنسبة إلى التوثيق الخاصة^(٢)، وذلك لدخول مفردات للنقاش فيها مجال واسع فيها، كتوثيق رواية كتاب قال مؤلفه الثقة بأنه يروي عن ثقات، فيدخل في ذلك التوثيق كل من وقع في إسناد رواياته، بيد أن جملة من هؤلاء الرواة مما يجزم بضعفهم من طرق خاصة هي أدل في التضعيف، وكتوثيق مشايخ الثقات، على اعتبار رواية الثقات عنهم، وتعبيراتهم المشعرة بتوثيق مشايخهم، كشهادتهم بصحة طرقهم. في حين يرد على ذلك أنه يكون النظر في غالب هذه التوثيق ليس إلى الأشخاص وإما للمرويات، فالمسلم في مثل هذه الحالة الحكم بصحة الروايات، ولا يلزم من ذلك بالضرورة الحكم بوثيقة الأشخاص، إذ قد يتفق أن هذا الثقة روى الصحيح من هؤلاء المشايخ دون ما روه بطرق فيها ضعف أو جهالة^(٣).

ومثل هذه التوثيق وإن كثر الكلام فيها لدى الإمامية، إلا أن للجمهور مثل هذه المباني أيضاً. فمن هذه التوثيق عند الإمامية:

١- أصحاب الإجماع.

اصطلاح حدث بين متأخرين الإمامية، وأصل ذلك ما عبر الكشي عنه بـ "تسمية الفقهاء من أصحاب الباقرين عليهما السلام" أو "تسمية الفقهاء من أصحاب الصادق عليه السلام" أو "تسمية الفقهاء من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام"، وذكر ثمانية عشر علماً، وقد حصل الترديد والإبدال في أربعة منهم، فيكونون عدّة من فقهاء أصحاب الأئمة عليهم السلام، يتراوح عددهم بين ثمانية عشر واثنين وعشرين شخصاً. فإذا لوحظ جميع من ذكر منهم في عبارات الكشي الثلاث ارتفع عددهم إلى اثنين وعشرين رجلاً، ومورد الاتفاق سنة عشر رجلاً^(٤).

١-ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ٤٩/١ + مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١٣/٢.

٢-ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ٤٩/١.

٣-ظ: جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ٣٥٠.

٤-ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ٥٩/١ + جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ٣٥٠ + مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١١٩/٢-١٢٢.

وقد وقع الاتفاق بين الإمامية على وثيقة هؤلاء الأعلام في أنفسهم وفقاهتهم ومكانتهم العلمية، ولكن وقع الخلاف من جهة أنّ مفاد الإجماع هل يؤدي إلى القول بصحة مروياتهم، ووثيقة من رروا عنه أيضاً؟

فمنهم من وسع دائرة مفاد هذا المبني ليشمل من الروايات التي لم يثبت اعتبارها من طريق آخر، ومنهم من التزم تضيق الدائرة باعتبار عدالة هؤلاء الأعلام وقبول رواياتهم بعد النظر إلى سائر حلقات السند، وهو القدر المتيقن^(١).

٢- مشايخ الثقات.

وهو اعتبار وثيقة جماعة من الرواة الواقعيين في أسانيد روايات الثقة، على اعتبار أن الثقات المجزوم بوثاقتهم تلمذوا عليهم وأخذوا عنهم، فلو لم يكونوا ثقات لم يتلمذ عليهم الثقات ويعتمدوهم في الحديث الشريف بما له من القدسية والأهمية. والتزم هذا المبني جمع من الأعلام، ورفضه آخرون^(٢)، ومقتضى التحقيق أن لا يحكم بضعف هؤلاء مطلقاً ولا بوثاقتهم مطلقاً، بل يدقق في ذلك، فمثلاً: (طريق الصدوق أو الشيخ إلى شخص إذا كان ضعيفاً حكم بضعف الرواية المروية عن ذلك الطريق لا محالة)^(٣)، وذلك أن بعض هؤلاء المشايخ حتى وإن كانوا ثقات في أنفسهم، فقد يروون عن بعض الكتب التي تشتمل الصحيح والضعيف، والفرق في ذلك يتضح بإمكان دخول الثقة في سلسلة سند الحديث المحكوم بضعفه من جهة أخرى.

٣- أسانيد بعض الكتب.

ويعني ذلك ورود الرواة في أسانيد الكتب المعتبرة، ثقات، إلا ما استثنى من قبل خبير ثقة معتمد، ومثلوا لذلك بكتاب "نوادير الحكمة" لمحمد بن أحمد بن يحيى الأشعري القمي وهو من أجلاء الإمامية ووجهائهم^(٤). وكتاب "كامل الزيارات" لأبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه (ت ٣٦٧ هـ، أو ٣٦٩ هـ)، الفقيه النبيه، المحدث النبيل، الثابت بالاتفاق^(٥). وكتاب "التفسير" لعلي بن إبراهيم القمي (ت ٣٠٧ هـ) الثقة في الحديث، الثابت المعتمد^(٦).

- ١- ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٥٩/١ + مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ١٢٢/٢-١٣٦.
- ٢- ظ: غلام رضا عرفانيان - مشايخ الثقات: ٣ - ٤.
- ٣- ظ: أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٧٩/١.
- ٤- ظ: الطوسي- الفهرست: ٦٨ - ٦٩ + ابن شهر آشوب-معالم العلماء: ٥٠.
- ٥- ظ: الذهبي-تاريخ الإسلام: ٣٩٣/٦٢-٣٩٤ + العلامة الحلي-خلاصة الأقوال: ٨٨ + علي النمازي- مستدركات علم رجال الحديث: ١٩٤ / ٢.
- ٦- ظ: النجاشي-رجال النجاشي: ٢٦٠ + ابن شهر آشوب -معالم العلماء: ٩٧ + ابن حجر-لسان الميزان: ١٩١/٤.

ويبتني ذلك التوثيق على اعتبار أن إثبات هؤلاء الإجلاء وأمثالهم لجملة من الرواة الذين وقعوا في أسانيد كتبهم التي صدروها بكلمات تشعر بوثاقة جملة رواة أسانيدها.

إلا أن هذا المبنى لا يكون بذلك الإطلاق الذي يدخل فيه الرواة المباشرين لصاحب الكتاب والرواة الذين يلونهم إلى نهاية السند، وقد استدرک السيد أبو القاسم الخوئي على ما بنا عليه أولاً من إطلاق التوثيق، إلى تضيق الدائرة^(١). والأخذ بالقدر المتيقن أقرب للاطمئنان بالوثاقة، حيث أن القدماء من المشايخ كانوا ملتزمين بأن لا يأخذوا الحديث إلا ممن صلحت حاله وثبتت وثاقته، ولكن العناية بحال الشيخ المباشر كانت أكثر من عنايتهم بمن يروي عنه الشيخ، (قد عرفت التزام النجاشي بأن لا يروي إلا عن شيخ ثقة، لا أن يكون جميع من ورد في سند الرواية ثقات)^(٢). وعلى ذلك فهذا المبنى يصح بنحو الموجبة الجزئية، وليس له قوة القاعدة بنحو الموجبة الكلية.

وكذا الحال في التوثيق العامة الأخرى كشيخوخة الإجازة، وكثرة تخريج الثقة عن شخص وغير ذلك من التوثيقات الضمنية، أو الإجمالية، فلا بد لمفسر آيات الأحكام من محاكمة ذلك كله، ليتبنى ما قامت عليه القرائن والمشكلات الخارجية والداخلية في الحديث ليأخذ بما يطمئن إليه من التوثيقات^(٣)، والحذر من إطلاق التوثيق، فالحكم على الحديث وتصحيحه من خبير ثقة بالحديث لا يعني بالضرورة وثاقة كل من اشتمل عليه سند ذلك الحديث، ليحكم بروايات أخرى لأي رجل من رجال الحديث المصحح، كما أنه قد يقع الثقة أو الثقات في طريق حديث ضعيف، فلا يؤخذ التوثيق أو التضعيف على عواهنه، عن الأقدمين فإنه (غير رافع لمسؤولية لزوم الفحص والتحقيق عن عواتق المحققين)^(٤) فلا بد من التثبت في أمر الجرح أو التعديل.

ولما لم تكن هذه الاصطلاحات معتمدة من قبل القدماء^(٥)، وإن استند إلى بعض مصاديقها قبل بلورة الاصطلاح، فلم يظهر أثرها بجلاء لدى مفسري آيات الأحكام عند الإمامية.

أما التوثيق العامة عند الجمهور، فقد بنى الأكثر على توثيق من له صحبة مع النبي الأكرم ﷺ، بل ادعى (الإجماع على قبول شهادتهم ورواياتهم وكمال عدالتهم... لأنهم الذين شهدوا الوحي والتنزيل، وعرفوا التفسير والتأويل، وهم الذين اختارهم الله لصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصرتة، وإقامة دينه وإظهار حقه

١-ظ:معجم رجال الحديث: ٤٨/١+ ما طبع مستقلاً من الاستدرک.

٢-ظ: جعفر-كليات في علم الرجال: ٣٠٣.

٣-ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٦٩-٧٠.

٤- غلام رضا عرفانيان - مشايخ الثقات: ٣ - ٤.

٥-ظ: جعفر السبحاني - كليات في علم الرجال: ١٦٣.

فرضيهم له صحابة. وجعلهم لنا أعلاما وقدوة. فحفظوا عنه ما بلغهم عن الله عز وجل، وما سن وما شرع وحكم وقضى، وندب وأمر ونهى وحظر وأدب^(١)، ومنهم من اعتبر الصحابة كغيرهم من حيث خضوعهم لضوابط الجرح والتعديل، (ويؤكد البعض من السنة أن الصحابة كغيرهم من الرواة من حيث وجوب الفحص عن عدالتهم والتوثيق منها، وأنصار هذا القول بين من يرى أنهم كغيرهم من الناس، وأن الصحبة لا ترفع من شأن أحد طالعت أم قصرت، وبين من يدعى أن عدالتهم استمرت إلى أن وقع الخلاف بينهم، وباشروا الفتن وأراقوا الدماء، وتنافسوا على أمور الدنيا، ومنذ ذلك الحين أصبحوا كغيرهم معرضين للنقد والتجريح والتفسيق ولغير ذلك مما يجوز على جميع الناس)^(٢). هذا بالنسبة للصحابة. أما بالنسبة للتابعين فقد وقع الكلام فيهم، بين التعديل مطلقاً^(٣) وبين الإخضاع للضوابط، إذ ثبت تدليس بعضهم^(٤)، فتجري الضوابط على الجميع ليميز الثقة عن غيره. أما من عدا هؤلاء فقد اتفقوا على تمحيص رواياتهم بإخضاعهم لقواعد الجرح والتعديل، إلا أنهم اختلفوا في التوثيق العامة من قبيل دلالة الرواية في أحد الصحيحين أو غيرهما ممن جعل شروطاً لما أثبتوه في مجامعهم، بين من قال بتوثيق راو الحديث الوارد في صحيح البخاري، أو مسلم، أو ما اتفق له رواية عندهما، ومنهم حكم بصحة الحديث دون إطلاق التوثيق على جميع رواياته، ومنهم من حكم بوثاقة من له رواية في أحد الكتب الستة. قال النووي(ت ٦٧٦هـ): (وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سبب اختلافهم انتفاء شرط من هذه الشروط وبينهم خلاف في اشتراطه كما إذا كان بعض الرواة مستورا أو كان الحديث مرسلا وقد يكون سبب اختلافهم أنه هل اجتمعت فيه هذه الشروط أم انتفى بعضها وهذا هو الأغلب في ذلك)^(٥)، ثم فرق النووي بين الوثاقة وتصحيح الحديث، بعد أن علق على قول مسلم(ت ٢٦١هـ): (إنما وضعت ههنا ما أجمعوا عليه)^(٦)، بقوله: (فمشكل فقد وضع فيه أحاديث كثيرة مختلفا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه ومن لم نذكره ممن اختلفوا في صحة حديثه... أن مراده أنه لم يضع فيه إلا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم يظهر اجتماعها في بعض الأحاديث عند بعضهم والثاني أنه أراد أنه لم يضع فيه ما اختلفت الثقات فيه في نفس الحديث متنا أو إسنادا ولم يرد ما كان اختلافهم إنما هو في توثيق بعض رواياته وهذا هو الظاهر من كلامه)^(٧).

١- عبد المنعم سيد نجم-الجرح والتعديل: ٧.

٢- هاشم معروف الحسني - دراسات في الحديث والمحدثين: ٧٢ - ٧٣.

٣- ظ: الحاكم النيسابوري-معرفة علوم الحديث: ٤١.

٤- ظ: هاشم معروف الحسني - دراسات في الحديث والمحدثين: ٥٤.

٥- شرح مسلم: ١٥ / ١.

٦- صحيح مسلم: ١٥ / ٢.

٧- النووي-شرح مسلم: ١٦ / ١.

كما قد وردت توثيقات عامة، أخبر فيها أئمة الجرح والتعديل بوثاقه راو في ضمن جماعة، كقول بعضهم في جماعة: "كلهم ثقات سواء سموا أو لم يسموا"^(١)، أو "كلهم ثقات"^(٢)، أو "كلهم ثقات أثبات"^(٣)، وكقولهم: "شيوخ حريز كلهم ثقات"^(٤)، و "بنو عبيد الطنافسيون، كلهم ثقات"^(٥)، و "ما سقط من أهل أيلة إلا الحكم بن عبد الله الأيلي الأيليون كلهم ثقات"^(٦)، " بنو عقبة كلهم ثقات"^(٧)، وقولهم في أولاد سيرين: "هؤلاء الإخوة كلهم ثقات"^(٨)، وقول بعضهم: "أحمد بن سعد بن إبراهيم هذا من ثقات المسلمين وأبوه وأهل بيته كلهم ثقات"^(٩)، وكتوثيق بعضهم لمشايخه: " كتبت عن ألف شيخ وكسر كلهم ثقات"^(١٠).

ويجري ما تقدم في التوثيقات العامة عند الإمامية، في التوثيقات العامة لدى الجمهور إذ أن تعميم توثيق جماعة كبيرة، قد يراد به العموم المجموعي^(١١)، أي أن التوثيق يشمل مجموع الموثقين بما هم مجموع في الجملة، لا العموم الاستغراقي^(١) ليلحظ فيه التفصيل بحيث يكون حكم التوثيق سار على كل فرد فرد، في حين أن التوثيق المطلوب لشخص راو معين، لا بد أن يعرف ذلك التوثيق له بنحو الجزم.

١-ظ: البيهقي - السنن الكبرى: ٢٤٩ / ٤.

٢-ظ: ابن ماجه-سنن ابن ماجه: ٥١٢/١ + ج ٨٩٠/٢ + الحاكم النيسابوري-المستدرک: ١٥٥ / ١٥٥ + ٥٦٧ + البيهقي-السنن الكبرى: ٢١١/١ + ج ١٦٧/٢ + الذهبي- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: ٢١٦/١.

٣-ظ: الحاكم النيسابوري-المستدرک: ٣٢٠/١.

٤-ظ: حريز بن عثمان بن جبر بن أبي أحمر بن أسعد الرحبي المشرقي، أبو عثمان ويقال أبو عون الحمصي.ظ: ابن عدي-الكامل: ٤٥١/٢ +المزي-تهذيب الكمال: ١٦٣/٨ + ج ١٢٣ / ٤٢٣ + ابن حجر-تهذيب التهذيب: ١٥٠/٢ + ٢٠٧ - ٢٠٨ + ج ٣٠٩ / ٥.

٥-يعلى، وعمر، ومحمد، وإدريس، وإبراهيم بنو عبيد بن أبي أمية. ظ: الدارقطني-سولات البرقاني: ٤٦ + الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ١٧٠ / ٣.

٦-حسين بن رستم ، وأبو الصباح سعدان بن سالم، و عبد الجبار بن عمر، والأيليون نسبة إلى أيله، وتقع بين ينبع والفسطاط، أي بين الحجاز ومصر على البحر في طريق الحاج. ظ: عمر بن شاهين - تاريخ أسماء الثقات: ١٢١ + البكري الأندلسي-معجم ما استعجم: ٢١٦/١ + الحموي-معجم البلدان: ٢٩٢/١ + المزي-تهذيب الكمال: ١٥١/٣٢ + الذهبي-سير أعلام النبلاء: ١٣٣/٦.

٧-إبراهيم ومحمد وموسى بنو عقبة موالى عبد الله بن الزبير. ظ: المزي - تهذيب الكمال: ١٥٣/٢ + علاء الدين مغلطي-إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: ٢٥٧/١ + ابن حجر-تهذيب التهذيب: ١٢٧ / ١.

٨- محمد وأنس ومعبد ويحيى وحفصة وكريمة أولاد سيرين وكان سيرين مكاتباً لأنس بن مالك. ظ: ابن حبان - مشاهير علماء الأمصار: ١٤٣ + الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٤١٦ / ٢.

٩- أحمد بن سعد بن إبراهيم بن سعد بن عبد الرحمن بن عوف ، أبو إبراهيم الزهري ولأحمد هذا أخوان أكبر منه، وهما عبيد الله وعبد الله. ظ: الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ٤ / ٤٠٣ + ابن حجر - تهذيب التهذيب: ٤٠٢ / ٣.

١٠-ظ: المزي-تهذيب الكمال: ٣٤٣/١ + ج ٣٣٣/٣٢ + ابن حجر-تهذيب التهذيب: ٣٥/١ + ج ٣٣٩ / ١١.

١١- العموم المجموعي هو الذي يشمل الجميع بحيث يكون المجموع بما هو مجموع موضوعا واحدا ظ: أحمد فتح الله - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ٢٩٩.

١-(العموم الاستغراقي، وهو أن يكون الحكم شاملا لكل فرد فرد، فيكون كل فرد وحده موضوعا للحكم).محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١٩٠ / ١ - ١٩١.

فالتوثيقات العامة تقرب وتبتعد عن التوثيقات الخاصة بحسب القرائن التي قد تدل على إرادة الشمول والاستغراق، وقد تدل على إرادة المجموع الإجمالي، إذ أن تحديد أحد أنواع العموم تابع إلى إرادة الموثق، إذ أن العموم المجموعي والاستغراقي ينشئان من كيفية اللحاظ والاعتبار^(١).

ومما تقدم في التوثيقات الخاصة والعامة، يتضح أن التوثيقات على مراتب، فإذا تعارض حديث الثقة مع من هو أوثق منه، أو كان حديثه أشهر، أخذ بحديث الأوثق، وبحديث الأشهر، ويطرح ما يقابله. ولو تكافأ في الوثاقفة، وموافقة مفاد الحديث مع الكتاب العزيز، وما اشتهر من السنة الشريفة، فإما أن يعمل مفسر آيات الأحكام بأيهما شاء ما لم يعارض العقل والأصول، أو يطرحان ويرجع إلى الأصول العملية^(٢).

١-ظ: محمد كاظم الخراساني - نهاية النهاية: ١ / ٢٠٩ .
٢-ظ: محمد كاظم الخراساني-كفاية الأصول: ١٥٥+محمد حسن البجنوردي- القواعد الفقهية: ١ / ٢٤٠-
٢٤١+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ٣ / ٢٤٧+محسن الحكيم-حقائق الأصول: ١/٣٦٠+محمد تقي الحكيم-الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٢٠-٢٢١ .

التعارض في الجرح والتعديل

قد يتعارض الجرح والتعديل في راو معين. فاشتهر أنه إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح. وهذا كلام مجمل لا يمكن حمله على إطلاقه^(١)، إذ الأولى التفصيل:

بين ما يمكن الجمع فيه بين كلامي المعدل والجرح كقول المفيد (ت ٤١٣ هـ) في محمد بن سنان أنه ثقة^(٢)، وقول الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) أنه ضعيف^(٣)، فالجرح مقدم لجواز اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد.

وبين ما لم يمكن الجمع بينهما كقول الجرح أنه قتل فلانا في أول الشهر وقول المعدل أنني رأيته في آخره حيا، وقد وقع مثله في كتب الجرح والتعديل كثيرا كقول ابن الغضائري (ت: ٥ هـ) في داود الرقي أنه كان فاسد المذهب لا يلتفت إليه^(٤)، وقول غيره أنه كان ثقة^(٥).

ففي مثل هذا لا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل، فإن كان مع أحدهما رجحان يحكم التدبر الصحيح باعتباره، فالعمل على الراجح^(٦)، فمن المرجحات كثرة العدد وشدة الورع والضببط وزيادة التفتيش عن أحوال الرواة إلى غير ذلك من المرجحات، ولحاظ حال المعدل والجرح من ناحية التشدد والتساهل^(٧).

وعلى ذلك فلا يصح التزام مبنى الإطلاق، بل لا بد من التثبت خصوصا في استنباط الأحكام، والأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بأن يؤخذ بنظر الاعتبار بأمور منها:

١- التاريخ.

لا شك أن لتاريخ الجرح أو التعديل أهمية بالغة في هذا المجال، إذ قد يكون الراوي ممن انحرف بعد استقامة، أو ممن تاب بعد فسق، أو ممن اختلط بعد ضببط، أو نسي بعد حفظ، ولذلك ينظر في ما روى حال الاستقامة أو الانحراف، ومقصود البحث

- ١- ظ: مسلم الداوري-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق: ٤٠٥/١-٤٠٨.
- ٢- ظ: محمد بن سنان أبو جعفر الزاهري، ظ: المفيد - الإرشاد: ٢ / ٢١٦ + البهائي العاملي - مشرق الشمسين: ٢٧٣ + حسن الصدر - نهاية الدراية: ٣٧٩ - ٣٨٠.
- ٣- ظ: الطوسي - رجال الطوسي: ٣٦٤.
- ٤- ظ: داود بن كثير الرقي ، مولى بني أسد ، ظ: ابن الغضائري-"الضعفاء" رجال ابن الغضائري: ٥٨ + التفريشي - نقد الرجال: ٢ / ٢١٩ - ٢٢٠ + أبو القاسم الخوئي-معجم رجال الحديث: ٨ / ١٢٦ - ١٢٧.
- ٥- ظ: المفيد- الإرشاد: ٢ / ٢٤٧ + الطوسي-رجال الطوسي: ٣٣٦ + العلامة الحلي- خلاصة الأقوال: ١٤٠ - ١٤١.
- ٦- ظ: ابن الشهيد الثاني - معالم الدين وملأه المجتهدين: ٢٠٧.
- ٧- ظ: الزركشي-النكت على مقدمة ابن الصلاح: ٣ / ٣٥٩.

بالانحراف، أعم من الانحراف وفقا لموازين الحديث كالصدق والضبط، أو الموازين الدينية والأخلاقية، مما يخل بأمانته وديانته.

٢- الجرح المفسر مقدم.

تفسير الجرح يعني ذكر سببه، وله أهمية من حيث أنه يعطي للجرح اعتبارا أكثر فضلا عن كونه كاشفا عن سبب الجرح التي قد تستدعي التوقف فيمن جرحوه بسبب تافه لا يرقى لترك حديث، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الريبة وحصلت الثقة به قبل حديثه^(١)، بخلاف تفسير التعديل فهو غير مطلوب في الغالب، لتعسره أو تعذره، فأكثر الحفاظ على قبول التعديل بلا ذكر السبب وعدم قبول الجرح إلا بذكر السبب، (إذ رب أمر لا يصلح سببا للجرح يراه بعض سببا)^(٢)، وإن التزم البعض بعكس ذلك فبنى على اعتبار بيان السبب في الجرح والتعديل على حد سواء.

وحاصل بناء الأكثر تقديم الجرح على التعديل إذا كان الجرح مفسرا، فإذا لم يكن الجرح مفسرا قدم التعديل. بمعنى أنه ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح على التعديل بما إذا فسر، أما إذا تعارضا من غير تفسير فانه يقدم التعديل^(٣)، أما إذ خلا الراوي عن التعديل قبل الجرح فيه غير تفسير^(٤).

٣- عدد المعدلين أو الجارحين.

اختلفوا في الترجيح بالعدد بين التعديل والجرح، فيما إذا تعارضا، فقل إن كان المعدلون أكثر قدم التعديل^(٥)، وقيل لا يرجح احدهما إلا بمرجح^(٦)، ومنهم من قدم الجرح على التعديل مطلقا استوى الطرفان في العدد أم لا، لأن الجرح قد يكون مطلعا على ما لم يطلع عليه المعدل وهو لا ينتفي بكثرة العدد^(٧)، وقيل بالتوقف عند تكافؤ العدد^(٨)، وقيل إن زاد المعدلون قدم التعديل^(٩)، فلا يركن لقلة الترجيح عند زيادة المعدلين^(١٠).

١-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٣٠٧/١.

٢- ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي - الرواشح السماوية: ١٦٩.

٣-ظ: الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٨٦+ اللكنوي-الرفع والتكميل: ١١٩.

٤-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٣٠٨/١.

٥-ظ: السخاوي-فتح المغيث: ٣٠٨/١.

٦-ظ: اللكنوي-الرفع والتكميل: ١١٩.

٧-ظ: البهائي-مشرق الشمسيين: ٢٧٣.

٨-ظ: محمود عيدان أحمد الدليمي-جرح الرواة وتعديلهم، الأسس والضوابط: ٣٥٩.

٩-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ٣١٠/١.

١٠-ظ: السخاوي-فتح المغيث: ٣٠٨/١.

والراجح أن زيادة الجارحين يشعر بزيادة الضعف المفيد للاطمئنان بترك حديث ذلك الراوي، فكما أن (كثرة المعدلين تقوى حالهم وتوجب العمل بخبرهم وقلة الجارحين تضعف خبرهم)^(١)، فكذا كثرة الجارحين تقوي الجرح، وإن كان هناك بعض المعدلين، فإنه قلما يجمع أئمة هذا الشأن على توثيق ضعيف أو على تضعيف ثقة، ولهذا كان مذهب بعضهم أن لا يترك حديث الرجل حتى يغلب جرحه^(٢)، ولعل تدقيق الجراح أو المعدل ومكانته تطغى على ذلك.

٤- المكانة العلمية للمعدل والجراح.

فلا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح على التعديل بل يجب الترجيح بشدة وورع المعدل أو الجراح وزيادة التفتيش والتدقيق عن أحوال الرواة^(٣)، فكثرة الجراح أو المعدل أيضا لا اعتداد بها، إلا باعتبار أمور في الجراح أو المعدل كقوة التمهير وشدة التبصر وتعود التمرن على استقصاء الفحص وإنفاق المجهود(وما يقال: إن الجرح أولى بالاعتبار، لكونه شهادة بوقوع أمر وجودي بخلاف التعديل، ضعيف؛ إذ التعديل أيضا شهادة بحصول ملكة وجودية هي العدالة، إلا أن يكتفى في العدالة بعدم الفسق من دون ملكة الكف والتنزه. وربما تنضاف إلى قول الجراح أو المعدل شواهد مقومة وأمارة مرجحة)^(٤).

وعلى ما تقدم فيختلف الحكم باختلاف الموارد والخصوصيات. ولذلك كله لم يبال الإمامية ببعض التضعيفات كما في إبراهيم بن عمر اليماني، إذ لم يؤخذ بتضعيف ابن الغضائري له^(٥)، وذلك أن (ظاهر حال النجاشي أنه أضبط الجماعة وأعرفهم بحال الرجال)^(٦)، فإن الجرح أو التعديل إنما يعتمد إذا صدر من عارف بأسباب التعديل والجرح^(٧)، فإن (صدر من غير عارف بالأسباب لم يُعْتَبَر)^(٨)، فلذا يقدم قول الأعراف على قول غيره، ولذا يقدم توثيق ما احتج به الشيخان في الصحيحين على طعن غيرهما فيه^(٩)، كما ويعتبر رجال الحديث في "المجتبى" للنسائي (ت ٣٠٣هـ) أوثق من رجال سنن الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، لأن ("المجتبى" أقل السنن حديثاً ضعيفاً، ورجلاً مجروحاً، ودرجته بعد "الصحيحين"، فهو - من حيث الرجال - مقدم على "سنن

١- الصنعاني-توضيح الأفكار: ٢ / ١٦١.

٢-ظ: السيوطي-تدريب الراوي: ١ / ٣٠٨.

٣-ظ: البهاني- مشرق الشمسيين: ٢٧٣.

٤-ظ: ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي - الرواشح السماوية: ١٦٩.

٥-ظ: المصدر نفسه: ١٦٩.

٦-محمد مهدي بحر العلوم-الفوائد الرجالية: ١ / ٣٤٦.

٧-ظ: العسقلاني- نخبة الفكر: ١ / ٢٨.

٨- العسقلاني- نزهة النظر: ١ / ٤٦.

٩- ظ: النووي-شرح مسلم: ١ / ٢٥١.

أبي داود والترمذي؛ لشدة تحري مؤلفه في الرجال، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: كم من رجل أخرج له أبو داود والترمذي تجنب النسائي إخراج حديثه، بل تجنب إخراج حديث جماعة في "الصحيحين" (١)، فهذه مكانة في معرفة أحوال الرجال، التي تفيد الاطمئنان إلى تعديله وجرحه، بل إن تفسير الجرح لا يطلب من العارف المؤمن، بل إنما نطلبه حيث يحتمل الحال شكاً، ومن ذلك يقدم قول ابن معين (ت ٢٣٣هـ) على غيره، لأنه مقدم في هذه الصناعة (٢).

ومع هذا فلا بد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من تدبر المفسر في حال الموثقين والجرحين، فلعله يظفر بكثير مما أهمله غيره، خصوصاً مع تعارض الجرح والتعديل، لينفق مما آتاه الله من قدرة في تحصيل أحوال الرجال، فلكل مجتهد نصيب (٣).

٥-التساهل والتشدد في الجرح والتعديل.

نسب إلى جماعة أنهم تساهلوا في التوثيق فاستندوا على أصالة العدالة فيمن لم يثبت فسقه، ويبتني على ذلك حجية كل رواية يرويها مؤمن لم يظهر منه فسق (٤)، كما اعتبر البعض أن كل حامل علم معروف العناية به محمول أبداً على العدالة حتى يبين جرحه (٥). ومن جهة أخرى فقد استند البعض إلى شيء لا يصلح جارحاً، لاختلافهم في القادح، فإن بعضهم يجعل الكبيرة القادحة ما توعد عليها في القرآن بالنار؛ وبعضهم يعم التوعد؛ وآخرون يعمون المتوعد فيه بالكتاب والسنة؛ وبعضهم يجعلون جميع الذنوب كبائر، وصغر الذنب وكبره عندهم إضافي. إلى غير ذلك من الاختلاف. فربما أطلق بعضهم القدح بشيء بناء على أمر اعتقده جارحاً، وليس بجرح في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر (٦). وربما يضطرب بين التشدد والتساهل من راوٍ لآخر، كما وقع ذلك في توثيقات ابن الغضائري (ت: ٥٥هـ) وتضعيفاته، وابن حبان (ت: ٣٥٤هـ) كذلك، فقد كان توثيق هذين العلمين مضطرباً، فتراهما يتشددان فيضعفان الموثق، ويتساهلان تارة أخرى فيوثقان الضعيف، ويظهر ذلك من خلال مقارنة كتاب "الضعفاء" لابن

١-ظ: محمد بن صالح العثيمين - الحديث ومصطلحه: ٢٤

٢-الصنعاني-توضيح الأفكار: ١٥٧/٢.

٣-ظ: أبو الفضل حافظيان البابلي - رسائل في دراية الحديث: ١/ ٥٨.

٤-ظ: أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ١/ ٧٠ + علي أكبر غفاري-دراسات في علم الدراية: ٩٤.

٥-ظ: النووي-التقريب والتيسير: ١/ ٧.

٦-ظ: الخطيب البغدادي-الكفاية: ١٤١-١٤٢ + أبو الفضل حافظيان البابلي-رسائل في دراية الحديث: ١/ ٢١٩

- ٢٢٠.

الغضائري، مع كتب الرجاليين القدماء من الإمامية^(١)، ومن خلال مقارنة كتابي ابن حبان "الضعفاء" و "المجروحين" مع كتب الرجاليين من الجمهور^(٢).

فينبغي لمفسر آيات الأحكام في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بدلالة أحاديث الأحكام، أن يتحرى التوثيق وينظر في أحوال الموثق، ويقارن ذلك مع ما ذكره غيره في من يريد التثبت من حاله من الرواة، وكذا في الجرح، فينظر في أحوال الجرح من حيث تشدده أو تساهله أو اضطرابه، وينظر ما قال الآخرون في الراوي المراد معرفة حاله، كما وينظر في الأحاديث التي رواها ذلك الراوي عموماً، ليعرف مدى صدق لهجته وصحة رواياته الأخرى من عدمها، مع مراعاة الأحاديث الأخرى المتعلقة في محور بحثه، المتعلق ببيان المراد في آية الحكم، أو الأحكام المستنبطة منها.

٦- مذهب الجرح أو المعدل.

تأثر الجرح والتعديل كثيراً بمذهب المعدل أو الجرح، فإن كثيراً (ممن ألفوا في أحاديث الأحكام في المذاهب، فإنك تراهم يغلب عليهم التقصير في البحث، أو السير وراء أهواء، والتقصير في البحث، يظهر المسألة القوية الحجة بمظهر أنها لا تدل عليها حجة، والسير وراء هوى، تعصب يأباه أهل الدين، وأخطر ما يغشى على بصيرة العالم عند النظر في الأدلة، هو التعصب المذهبي، فإنه يلبس الضعيف لباس التقوى، والقوى لباس الضعيف)^(٣)، فإن روح التعصب المذهبي التي تستولي على صاحبها، تجعله أحيانا كثيرة يرمي مخالفه، وإن كان إماماً له قيمته ومركزه بالكلمات المقذعة اللاذعة، فهكذا يعمل التعصب المذهبي بأهل العلم^(٤)، حتى بلغ التعصب المذهبي بالكثير من أتباع المذاهب حد التراشق بالتهم والافتراءات الكاذبة والصحيحة فيما بينهم، وكل منهم ينتصر لإمامه ومذهبه، إن مقلدة هذه المذاهب ومن أئمة التعديل والجرح قد كبلهم التقليد الأعمى والتعصب المقيت للمذهب، فجعلهم يأخذون ما يتفق مع آراء المذهب الذي يتبعونه، ولا يقبلون غيرها وإن كانت على درجة عالية من الصحة والوثاقة^(٥)، فمن اتبع التعصب الذي يعمي البصائر عن الاستضاءة بأنوار الأدلة الواضحة ويصم الأذان عن استماعها، عندما يرد ذكر مخالفه، يكون متخبطاً منتفخ الودجين محمر الأنف من الغضب يتطلب ما يجرح به، فإذا لم يجد لجأ إلى ما

١-ظ: الغضائري: رجال الغضائري "رجال الغضائري" مقدمة التحقيق في بيان منهج الغضائري:

٢٢+ الطوسي-اختيار معرفة الرجال "مقدمة التحقيق": ٢٧٣/١+ التفريشي-نقد الرجال: ٦٤/١.

٢-ظ: ابن حجر-لسان الميزان: ١٤/١+ أبو القاسم الخوني-معجم رجال الحديث: ٢٤١/١.

٣- الزيلعي - نصب الراية "مقدمة التحقيق": ١٤ / ١.

٤- محمد ناصر الألباني - إرواء الغليل: ٥٣/ ١.

٥-ظ: عبد الحسين الأميني- الوضاعون وأحاديثهم: ٣٩ - ٤٠.

يوافق هواه من التأويلات البعيدة، بما يشاكل نسج العنكبوت في الضعف فتراه يقول قال: فلان كذا^(١) بما يشير إلى ضعفه.

فلا بد من تحري دواعي الجرح، فإن صدق اللهجة قد يكفي في قبول الخبر، خصوصاً فيما ليس له بدعة تخرجه عن حد الإسلام، ولم يكن داعية إلى بدعة مخرجة عن ذلك الحد، أو قد كان ثم تاب، فينظر في حديثه فيما بعد التوبة، لئلا يكن قد وضعه بداعي الدعوة للبدعة المكفرة، ولا بد من النظر في المتابعات والشواهد من الأحاديث الصحيحة، فإن كثيراً منهم لم يصح ما رموا به.

إن فالعبرة إنما هي صدق اللهجة، وإتقان الحفظ، فالأصل في القبول: صدق من نقل؛ يعني مدار الرواية على الصدق، وهو صدق اللهجة، لأن المسألة نقل كلام، فمن صدق في كلامه؛ قبل قوله، فالصدق: مدار القبول، والكذب: مدار الرد^(٢). فإذا وجد مفسر آيات الأحكام حديث حكم لراو طعن لأجل مذهبه، وكان ذلك الراوي صادق اللهجة غير مبتدع إلى حد الكفر، أمكن الاستدلال بحديثه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما لم يصطدم مع مفاد آية أو حديث صحيح أو حكم عقل، ولا يعتد بطعن المتعصب، وقد يستكشف المراد التعديل أو الجرح من الألفاظ التي يستخدمها المعدل أو الجارح.

٧- تفاوت ألفاظ الجرح والتعديل.

اصطلح علماء الحديث والرجال ألفاظاً في التزكية والمدح، وألفاظاً في الجرح والذم، ولكل لفظ دلالاته من حيث المرتبة أو الإشعار بالسبب أحياناً، ومنه ما هو صريح ومنها ما هو غير صريح في التعديل أو الجرح، ويترتب على ذلك أثر في حال تعارض الخبرين، إذ يقدم خبر الأوثق على الثقة لقوة الاطمئنان في جانبه، كما يمكن قبول خبر بعض من ورد فيه لفظ ذم لا يخرج خبره عن دائرة إمكان القبول. ولذلك ينبغي لمفسر آيات الأحكام أن يأخذ بنظر الاعتبار تفاوت تلك المراتب، في أدائه المنهجي في بيان المراد الإلهي في آية الحكم، أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي منها بمعونة أحاديث الأحكام أو غيرها من الأحاديث التي قد تدخل في أدائه.

فمن الألفاظ التي استخدمت في التعديل، فمنها: عدل، ثقة ثقة، إليه المنتهى في التثبت، أو: لا أعرف له نظيراً في الدنيا، أثبت الناس، أو: أوثق الخلق، ثقة مأمون، ثقة، عين، وجه، صالح، فاضل، خير، ممدوح، من الأولياء، صاحب سر أحد الأئمة، من مشايخ الإجازة، جليل معتمد، لا بأس به، مضطلع بالرواية، خاصي، متقن، ثبت،

١-ظ: محمد بن عقيل - النصائح الكافية: ١٣٦.

٢-ظ: عبد الكريم الخضير - شرح نظم اللؤلؤ المكنون: ٥٨ / ٢.

يحتج بحديثه، صدوق أو محله الصدق، يكتب حديثه أو ينظر في حديثه، صالح الحديث أو نقيه، مسكون إلى روايته، دين، كبير المنزلة^(١).

ولا شك أن بعض هذه الألفاظ ما يدل على المبالغة في التوثيق، ومنها ما يتكرر لفظ التوثيق، ومنها التوثيق حسب، أو صدوق، فما أدى مؤدى هذه الألفاظ يقبل ما لم يعارض. أما ما ليس فيه دلالة على التوثيق أو التجريح؛ مثل: شيخ وروى عنه الناس، أو ما أشعر بالقرب من التجريح كالنظر في حديثه، فليست بصريحة الدلالة على الوثاقة، أما المشعرة بالتقوى وشدة التدين، فالصحيح التأمل فيها، إذ أن شدة التدين قد تجتمع مع كثرة الغفلة أو الاضطراب، ولا يمكن التعويل على الديانة بدعوى منعه من المجازفة، إذ قد يعتقد أنه متقن ثبت ضابط، وهو في الواقع ليس كذلك. فما صرح فيه بالوثاقة من المراتب فيحتاج بأهلها وإن كان بعضهم أقوى من بعض، وأما ما ليس بصريح فلا يحتاج بأهلها ولكن يكتب حديثهما ويختبر، أما ما كان دون ذلك فلا يحتاج به.

أما ألفاظ الجرح، فمنها الصريح، ومنها ما هو ليس كذلك، فمن ألفاظه: كذاب، وضاع للحديث، يخلق الحديث، ليس بصادق، ليس بعادل، غال، ناصبي، رافضي، شيعي، خارجي، مبتدع، ملعون، خبيث، رجس، متهم، ساقط، متروك، ليس بشيء، لا يعتد به، لا يعتنى به، ضعيف، مضطرب الحديث، منكر الحديث، لئى الحديث، ليس بنقى الحديث، غمز عليه في حديثه، مرتفع القول، مغلط أو مختلط^(٢).

وهذه الألفاظ تتفاوت شدة وضعفها، قبولاً ورداً، بحسب مفادها، فليّن الحديث لا يعني الطعن في شخص الراوي كراو، إنما في جملة من مروياته، أي أنه يتساهل في الرواية عن الضعفاء، ومثل هذا يمكن اختبار روايته، وكذا لو قالوا: أو في حديثه ضعف، ويمكن اعتبار قولهم: صالح، يكتب حديثه، يلي ذلك من المراتب بعد التليين. ولعل أول مراتب الجرح اعتباراً ما صُرح بعدم الاحتجاج به مثل: فلان لا يحتاج به، أو ضعيف، أو واه، ويليهما ما صرح بعدم كتابة حديثه؛ مثل: فلان لا يكتب حديثه، ويليهما قولهم ضعيف الحديث، ويليهما الاتهام بالكذب، ثم التصريح بكونه كاذباً، ويدخل

١-ظ: ابن الصلاح- مقدمة ابن الصلاح: ٩٤ - ٩٧ + حسين عبد الصمد العاملي- وصول الأخبار إلى أصول الأخبار -: ١٩٢ - ١٩٣ + البهاني- الحبل المتين: ٥ - ٦ + محمد بن الحسن العاملي- وسائل الشيعة: ٣٠ / ٢٨٨ + محمد عبد الرحمن المباركفوري- تحفة الأحوذى: ١ / ٣٠٣ - ٣٠٤ + حسن الصدر- نهاية الدراية: ٣٨٦ - ٣٩٦.

٢-ظ: الباجي- التعديل والتجريح: ٢٥٧ / ١ + الذهبي- الكاشف في معرفة من له رواية كتب السنة: ٣٩ / ١ + محمد باقر بن محمد أكمل- الفوائد الرجالية: ١٧ - ٢٥ + محمد محمد إبراهيم الكلباسي- الرسائل الرجالية: ٦٢ / ١ - ٦٧ + ناصر الدين الألباني- تمام المنة: ٢٠٤ - ٢٠٦ + إرواء الغليل: ٣٠ / ٥ + عبد الهادي الفضلي- أصول الحديث: ١١٤.

فيها الوضاع أيضاً، وأسفل منها المبالغة في وصفه بالكذب، كقولهم: أكذب الخلق، وهي أسفل الطبقات، وأدعاها لترك الحديث^(١).

أما الألفاظ المشعرة برمي الراوي في عقيدته، فلا بد من البحث في مذهب الجارح، ومذهب المجروح^(٢)، فليس علم الرجال أو الحديث كالقاعدة الرياضية إذا كان كذا يساوي كذا، وإنما حتى أحاديث الثقات قد يكون الراوي ثقة وحديثه في هذه الجزئية بالذات غير مقبول؛ وكذا العكس في رمي بشيء، فلا بد من تتبع القرائن. ومراعاة ذلك من المهمات في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وملاحظة المبنى الذي اتبع في التوثيق أو الجرح.

ومن أثر ذلك عند مفسري آيات الأحكام، ما ذكره الأردبيلي (ت ٩٩٣ هـ) من الإمامية، في تفسير قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾^(٣)، فقال في بيان حد البلوغ أنه القدرة على الوطئ مع خروج المنى، ثم ذكر أن الإمامية قالوا بأن البلوغ يتحقق ببلوغ خمسة عشر سنة في الذكر وتسعة في الأنثى، ثم قال: (ودلالة الآية على عدم البلوغ حتى يبلغ النكاح أو الحلم، وهو ظاهر في عدم الحصول إلا بالمنى، وخرج خمسة عشر والتسعة بالإجماع كما في حصول المنى وبقي الباقي)^(٤)، ثم استدرك على أنه يمكن القول بتحقيق القول بذلك استناداً لبعض الأخبار، وهو ما رواه الحسن بن علي الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتملين احتلم أو لم يحتلم، وكتبت عليه السيئات، وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً"^(٥)، حيث قال: (ولكن يدل على الأقل بعض الأخبار، ويمكن الجمع بالحمل على الشروع في الخمسة عشر، ولكن ظاهر خبر حصوله بأربعة عشر وثلاثة عشر...)^(٦).

ثم علق على وثاقة الحسن بن علي الوشاء^(١)، فقال: (وكأنه صحيح على تقدير توثيق الحسن بن علي الوشاء، وهو لا بأس به)^(٢)، أي له درجة ضعيفة من درجات

١- ظ: ابن أبي حاتم الرازي-الجرح والتعديل: ٣٧/٢+ ابن الصلاح-مقدمة ابن الصلاح: ٢٣٧-٢٤٠+الذهبي-ميزان الاعتدال: ٤/١+ السخاوي-فتح المغيث: ١٠٨/٢-١٣٠+ الشهيد الثاني-شرح البداية: ١٩٠+ عبد الله المامقاني-مقباس الهداية: ٢١٠/٢-٢١٢+ عبد العزيز عبد اللطيف-ضوابط الجرح والتعديل: ١٧٢-١٧٣.

٢- ظ: عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي-إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي: ٥٤.

٣-سورة النساء: ٦.

٤-زبدة البيان: ٤٨٠.

٥- الكليني - الكافي: ٦٩ / ٧+الصدوق-من لا يحضره الفقيه: ٤ / ٢٢١.

٦-زبدة البيان: ٤٨٠.

١-الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت إلياس - وكان وقف ورجع فقطع، وقد جزم السيد أبو القاسم الخوني بوثاقته بعد التتبع والتدقيق، فقال: (وكيف كان فلا ينبغي الربيب في جلالة الرجل ووثاقته). ظ: أبو القاسم الخوني: معجم رجال الحديث: ٦ / ٣٠ - ٤٠.

الوثيقة، إذ عبر بقوله "لا بأس به" ولذا لا يمكن الركون إلى روايته -والحال هذا- لعدم الوثيقة الصريحة، فقال: (ولكن الخروج عما تقدم)^(٢) من الظهور القرآني، (بمجرد خبر مع عدم توثيق راويه صريحاً، ونقل الشيخ في التهذيب أنه كان واقفياً ثم رجع، مشكل. إلا أنه يظهر من كلامهم عدم التوقف في توثيقه فإنهم يسمون الخبر الذي هو فيه بالصحة ولا يذكرون ذكر الشيخ أنه كان واقفياً ثم رجع، وكأنه للرجوع تركوه فتأمل)^(٣)، فهذا البيان منه، والأمر بالأمل، ينبئ عن أهمية مراتب التعديل، وأثرها في استنباط الحكم الفرعي الشرعي المتعلق بالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

وقد التزم القرطبي (ت ٦٧١هـ) من الجمهور، تخريج الأحاديث ومعالجتها، في كثير من الموارد في كتابه الذي عنى بتفسير آيات الأحكام، كما أشار إلى ذلك في المقدمة قائلًا: (وكثيراً ما يجئ الحديث في كتب الفقه والتفسير مبهماً، لا يعرف من أخرجه إلا من اطلع على كتب الحديث، فيبقى من لا خبرة له بذلك حائراً، لا يعرف الصحيح من السقيم، ومعرفة ذلك علم جسيم، فلا يقبل منه الاحتجاج به، ولا الاستدلال حتى يضيفه إلى من خرجه من الأئمة الأعلام، والثقات المشاهير من علماء الإسلام، ونحن نشير إلى جمل من ذلك في هذا الكتاب)^(٤).

فمعرفة علوم الحديث والمباني الرجالية في الجرح والتعديل، مما له الأثر البالغ في الأداء المنهجي لآيات الأحكام بالأثر، الذي هو أساس التفسير النقلي ليقف المفسر على ما يصح الاستناد إليه في بيان الآية أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي، في ما يكون حجة بين العبد وربه تعالى، وإفادة حكم الله تعالى في تنظيم العلاقات بين الفرد والفرد، والفرد والمجتمع.

١-زبدة البيان: ٤٨٠.

٢-المصدر نفسه.

٣-المصدر نفسه.

٤-الجامع لأحكام القرآن: ٣/١.

الفصل الثالث:

علوم القرآن وأثرها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام
بين يدي الفصل.

١- المحكم والمتشابه.

٢- الناسخ والمنسوخ.

٣- العام والخاص.

٤- المطلق والمقيد.

٥- المجمل والمبين.

بين يدي الفصل:

إن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يستدعي النظر إلى جملة أمور، منها ما يصطلح عليه "علوم القرآن"، بمباحثه التي توظف في العملية التفسيرية والاستنباطية، للوقوف على الناسخ والمنسوخ، والتأمل في المحكم والمتشابه، وبيان العمومات وما خص منها، وبيان الإجمال، وذلك عند الاستدلال بالقرآن الكريم لاستكشاف المراد وبيان الأحكام الشرعية الفرعية، وذلك أن المستدل بالكتاب في أدائه المنهجي لتفسير آيات الأحكام يحتاج إلى الإحاطة بمباحث علوم القرآن. فمعرفة الناسخ والمنسوخ ليقضى بالناسخ دون المنسوخ، وأما العموم والخصوص فلما يتعلق بعموم قد دخله التخصيص وهو كثير، وأما المحكم والمتشابه فليقضى بالمحكم ويستند إليه في بيان المراد ويفتى به دون المتشابه. وأما المجمل والمبين فليعمل المبين. وأما المطلق والمقيد فليحمل المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد^(١).

وعلوم القرآن مصطلح لم يظهر إلا في فترة متأخرة، حيث ظهر أول ما ظهر بحسب النقول التاريخية أواخر القرن الثالث وأوائل القرن الرابع الهجري حين ألف محمد بن خلف بن المرزبان (ت ٣٠٩هـ) كتابه "الحاوي في علوم القرآن"^(٢).

ومال بعض الباحثين إلى اعتبار كتاب أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جعفر النعماني (ت ٣٨٠هـ) المعروف بتفسير النعماني، هو الأول في هذا المضمار، وإن كان اسمه يدل على أنه كتاب تفسير إلا أنه يعتبر من المدونات التي نظرت إلى علوم القرآن نظرة قريبة من المصطلح، وذلك لما أشار فيه مؤلفه إلى جملة من تنويعات علوم القرآن^(٣). وهذا ليس بعيد، إذ أن النعماني من علماء الإمامية الذين ما انفكوا ينتهلون من علوم قائلهم وسيدهم الذي حباه رسول الله ﷺ، بألف باب من العلم يفتح له من كل باب ألف باب^(٤)، فقد روى في كتابه هذا ما أملاه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في بيان كثير من أنواع علوم القرآن ومفرداتها، إذ ذكر فيه ستين نوعاً، ومثل لكل نوع مثلاً يخصه^(٥).

وقد يقال أن بداية ظهور اصطلاح "علوم القرآن" هو بداية القرن الخامس حين ألف علي بن إبراهيم الحوفي (ت ٤٣٠هـ) كتابه "البرهان في علوم القرآن" وهذا غير

١ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٧/١ - ٨.

٢ - ظ: ابن النديم - الفهرست: ٩٥.

٣ - ظ: عدي جواد علي - الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٥٧.

٤ - ظ: الكليني - الكافي: ١ / ٢٣٩ + ٢٩٦ + ابن عدي - الكامل في ضعفاء الرجال: ٢ / ٤٥٠ + الصدوق -

الأمالي: ٧٣٧ + الزرندي الحنفي - نظم درر السمطين: ١١٣.

٥ - ظ: تفسير النعماني: ٥.

صحيح، لأن اسم كتاب الحوفي "البرهان في تفسير القرآن"، ولأنه ظهرت كتب في القرن الذي قبله تناولت علوم القرآن بمعناها المدون وأسبقها ما ذكر لابن المزربان^(١).

وكان الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) قد أطلق على تفسيره المقارن اسم "[التبيان في علوم القرآن]" وبحث فصائل علوم القرآن كافة، والتفسير منها، وهو أهمها، وكان حافلاً بمباحث علوم القرآن في مسمياتها في النسخ والإحكام، والإطلاق والتقييد، والعموم والخصوص، ووقف عند آيات الأحكام، وقفة المتأمل الراصد، وأعطاهم حقها في الفقه المقارن^(٢)، وتتعلق بمباحث علوم القرآن كالنسخ والمنسوخ، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، بمسائل التفسير عموماً. إلا أن تعلقها بتفسير آيات الأحكام أشد، لتوقف العملية الاستنباطية على الاضطلاع من هذه المباحث، ولذا نجد أن مباحث العام والخاص أخذت حيزاً كبيراً من أصول الفقه، كالذي أخذته من علوم القرآن أو أكثر، وقد توهم اندراج جملة من هذه المباحث تحت علم أصول الفقه، بأنها ليست من علوم القرآن، أو أنها أخذت من أصول الفقه خاصة، ولعل من مناشئ هذا التوهم أسبقية التدوين في كتب أصول الفقه، إلا أن ذلك لا يعني أنها لم تكن متداولة في التفسير فالعام والخاص وبقية علوم القرآن كانت متداولة في الأداء المنهجي لتفسير القرآن عموماً وبضمنها آيات الأحكام قبل ظهور علم أصول الفقه، لسبق التفسير على أصول الفقه، إلا أن الأصوليين كانوا الأسبق في التدوين المستقل، حيث تناولوا هذه المصطلحات من وجهة أصولية، لذا قد يتوهم بعض المتتبعين لتاريخ تدوين العلوم الإسلامية أن الأصل في هذه العلوم "علوم القرآن" أنها مباحث أصولية لأسبقيتها في التدوين، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه المباحث لم تكن قبل التدوين الأصولي لها مباحث قرآنية، لأن المفسرين شرعوا بها ابتداءً منذ الصدر الأول للإسلام، فالبحث في العام والخاص -مثلاً- في آيات الأحكام أظهر وأبرز في أصول الفقه لدى استنباط الأحكام الشرعية، إلا أنه قد يرتبط بالآيات التي تعنى بالأخبار والقصص أيضاً، لبيان المراد من كلام الباري جلّ وعلا لأخذ العبرة والإفادات التفسيرية الأخرى غير الأحكام، كالتخصيصات التي وردت في آيات الأخبار التي بها عموم، ويتأثر بها المعنى فهي مرتبطة بالتفسير أيضاً، كما يتأثر بها استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآية.

ويعزى تواجد مباحث علوم القرآن واندراجها في الكتب الأصولية وكتب علوم القرآن، بل وفي كتب مبادئ القانون الوضعي، أو الدراسات والبحوث التي تعنى بفقه اللغة، إلى التعدد الوظيفي للعلوم، حيث يمكن أن تدخل مفردات بحثية في أكثر من حقل معرفي. فإن جميع العلوم ينتظم فيما بينها مشتركات، فأصول الفقه اشتملت على

١ - ظ: هادي علي هادي كاشف الغطاء-الهادي في يحتاجه التفسير من المبادي: ٤٠+ مجموعة من الباحثين- محور علوم القرآن -علوم القرآن التعريف والنشأة: ٣.

٢ - ظ: التبيان في علوم القرآن.

مباحث الألفاظ، وجملة من علم الكلام والفلسفة، وغيرها، وهكذا سائر العلوم، فلا غرو أن تنتظم علوم القرآن أبعاضاً من معلومات وظفت في علوم أخرى، وذلك بالنسبة إلى ما يسمى بالعلوم المشتركة، وهي غير العلوم التي تكون من صميم القرآن، والتي يطلق عليها العلوم المنبثقة^(١). ولعلوم القرآن لها إطلاقان، إذ يطلق تارة ويراد به المعنى التركيبي، ويطلق تارة ويراد به اسم علم يدل على العلم المدون.

فالإطلاق التركيبي: ناتج عن إضافة "علوم" و "القرآن"، وهو يشير إلى (جميع المعلومات، والبحوث التي تتعلق بالقرآن الكريم)^(٢) فيشمل هذا الإطلاق مختلف أنواع العلوم والمعارف التي هي من صلب القرآن أو التي توظف لفهم لأي مسألة من مفرداته أو أحكامه أو قصصه وما شاكلها، أو ما أرشد إليه القرآن من علوم تتعلق بالكون أو الإنسان أو غيرها، فالقرآن الكريم (كتاب هداية وتشريع لاشك في هذا، ولكنه كتاب استقراء لمجاهيل الكون، وأنباج الطبيعة، وهو أيضاً المصدر الحقيقي لتاريخ الديانات السماوية، وحياة الرسل، وهو النموذج الأرقى في استيعاب مشكلات الأزمنة المتناقضة...يجد حلولها ويوفر علاجها)^(٣) على كافة المستويات ومختلف الأزمنة.

أما إطلاقه بوصفه اسماً للعلم المدون، وهو منقول من المعنى التركيبي ليجعل علماً، فأصبح مدلوله فناً قائماً بذاته، وهو أخص من مدلوله بالمعنى التركيبي، ليشير إلى: المباحث التي تتعلق بالقرآن الكريم في ناسخه ومنسوخة ومحكمه ومتشابهه ومطلقه ومقيدته و خاصه وعامه ومجمله ومفصله، ومبهمه ومبينه، وقصصه وأمثاله، وفنه الجدلي، وما قارب ذلك^(٤).

وهذا المعنى يشمل كل علم وظف لفهم القرآن أو استند إليه، كعلم الناسخ والمنسوخ وعلم الفقه وعلم التوحيد، وعلم الفرائض وعلم اللغة وغير ذلك من العلوم التي تلتقي وتتشرك في اتخاذها القرآن موضوعاً لدراستها، وتختلف في الناحية الملحوظة فيها من القرآن الكريم^(٥)، ولكن يلحظ أن بعض العلماء قد توسع فجعل من القرآن ميداناً يتسع للفلسفة والصناعة والطب والفلك والنجوم والهيئة وخلايا الجسم وأصول الصناعات جاعلاً القرآن الكريم مستوفياً بآياته لهذه الحثيات، بل منهم من

١ - ظ: مساعد الطيار- تعليقات على العام والخاص: ٥.

٢ - محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: ١٩.

٣ - محمد حسين علي الصغير-نظرات معاصرة في القرآن الكريم: ٢٣.

٤ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٦.

٥ - ظ: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: ٢١.

تجاوزها إلى العيافة والكهانة والضرب بالحصى والسحر والشعبذة، وما إلى ذلك مما حرمه الإسلام وعارضه القرآن^(١).

والراجع لدى البحث حصر مصطلح علوم القرآن، بالعلوم والمعارف التي تعرف من القرآن في نصوصه ومن أعماقه ليس غير، بحيث لا ينطبق إلا على العلوم التي تستنبط من صميم النص القرآني وحده، لا التي تدور حوله، بل التي تستخرج من داخله فحسب. أما ما تعلق به خارجياً وفي ضوئه، ومن محوره في وحي القرآن، ونزول القرآن، وقراءات القرآن، وشكل القرآن، وتدوين القرآن، وكتابة القرآن، ورسمه، وسلامة القرآن من التحريف، فهذه كلها من تاريخ القرآن لا من علوم القرآن، وبذلك يفرق بين النص داخلياً، وبين ما يبحث في إطاره خارجياً، وبذلك يمكن فرز علوم القرآن من العلوم التي تسخر لفهم القرآن، أو التي توظف لمعرفة ما يدور في فلك القرآن وهي ليست من علومه^(٢).

ثم إن علوم القرآن قد تختلف هذه العلوم في الناحية التي تتناولها من الكتاب الكريم، فالقرآن له اعتبارات متعددة، وهو بكل واحدة من تلك الاعتبارات موضوع لبحث خاص^(٣)، ولا شك أن من أهم تلك الاعتبارات أخذ القرآن بوصفه مصدراً من مصادر التشريع، حيث يكون موضوعاً لعلم آيات الأحكام، من حيث اختصاصه بآيات الأحكام، ودراسة نوع الأحكام التي يمكن استنباطها، وفقاً لأداء منهجي لتفسير آيات الأحكام وبيان أحكامها بالاستعانة بالأدوات التي لابد منها في استخراج الأدلة الشرعية، المقررة في علم الأصول، وآليات التفسير وضوابطه المعتمدة، التي تتعلق بمعرفة حد كل علم من علوم القرآن، لئلا يلتبس بعضها مع بعض لما يلحظ من التقارب بين بعضها لأول وهلة، كالنسخ والتخصيص، أو العموم والإطلاق، أو الوقوف على ضوابط لا بد منها كأولوية التخصيص بالنسبة للنسخ، أو عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، إلى غير ذلك مما يتعلق بعلوم القرآن مفردة مفردة، وسيعرض البحث فيما يأتي لجملة ذلك.

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن: ١١٣.

٢ - مقابلة شخصية مع أستاذنا الدكتور محمد حسين علي الصغير في ٢٠٠٨/٥/٦م.

٣ - ظ: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن - ١٩.

المحكم والمتشابه.

المحكم في اللغة: المنيع الوثيق والمضبوط المتقن^(١). وهو من أحكمت الشيء فاستحكم، أي صار محكماً. وهو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب،

وفي الاصطلاح: يطلق على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف باللغة، وعلى ما كان مصوناً من النسخ أو التخصيص، أو منهما معاً، وعلى ما كان نظمه مستقيماً خالياً عن الخلل، وعلى ما لا يحتمل من التأويل إلا وجهاً واحداً، وما طابق لفظه معناه. ويقابله بكل من هذه المتشابه^(٢).

فالمحكم والمتشابه لفظان متقابلان تقابل تضاد، فمتى نُكِرَ أحدهما استدعى الآخر، وهما بحثان رئيسان من أبحاث علوم القرآن، و بحثان مهمان من أبحاث أصول الفقه، ومن ذلك يظهر أهمية المحكم والمتشابه في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من جهتين: لما ينتظم من التفسير وكشف المراد من جهة، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي من جهة أخرى.

المحكم في آيات الأحكام.

المحكم هو المتضح معناه، وهو ما كان ثابتاً في دلالته بحيث لا يشتبه مراده بمراد آخر^(٣)، وينتظم المحكم جملة كبيرة من آيات الأحكام، وهي آيات الأحكام الكبرى التي لا شك في دلالتها، ويكون ما دلت عليه من ضروريات الدين التي لا يختلف فيها، كوجوب الصلاة والزكاة، من قوله تعالى: ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكُعُوا مَعَ الرَّاٰكِعِينَ﴾^(٤)، ففيها دلالة واضحة على وجوب إقامة وإيتاء الزكاة^(٥)، وغير هذه الآية مما ورد فيها الأمر بإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة^(٦).

ووجوب الحج من قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧)، فلا شك في دلالتها على وجوب الحج عند الاستطاعة^(٨)، لما فيها من بيان فرض الحج^(٩).

١ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١٢ / ١٤١-١٤٣+ الطريحي - مجمع البحرين: ١ / ٥٥٢.

٢ - ظ: الراوندي-فقه القرآن: ١/٢٢١+السيوطي - الإتقان: ٢ / ٥.

٣ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - القرآن في الإسلام: ٣٣-٣٤+ الميزان في تفسير القرآن: ٣/٢٢.

٤ - سورة البقرة: ٤٣.

٥ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥-مجلة مآب -ع-٢٧-٢٧هـ.

٦ - ظ: الراوندي-فقه القرآن: ١ / ٧٨ + ١٤٠+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١/٣٤٣.

٧ - سورة آل عمران: ٩٧.

٨ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥-مجلة مآب -ع-٢٧-٢٧هـ.

وحرمة قتل النفس المحترمة بغير حق، من قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ تِلْكَمُ وَاكُم بِهِ لَعْنَةُكُمْ نَعْمُونَ﴾^(٢)، فالقتل ظلم إلا بالقتل أو الكفر أو ما يجري مجراهما، فان قتله كذلك حق وليس بظلم^(٣).

فهناك جملة من آيات الأحكام وردت في الفروع والمستفاد منها إعطاء القاعدة^(٤)، أو ما يكون ضرورة من الضرورات الدينية التي لا نزاع في ثبوتها.

وقوع التشابه في آيات الأحكام

قد ينظر إلى أن التشابه لا يتطرق لآيات الأحكام، على ما نسب إلى بعض مفسري الصحابة والتابعين، ويرد ذلك بأن آيات الأحكام محتاجة إلى بيان النبي ﷺ^(٥)، ولو كانت محكمة لما احتاجت إلى بيان خارج عنها، لأن المحكم ما أحكم بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره^(٦)، وهو ما تكون دلالاته واضحة، ولا تلتبس بأمر آخر^(٧)، وإن من معاني التشابه، خفاء المعنى ولو من وجه من الوجوه، بمعنى أنه لم يتلق معناه من لفظه ولم يدرك حكمه من تلاوته^(٨)، فيحتمل حينئذ وجوهاً، سواء من ناحية تحديد مفهوم الآية على مصداقها، أو من ناحية علاقة اللفظ بالمعنى، وواضح أن تفسير آيات الأحكام يتوقف على تحديد المصداق، وتحديد دلالة اللفظ، من أجل التوصل إلى الحكم أو استكشاف المراد.

ويمكن النظر إلى التشابه بمعنى احتمال التأويلات أو المعاني المختلفة، بلحاظ الأفهام. أي أن من الآيات ما لا يفهم منه إلا معنى واحد لا غير، ومنها ما يمكن أن يفهم منها أكثر من معنى، وهذا واقع في تفسير آيات الأحكام، إذ أن مفسري آيات الأحكام استندوا إلى أمور اجتهادية فيما ليس فيه نص صريح عن المعصوم، فما أخذ عن المعصوم لا يتطرق إليه التشابه والالتباس، في حد ذاته، أي أن فهم المعصوم المقصود بالإفهام أولاً، لا يقع فيه التشابه، فالقرآن كله بلحاظ فهم المعصوم محكم، بمعنى أنه يطابق الواقع، لأن المعصومين هم الراسخون في العلم الذين يعلمون بالواقع

١ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١١١/١ + الراوندي-فقه القرآن: ١/ ٢٧١.

٢ - سورة الأنعام: ١٥١.

٣ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٣١ + الراوندي-فقه القرآن: ٢/ ٣٧٢ + ٤٠٢.

٤ - ظ: محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين: ٣/ ٣٢٢.

٥ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٣٤-٣٦.

٦ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١٢ / ١٤١-١٤٣.

٧ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٥-مجلة مآب -ع-٢٧-١٤٢٧هـ.

٨ - ظ: العيني-عمدة القاري: ١٨/١٣٨.

والمصداق الحقيقي الذي تشير إليه تلك المعاني ويستوعبون حدوده وكنهه^(١). ومع ذلك فقد يطرأ على هذا التفسير آيات الأحكام بعض العناوين كالتدرج والتقية ومراعاة الأحوال، تتغير بموجبه تطبيقات الأحكام، أو البيانات التفسيرية.

وإذا كان الأمر كذلك في ما ورد عن المعصوم، فكيف بفهم غيره من المفسرين الذي يقع فيه نحوان من الفهم: ما كان الطريق إلى فهمه ضرورياً أو يقينياً فهو محكم، وما كان الطريق في فهمه ظنياً فهو متشابه. وظاهر أن الدلالات المفادة في كتب التفسير أكثرها مبنية على الأخير.

وعلى ذلك فإن التشابه في آيات الأحكام بمعنى خفاء الدلالة واقع، ولكن كثيراً من هذا التشابه يزول بواسطة الرجوع إلى غيرها، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يقتضي التثبت من حد المحكم والمتشابه، فلا يمكن الحكم بكون الآية متشابهة، إلا إذا كان المعنى المدلول للآية المتشابهة مردداً ومريباً^(٢)، ثم التمييز أنواع المتشابه والمحكم، حيث تنقسم الآيات إلى: محكم على الإطلاق، ومتشابه على الإطلاق ومحكم من وجه متشابه من وجه^(٣)، وقد تكون الآية التي ينظر إليها بالنظر الأولي أنها من المتشابه، محكمة بعد الجمع الدلالي بينها وبين غيرها، فالآية إما محكمة بلا واسطة كالمحكمت نفسها، أو محكمة مع الوسطة كالمتشابهات^(٤)، مع مراعاة صنف التشابه، ليتسنى للمفسر معالجته بعد إنعام النظر في أقوال المفسرين، فمن أصناف التشابه:

١ - ظ: محمد باقر الحكيم - تفسير سورة الحمد: ٢٨ - ٢٩.

٢ - ظ: محمد باقر الحكيم - علوم القرآن: ١٧٩.

٣ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - الميزان في تفسير القرآن: ٣/٣٩.

٤ - ظ: محمد حسين الطباطبائي - القرآن في الإسلام: ٣٧.

التشابه في المعنى المعجمي لمفردة.

وذلك كالقرء في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّاقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْ تَقْسِيَهُنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾^(١). فالقرء إما الحيض وأما الطهر، ولا يظهر رجحان أحد المعنيين على الآخر، ويترتب على كل معنى من المعنيين حكم شرعي فرعي مختلف عن الآخر^(٢)، فإن كان الحيض فنتهي العدة بانتهاء الحيضة الثالثة، وإن كان الطهر فنتتهي العدة بانتهاء الطهر الثالث الذي يتحقق بابتداء رؤية الدم بعده، إلى غير ذلك مما يبتني عليه من صحة العقد عليها، أو وجوب النفقة...^(٣)، وإنما وقع هذا الاختلاف لأن القرء يقع على موضوعين مختلفين عند أهل اللغة، فاشتبه المراد لذلك^(٤).

التشابه بين مصاديق المفهوم.

كالتباس مفهوم "ما نکح أبائکم" من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(٥)، فيمكن صدقه على موطوءة الأب وإن كان عن زنا، أو موطوءة الأب بملك اليمين، أو معقودة الأب وإن لم يكن دخل بها، أو المعقودة الموطوءة، أو أن النهي وارد عن طريقة آبائهم في الجاهلية من الأنكحة الفاسدة.

وقد خاض مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي من أجل تحديد المفهوم ومصاديقه، لحل هذا الالتباس، متتبعين ما يمكن أن يعينهم في ذلك من الأدلة والشواهد، لما يترتب على ذلك من أحكام شرعية فرعية^(٦).

إرجاع المتشابه إلى المحكم.

- ١ - سورة البقرة: ٢٢٨.
- ٢ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١١٦/١-١١٩.
- ٣ - الشافعي-أحكام القرآن: ١/٢٤٦-٢٤٧ + الجصاص-أحكام القرآن: ١/٤١٣-٤١٤ + ٤٤٦-٤٤١ + ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٢٥٠-٢٥٢ + الراوندي-فقه القرآن: ٢/١٥٦-١٥٨ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/١١٣-١١٧ + ج ١٨/١٥٣ + السيوري-كنز العرفان: ٢/٣٣٨-٣٤٢ + الأردبيلي-زبدة الأحكام: ٥٩٠.
- ٤ - ظ: الثعلبي-تفسير الثعلبي: ٢/١٧٠ + ابن منظور-لسان العرب: ١/١٣٠.
- ٥ - سورة النساء: ٢٢.
- ٦ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٢/١٤١-١٤٤ + الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٢/٧٩ + الراوندي-فقه القرآن: ٢/٣٦٢ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥/١٠٣-١٠٤ + السيوري-كنز العرفان: ٢/٢٢٤ + الأردبيلي-زبدة البيان: ٢٢٢ + محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١/٤٥٧-٤٥٨.

إن كون الآيات المحكمة أم الكتاب، يجعلها أصلاً يرجع إليه عند الالتباس والتشابه، لأن المتشابه مشتمل على ما يتعذر الوصول إليه وفهمه من لفظه، فلا بد من أن تنظر الآيات نظرة عامة ليستكشف المراد أو يستنبط الحكم الشرعي من القرآن الكريم، وقد ورد عن الرضا عليه السلام، قوله: "من رد متشابه القرآن إلى محكمة هدي إلى صراط مستقيم"^(١)، فمثال إرجاع المتشابه إلى المحكم بأن (تعتبر الآيات المحكمات في الواقع أشبه بالشارع الرئيسي، والمتشابهات أشبه بالشوارع الفرعية، لاشك أن المرء إذا تاه في شارع فرعي سعى للوصول إلى الشارع الرئيسي ليتبين طريقه الصحيح فيسلكه)^(٢)، فإن التعبير عن المحكمات بأمر الكتاب شاهد على ذلك، فلفظة "أم" في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ لَكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ﴾^(٣)، فأم الشيء ما منه ابتداءً وإليه مرجعه^(٤)، وإطلاق الكلمة على "الأم" أي الوالدة لأنها أصل الأسرة والعائلة والملجأ الذي يفزع إليه أبناؤها لحل مشاكلهم. وعلى هذا فالمحكمات هي الأساس والجذر والأم بالنسبة للآيات الأخرى فيرجع إلى ما يفهم معناه من لفظه لوضوح دلالاته، فتكون المحكمات بمنزلة الأصل الذي لا يمكن أن يخالف، أو بمنزلة المبينة للمتشابهات الرافعة لتشابهها. وذلك أن وضوح المراد في المحكم يوجب اتباعه عملاً، والتوقف في المتشابه من غير رده لأنه من عند الله ولا يجوز إتباع ما ينافي المحكم من معانيه المتشابهة لسطوع البيان في المحكم، فيجب أن يتبع من معانيه المحتملة ما يوافق معنى المحكم وهذا بعينه إرجاع المتشابه إلى المحكم متشابهات، أي الآيات التي تبدو معانيها لأول وهلة معقدة وذات احتمالات متعددة، ولكنها تتضح معانيها بعرضها على الآيات المحكمات^(٥)، فيجب إرجاع المتشابه إلى المحكم^(٦)، إذ أن المحكمات بينات واضحات الدلالة لا التباس فيها على أحد، والمتشابهات ما فيها اشتباه في الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم، فمن رد ما اشتبه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهة عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس، فالمحكم أصل الكتاب الذي يرجع إليه عند الاشتباه، والمتشابه، ما تحتمل دلالاته موافقة المحكم وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب لا من حيث المراد^(٧). وقد يكون التشابه في الآية الواحدة من جراء اختلاف القراءة، وهذا ما يلحظ في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، قال الجصاص (ت ٣٧٠هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتزلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا

- ١ - الصدوق- عيون أخبار الرضا: ٢/٢٦١+ الطبرسي- الاحتجاج: ٢/ ١٩٢.
- ٢ - ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ٣٩٨.
- ٣ - سورة آل عمران: ٧.
- ٤ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ١/ ١٨٨.
- ٥ - ظ: محمد حسين الطباطبائي- الميزان في تفسير القرآن: ٣/ ٢٩+ ٤٣-٤٤+ ناصر مكارم الشيرازي - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ٢ / ٣٩٨.
- ٦ - ظ: عبد الرحمن السعدي-رسالة لطيفة في أصول الفقه: ٨.
- ٧ - ظ: ابن كثير -تفسير ابن كثير: ١/ ٣٥٢.

تَطَهَّرَنَ فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ^(١): (إذا قرئ بالتخفيف فإنما هو انقطاع الدم لا الاغتسال، لأنها لو اغتسلت وهي حائض لم تطهر، فلا يحتمل قوله: "حتى يطهرن" إلا معنى واحدا وهو انقطاع الدم الذي به يكون الخروج من الحيض، وإذا قرئ بالتشديد احتمل الأمرين من انقطاع الدم ومن الغسل لما وصفنا أنفا، فصارت قراءة التخفيف محكمة وقراءة التشديد متشابهة، وحكم المتشابه أن يحمل على المحكم ويرد إليه)^(٢)

فالمعول عليه في المتشابه لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بأن يرجع إلى المحكم من النص القرآني أو المقطوع به من السنة الشريفة الثابتة، ثم إلى اللغة ما لم يتعارض مفادها مع ضرورة من ضرورات الدين أو العقل، ويستأنس بتفسير الصحابة، لقربهم لعهد النص، ثم تفسير التابعين، والمتقدمين من المفسرين، مراعيًا الإجماع، فإن لم يقد ذلك كله في رفع التشابه، فيلتجأ إلى الأصول العملية فيما إذا كان ملحق المتشابه حكماً شرعياً فرعياً لا مجرد بيان تفسيري، أما إذا لم يكن مجال للأصل العملي، كما إذا دار الأمر بين المحذورين كالوجوب والحرمة، فيتوقف عند عدم الاطمئنان لمعنى معين من معاني المتشابه. ثم أن الأولى للمفسر إذا ذكر أقوالاً تفسيرية يحتملها المتشابه أن يشير إلى توقفه، لئلا يفهم منه أنه يتبنى قولاً منها^(٣).

وفي وجود المتشابه في القرآن الكريم حكم بالغة لعل أعلاها وأسناها هو الإرجاع إلى الراسخين ليستقيم النظام بإتباعهم في ما تدور عليه الأحكام.

الناسخ والمنسوخ.

والنسخ في اللغة: النقل والتحويل والإزالة، قال الجوهري: (نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار، ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كلّه بمعنى)^٤.

١ - سورة البقرة: ٢٢٢.

٢ - ظ: أحكام القرآن: ٤٢٣/١.

٣ - ظ: الجصاص-الفصول: ٣٦١/٣+ الغزالي-المستصفى: ١٦٠+ الرازي-المحصول: ١٢١/٦+ الزركشي - البرهان: ٢ / ٧٨ - ٨٠+ السيوطي - الإتقان: ٢ / ١٣ - ١٤+ مرتضى الأنصاري-فراند الأصول: ٢٧١/١+ محمد تقي الرازي-هداية المسترشدين: ٤٩/٢+ محمد كاظم الخراساني-نهاية النهاية: ٣٧/٢+ محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ٤/٢٦٩-٢٧٠+ أبو القاسم الخوئي-مصباح الأصول: ٤٣/٣+ حسين المنتظري-نهاية الأصول: ٥٢١+ عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٧١.

٤ - الجوهري: الصحاح: ٤٣٣ / ١.

واصطلاحاً: (هو رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بارتفاع أمده وزمانه، سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية، وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع)^١.

وعلى هذا لا ينحصر ربط عملية النسخ بما يناسب الآيات القرآنية -اللفظية- فقط، بل يعم ما يتعلق بقدرته تعالى كمشرع، من أفعال وحوادث، وإتيان بشرائع وعلامات، فكونه تعالى مشرعاً لا ينفك عن كونه خالقاً قادراً...

وقد يعبر عنه، بأنه: (إحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة، فالنسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن)^٢.

وذلك يعني أن يكون الحكم المجعول مقيداً بزمان خاص معلوم عند الله، مجهول عند الناس، ويكون ارتفاعه بعد انتهاء أمد الزمان الذي قيّد به، وحلول غايته الواقعية. والنسخ بهذا المعنى ممكن، وينصب ذلك على نسخ الحكم دون التلاوة: وهو المشهور بين العلماء والمفسرين، وقد ألفت فيه جماعة من العلماء، وذكروا النسخ والمنسوخ، وخالفهم البعض، فأنكروا وجود المنسوخ في القرآن. وقد اتفق الجميع على وجود آيات من القرآن ناسخة لأحكام ثابتة في الشرائع السابقة، ولأحكام ثابتة في صدر الإسلام.

وأفاد السيد أبو القاسم الخوئي "قدس سرّه" (ت ١٤١٣ هـ) في توضيح ذلك، ما ملخصه:

أما أن ينسخ الحكم الثابت بالقرآن بأية أخرى غير ناظرة إلى الحكم السابق، ولا مبينة لرفعه، وإنما يلتزم بالنسخ لمجرد التنافي بينهما ويلتزم بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة. فالتحقيق: أن هذا غير واقع في القرآن^(٣)، كيف وقد قال الله عز وجل: ﴿فَلَا يَنْدَبُرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾^(٤).

ولكن **ثمة خلط بين قضية النسخ:** هذه وبين أمور أخرى كالعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمُجمل والمبيّن. فكثير من الآيات قد جاءت بصيغة العام أو المطلق أو المُجمل فُخصت أو فُيدت أو بُيّنت بغيرها من الآيات أو الأخبار الصحيحة، فاعتبر كثير من العلماء والمفسرين أن هذه العملية هي عملية نسخ.

وهذه الظاهرة أما أن ينظر إليها على أنها نسخ جزئي، بمعنى ملاحظة بعض أفراد الموضوع التي خرجت عن دائرة انطباق الحكم العام -مثلاً- قبل التخصيص، أو الحصة التي أخرجها التقييد. فبلحاظ ما خرج من دائرة الحكم، يمكن أن يقال أن الحكم

١ - الخوئي: البيان في تفسير القرآن / ٢٧٧.

٢ - محمد حسين علي الصغير: المبادئ العامة في تفسير القرآن الكريم/ ٥٥.

٣ - ظ: البيان: ٢٨٧.

٤ - سورة النساء: ٨٢.

الأول زال أو ارتفع عن تلك الحصة، بعد التخصيص أو التقييد. أو يلحظ تشخيص بعض المصاديق أو الأفراد في حال بيان الإجمال، فيكون الحكم بعد البيان غير الحكم قبله، فهذا أيضاً تبديل، بنحو النسخ الجزئي.

وقد ينظر لهذه الظاهرة بمنظار آخر، وذلك بلحاظ أن العام والمطلق والمجمل حالات لفظية تقع موقع الكلي أو الجنس، والخاص والمقيد والمبين حالات أو صيغ لفظية تقع في موقع الجزئي والمفرد. وهذا اللحاظ ينطوي على تسامح، وذلك أن الجزئي لا ينسخ الكلي، والمفرد لا ينسخ الجنس.

ولعل النظرة الأولى هي التي طرأت على استعمال لفظ "النسخ" قبل وبعد الاصطلاح. وهو ما يرجحه البحث. وهو أن النسخ الواقع في آيات الأحكام هو نسخ جزئي، بمعنى أعمال للحكم السابق بصورة معدلة، وليس إلغاء تاماً له. ولا بد من إنفاق الجهد وبذل الوسع في الجمع بين ما يتوهم النسخ بينهما من آيات الأحكام، فمتى أمكن الجمع بين النصين، وحمل كل منهما على حال وجب ذلك، فلا يعدل إلى النسخ إلا في حال لا يمكن حمل كل منهما على معنى مناسب، فيكون المتأخر ناسخاً للمتقدم^(١)، ولو جزئياً، بمعنى التباين الجزئي، على نحو الخصوص والعموم من وجه. باعتبار تغيير خصوصية من خصوصيات الموضوع ذي الحكم، جهة من الجهات التقييدية فيه، مما يكون دخيل في موضوعية الموضوع التي يترتب عليها الحكم. بأن يكون الموضوع لأجلها يكون متعلقاً للحكم. ومع بقاء تلك الخصوصية الموجبة أو الدخيلة في المتعلق مع سائر الخصوصيات لا يمكن رفع الحكم عن الموضوع، ولا يمكن القول بالنسخ حينئذ، لأنه (إذا علم تعلق حكم على موضوع، وشك في نسخه فلا يمكن أن يشك فيه مع العلم ببقاء جميع خصوصيات الموضوع الدخيلة في تعلق الحكم عليه: من القيود الزمانية والمكانية وغيرها، لأن ذلك يرجع إلى الجزاف المستحيل)^(٢).

إلا أن كثيراً من المفسرين وغيرهم لم يتأملوا حق التأمل في معاني الآيات الكريمة، فتوهموا وقوع التنافي بين كثير من الآيات، والتزموا لأجله بأن الآية المتأخرة ناسخة لحكم الآية المتقدمة، وحتى أن جملة منهم جعلوا من التنافي ما إذا كانت إحدى الآيتين قرينة عرفية على بيان المراد من الآية الأخرى، كالخاص بالنسبة إلى العام، وكالمقيد بالإضافة إلى المطلق، والتزموا بالنسخ في هذه الموارد وما يشبهها، ومنشأ هذا قلة التدبر، أو التسامح في إطلاق لفظ النسخ بمناسبة معناه اللغوي، واستعماله في ذلك وإن كان شائعاً قبل تحقق المعنى المصطلح عليه، ولكن إطلاقه - بعد ذلك - مبني على التسامح لا محالة^(٣).

١ - ظ: عبد الرحمن السعدي-رسالة لطيفة في أصول الفقه: ٨.

٢ - روح الله الخميني-الاستصحاب: ٢١٤.

١ - أبو القاسم الخوني-البيان: ٢٨٧ - ٢٧٩.

ولعلّ بعض ذلك ناشئ من أنه قد يطلق لفظ النسخ في لسان المتقدمين والمقصود منه التخصيص، إذ لم يكن الاصطلاح مستقراً على ما عليه اليوم، لأن (لتخصيص من العموم يوهم أنه نسخ وليس به، لأن المخصص لم يتناوله العموم قط، ولو ثبت تناول العموم لشيء ما ثم أخرج ذلك الشيء عن العموم لكان نسخاً لا تخصيصاً، والمتقدمون يطلقون على التخصيص نسخاً توسعاً ومجازاً^(١).

ولهذا يجد المتتبع للأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، أن بعض مفسري آيات الأحكام، التزم وقوع النسخ، ودافع عنه، تمسكاً ببعض ما فهمه من الآيات، فمن ذلك قول الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (واعلم أن سبيل النسخ سبيل سائر ما تعبد الله به وشرعه على حسب ما يعلم من المصلحة فيه، فإذا زال الوقت الذي تكون المصلحة مقرونة، به زال بزواله، وذلك مشروط بما في المعلوم من المصلحة به، وهذا كاف في إبطال قول من أبى النسخ.. وقد جرى ذكر النسخ في المسح على الخفين بسورة المائدة، ونسخ القبة من بيت المقدس إلى الكعبة، وكذا في آية الصوم ما ذكرنا دليلاً على جوازه، وقال تعالى: ﴿هَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُسَّهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(٢).

فالنسخ حقيقته: كل دليل شرعي دلّ على أن مثل الحكم الثابت بالنص الأول غير ثابت فيما بعد على وجه لولاه لكان ثابتاً بالنص الأول مع تراخيه عنه. والنسخ في الشرع على ثلاثة أقسام: نسخ الحكم دون اللفظ، ونسخ اللفظ دون الحكم، ونسخهما معاً^(٣)، بل تحامل القرطبي (ت ٦٧١هـ) على من أنكر النسخ بعد أكد وقوعه، إذ قال: (معرفة هذا الباب أكيدة وفائدته عظيمة، لا يستغني عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء، لما يترتب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام. روى أبو البخترى قال: دخل علي رضي الله عنه المسجد فإذا رجل يخوف الناس، فقال: ما هذا؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس! لكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناس من المنسوخ؟! فقال: لا، قال: فأخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه. وفي رواية أخرى: أعلمت الناس والمنسوخ؟! قال: لا، قال: هلكت وأهلكت!. ومثله عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٤)، إلا أنه يتفق مع القائلين بأن هناك خلطاً بين النسخ وغيره، وأن الذي أورده المكثرون من القول بالنسخ هو ليس من النسخ بوجه من الوجوه، فقد يكون من التخصيص أو التقييد أو الاستثناء^(١)، فيجيء في ما ظاهره الإطلاق والاستغراق، ويرد تقييده في موضع آخر فيرتفع ذلك الإطلاق، فقد يظن من لا بصيرة عنده أن هذا من

١ - القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٢.

٢ - البقرة: ١٠٦.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ٢٠٤/١-٢٠٥.

٤ - القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦٢/٢.

١ - ظ: ابن الجوزي -نواسخ القرآن: ٢٢-٢٥.

باب النسخ وليس كذلك، بل هو من باب الإطلاق والتقييد^(١)، وقد أشار محمد علي الصابوني (ت هـ) من مفسري آيات الأحكام إلى جملة من الأقوال خص فيها مفسري آيات الأحكام بالذكر كالجصاص (ت ٣٧٠ هـ) والقرطبي (ت ٦٧١ هـ) وذلك عند تعرضه لمسألة وقوع النسخ في القرآن الكريم^(٢).

وعوداً لما رجحه البحث من أن إطلاق النسخ قد يكون بسبب تعديل الحكم من ناحية الوصف أو العدد أو التشخيص، فمن ذلك ما ورد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فاعتبروا اقتضاء الحكمة لأن يكون الحكم الثاني أثقل وأشق بما يوافق التدرج أو غير ذلك، وقد يكون أخف لانقضاء الحاجة إلى الكلفة الزائدة على الأول لدواعي الحكمة أيضاً، وهو ما يعبر عنه بالنسخ بالأخف^(٣)، قال السيوري (ت ٨٢٦ هـ) في قوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾^(٤)، وعلوه بأنه لما (علم الله تعالى أن ذلك يشق عليهم وتغيرت المصلحة في ذلك فنقلهم إلى ثبات الواحد للثنتين والمائة للمائتين، فخفف ذلك عنهم)^(٥)، والسيوري وإن كان ممن يعمل وفق قاعدة مؤداها: مهما أمكن صيانة الحكم عن النسخ فهو أولى ليتمسك بأصالة عدم النسخ في موارد كثيرة^(٦)، فهو في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرًا فَلا تَكُونُوا مِنَ الْمُرْتَدِينَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ لَقِيبٌ عَالِمٌ﴾^(٧)، يرى بأن: (مدلول الآية الأولى أمر الله لرسوله أن يرعب المؤمنين في القتال، ويعددهم النصر على ذلك، وإن كثرت العدو، حتى يقاوم العشرة مائة، ولفظه خبر، ومعناه الأمر. وكان ذلك تكليفهم في مبدأ الإسلام، ثم نسخ ذلك عنهم بعد مدة بالآية الثانية، وهي قوله: الآن خفف الله عنكم، وهو من باب النسخ بالأخف)^(٨)، لورود التخفيف فيها.

إلا أن بعض مفسري آيات الأحكام لم يسم هذا التخفيف نسخاً، قال القرطبي (ت ٦٧١ هـ): (ثم لما شق ذلك عليهم حط الفرض إلى ثبوت الواحد للثنتين، فخفف عنهم وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين، فهو على هذا القول تخفيف لا نسخ. وهذا حسن. وقد ذكر القاضي ابن الطيب أن الحكم إذا نسخ بعضه أو بعض أوصافه، أو

١ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦٥/٢.

٢ - ظ: روائع البيان: ١٠٠/١ - ١٠٣.

٣ - ظ: الغزالي: المستصفى / ٩٦: في مسألة (الأخف والأثقل في النسخ).

٤ - سورة الأنفال: ٦٦.

٥ - الطوسي- التبيان: ١٥٤/٥.

٦ - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان: ج ٥٢٨/١ + ج ٨٩/٢ + ١١٨ + ١٣٣ + ٢٤٧ + ٢٤٨ + ٣٢٢ + ٤٩٠.

٧ - سورة الأنفال: ٦٥.

٨ - كنز العرفان: ٥١٦/١.

غير عدده فجائز أن يقال إنه نسخ، لأنه حينئذ ليس بالأول، بل هو غيره^(١). وهذا التعليق من القرطبي يكشف الفرق بين اللحاظين في الموضوع والحكم في الزمانين المختلفين مع مراعاة ما يطرأ من الأحوال والأوصاف.

ومقولة النسخ تتم في حال كون الحكم في النسخ والمنسوخ متناقضا بحيث لا يمكن العمل بهما جميعا فإن كان ممكنا لم يكن أحدهما ناسخا للآخر، وذلك قد يكون على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون أحد الحكمين متناولا لما تناوله الثاني بدليل العموم والآخر متناولا لما تناوله الأول بدليل الخصوص، فالدليل الخاص لا يوجب نسخ دليل العموم بل يبين أنه إنما تناوله التخصيص لم يدخل تحت دليل العموم.

والوجه الثاني: أن يكون كل واحد من الحكمين ثابتا في حال غير الحالة التي ثبت فيها الحكم الآخر مثل تحريم المطلقة ثلاثا فإنها محرمة على مطلقها في حال وهي ما دامت خالية عن زوج وإصابة فإذا أصابها زوج ثان ارتفعت الحالة الأولى وانقضت بارتفاعها مدة التحريم فشرعت في حالة أخرى حصل فيها حكم الإباحة للزوج المطلق ثلاثا فلا يكون هذا ناسخا لاختلاف حالة التحريم والتحليل.

وكيفما كان فإذا تحكم التنافي بين مدلولي الآيتين، واستنفد مفسر آيات الأحكام ما بوسعه من الجمع بينهما، وتحكم النسخ، فيتبع الشروط المعمول بها في ذلك، بأن يكون الحكم المنسوخ ثابتا قبل ثبوت حكم الناسخ فذلك يقع بطريقتين:

أحدهما: من جهة النص على النسخ كقوله تعالى: ﴿الآن خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا...﴾^(٢)، عند من اعتبر ذلك نسخاً على ما قدمه البحث.

الثاني: أن يعلم بطريق التاريخ وهو أن ينقل بالرواية بأن يكون الحكم الأول ثبوته متقدما على الآخر فمتى ورد الحكمان مختلفين على وجه لا يمكن العمل بأحدهما إلا بترك الآخر ولم يثبت تقديم أحدهما على صاحبه بأحد الطريقتين امتنع ادعاء النسخ في أحدهما.

وأن يكون الحكم المنسوخ مشروعا بمعنى أنه ثبت بخطاب الشرع.

وأن يكون ثبوت الحكم الناسخ مشروعا أيضا كثبوت المنسوخ، فأما ما ليس بمشروع بطريق النقل فلا يجوز أن يكون ناسخاً للمنقول ولهذا إذا ثبت حكم منقول لم يجز نسخه بإجماع ولا بقياس.

١- القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٨ / ٤٥.

٢- سورة الأنفال: ٦٦.

وأن يكون الطريق الذي ثبت به الناسخ مثل الطريق الذي ثبت به المنسوخ أو أقوى منه فأمّا إن كان دونه فلا يجوز أن يكون الأضعف ناسخاً للأقوى^(١)، وهذا الشرط الأخير يمكن أن يجري في نسخ الآية للآية، بلحاظ اختلاف قراءتين عند من اعتبر تعدد القراءات بمنزلة تعدد الآيات.

١- ابن الجوزي- نواسخ القرآن: ٢٣ - ٢٤.

العام والخاص.

العام والخاص في اللغة: العام ما له استطالة، فالعين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، ويقولون استوى النبات على عممه أي على تمامه^(١).

والخاص: من خصصت فلاناً بشيء خصوصية بفتح الخاء وهو القياس، وخصّه بالشيء يخصّه خصّاً وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، وخصصه واختصه: أفرد به دون غيره. ويقال: اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد، والعموم بخلاف ذلك^(٢).

واصطلاحاً: (العام كل ما أشير إليه بأدوات العموم كـ"من"، "ما"، "جميع"، "أل التعريف"،... إلخ، فما سبقه بعض الحروف والأدوات والصيغ يكون عاماً، وما لم يسبق بذلك أو استثنى منها استثناء، فهو الخاص)^(٣).

فالعام: لفظ يستغرق ما يصلح له من غير حصر، وله صيغ مخصوصة. والخاص بخلاف ذلك: حيث ينتج عنه اختصاص لفرد أو طبيعة من جهة خصوصية، وبيان ذلك أن الاختصاص اقتعال من الخصوص، والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء، والآخر معنى منضم إليه يفصله عن غيره، كـ"ضرب زيد"، فإنه أخص من مطلق الضرب فإذا قلت ضربت زيداً أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصاً لما انضم إليه منك ومن زيد^(٤).

ومما لاشك فيه أن بعض ألفاظ الآيات الكريمة -لنكتة في أسلوب العرض والبيان، أو بمقتضى مصلحة التدرج في الأحكام، أو لحكمة الإرجاع إلى الرسول الأكرم ﷺ، أو غير ذلك من المصالح البيانية أو التربوية أو السياسية- جاءت في بداياتها على نحو العموم ثم أتى تخصيص بعضها بعد فترة من طريق الكتاب أيضاً، ومنها ما بقي على عمومته^(٥).

فكان أثر مباحث العام والخاص واضحاً في البيانات التفسيرية والاستنباطات الفقهية عند مفسري آيات الأحكام، فمن ذلك:

١ -ظ: ابن فارس - معجم مقاييس اللغة ج ٤/ ١٥٤.

٢ -ظ: ابن منظور-لسان العرب ج ٧/ ٢٤٤.

٣ -محمد حسين علي الصغير- مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٩.

٤ -ظ: السيوطي -الإتقان: ٢ / ٤١ + ج ٢ / ١٤١.

٥ -ظ: الباحث-القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن: ٢٧٦.

قوله تعالى: ﴿لِيَوْمٍ أُجِّلَ لَكُمْ فِيهِ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^(١)، عام في طعام أهل الكتاب، فخص بقوله تعالى ﴿لَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢)، حيث أخرجت الذبائح إذ أنها هي التي تحتاج إلى ذكر اسم الله، وبقيت الحبوب على حليتها، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (... نخصه بقوله: "وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ"...) (٣).

ومنهم من تمسك بالعموم في الآية الأولى كابن العربي (ت ٦٣٨هـ) فقال أنها: (دليل قاطع على أن الصيد وطعام أهل الكتاب من الطيبات التي أباحها الله عز وجل وهو الحلال المطلق وإنما كرره الله سبحانه ليرفع الشكوك ويزيل الاعتراضات ولكن الخواطر الفاسدة هي التي توجب الاعتراضات ويخرج إلى تطويل القول ولقد سئلت عن النصراني يقتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل يؤكل معه أو تؤخذ طعاما منه -وهي المسألة الثامنة- فقلت تؤكل لأنها طعامه وطعام أحباره ورهبانه وإن لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى أباح طعامهم)^(٤).

إلا أن في أدائه تهافت واضح، فإنه قال بعد قليل من هذا، بعد قوله تعالى: ﴿لِيَوْمٍ أُجِّلَ لَكُمْ فِيهِ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾^(٥)، قال: (قلنا هذا يدل على جواز أكل طعامهم والصيد باب آخر فلا يدخل في عموم ذكر الطعام)^(٦)، ثم قال في حلية ذبيحة المجوسي: (أما صيد المجوسي...والصحيح عندي جواز أكل صيده)^(٧). ويظهر من القرطبي (ت ٦٧١هـ) تهافتاً مماثلاً، إذ قال: (قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْلٌ لَكُمْ﴾ ابتداء وخبر. والطعام اسم لما يؤكل والذبائح منه، وهو هنا خاص بالذبائح عند كثير من أهل العلم بالتأويل. وأما ما حرم علينا من طعامهم فليس بداخل تحت عموم الخطاب)^(٨)، فجعل الطعام عاماً ثم عدل إلى كونه خاصاً في الذبائح، ثم عاد ليقول أن المحرم من طعامهم غير داخل تحت عموم الخطاب.

أما المقداد السيوري (ت ٨٢٦هـ) فقد فصل القول في الآية على النحو الآتي: (حمل فقهاء الجمهور قوله ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ على عمومه بحيث يدخل فيه

١- المائدة: ٥.

٢ - المائدة: ٥.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ٢/ ٢٥٠.

٤ - أحكام القرآن: ٢/ ٤٤ - ٤٥.

٥- المائدة: ٥.

٦ - ابن العربي- أحكام القرآن: ٢/ ١٧٢.

٧ - المصدر نفسه: ٢/ ١٧٢.

٨ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٧٦.

الذبايح وغيرها ممّا يصفونه... أمّا أصحابنا فحملوا الطعام هنا على الحبوب وشبهها من الجامدات^(١).

أمّا أولاً: فلحكمهم بنجاستهم المانعة من أكل ما يبشرونه^(٢).

وأمّا ثانياً: فلقوله تعالى: **"ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه"**، وذبايحهم لم يذكر اسم الله عليها لكونهم غير عارفين به، لوصفهم بالشرك في قوله تعالى: **﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ عَزِيزٌ ابْنُ اللَّهِ﴾**^(٣)، إلى قوله: **﴿سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾**^(٤)، ولأنهم إذا ذكروا اسم الله عليه اعتقدوا أنه أبد شرع موسى "عليه السلام" وأنه والد عيسى وأنه لم يرسل محمداً "صلى الله عليه وآله"^(٥). ثم نبه على ما وقع من الخلط والشبهة عند الجمهور والإمامية، فقال: (إن قلت: قوله: **"وطعام الذين"** إلى آخره عامٌّ، وقوله: **"ولا تأكلوا"** عامٌّ أيضاً، فليس تخصيص عامنا بعامكم أولى من العكس. قلت: تخصيص عامكم لا محذور فيه وأمّا تخصيص عامنا ففيه محذور، وهو أكل ما لم يذكر اسم الله عليه، وأيضاً قد دللنا على وجوب التسمية عند إرسال آلة الصيد وعند الذبيحة وأن من تركها عمداً لا يحل ذبيحته، وكل من قال بذلك قال بتحريم ذبايح أهل الكتاب، وأن قوله: **﴿وطعام الذين أتوا الكتاب﴾** مخصوص، فلو قلنا بالأول ولم نقل بالثاني كان خرقاً للإجماع)^(٦).

ثم أشكل وأجاب على ما توصل إليه من الجمع بين هذين العمومين، بعد بذل هذا الجهد في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فقال: (هذا تقرير ما ذكره الفريقان، غير أن عندي في كلام الأصحاب إشكالاً تقريره أن الحبوب وغيرها من الجامدات داخله في الطيبات في قوله: **"اليوم حلّ لكم الطيبات"** وعطف الخاص على العام نصّ أهل البلاغة أنه لا يجوز إلا لنكتة أو فضيلة كعطف جبرئيل وميكائيل على الملائكة، فأبي نكتة هنا اقتضت الإخراج والعطف على قولكم؟ نعم، النكتة متوجهة على قول الخصم. وذلك لأنه لما ذكر أنه حرّم ما لم يذكر اسم الله عليه، وأن أهل الكتاب مشركون، وأنهم يكفرون أهل الإسلام، وأنهم من أهل الخبائث، أمكن أن يقال: إن طعامهم مطلقاً ليس من الطيبات، فناسب ذلك إخراج عطفه بياناً للرخصة)^(٧).

١ - ظ: العلامة الحلي-مختلف الشيعة: ٣١٨/٨.

٢ - ظ: الطوسي-الخلافاً: ٢٣/٦-٢٤.

٣-سورة التوبة: ٣٠.

٤-سورة التوبة: ٣١.

٥-كنز العرفان: ٤١٠.

٦- المصدر نفسه: ٤١١.

٧- المصدر نفسه: ٤١١.

ويجد المتتبع لتفسير آيات الأحكام أن الغالب على مفسري آيات لأحكام من الجمهور أنهم قالوا بعموم الحلية في طعام أهل الكتاب^(١). ومنهم من جعلها مختصة بالذبائح، ووافقهم بعض الإمامية بالقول بالعموم^(٢).

والذي عليه الإمامية أن هذا العموم منصرف عن الذبائح، فهو عام في الحبوب، غير شامل للذبائح^(٣).

وتؤكد الروايات العديدة الواردة عن أئمة أهل البيت عليهم السلام التعميم على الحبوب والانصراف عن الذبائح^(٤).

وبالإمعان في الآيات السابقة يتبين أن التفسير الذي ذهب إليه أكثر الإمامية وهو الموافق للروايات أقرب إلى الصواب، وذلك أن أهل الكتاب لا يراعون الشروط الإسلامية في ذبائحهم، فهم لا يذكرون اسم الله على الذبيحة، ولا يوجهونها صوب القبلة أثناء ذبحها، كما أنهم لا يلتزمون برعاية الشروط الأخرى - فهل يعقل أن تحرم الآية السابقة - وبصورة صريحة - لحم الحيوان المذبوح بهذه الطريقة، وتأتي آية أخرى بضدها لتحلله؟! فلو كان المقصود بالطعام سائر الأغذية ما عدا لحوم ذبائح أهل الكتاب، فإن هذه الأغذية كانت حلالا من قبل، ولا فرق بين وجودها في أيدي أهل الكتاب أو غيرهم، فهل كان شراء الحبوب والغلات من أهل الكتاب قبل نزول هذه الآية شيئا مخالفا للشرع، في حين أن المسلمين كانوا دائما يتعاطون مع أهل الكتاب شراء وبيع هذه الأشياء؟!!

فإذا نظرنا إلى نقطة أساسية في الآية الكريمة، يتضح لنا بجلاء جواب هذا السؤال، فالآية الأخيرة - هذه - نزلت في زمن كان للإسلام فيه السلطة الكاملة على شبه الجزيرة العربية وقد أثبت الإسلام وجوده في كل الساحات والبيادين على طول هذه الجزيرة وعرضها، بحيث أن أعداء الإسلام قد تملكهم اليأس التام لعجزهم عن دحر المسلمين، ولذلك اقتضت الضرورة في مثل هذا الظرف المناسب للمسلمين - أن ترفع القيود والحدود التي كانت مفروضة من قبل هذا في مجال مخالطة المسلمين لغيرهم، حيث كانت هذه القيود تحول دون تزاور المسلمين مع سواهم. لذلك نزلت هذه الآية الكريمة وأعلنت تخفيف قيود التعامل والمعاشرة مع أهل الكتاب، بعد أن ترسخت قواعد وأساس الحكومة الإسلامية، ولم يعد هناك ما يخشى منه من جانب غير

١-ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١٠٣/٢ + الجصاص-أحكام القرآن: ١٥٣/١ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن:

٧٦/٦ + محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٥٣٥/١.

٢-ظ: حكاة الراوندي-فقه القرآن: ٦٤/١ + السيوري-كنز العرفان: ٤١١/٢.

٣-ظ: الراوندي-فقه القرآن: ٦٤/١ + السيوري-كنز العرفان: ٤١٠/٢ + الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٣٣.

٤-ظ: الكليني-الكافي: ٢٤٠/٦.

المسلمين، فسمحت الآية بالتزاور بين المسلمين غيرهم، وأحلت طعام بعضهم لبعض كما أحلت التزاوج فيها بينهم^(١).

وكل هذا التغاير في الأفهام إنما نتج من عدم التحقق من مدى سعة العموم الوارد في آية الحكم، وعدم ملاحظة الانصراف عن بعض ما يمكن توهم دخوله تحت العموم، ومدى تعارض العمومين، ومقدار ما يمكن تخصيصه بواسطة الآخر، وهناك أمر مهم في هذه المسألة وهو التعامي عن أحاديث أهل البيت عليهم السلام، الذين هم عدل القرآن الكريم وإليهم المرجع فيما عسر فهمه من الكتاب العزيز.

ثم إن كان قد خفي على الأقدمين من مفسري آيات الأحكام، فكيف خفي على المعاصرين حال اليهود والنصارى من عدم اعتنائهم بشرائط الذباجة بوجه عام، ليجروا على ما جرى عليه السابقون من إدخال الذبائح تحت عموم الحل، كما ذهب محمد علي الصابوني إلى ذلك، معتبراً من ذهب إلى أن ذبائح أهل الكتاب داخلة تحت عموم الحل، أنه المذهب الصحيح^(٢)، وكأنه يفسر هذه الآية لأهل الجزيرة العربية في السنة الثانية عشر للهجرة. وهذا خلل واضح في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

فمباحث العام والخاص مباحث لها دلالتها المهمة مما يستدعي بذل الجهد لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من ناحية كيفية الجمع بينهما، فضلاً عن بذل الوسع للوقوف على حدود العام والخاص، مما أعطى مجالاً لتغاير بعض البيانات التفسيرية أو الحكم الشرعي الفرعي المستنبط من آيات الأحكام، بحسب المبنى الذي يستند عليه ذلك المفسر في البحث عن التخصيص ومعالجته، ومن عدم جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص، وغير ذلك من موارد عموم اللفظ وإرادة الخاص أو خصوص اللفظ وإرادة العام، وقد يعطف الخاص على العام ليفيد الاهتمام والتفضيل أو خصوص الخطاب وإرادة العام لأمر، منها: التأكيد، التعظيم، التشريف، التقرير، أو غيرها، كما يلحظه المتتبع للأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام^(٣).

المطلق والمقيد.

١-ظ: ناصر مكارم الشيرازي - الأمتل في تفسير كتاب الله المنزل: ٣ / ٦٠٩ - ٦١٢.

٢-ظ: روائع البيان: ٥٣٥/١.

٣ -ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١ / ٣١ + الجصاص-أحكام القرآن: ١/١٣٢ + ٤٥٧ + ٥٤٢ + ج ٢ / ٤١٠ + الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/١١٥ + ج ٢ / ١٠٤ + ١٩٣ + الراوندي-فقه القرآن: ١/٧-٩ + ١٢ + ١٠٧ + ١١٣-١١٤ + ١٥٧ + ٢٠٣ + ٢٣١ + ٣٥٩ + ٣٦٠ + ٤١٥ + ج ٢ / ٥٧ + ٢٠٤ - ٢٠٥ + ٢٦٦ - ٢٦٧ + ٢٩٦ + ٣٠٩ + ٣٨٨ + ابن العربي-أحكام القرآن: ١ / ١٥٢-١٥٣ + ج ٣ / ١٣٩ + ٢٦٧ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١ / ١٤٠ + ج ٢ / ٣٥٣ + ج ٤ / ٦ + ج ٦ / ٢١٥ + ج ١٠ / ١٣٧ + ج ٢٠ / ١٨٣ + السيوري-كنز العرفان: ١ / ٤٨ + ج ٢ / ٢١٦ + الأريبي-زبدة البيان: ١٦٢ + محمد علي الصابوني- روائع البيان: ١ / ٢٨٨ + ٥٨١ - ٥٨٢.

الإطلاق في اللغة: التخليّة والإرسال: أطلقت الأسير، أي خليته. وناقاة طلق وطلق: لا عقل عليها، والجمع أطلاق، وبغير طلق وطلق: بغير قيد. فالطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد وهو يدل على التخليّة والإرسال^(١).

والتقييد في اللغة: من القيد: وهو واحد القيود. وقد قيدت الدابة. وقيدت الكتاب: شكلته. وهؤلاء أجمال مقاييد، أي مقيدات، يقال قيدته أقيدته تقييداً، فالقاف والياء والذال كلمة واحدة وهي القيد وهو معروف ثم يستعار في كل شيء يحبس^(٢).

فالمطلق: هو الدال على الماهية، والمقيد: هو الدال عليها مع صفة. فمثال الأول: قوله تعالى: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾^(٣)، ومثال الثاني قوله: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾^(٤)، فإذا وردا، فأما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. وأما أن لا يكون بينهما تعلق: فإن كان حكاهما مختلفين، كان المطلق على إطلاقه، كأن يأمر بالصلاة، ثم يأمر بالصيام متتابعاً. وإن كان حكمهما متفقاً، وكان سببهما واحداً، و علم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة، لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وإن لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده، وتغاييراً. وإن كان سببهما مختلفاً، بقي المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة. لأن الأمر على الإطلاق لسبب معين، لا ينافي التقييد لسبب آخر، وإذا لم يتناقيا لم يجب تنزيل أحدهما على الآخر^(٥)، وذلك ما برز في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فيرى السيوري (ت ٨٢٦هـ): أن اللفظ الدال على الماهية إما أن يدل عليها من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، أو لا، فالأول المطلق. وفرق بينه وبين العام فالفرق - حينئذ - بين العام والمطلق: إن المطلق يدل على الماهية من حيث هي هي لا بقيد وحدة أو كثرة، والعام يدل عليها مع قيد الكثرة الشاملة، والمطلق إن ورد ما يدل على الماهية بصفة زائدة سمّي ذلك مقيداً، والمطلق مقيداً^(٦).

ومن أجل أن تتم دلالة المطلق لا بد من تمامية بعض المقدمات، فدلالة الإطلاق ليست بالوضع، بل إنما يستفاد من مقدمات الحكمة. وكذلك إطلاق الجمل وما شابهها ليس بالوضع بل إنما تحصل إذا توفرت جملة مقدمات - تسمى مقدمات الحكمة - ومن أجل أهميتها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، يعرضها البحث بالتفصيل الآتي:

١ - ظ: الجوهري - الصحاح: ٤ / ١٥١٨ + ابن منظور - لسان العرب: ١٠ / ٢٢٦ + بن فارس - معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٢٠٤.

٢ - ظ: الجوهري - الصحاح: ٢ / ٥٢٩ + ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٤٤.

٣ - سورة المجادلة: ٣.

٤ - سورة النساء: ٩٢.

٥ - ظ: المحقق الحلبي - معارج الأصول: ٩١.

٦ - ظ: كنز العرفان: ٤٨/١.

١- إمكان التقييد والإطلاق بالنسبة إلى كل من الموضوع مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾^(١)، أو المتعلق بأي متعلق الموضوع،- مثل ما جاء في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ.... ﴾^(٢)، فما لم يكن قابلاً للقسمة إلا بعد فرض تعلق الحكم به، فإنه يستحيل فيه التقييد فيستحيل فيه الإطلاق، فما لا يمكن تقييده لا يقال فيه أنه مطلق^(٣)، كما في قوله تعالى: ﴿ تَلْكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَفْرَحُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَمْرَحُونَ ﴾^(٤)، فقيّد الفرح، وأطلق المرح لأن الفرح قد يكون بحق فيحمد عليه، وقد يكون بالباطل فيذم عليه. أما المرح فلا يكون إلا باطلاً، فلا يقبل التقييد^(٥).

٢ أساس دلالة الإطلاق هي كون المتكلم حكيمًا عاقلًا ملتفتًا إلى ما يقول وما يريد ببيانه وما لا يريده، وما يحتاجه في بيان ذلك، وهذا مفروغ منه لدى المفسر للنص القرآني، إذ أنه تعالى خالق العقل ويخاطب العقلاء بمقتضاه، وهو جلّ شأنه الحكيم المطلق، وكون القرآن الكريم بياناً للناس لا ريب فيه^(٦). فقوله تعالى: ﴿ وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلًّا وَمِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ * تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعزِيقِ قُلْ أَلْتَكْفُرِينَ حَرَّمَ آمَ الْأُنثَيْنِ أَمَّا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ نَبُونِي يَعْلَمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ * وَمِنَ الْإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ قُلْ أَلْتَكْفُرِينَ حَرَّمَ آمَ الْأُنثَيْنِمَا اسْتَمْلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّأَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ اقْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾^(٧)، فقال جلّ وعلا: " نَبُونِي يَعْلَمُ " ثم قال: " أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ وَصَّأَكُمُ اللَّهُ بِهَذَا "، (لأن طريق العلم إما المشاهدة أو الدليل الذي يشترك العقلاء في إدراك الحق به، فبان بعجزهم عن إقامة الدلالة من أحد هذين الوجهين بطلان قولهم في تحريم ما حرموا من ذلك)^(٨)، وكذا كل الخطابات القرآنية هي دلائل قد نبه الله تعالى العقلاء عليها وأمرهم بالاستدلال بها. وجعل الأمور على موازين العقل والحكمة، وهو تعالى قادر على إحداث النبات من غير ماء ولا زراعة، وإحداث الحيوانات بلا نتاج ولا زواج، ولكنه تعالى أجرى عادته في إنشاء خلقه على هذا تنبيها

١ - سورة المائدة: ٣.

٢ - سورة التوبة: ٦٠.

٣ - ظ: محمد علي الكاظمي الخراساني - فوائد الأصول: ١ ق ٢ / ١٤٦ + محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٢٣٨-٢٣٩.

٤ - سورة غافر: ٧٥.

٥ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٣٥/١ الطبرسي - مجمع البيان: ٨ / ٤٥٧+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٠/٢٦٠+ ١٥/٣٣٣.

٦ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ١-٣١+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٦/٥٦٤+ محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٢٣٩+ ٢٤٠.

٧ - سورة الأنعام: ١٤٢-١٤٣.

٨ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٢٠-٢١.

لهم عند كل حادث من ذلك على قدرته والفكر في عظمته، وليشعرهم في كل وقت ما أغفلوه ويزرع خواطرهم للفكر فيما أهملوه، فجاءت الخطابات بما هو في تعارف العقول، فيكون اللفظ مطابقاً لما تعارفه العقلاء من أهل اللغة^(١).

٣- أن يكون المتكلم قصداً بيان ما يتعلق بمراده، وعدم قصد الإهمال، بل في مقام البيان التفصيلي، فلو كان الكلام في مقام الإهمال أو الإجمال -ولو لحكمة أخرى- ولم بين المراد تفصيلاً، فلا يتم الإطلاق، فلو كان قاصداً للإجمال -لحكمة ما- أي أنه ملتفت للإجمال ليرتب عليه غرضاً من أغراض الخطاب كالتقرير والمبالغة والتشويق^(٢)، أو لقصد الاختبار والامتحان، كما في بعض الخطابات القرآنية، مثل ما جاء في أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده عليه السلام، في قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُ بِبُحَيْرٍ حَلِيمٍ * فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَتَّبِعُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى قَالَ يَا آبَتُ أَفْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ * فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ * وَنَادَيْتَاهُ أَنْ يَا إِبرَاهِيمُ * قَدْ صَدَّقَتِ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ﴾^(٣)، فلا ينعقد ظهور للأمر بالذبح، بعد وضوح أن الأمر كان للابتلاء^(٤).

٤- أن يكون المتكلم في حالة بيان مراده كاملاً، حتى يصح الإطلاق، أما لو فرض أنه في صدد بيان بعض المراد دون بعض، كما في قوله تعالى: ﴿لَا أُجِدُ فِي مَأْوَجِي إِلَهٍِ مُّحَرَّمَلِي عَطَائِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِعَیْرِ اللَّهِ بِهِ﴾^(٥).

وذلك أن الله تعالى شأنه قدّم ذكر بعض المحرمات وأخر بعضها في بيان آخر، بحسب حكمة التدرج أو غيرها في بيان المراد^(٦).

٥- أن لا ينصب المتكلم قرينة لفظية أو حالية أو مقالية أو عقلية- على خلاف الإطلاق، ولا بد أن تكون هذه القرينة معلومة للمخاطب بأنها تنافي الإطلاق، وهذا يتم بالنسبة إلى من قصد إفهامه، أو الفرد الأول من المخاطبين، أما من لم يقصد إفهامه - ولو بلحاظ قصوره- فلا يمكن أن يفهم منها التقييد، إذ لا يمتنع أن ينصب المتكلم قرينة

١ - ظ: المصدر نفسه: ١٢٧/١ + ج ٧/٢.

٢- ظ: السيوطي-الإتقان: ١٩٢ + الألويسي-تفسير الألويسي: ١١١/٩ + عبد الرحمن بن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن: ١٦٥.

٣ - سورة الصافات: ١٠١-١٠٦.

٤ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٣/٩٥ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٠٢/٥١ + محمد سعيد الحكيم-المحكم في أصول الفقه: ١٨٠/٢.

٥ - سورة الأنعام: ١٤٥.

٦ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٢٤٠.

لا يعرفها سوى من قصد إفهامه، فلا يمكن لمن لم يقصد إفهامه أن يحتج بكلام المتكلم على تعيين مراده، إذ لعله نصب قرينة خفية عليه، علمها المخاطب فقط، أو أنه نصب قرينة إلا أنها ليست للاحتراز الذي يفيد التقييد، إذ تكون قرينة توضيحية يفهمها المخاطب خاصة^(١).

وعلى هذا الأساس يبتني لزوم الرجوع في تحديد مطلقات القرآن الكريم إلى النبي الأكرم ﷺ ومن ارتضاه الله تعالى إماماً في تعيين المطلق، أولاً قبل أعمال أي منشأ عقلائي أو غيره، إذ قد تكون هناك قرينة دقيقة تخفى على غير المخاطب المقصود الأول بالإفهام بما هو رسول الله وبما هو رئيس الأمة^(٢)، تجعل ما يظهر للمشتغل بالتفسير لدى إطلاق الخطاب حال كونه مما نصب الله تعالى عليه قرينة صرفته عن ذلك الإطلاق لا يعرفها إلا ذلك الذي اختصه الباري جلّ شأنه، فهو المخاطب الأول بما هو رئيس ومعصوم ﷺ، وهذا لا ينافي ثبوت حجية ظواهر الكتاب على غير المقصودين بالإفهام، لأنهم مأمورون بالرجوع إلى المقصودين بالإفهام لاستجلاء ما يحتاج إلى مؤنة في استجلائه^(٣).

٦- إن القدر المتيقن في مقام التخاطب، إذا لم يبلغ مرتبة الانصراف^(٤)، فوجوده كعدمه غير مانع عن الإطلاق، فالقدر المتيقن في مقام التخاطب الراجع إلى كون بعض الأفراد أو الحالات مما كان عند المخاطب معلوم الحكم بمجرد إلقاء الخطاب، لا بعد التأمل مما لا يضر بالإطلاق بعد كون الأفراد والحالات أجنبية عن تعلق الحكم بها في باب الإطلاق^(٥).

فإن انصراف الذهن من اللفظ إلى بعض مصاديق معناه، أو بعض أصنافه يمنع من التمسك بالإطلاق، إلا إذا كان انصراف الذهن ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد بمعنى أن اللفظ نفسه ينصرف منه المقيد لكثرة استعماله فيه وشيوع إرادته منه، فلا شك في أنه حينئذ لا مجال للتمسك بالإطلاق، لأن هذا الظهور يجعل اللفظ بمنزلة المقيد بالتقييد اللفظي، ومعه لا ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق حتى يتمسك بأصالة الإطلاق التي مرجعها في الحقيقة إلى أصالة الظهور^(٦).

١ - ظ: محمد تقي الرازي - هداية المسترشدين: ١ / ٢٢٣ + الأوسى - تفسير الأوسى: ١٤ / ٣١ + محمد حسين الطباطبائي-تفسير الميزان: ٢٠٤/٧.

٢ - ظ: محمد الروحاني-منتقى الأصول: ٤ / ٢١٦.

٣ - ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٨٧ + محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ٣ / ١٦٠.

٤ - ظ: محمد المؤمن القمي - تسديد الأصول: ١ / ١٢٠.

٥ - ظ: محسن الحكيم-حقائق الأصول: ١ / ٥٥٥-٥٥٦.

٦ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١ / ٤٢-٤٤.

أما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ بل كان من سبب خارجي، كغلبة وجود الفرد المنصرف إليه الذي يجعله مألوفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثير في هذا الانصراف،- كانصراف الذهن من لفظ "الماء" في العراق مثلاً إلى ماء دجلة أو الفرات- فلا أثر لهذا الانصراف في ظهور اللفظ في إطلاقه، فلا يمنع من التمسك بأصالة الإطلاق، لأن هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ، ولذا يسمى هذا الانصراف باسم "الانصراف البدوي"^(١).

ويمثل لذلك بقوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(٢)، فإن المنصرف بدواعي ظروف النزول بيع الجاهلية الذي يدخل فيه بيع الملامسة والمنابذة^(٣)، وهما غير شرعيين، ولا يشمل أنواع البيوع المتأخرة مع تصحيحها شرعاً كبيع المعاطاة أو بيع الفضولي إذا أجازها المالك. والمقطوع به غير ذلك وفقاً للأدلة الشرعية التي تكفلت ببيان البيوع الشرعية، وهي قرائن معتبرة^(٤).

فعلى ذلك لا بد للمفسر من تشخيص الانصراف أنه من أي النحويين في بيان المراد، ليتثبت في مواضع دعوى الانصراف، وهو يحتاج إلى ذوق عال وسليقة مستقيمة. وقلما تخلو آية كريمة في بيان مراد معين من دعاوى الانصراف. فالتقييد والتخصيص هما من الدلالات الرمزية اللغوية التي تواكب التطور الإنساني تبعاً لحاجته الاستعمالية للألفاظ وعلاقتها بالمعاني، والقرآن الكريم خطاب إلهي للإنسان على موجب ما يفهمه من الدلالة الرمزية للغة، فوظف القرآن الكريم هذه الدلالات لإيصال المعنى المراد بواسطة الرسول الأكرم ﷺ، إلى جميع الناس^(٥).

وعوداً إلى تعريف المطلق والمقيد اصطلاحاً، فإن (المطلق الدال على الماهية بلا قيد، وهو مع المقيد كالعام مع الخاص قال العلماء متى وجد دليل على تقييد المطلق صير إليه وإلا فلا، بل يبقى المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب).

١ - ظ: المصدر نفسه.

٢ - سورة البقرة: ٢٧٥.

٣ - بيع المنابذة: أن يشتري الثوب دون تعيين ثم يأخذ الثوب الذي ينبذه إليه البائع، وبيع الملامسة: أن يشترط البائع: إن لمست السلعة فقد وجب البيع، وهما من بيوع الجاهلية التي أبطلها الإسلام. ظ: محمد قلنجي-معجم لغة الفقهاء: ١١٤+٤٦١.

٤ - ظ: جعفر السبحاني-تهذيب الأصول: ٧٣/٢.

٥ - ظ: محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١/ ٤٢-٤٤+١٦٩+عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٨٩.

والضابط أن الله إذا حكم في شيء بصفة أو شرط ثم ورد حكم آخر مطلقاً نظر فإن لم يكن له أصل يرد إليه إلا ذلك الحكم المقيد وجب تقييده به وإن كان له أصل غيره لم يكن رده إلى أحدهما بأولى من الآخر^(١).

وبعبارة واضحة (المراد بالمطلق في القرآن الكريم، هو اللفظ الذي لا يقيد قيد، ولا تمنعه حدود، ولا تحتجزه شروط، فهو جارٍ على إطلاقه. والمقيد بعكسه تماماً، وهو: الذي يقيد بقريئة لفظية أو معنوية دالة على معنى معين بذاته لا تتعداه إلى سواه)^(٢).

ولا بد لمفسر آيات الأحكام من الاضطلاع من معرفة المطلق والمقيد، ليبينى المطلق على المقيد إذا كانا في حكم واحد، كقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِدَيْنِ مِنْ رَجَالِكُمْ﴾^(٣)، فهذا مطلق في العدل والفاسق، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا تَوَيُّ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾^(٤) مقيد بالعدالة، فيبينى المطلق عليه^(٥)، ويشتمل المطلق والمقيد على مباحث كثيرة وهامة، فقد يكون المطلق مقيداً في الخطاب ذاته، فينحصر الحكم في المقيد لنصب القرينة المتصلة على التقييد لأنه مع القرينة المتصلة لا ينعقد ظهور للكلام إلا في المقيد، كما إذا ورد قيده معه في الآية نفسها^(٦)، فقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ النَّهْبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٧)، لا يشمل من يجمع المال للإنفاق على العيال، أو بعد إخراج الحقوق المالية، لأنه تعالى قيد الكنز بعدم الإنفاق، ولما روي: "كل ما أدبت زكاته وإن كان تحت سبع أرضين فليس بكنز، وكل مال لا تؤد زكاته فهو كنز وإن كان ظاهراً على وجه الأرض"^(٨)، وإذا عدم القيد عدم الحكم^(٩). فقيد الكنز بعدم الأنفاق بعد إطلاقه، لئلا يعم من جمع للأنفاق وبعد إخراج الحقوق الشرعية.

وقد يكون التقييد مفاداً من آية أخرى، حيث تكون الآية الأخرى قرينة منفصلة على عدم إرادة الإطلاق في الأولى ومع القرينة المنفصلة ينعقد للكلام ظهور في الإطلاق، ولكنه يسقط عن الحجية لقيام القرينة المقدمة عليه والحاكمة، فيكون ظهوره ظهوراً بدوياً. فإن وجوب الثبات للعدو وحرمة الفرار من ساحة الجهاد ليس مطلقاً، فالأمر بعدم تولية الأدبار في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا

١ - السيوطي-الإتقان: ٨٢/٢.

٢ - محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٩.

٣ -سورة البقرة: ٢٨٢.

٤ -سورة الطلاق: ٢.

٥ -ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٧/١.

٦ - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/١٧٤ + ٢٥٩ + ٣٢٥ + ٣٢٩ + ٤٤٦ + ٤٥٥ + ج ٣١/٢ + ١٣٣ + ٢٣٥ + ٢٤٧ + ٢٥٨ + ٢٨٧ + ٣٠١ + ٤١٢.

٧ -سورة التوبة: ٣٤.

٨ -قريب من لفظه: ابن أبي شيبه: المصنف ٤ / ١٠٧ + البيهقي: السنن الكبرى ٤ / ٨٢.

٩ - ظ: المقداد السيوري- كنز العرفان: ٣٢٥/١.

رَحْفًا فَلَاتَوْلُوهُمُ الْأَدْبَارَ ﴿١﴾ مَقِيدٌ بما إذا لم يتجاوز العدو ضعف العدد، وذلك القيد صريح في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ (٢). فعلم أنّ وجوب الثبات وحرمة الفرار ليس مطلقاً، بل مقيد بعدم زيادة العدو على الضعف (٣).

وقد يطلق الأمر ويراد به المقيد عند إطلاقه لوجود قدر متيقن في مقام التخاطب (٤)، لأنه يكون بمنزلة القرينة اللفظية على التقييد، فلا ينعقد للفظ ظهور في الإطلاق مع فرض وجوده، ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّا قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ فَاعْبُدُوا وَجُوهَكُمْ يُدْبِرُكُمْ إِلَى الْمَرَاقِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (٥)، فظاهر الخطاب يعمُّ كل قائم محدثاً كان أو غيره، فيسري إطلاقه على أي حال من أحوال القيام إلى الصلاة، فيجدد طهر الصلاة، والحق: إن المراد إذا قمتم إلى الصلاة محدثين. فهو مطلق أريد به التقييد (٦).

وقد يكون القيد غالبياً (٧)، فيرجع إلى الأصل في القيود الاحترازية، إلا أن بعضها يكون جلياً بأنه ورد لغلبته خصوصاً مع ورود قرينة مانعة من التقييد، ولا شك أنه يرد في كلام الحكيم للتنبيه على غالبية لمزيد العناية والاهتمام، فلا يضيق دائرة الإطلاق حينئذ. ففي قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ (٨) فتحریم الإكراه مع إرادة التحصن خرج مخرج الغالب، وذلك لعدم تحقق الإكراه بدون الإرادة، وإلا فالإكراه مطلقاً حرام، سواء كان أردن التحصن أو لم يردن، وسواء أكان لطلب عرض الدنيا أم لا (٩)، فإن القيد هنا ورد مورد الغالب، إذ الغالب في تحقق الإكراه وهو مع إرادة التحصن فلا حجة في هذا القيد، أو يقال أن اللفظ يقتضي ذلك ولكن القرينة الخارجية مانعة، وهو القطع بعدم إرادة المفهوم. وأولى المعاني التي يمكن حمل الآية عليها حينئذ هو التنبيه على علة الحكم، كالقيد الوارد بعد النهي: مثل لا تشرب الخمر إن كنت مؤمناً (١٠).

- ١ - سورة الأنفال: ١٥.
- ٢ - سورة الأنفال: ٦٦.
- ٣ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٨٦/٣ + المقداد السيوري - كنز العرفان: ٤١٥/١.
- ٤ - المقداد السيوري- كنز العرفان: ٥٤/١.
- ٥ - سورة المائدة: ٦.
- ٦ - ظ: الراوندي- فقه القرآن: ١١/١ + المقداد السيوري- كنز العرفان: ٥٣/١-٥٤.
- ٧ - ظ: المقداد السيوري- كنز العرفان: ١٩/٢ + ٧٢.
- ٨ - سورة النور: ٣٣.
- ٩ - الراوندي - فقه القرآن: ٢٨/٢ + القرطبي- الجامع لأحكام: ٢٥٥/١٢ + المقداد السيوري- كنز العرفان: ١٩/٢ + الأردبيلي- زبدة البان: ٣٦٧.
- ١٠ - ظ: الميرزا القمي: قوانين الأصول / ١٧٧.

أما ما كان ظاهراً في الإطلاق فيبقى المطلق على إطلاقه، كما في قوله تعالى: ﴿حُلِّمَ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْقُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾^(١)، والحل هنا لمطلق الحلّ الشامل للندب وغيره، والمراد بليلة الصيام كلّ ليلة يصبح فيها صائماً^(٢).

ثم لا بد من مراعاة تفاوت مراتب التقييد عند الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بحسب كثرة القيود وقلتها، فإنه ربما يقيّد بوصف واحد أو بأكثر من وصف، كما في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ رَبُّهُنَّ أَظْلَمُ مِنْكَ أَنْ يَبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَائِمَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ تَيَّبَاتٍ وَأَبْكَارًا﴾^(٣)، فهذه الأوصاف قيدت "خيراً منكن" وضيقت الدائرة أكثر فأكثر^(٤).

فتبين أن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يحتاج إلى شديد اضطلاع من هذه المسائل المتعلقة بالمطلق والمقيد لتوقف استكشاف المراد واستنباط الأحكام عليها، ابتداءً بالثبوت من حد المطلق والمقيد ومعرفة مدلول اللفظ، والالتفات إلى توافر المقدمات التي يتوقف عليها إعمال إطلاق المعنى على أكثر من متعلق، فقد تكون الآية ليست بصدد بيان تمام المراد أو غيره، فلا بد من ملاحظة ما يكتنف المعنى من القرائن، فإن وصف الإطلاق والتقييد ليس للفظ، فإن اللفظ لا يستعمل فيه التضييق والسعة، وإنما للمعنى فإن الشروع معنى مدلول عليه باللفظ، إذ أن الإطلاق والتقييد ليس تابعاً لوضع اللفظ للمعنى حتى يكون من أوصاف الألفاظ^(٥)، كإطلاق التحريم في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾^(٦)، إذ دلت على تحريم النكاح دون غيره، وذلك أن اللّهن يسبق عند الإطلاق إلى تحريم النكاح^(٧).

وقد يفاد الإطلاق من البناء للمجهول، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّبْتُمْ بِحَيِّبَةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾^(٨)، فبناء "حبيبتكم" للمجهول، دلّ على وجوب الرد على مطلق المحيي^(٩).

١ - سورة البقرة: ١٨٧.

٢ - ظ: المقداد السيوري: كنز العرفان ١/٢٩٠ + ٣٠٣ + ج ٢/١٢٤ + ٣٩٩.

٣ - سورة التحريم: ٥.

٤ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٨ / ١٩٣-١٩٥.

٥ - ظ: القرافي-نفائس الأصول: ٣/٧٦ + محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: ١ / ٢٠٧.

٦ - سورة الشورى: ٥.

٧ - ظ: المقداد السيوري- كنز العرفان: ١ / ١٥٦.

٨ - سورة الكهف: ١٠٤.

٩ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٢/٢٧٢-٢٧٣ + الرازي - تفسير الرازي: ١٠ / ٢٠٩ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥/٢٩٧-٣٠٠ + الأردبيلي-زبدة البيان: ١٠١-١٦.

أو الحال كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، إذ قيد الاضطرار المبيح بحال كون المضطر غير باغ^(٢).

أو التمييز، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾^(٣)، إذ قيد مطلق الخاسرين، يستدعيه مقام بيان خسران عمل الذين يعملون أعمالاً ويحسبون أعمالهم مرضية لله تعالى^(٤).

أو المفعول لأجله، كما في قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُبْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ﴾^(٥)، فقيد الإنفاق بما يراد به مرضاة الله تعالى ليخرج مطلق الإنفاق إذ أن جهاته عديدة^(٦)، وغير ذلك من التقييدات، كأفعل التفضيل المعرفة بـ"أل" مع حذف المفضل عليه، ومجيء الفعل الماضي مسنداً إلى الله تعالى لدلالته على الاستمرار وعدم التقييد بالزمان^(٧).

كما لا بد من لحاظ صلاحية القيد للتقييد، فإنه وإن كان الأصل في القيود أنها احترازية، إلا أن بعض القيود تخرج عن حد الاحترازية، فتقيد التوضيح أو أنها سيقت جرياً على الاستعمال الغالب، فالقيد التوضيحي المتروك في الحدود غالباً هو ما لا يفيد إخراج شيء من الحد، وإنما فائدته مجرد الإيضاح والبيان، لا تضيق دائرة المطلق، وكذا الأمر بالنسبة إلى اتحاد السبب وتغايره، واتحاد المتعلق واقتراقه، بالنسبة إلى المطلق والمقيد، وملاحظة القرائن والظروف التي تحف بالخطاب، ومراعاة مقتضى اللغة، لإجراء الإطلاق أو التقييد^(٨).

فإذا ورد مطلق ومقيد، فأما أن يكون بينهما تعلق، ويجب تنزيل المطلق على المقيد. وأما أن لا يكون بينهما تعلق: فإن كانا مختلفين، كان المطلق على إطلاقه، كأن يأمر بالصلاة، ثم يأمر بالصيام متتابعاً وإن كان متعلقهما متفقاً، وكان سببهما واحداً، ودلت قرينة على المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق مقيداً بتلك الصفة، لأن المأمور به واحد، والتقييد يقتضي اشتراطه، فلو لم يقيد المطلق به لكان غيره وإن لم يعلم أن المراد بأحدهما هو الآخر، كان المطلق على إطلاقه، والمقيد على تقييده،

١ - سورة النحل: ١١٥.

٢ - الألوسي - تفسير الألوسي: ٤٥ / ٨.

٣ - سورة الأنعام: ٥٤.

٤ - ظ: الطبري - جامع البيان: ٤٤ / ١٦.

٥ - سورة البقرة: ٢٦٥.

٦ - ظ: ابن عطية الأندلسي - المحرر الوجيز: ٣٠٩ / ٣.

٧ - ظ: عبد الأمير كاظم زاهد - قضايا لغوية قرآنية: ١٠٠-١٠١.

٨ - ظ: الزركشي - البرهان: ١٥ / ٢.

وتغايرا . وإن كان سببهما مختلفاً ، بقى المطلق على إطلاقه، ولا يجب تقييده بالصفة إلا لدلالة^(١).

١ - ظ: السيوطي- الإتقان: ٢ / ٨٣+ عدي جواد علي- الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٨٩.

المجمل والمبين.

المجمل في اللغة ما يتناول جملة الشيء، أو ما يتناول جملة أشياء، أو ينبئ عن الشيء على وجه الجملة دون البيان والتفصيل، فهو ما لا يفهم المراد به إلا بغيره^(١).

والمبين اسم لما يكون معناه واضحاً وغير مشتبه. فهو لغة: من الانكشاف والوضوح، والبيان: ما يتبين به الشيء من الدلالة وغيرها^(٢)، و بان الشيء وأبان إذا اتضح وانكشف، وفلان أبين من فلان. أي أوضح كلاماً منه^(٣). ويقال: بان الحق يبين بياناً، فهو بائن، وأبان يبين إبانة، فهو مبين، بمعناه^(٤).

والمجمل في الاصطلاح: (ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه)^(٥). فهو ما لم تتضح دلالاته وجهل فيه مراد المتكلم ومقصوده إذا كان لفظاً وما جهل فيه مراد المخاطب ومقصوده، ومرجع ذلك إلى أن المجمل هو اللفظ الذي لا ظاهر له، ويقابله المبين وهو ما كان له ظاهر يدل على مقصود قائله على وجه الظن الراجح أو اليقين^(٦) لأجل ما يسبق معناه إلى فهم الإنسان، وبه يخرج الكلام عن حد الإجمال^(٧).

وبعبارة أخرى: المجمل ذلك التعبير الذي يُترك على عواهنه دون إيضاح، فإذا وضّح وبُين وأُتبع بما يرفع إبهامه سمي المُبَيَّن، فالمجمل هو التعبير الذي يحتاج إلى إيضاح وبيان لرفع الإبهام، فقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ﴾^(٨)، يتحدث عن نزول القرآن في شهر رمضان، على الإجمال. وجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَارَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾^(٩)، فبينت أن إنزال القرآن في شهر رمضان، كان في ليلة مباركة من ذلك الشهر العظيم، وسكنت الآية هنا عن تعيين تلك الليلة، وجاء قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(١٠)، فبينت تلك الليلة، فالقرآن أنزل في شهر رمضان على الإجمال، وفي ليلة

١ - ظ: الجوهري-الصحاح: ١٧٩٠-١٧٩١+أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية/١٢٩-١٣٠.

٢ - الجوهري-الصحاح: ٢٠٨٣/٥.

٣ - ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٣٢٨/١.

٤ - ظ: ابن منظور-لسان العرب: ٦٧/١٣-٦٨.

٥ - الأمدي-الإحكام: ٩/٣.

٦ - ظ: الطوسي-التبيان: ٢٤٩/٨+الراوندي-فقه القرآن: ٧/١+٣٢٠+ج ٨٢/٢+الزركشي-البرهان: ١٨٣/٢+السيوطي-الإتقان: ١٠/٢+٤٩-٤٤+الآلوسي- تفسير الآلوسي: ١/٢٤٧+ج ١٢٧/٢+ج ٤/١٩٠-١٩٣+عبد الرحمن السعدي- تيسير الكريم الرحمن: ٣٤+الشنقيطي- أضواء البيان: ١٨٤/٥.

٧ - ظ: الجوهري-الصحاح ج ٥/١٧٩٠-١٧٩١+أبو هلال العسكري-الفروق اللغوية/١٢٩-١٣٠.

٨ - البقرة: ١٨٥.

٩ - الدخان: ٣.

١٠ - سورة القدر: ١.

مباركة، على إجمال أوضح، وفي ليلة القدر التي بين أن فيها نزل القرآن العظيم^(١)، وقد يكون الإجمال من وجه مع كونه مبيناً من وجه آخر، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾^(٢)، فإنه مجمل وإن كان يفهم منه شيء، (لأن الإجمال هو مقدار الواجب لا الموجب فيه)^(٣).

والمبين اصطلاحاً: فالمبين -بالكسر- يطلق عليه البيان، وهو الذي يرد على المجمل ليوضح دلالاته ويكشفها، ويخرجه من حيز الإجمال إلى حيز الانجلاء، وعبر عنه بأنه: (أمر يتعلق بالتعريف والإعلام، وإنما يحصل الإعلام بدليل... إذ يقال لمن دل غيره على الشيء بينه له)^(٤)، أو هو (عبارة عما به تحصل المعرفة فيما يحتاج إلى المعرفة)^(٥)، فهو ما يمكن أن يضم إلى مجمل بعينه ليبيّن وجهه، فيكونا دلالة واحدة واضحة على المقصود تتم الحجة بها، إذ باقترانهما يفهم مراد المتكلم.

وبيان المجمل ينطلق من القرآن الكريم حيناً، ومن السنة الشريفة حيناً آخر، وهذا ما نبه عليه مفسرو آيات الأحكام، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (مجمل لا ينبئ الظاهر عن المراد به تفصيلاً، مثل قوله تعالى "وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ"^(٦) وقوله "وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ"^(٧) وقوله "فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْرُومٌ"^(٨)، وما أشبه ذلك، فإن تفصيل أعداد الصلاة وعدد ركعاتها وتفصيل مناسك الحج وشروطه ومقادير النصاب في الزكاة، لا يمكن استخراجها إلا ببيان النبي عليه السلام ووحى من جهة الله تعالى، فتكلف القول في ذلك خطأ وممنوع منه)^(٩).

والبيان المتكلف الممنوع منه، هو ما يخص التفصيلات العبادية، إذ يكون ذلك تشريعاً محرماً. ولكن بعض أنواع المجمل يتعلق بالمفردة، فيمكن حينئذ بيانه من اللغة، كبيان اللفظ المفرد المشترك، وذلك إما بين مختلفين كالعين للذهب والشمس، والمختار للفاعل والمفعول، أو ضدّين كالقرء للطهر والحيض^(١٠).

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن: ٦..

٢ - سورة الأنعام: ١٤١.

٣ - الراوندي- فقه القرآن: ٢١٧/١.

٤ - الغزالي - المستصفى: ١٩١.

٥ - المصدر نفسه.

٦ - سورة البقرة: ٤٣.

٧ - سورة آل عمران: ٩٧.

٨ - سورة المعارج: ٢٥.

٩ - الراوندي- فقه القرآن ج ٢/٢٧٢: ٤.

١٠ - ظ: ابن عربي- أحكام القرآن: ١/٢٥٠ + الراوندي- فقه القرآن: ٢/١٥٦-١٥٧ + الأمدى- الإحكام: ٩/٣.

أو لفظ مركب كقوله تعالى: ﴿وَيَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ النَّكَاحِ﴾^(١)، فإن "الذي بيده عقدة النكاح" مراد بين الزوج والولي^(٢).

أو لغرابية اللفظ^(٣)، نحو ﴿لَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾^(٤)، فالعضل لفظ غريب، يحتمل معني الضيق والشدة والالتواء في الأمر، وعليه تنفرع عدة معان^(٥).

أو بسبب كثرة استعمال لفظ حين النزول، ثم تضاعف استعماله أو هجر فيما بعد، أو استعمال مجازاً أو كناية، أو لتأكيد الحال، نحو قوله تعالى: ﴿الْفُؤُونِ السَّمْعِ﴾^(٦): أي يسمعون، ولا يقول أحد الآن "ألقيت سمعي"^(٧)، وكذا ﴿تَأْنِي عِظْفِهِ﴾^(٨): أي متكبر، ﴿فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَيْهِ﴾^(٩): أي نادماً^(١٠).

وقد يكون التردد بين داليتين بسبب التقديم والتأخير، نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١١)، فهذا غير متصل وإنما هو عائد على قوله: ﴿لِلَّهِ الْأَنْفَالُ وَالرَّسُولُ﴾^(١٢)، ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِنْ بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾^(١٣)، فصارت أنفال الغنائم لك إذا أنت راض بخروجك وهم كارهون، فاعترض بين الكلام الأمر بالتقوى وغيره^(١٤)، في قوله تعالى ﴿فَلَقُوا اللَّهَ وَأَصْلَحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(١٥)، ﴿لَمَّا أَوْفَى مَثَلًا ذِينَ إِذَا تُكْرِ اللَّهُ وَجِئَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾^(١٦)، ﴿الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾^(١٧)، ﴿وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾^(١٨).

- ١ - سورة البقرة: ٢٣٧.
- ٢ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٥٣٢/١+الغزالي-المستصفى: ١٩٠+السيوري-كنز العرفان: ٢٦١/٢-٢٦٥.
- ٣ - ظ: السيوطي-الإتقان: ٥٠/٢.
- ٤ - سورة النساء: ١٩.
- ٥ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٤٨٤/١+ ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٣٤٦/٤+ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٧١/١-٢٧٢+ الراوندي-فقه القرآن: ١٨٢/٢.
- ٦ - سورة الشعراء: ٢٢٣.
- ٧ - الزركشي-البرهان: ٢١٣/٢.
- ٨ - سورة الحج: ٩.
- ٩ - سورة الكهف: ٤٢.
- ١٠ - ظ: السيوطي-الإتقان: ٥٠/٢+عبد الفتاح خضر- المجلد والمبين في القرآن الكريم: ٥.
- ١١ - سورة: الأنفال: ٤.
- ١٢ - سورة: الأنفال: ١.
- ١٣ - سورة: الأنفال: ٥.
- ١٤ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٧١/٢+ ج ٣٦٧ /٧+ الزركشي-البرهان: ٢١٣/٢.
- ١٥ - سورة: الأنفال: ٤-١.

فلا بد لمفسر آيات الأحكام أن يراعي في أدائه المنهجي مدى انطباق أي سبب لمناشئ الإجمال، وملاحظة دلالة السياق فإنها ترشد إلى تبيين المجلد^(١)، إذ أن منها ما ليس بمجلد لو تدبر المفسر في وجوه الدلالة^(٢)، فمن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَوَدَّاتُكُمْ وَالرَّضَاعَةُ وَالرَّضَاعَةُ مِنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّائِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّائِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ يَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَأَحْلَالُكُمْ بِالْإِذْنِ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾^(٣).

قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (اعلم أن في الناس من اعتقد أن هذه الآية وما يجري مجراها كقوله تعالى " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالذَّمُّ"^(٤)، مجملة لا يمكن التعلق بظاهرها في تحريم شيء، وإنما يحتاج إلى بيان. قالوا: لأن الأعيان لا تحرم ولا تحل، وإنما يحرم التصرف فيها، والتصرف مختلف، فيحتاج إلى بيان التصرف المحرم دون التصرف المباح.

والأقوى أنها ليست مجملة، لأن المجلد هو ما لا يفهم المراد بعينه بظاهره، وليست هذه الآية كذلك، لأن المفهوم من ظاهرها تحريم العقد عليهن والوطئ دون غيرهما من أنواع الفعل، فلا يحتاج إلى البيان مع ذلك. وكذلك قوله " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ" المفهوم منه الأكل والبيع دون النظر إليها أو ما جرى مجراه^(٥).

وذلك من حيث انصراف تعلق التحريم في أعيان جملة من المحرمات المذكورة، فلا شك في انصراف التحريم إلى الفعل وهو الوطئ بالنسبة إلى النساء، إذ لا يمكن انسباق الفهم لتحريم الذوات في قوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ"^(٦).

فالبيان يصح بكل ما يزيل الإشكال ولو لقرينة أو غيرها، بشرط عدم المنافاة مع الضرورات الدينية الأصولية والفرعية، فقد يكون في الآية وجهان أو أوجه من التفسير كلها حق، وكل واحد منها يشهد له قرآن.

فإن بقي الإجمال محكم فيفحص عن المبين، إذ قد يتأخر البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة^(٧)، بدلالة قوله تعالى: ﴿لَمَّا إِنَّ عَلَيْنَا بَيِّنَاتٍ﴾^(٨)، على جواز تأخير

١- ظ: الزركشي - البرهان: ٢ / ٢٠٠.

٢- ظ: السيوطي-الإتقان: ٥٢/٢.

٣- النساء: ٢٣.

٤- المائدة: ٣.

٥- الراوندي-فقه القرآن ج ٨٢/٢.

٦- ظ: الطوسي-العدة ج ٤٣٧/٢.

٧- ظ: الطوسي-عدة الأصول: ٤٥٠/٢+الأمدي الإحكام: ٣٢/٣.

البيان، عن وقت الخطاب^(٢)، لأن وجوب البيان لا يتحقق إلا عند الحاجة^(٣). فإن البيان صار المجمل مبيّناً، ولذلك قد يطلق المبين -بالفتح- (ويراد به ما كان من الخطاب المبتدأ المستغنى بنفسه عن بيان وقد يراد به ما كان محتاجاً إلى البيان وقد ورد عليه بيانه)^(٤).

ومثل هذا يقال فيه تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة عند من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٥)، فتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الله تعالى، لأنه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز على الحكيم، فالبيان موجود فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد^(٦)، دونما بذل جهد.

وقد يجيء بيان المجمل في السورة نفسها، أو يبتعد بيانه عنه في سورة أخرى، ومنه ما يجيء بيانه من السنة الشريفة، ومنه ما يفهم من سياق المجمل أو مبيّنه، ومنه ما يتعدد بيانه، إلى غير ذلك مما يفسح المجال أمام الفكر للتنقيب عن معان ودلالات يحتملها النص، فالقرآن كنز لا تنفد خزائنه ولا تنقضي عجائبه فهو كلام الله تعالى أنزله ليبقى مناراً للإنسانية ما شاء تعالى أن تبقى، فحمل من العلوم التي لا غنى للإنسان عنها على هذا المدى، وما التفسير إلا باب بل نافذة بل كوة يُطلع منها على يسير مما احتل هذا القرآن بحسب قابلية عين ذلك المطلع، فعن أمير المؤمنين وأعلم الناس بعد الرسول ﷺ بالقرآن الكريم، قوله: "لو شئت أوقر سبعين بغيراً من تفسير أم القرآن لفعلت"^(٧)، وعلى هذا كلما كان الإنسان أقرب للكمال، كان أعرف في معاني هذا المقال فإنه من الله عزّ وجل.

نعم فالإنسان لا يزال على مدى الأزمان يكتشف المزيد في باب التفسير واستنباط الأحكام للوقائع المتجددة والمسائل المستحدثة، مما يدل على أن هذا القرآن لم يزل حياً على مرّ العصور، فإن أغواره لا تزال تحتضن المزيد من المعاني والإسرار، التي يرى هذا الإنسان أنه عاجز عن الوصول إلى غاية مداها بل بات جلياً أن الإنسان كلما

١ - سورة: القيامة: ١٩.

٢ - ظ: الطبرسي - مجمع البيان: ١٠ / ١٩٨.

٣ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ٣٠ / ٢٢٥.

٤ - الأمدى-الإحكام: ٢٦/٣.

٥ - ظ: الرازي-تفسير الرازي: ١٩/٢٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٣٧/٩.

٦ - ظ: الطوسي-التبيان: ٣٠٢/١ + ٣٣٩ + ابن العربي-أحكام القرآن: ١/١٣٤ + ج ١٥/٢ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣٥/٦.

٧ - الكليني-الكافي: ٦١/١.

ثور القرآن، فإنه يجده جديداً عليه في معانيه ومراميه، فكيف بمفسري آيات الأحكام؟! الذين لا زالوا كلما اجتهدوا في استجلاء مرامي ذلك النص، فيطلعون على معنى جديد للآيات القرآنية، وكلما استجد موضوع يستلزم حكماً وجدوا ذلك الحكم فيه، فكلما ترققت البشرية في مدراكها ومعارفها، كلما كانت أقدر على اكتشاف معاني القرآن، واستشراف مراد خطاب الباري جلّ وعلا فيه، فعن علي أمير المؤمنين عليه السلام، أنه قال في بيان جملة مما حمل القرآن الكريم بأن "فيه علم ما مضى، وعلم ما يأتي إلى يوم القيامة، وحكم ما بينكم، وبيان ما أصبحتم فيه تختلفون"^(١). وكلّ ذلك لما تقتضيه المصلحة الراجحة، والحكمة البالغة، فلم يذكر على وجه التفصيل أو لاجملة حكم، منها على سبيل المثال لا الحصر: إفادة التعميم، أو ليذهب السامع عند ذلك كل مذهب ويعترف بالعجز ويقر بالقصور، أو ليكون بيانه موكولا إلى النبي صلى الله عليه وآله، وذلك ينطبق وقول الحق سبحانه: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾^(٢)، فأمرهم مثلاً بالصلاة والزكاة على طريق الإجمال وليكون بيانه بعد التشوق والتشوف إليه لأنه يكون ألدّ للنفس وأشرف عندها وأقوى لحفظها وذكرها وأرعى لمقام الولاية للنبي صلى الله عليه وآله. ومن ذلك قوله جلّ وعلا: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾^(٣)، فقد شغلت مسألة تعيين الصلاة الوسطى حيّزاً من جهد مفسري آيات الأحكام، حتى امتلأت كتبهم بتنوع الأقوال ومستنداتها، وهذا أيضاً من المصالح التي ترتبت على هذا الإجمال، لما فيه من الدواعي للتأمل في مدى الاهتمام بأمر الصلاة من المولى سبحانه، ومن العبد تبعاً لذلك، وهكذا فتعرضوا لتقصي بيان إجمال الآية من ناحية أن لفظ الوسطى يحتمل أن يكون بمعنى الفضلى أو بين صلاتين أو غيره، فهل هي الظهر أو العصر أو المغرب أو غير ذلك مما ذكره مفسرو آيات الأحكام^(٤).

ومما جاء بيانه في آية الحكم نفسها.

بيان فريضة الأولاد، بعد إيجابها إجمالاً، قال تعالى: ﴿ بَوَصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِ كَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ بَارِنُ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ أُنثَىٰ بَارِنٍ لَنَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً

١- السيوطي - الإتيان: ٢ / ٤٩٠.

٢- سورة الحشر: ٧.

٣- سورة البقرة: ٢٣٨-٢٣٩.

٤- ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١/٥٩+الجصاص-أحكام القرآن: ١/٥٣٦+٥٣٧+٥٣٤-٥٤٥+ ج ٢/٣٣٠+ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/١٥٧-١٥٨+ ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٢٩٨-٣٠٣+ الراوندي: فقه القرآن: ١/ ٨٢+ ١١٣- ١٤٠+ القرطبي: الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٢٠٩-٢٢٢+الأردبيلي-زبدة البيان: ٤٩+ محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١/ ٥١٢.

فَلَهَا التَّنْصِفُ وَلَا بَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ ﴿١﴾، فأوجب فرض الأولاد بقوله: "يوصيكم" والخطاب للأحياء بأنه إذا مات منهم أحد يعلم الباقيون أن لولده وغيره الإرث كذا وكذا، وهو مجمل وتفصيله ما يأتي بعده^(٢)، وإنما أجمل ثم بين فذلك لدفع المعتقد الجاهلي من أنهم لم يكونوا يورثون النساء والبنات والبنين الصغار ولا يورثون إلا من قاتل وطاعن^(٣)، فقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ "معناه يعهد إليكم ويأمركم في شأن ميراث أولادكم بما هو العدل والمصلحة، ليدفع ما كان من عملهم السابق الفاسد بهذا الإجمال، ثم يأتي تفصيله وهو قوله: "لِلتَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ". فاحتمل هذا البيان بعد الإجمال تأكيد وتشديد^(٤) على وجوب استحقاق الإناث من الميراث. وأشار مفسرو آيات الأحكام في أدانهم المنهجي إلى مزية الإجمال والبيان عند ذكر هذه الآية التي هي ركن من أركان الدين وعمدة من عمد الأحكام وأم من أمهات الآيات فإن الفرائض عظيمة القدر حتى أنها تلت العلم^(٥).

مجيء البيان في آية لاحقة.

فمن ذلك قوله تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦﴾، إذ أن الأيام من قوله تعالى "أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ"، غير مشخصة وغير محدودة في هذه الآية، فكم هي الأيام، ومتى تكون؟ وبيان ذلك في الآية اللاحقة من قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴿٧﴾، فأوضح بها عن بقية تفسير الإجمال فيما أنزله أولاً من فرض الصيام وبين أنه في أيام معدودات يجب فعله في شهر على التمام بما ذكر في العدة من فرض الكمال^(٨).

- ١- سورة النساء: ١١.
- ٢- الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٤٥ - ٦٤٦.
- ٣- الراوندي-فقه القرآن: ٣٢٩ / ٢.
- ٤- ظ: الراوندي-فقه القرآن: ٢٦٤/٢.
- ٥- الجصاص-أحكام القرآن: ١٠٠/٢ + ١١٨-١١٩ + ابن العربي-أحكام القرآن: ٤٢٩/١-٤٣٣ + الراوندي-فقه القرآن: ٦٥/٢ + ٢٦٤ + ٢٩٨ + ٣٢٥-٣٢٦ + ٣٢٩ + ٣٦٣ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٥٥/٥-٥٦ + الأردبيلي-زبدة البيان: ٦٤٥-٦٤٦.
- ٦- البقرة: ١٨٣-١٨٤.
- ٧- سورة البقرة: ١٨٥.
- ٨- ظ: الراوندي-فقه القرآن ج ١/١٧٣-١٧٤.

ومما أفيد بيانه من آية سابقة.

فالتحريم الوارد في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيَّكَ الْمَيْتَةَ وَالِدَّمَ وَالْحَمَّ الْخَنْزِيرَ وَمَا أَهْلَ بِهِ لِيَعِيرَ اللَّهُ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(١)، مجمل من جهة عدم بيان المنافع المحرمة. فيمكن استنباط ذلك من ملاحظة الآية السابقة، وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنَّ كُنتُمْ لِرِيسَاءِهِ تَعْبُدُونَ﴾^(٢)، فإنها صدرت بالأكل، فتدل على أن المقصود بالتحريم هو الأكل، فلما أمر تعالى: بأكل الحلال في الآية السابقة، وأسند التحريم إلى الميتة وغيرها من الأعيان، ظهر المقصود بالتحريم هو الأكل، ويؤيد ذلك أن التحريم لا يتعلق بالعين، ولأن السابق المباح هو الأكل فبالمقابلة يتبين المجمل ويعرف الممنوع بأنه هنا الأكل^(٣).

وسواء كان البيان سابقة أم لاحقاً أم في الآية نفسها، إلى غير ذلك من لحاظ الموضوع، يمكن تنويع بيان الإجمال إلى أنواع، منها ما هو صريح قطعي، كأن يكون سياق الآية واضحاً في الدلالة على التفسير، ومنه اجتهادي ظني، كأن يجتهد المفسر في بيان آية بأخرى يرى أنها موضحة لها دون أن يكون في النص ما يقطع المراد أو الجزم بالحكم، وهذا النوع يختلف الحكم فيه باختلاف قوة الاجتهاد وقربه من الصواب، ومقابلته بالأقوال الأخرى، ويمكن التمثيل لهذين النوعين، من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، بالشواهد التالية:

١- بيان بعض الأفراد أو المصاديق في آية أجملت في آية أخرى، كالشعائر في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٤) فالشعائر البدن إذا أسفرت في الحج القارن، أي أعلمت عليها بأن يشق سنامها من الجانب الأيمن ليعلم أنها هدي^(٥)، ويؤيد ذلك، ما جاء بعد قليل في قوله جل وعز: ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾^(٦)، فعلم أن البدن من الشعائر^(٧).

١ - سورة البقرة: ١٧٣.

٢ - سورة البقرة: ١٧٢.

٣ - أبو حيان الأندلسي-تفسير البحر المحيط: ١ / ٦٦٠ + محمد علي الصابوني-روائع البيان: ١٥٧/١.

٤ - سورة الحج: ٣٢.

٥ - ظ: الراوندي-فقه القرآن: ١/٢٩٤+٢٩٥.

٦ - سورة الحج: ٣٦.

٧ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٢/٢٤٣-٢٤٤.

٢- بيان أوصاف لاحقة لذات لم تذكرها آية، وذكرت في موضع أو مواضع أخرى، فقد يشترك الاسم فيحصل الأجمال في تشخيص الأفراد أو المصاديق، أما في الأوصاف المختصة فلا تعدو الفرد الأكمل الجامع لتلك الأوصاف، كالولاية العامة التي يترتب عليها أحكام شرعية فرعية كالجهاد تحت راية الولي، ولزوم طاعته، وأداء حقوقه، يضاف إلى ذلك تحديد المرتد وما يتبعه من أحكام شرعية فرعية، فقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أُعِزَّةَ عَلَى الْكَافِرِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(١)، أجمل فيها الكلام حول من ذكروا في هذه الآية، ثم وصف الله جل جلاله، أولئك الذين: "يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ"، بالآية التي بعدها بغير فصل بلفظ خاص كشف فيه مراده جل جلاله لأهل البصائر والمعالم، فقال: ﴿تَمَّا وَلِيُّكُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾^(٢). فبدء بولاية الله جل جلاله التي هي شاملة على جميع الخلائق، ثم بولاية رسوله صلوات الله عليه على ذلك الوصف السابق، ثم بولاية الذي تصدق بخاتمه وهو راعع، على الوصف الواضح اللاحق، فكيف يحسن المكابرة بعد هذا الكشف لأهل الحقائق بمحكم القرآن الناطق^(٣)، فبيان أن المخصوص بها علي أمير المؤمنين عليه السلام بالآية التالية لها، بما ذكرت من أوصاف، وهذه الصفات نصوص على أنه عليه السلام هو المراد بذلك؛ ولذلك أرفهه أيضاً بآية الولاية، ولا يشك في ذلك إلا مكابر^(٤)، فكان عليه السلام بالاختصاص بالآية أولى لمطابقة أوصافه. وموضوع هذه الآية وإن كان قضية الولاية وهي قضية ترتبط بالإمامة وهي مسألة تعد من الأحكام الأصولية لا الفرعية، ولكن أوردتها البحث كشاهد لبيان الإجمال بالوصف، ولتعلق عموم الأحكام الشرعية الفرعية بها، وإلا فهناك شواهد كثيرة لبيان المجمل بالتوصيف^(٥)، كالإجمال في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّينَ﴾^(٦)، ثم بين المراد بوصفهم إذ قال جل شأنه: ﴿الَّذِينَ إِذَا كَانُوا عَلَى النَّاسِ سَتُوا نُورَهُمْ إِذَا كَانُوا لَهُمْ أَوْ وَرْتُهُمْ يُخْسِرُونَ﴾^(٧)، ليتبين الحكم الشرعي الفرعي في خصوص حرمة نقص الميزان على البائع، وزيادته على المشتري .

١- سورة المائدة: ٥٤ .

٢- سورة المائدة: ٥٥ .

٣- ابن طاووس - إقبال الأعمال: ٢ / ٣٦٨ .

٤ - المقداد السيوري - كنز العرفان: ١ / ٥٦٨ .

٥ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٢ / ١٥١ .

٦- سورة المطففين: ١ .

٧- سورة المطففين: ٢-٣ .

٣- بيان الظهور الإجمالي في آية حكم بدلالة مفاد آية حكم أخرى.

إذ قد يكون الظاهر المتبادر للأذهان من آية حكم غير مُراد بدليل قرآني على أن المراد غيره، كما في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ﴾^(١)، فإنه مجمل قد يتبادر منه أن الطلاق كله محصور في المرّتين، ولكن بيّنت الآية بعدها أن المراد بالمحصور هنا هو الطلاق الرجعي، في قوله عز من قائل: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾^(٢)، فبين أن المنحصر في المرّتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقاً^(٣).

٤- البيان بإحالة آية حكم على ما ذكر في آية أخرى^(٤)، كإحالة في قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾^(٥)، فحرمت هذه الآية ما أحالت عليه "قد نزل"، ويتبين المراد بما نزل في قوله جل وعلا: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾^(٦)، ثم أنه لم يبين حكم ما إذا نسوا النهي حتى قعدوا معهم ولكنه بينه في قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنْسِفِكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ التَّكْرَرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٧)، فبين جهتين من الحكم في الآية المحال عليها^(٨).

٥- بيان ما أجمل في آية بلازم آية أخرى^(٩). كما في قوله تعالى: ﴿حَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(١٠)، حيث لم يبين سبحانه مدة الحمل بالخصوص، إذ أجملت مع الرضاع، إلا أنها تتبين من دلالة الإشارة -وهي من الدلالات الالتزامية- في قوله تعالى: ﴿وَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنِمَّ الرِّضَاعَةَ﴾^(١١)، فإذا

١- سورة البقرة: ٢٢٩.

٢- سورة البقرة: ٢٢٠.

٣- ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٤٦٧/١ + الراوندي-فقه القرآن: ١٧٥/٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٢٧/٣-١٢٨+ الشنقيطي - أضواء البيان: ١ / ١٠٤ + محمد علي الصابوني-روائع البيان: ٣٣٢/١.

٤ - ظ: الشنقيطي-أضواء البيان: ٢١٦/٢.

٥ - سورة النساء: ١٤٠.

٦ - سورة الأنعام: ٦٨.

٧ - سورة الأنعام: ٦٨.

٨ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٤١٧/٥ + الشنقيطي-أضواء البيان: ١ / ٣١٩.

٩ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٤٤٤/٤ .

١٠ - سورة الأحقاف: ١٥.

١ - سورة البقرة: ٢٣٣.

أسقطت الحولين الكاملين وهي أربعة وعشرون شهراً من الثلاثين، بقي أقل مدة الحمل ستة أشهر، وهذا من بدیع الاستنباط^(١).

وكما يتبين أن الصبي بعد العامين لا تترتب عليه آثار نشر الحرمة الرضاعية حتى لو ارتضع، فإذا تم للرضيع حولان فقد تم رضاعه وصار اللبن بعد ذلك بمنزلة سائر الأغذية فهذا كان الرضاع بعد الحولين غير معتبر في نشر الحرمة الرضاعية، وهذا يفاد من دلالة الاقتضاء في الآية الكريمة، وهي من الدلالات الالتزامية أيضاً^(٢).

٦- البيان برجحان إحدى القراءات لآية بدلالة المعنى في آية أخرى^(٣)، كقراءة "إيمانهم" بفتح الهمزة وكسرهما، في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَكْتُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَيْمَةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَأَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّ هُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٤)، وقوله تعالى: ﴿اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً﴾^(٥)، قرئ إيمانهم بفتح الهمزة جمع يمين^(٦)، فالإيمان جمع يمين وهي الحلف، والجنة الترس، وهو المجن الذي تنقي به السيوف والنبال والسهام في الحرب^(٧)، والمعنى أن المنافقين إذا ظهر شيء من نفاقهم أو سمعت عنهم كلمة كفر، حلفوا بالله أنهم ما قالوا ذلك وما فعلوه، فيجعلون حلفهم ترساً وسترة تقيهم من المؤاخذة^(٨)، كما قال تعالى: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنْكُمْ وَمَا هُمْ مِنْكُمْ﴾^(٩). وقال سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضَوْكُمْ﴾^(١٠)، وقال جلّ وعلا: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ﴾^(١١)، ونحو ذلك، فهذه نصوص تدل على أنهم يحلفون أيماناً على إيمانهم، أما قراءة الكسر، من الإيمان ضد الكفر، فهي تنافي كونه منافقين إذ لا يمكن الجمع بين كونهم مؤمنين ومنافقين في وقت واحد، ولذا عدل المفسرون إلى أن معنى الإيمان هو ما أظهره من أمور الإسلام.

- ١ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٤٩٩/١ + ابن العربي - أحكام القرآن: ١/٢٧٣+ عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن: ١٠٤.
- ٢ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ٢٨ / ١٥ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٢/٣.
- ٣ - ظ: الشنقيطي - أضواء البيان: ٨ / ١٩٠.
- ٤ - سورة التوبة: ١٢.
- ٥ - سورة المنافقون: ٢.
- ٦ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٧/٣٠٤.
- ٧ - ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ١/٢٢٢.
- ٨ - الطوسي-التيبان: ١١/١٠ + السيوري-كنز العرفان: ١٦٢/٢-١٦٤.
- ٩ - سورة التوبة: ٥٦.
- ١٠ - سورة التوبة: ٦٢.
- ١١ - سورة التوبة: ٧٤.

ولا حاجة للتأويل إذا رجحنا قراءة الفتح بدلالة الآيات الأخرى، ثم أن الإيمان -بالفتح- والحلف منهم منصب على إيمان مدعى، فلا انفكاك بين اليمين والإيمان، لأنهم يحلفون أنهم مؤمنون، واليمين أخص من الإيمان، وحمله على الأخص يقتضي وجود الأعم، فالحلف على الإيمان يستلزم دعوى الإيمان وزيادة، ومجرد دعوى الإيمان لا يستلزم التأكيد بالإقسام والحلف^(١)، فحمله على اليمين تبين أنه أولى، حيث زال الإجمال برجحان قراءة الفتح من مواضع استخدام اللفظ.

وغير ذلك من أنواع البيان وأساليبه كالتشبيه والاستعارة أو الإشارة أو غيرها، بحيث يرشد ورودها في موضع إلى الكشف عن دلالة جملة في موضع آخر، وكذا كل قرينة عقلية أو عقلية^(٢) لها صلاحية الكشف عن الكيفية أو الهيئة أو المقدار أو العدد أو المكان أو الزمان أو الأفراد أو المصاديق أو الصفة وغيرها.

ومما تقدم يلحظ تتبع مفسري آيات الأحكام للمجمل والمبين في أدائهم المنهجي، ويمكن للبحث أن يجمل أبرز سمات مباحث المجمل والمبين في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، كالتثبت من حد المجمل والمبين ومدى انطباق المجمل على الموارد التي يدعى فيها الإجمال، ومراعاة خفاء الدلالة، إذ أن خفاء الدلالة قد يرجع إلى غير المجمل كالمشكل أو المتشابه...، إلا أن المجمل هو الذي ينفرد - دون غيره - باحتياجه إلى دليل منفصل حتى يكون مبيناً له، وإن بعض المجمل لا يمكن بيانه إلا من القرآن الكريم أو السنة الشريفة، كالعبادات لما لها من خصوصية التوقيف، أما ما يتعلق باللفظ المفرد أو المركب وما يتعلق به من غموض فينظر إلى المعاني التي تداولها العرب الفصحاء عصر النزول وما قاربه، إذ أن بعض الإجمال يقع نتيجة لهجر اللفظ أو استعماله في معنى آخر^(٣)، مع ملاحظة القرائن التي تقتضي رفع الإجمال أياً ما كانت، كالنظر إلى أطراف المجمل، فلو كان أحد الأطراف يفيد التأكيد أو شبهه كزيادة الإيضاح بالصفات أو الأحوال، والطرف الآخر يفيد التأسيس، فالمتبع هو المؤسس، لأنه أقرب لقصد المولى لما يترتب عليه من الفائدة من إنشاء حكم جديد، أو تعريف ما ليس معروفاً لنا، فكان حمله على التأسيس أولى، وقد تبين من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام أن البيان تتدرج تحته أنواع كتحديد العدد أو الزمان أو المكان، أو الوجوب أو الحرمة أو إخوانهما، أو نوع الواجب كالمضيق والموسع والعيني، لئلا يفسر المفسر بوجه بعيد، أو يحكم بالإجمال على ما ليس بمجمل، ثم إنهم لم يلتزموا أحد محتملات المجمل كوجه تفسيري مع الغض أو الإعراض عن غيره من المحتملات من دون قرينة، وكذا لا يمكن القول بأن الآية

١ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ٢٩٤/١ + ٢٩٩+ الجصاص-أحكام القرآن: ٣٨٤/١ + الشنقيطي - أضواء البيان: ١٩٠ / ٨.

٢ - ظ: الأمدي-الإحكام: ٢٨/٣.

٣ - ظ: عبد الفتاح محمد خضر-المجمل والمبين في القرآن: ٨.

مجملة مع انصرافها عن غير محتمل واحد^(١). ثم إن تأخير البيان، يعني تأخير البيان عن وقت لا يفتقر فيه إلى تعجيل الحاجة، ولا يقال تأخير البيان عن وقت الحاجة عند من جوز تأخير البيان عن وقت الحاجة^(٢)، فتأخير البيان عن وقت الحاجة محال في حق الله تعالى، لأنه تكليف ما لا يطاق وهو قبيح، إذ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه مع بقاء التكليف حتى يقع الخطأ عن المقصود لا يجوز على الحكيم، فالبيان موجود فيه لكن على وجه لا يدركه جميع الناس وإنما كان على وجه يختص به بعضهم أو أكثرهم وليس يلزم أن يكون البيان مكشوفاً في درجة يطلع عليها كل أحد^(٣)، دونما بذل جهد، فإن الاستعدادات تتفاوت والمنح الإلهية في كشف المراد على حسب الاستعداد، وقد فضل الله تعالى الأولياء العلماء وأمر بالرجوع إليهم، ليستقيم أمر الدين والدنيا، وما أولئك إلا أولي الأمر الذين فرض طاعتهم وأبان منزلتهم على لسان نبيه الأكرم ﷺ "إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي، ولن يفترقا حتى يرثي عليّ الحوض"^(٤). وهي حكمة بالغة، وهي من أسباب خلود إعجاز كتاب الله تعالى إلى قيام الساعة، وفيه إشارة إلى حاجة الناس إلى الأئمة المعصومين عليهم السلام، مضافاً لما فيه من وجه الحكمة الظاهرة، لأن المكلفين إذا أمروا بشيء على الأجمال كان أسهل عليهم في أول الوهلة وأدعى لهم في قبولها من أن يفصل. ثم كون المجمل المأمور به يدعوهم إلى استفسار ذلك، فيكون قبول تفصيله ألزم لهم^(٥). إلى غير ذلك مما يلحظ في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من نواحٍ تفسيرية واستنباط للأحكام الشرعية الفرعية، إذ أن تفسير آيات الأحكام ليس بيان تفسيري فحسب، بل هو ميدان اجتهادي لاستخراج الأحكام التي تتعلق بأفعال المكلفين.

ولا شك أن مباحث علوم القرآن كلها بمكان من الأهمية لا يسع مفسر آيات الأحكام إلا توظيفها توظيفاً منهجياً موضوعياً يتسم بالتجرد وينهج إتباع القواعد العلمية، وهو مع هذا يمكن أن يخفق في بعض التطبيقات، وذلك حال البشر، ولكن الأمر المهم في ذلك أن تكون البيانات التفسيرية والأحكام المستنبطة قابلة للمحاكمة والتدقيق على نحو من المعيارية الناضجة وفقاً لمنهجية مبنية عليها.

وقد أعرض البحث عن إدخال بعض الأمور التي هي من تاريخ القرآن، كأسباب النزول، والقراءات، والمكي والمدني، وغيرها مما يبحث في أدوار القرآن من نزوله

-
- ١ - ظ: الجصاص - الفصول: ٢ / ٧٣ + الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٨٢ + الرازي - المحصول: ٣ / ١٧.
 - ٢ - ظ: الرازي - تفسير الرازي: ١٩ / ٢٢ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩ / ١٣٧.
 - ٣ - ظ: الطوسي - التبيان: ١ / ٣٠٢ + ٣٣٩ + ابن العربي - أحكام القرآن: ١ / ١٣٤ + ج ٢ / ١٥٠ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٥.
 - ٤ - الصدوق - عيون أخبار الرضا: ١ / ٦٨.
 - ٥ - الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٧٩.

وخطه وجمعه وترتيب سورته، وإعرابه وإعجابه وترجمته إلى سائر اللغات^(١)، لأن علوم القرآن بالمعنى الأخص والأدق أهم من الشؤون التاريخية، التي هي ثانوية التأثير على الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، وإن كان لها بعض.

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير-تاريخ القرآن: ١٢٩.

الفصل الرابع

ظواهر اللغة والنحو ودلالة النص في مسيرة الأداء المنهجي

لتفسير آيات الأحكام.

١- التعريف بالظاهرة.

٢- حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام.

٣- توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٤- الإفادة من الصيغ الصرفية في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

٥- أثر دلالة النص في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام.

التعريف بالظاهرة

أ- الظاهرة بين اللغة والاصطلاح.

ب- الظاهرة اللغوية أنموذجاً.

الظاهرة بين اللغة والاصطلاح.

الظاهرة من الظهور، وهو البروز والبيان والإعلان. والظاهر خلاف الباطن^(١). وذلك أن هذه المادة "ظ،ه،ر" تدل على تأكيد الكشف والبيان، فإن (الظاء والهاء والراء أصل صحيح واحد يدل على قوة وبروز، من ذلك ظهر الشيء يظهر ظهوراً فهو ظاهر إذا انكشف وبرز، ولذلك سمي وقت الظهر والظهيرة وهو أظهر أوقات النهار وأضوؤها، والأصل فيه كله ظهر الإنسان وهو خلاف بطنه وهو يجمع البروز والقوة)^(٢). وقد يكون المنكشف أمراً موجوداً زاد وضوحه وبيانه، وقد يكون أمراً حادثاً فيظهر أي يوجد بارزاً بعد أن لم يكن، كقوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٣)، أي حدث، وكذلك قولهم "ظهرت في وجهه حمرة" أي حدثت ولم يعن أنها كانت فيه فظهرت وقد يكون بقصد أو غير قصد، كما يقال استتر فلان ثم ظهر، ويدل هذا على قصده للظهور، ويقال ظهر أمر فلان وإن لم يقصد لذلك^(٤)، وقد تتكون الظاهرة من كثرة الحدوث وتكرره بالنسبة إلى غيره، وقد يكون ناشئاً من شدته بالنسبة إلى غيره.

الظاهرة اصطلاحاً: يتضح من منشأ الظاهرة في اللغة انتظامها معنى البروز والانكشاف لحدث ما، سواء كان مقصوداً أم لا. والاصطلاح يحمل هذه المعاني، إلا أنه اختص بمزايا بحسب استعماله في كل علم أو فن، فيقال الظاهرة اللغوية، والظاهرة الكونية، والظاهرة القرآنية، والظاهرة الإسلامية، كما عبر بعض الباحثين^(٥)، إلى غير ذلك، فتختص الظاهرة بحسب إضافتها. فالظاهرة اللغوية هي: أحداث بارزة في مسيرة اللغة جراء استعمالات أهل تلك اللغة^(٦).

١ - ظ: الجوهري-الصاح: ٧٣٠/٢-٧٣٢.

٢ - ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٤٧١/٣.

٣ - سورة الروم: ٤١.

٤ - ظ: أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: ٣٤٣ - ٣٤٤.

٥ - ظ: محمد آركون- الفكر الأصولي و استحالة التأصيل: ٣٥٢+الفكر الإسلامي، قراءة علمية: ٢٧١.

٦ - ظ: جيبور عبد النور-المعجم الأدبي: ٣٤٢.

الظاهرة اللغوية أنموذجاً.

اللغة حصيلة تجارب بشرية وهي بحد ذاتها ظاهرة اجتماعية وطبيعية ولها بعد طبيعي في الأصوات و مخرجها ولها بعد فيزيائي ولها الجانب المعرفي والجانب الإبداعي، ولا شك أنها تشتمل على بروز أحداث تتعلق بها كوسيلة للتفاهم، وقد يلاحظ جملة من القواعد التي تتحكم بها التي لها مقدار من الثبات. فعلم النحو هو الذي يمثل نظام و نسق الاتصال بين المتخاطبين عبر الألفاظ و قواعد تركيبها للوصول إلى المعاني. ومنطق التفاضل بين نظريات النحو هو منطق التفاضل في تحقيق الشروط المعرفية لهذا العلم وهي شرط الاختزال و شرط الأناقة و شرط الانسجام و شرط التماسك، وما تشتمل عليه اللغة من آليات أخرى يتمكن من خلالها الإنسان من الفهم و الاتصال^(١). وكذا ما يتعلق بالقواعد الصرفية، والمفردات، وما إلى ذلك من دلالات.

وعلى ذلك فالظاهرة اللغوية التي هي محل نظر البحث، تكون أخص من ذلك، إذ أنها تتمثل بالأحداث اللغوية البارزة في الاستعمال القرآني، حيث أن التعاليم القرآنية تعبر أحياناً عن أفكار خارج حدود مدارك المعاصرين للنزول، بل أن بعض الأفكار لا يمكن أن تخطر على الفكر الإنساني^(٢)، مع أن للنفس الإنسانية في عصر النزول مطامح وانفعالات تتجلى في صورة فنية خاصة، فقد يفاد معنى مما هو أعم من ذلك للاستشهاد على ظاهرة لغوية قرآنية، مثل الاستعمالات اللغوية النابعة من جذور اللغة واشتقاقاتها بما لها من ثروة لفظية تختلف باختلاف حاجات الإنسان، أو الاستعمالات التداولية المتطورة بحسب الزمان والمكان، إلا أن هذه الإفادة الأخيرة محدودة ولا يمكن التوسع فيها، لإمكان انتقال الألفاظ عن معانيها المستعملة زمن النزول، وكذا محدودية الإفادة من بعض القواعد النحوية فيما إذا خالفت النص التفسيري الصحيح الوارد عن طريق السنة الشريفة، أو خالف توجيهها حكماً شرعياً ثابتاً بالضرورة، فالمسألة اللغوية التي أثارها القرآن الكريم، تستحق في ذاتها دراسة جادة تضم ما استعمل من ألفاظ لمختلف التوظيفات، وربما ظفر علم التفسير من ذلك بمجال رحيب يستطيع فيه أن يلاحظ امتداد الظاهرة اللغوية القرآنية^(٣).

والذي يرمي إليه البحث هو أن اللجوء إلى استكشاف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي عن طريق الإفادة من الظاهرة اللغوية، مرحلة متأخرة عن التفسير بالمنقول، وملاحظة الأحكام الشرعية الفرعية الثابتة بالسنة الشريفة، وذلك ما يراعى في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. وهذا لا يعني قلة أهمية الظاهرة اللغوية ومدى الإفادة منها، فإن من أهم الأمور في الأداء المنهجي للتفسير عموماً، ولتفسير آيات الأحكام بوجه خاص، المباحث اللغوية كالنحو والصرف والدلالة، وهي تحتاج

١ - ظ: أبو زيد المقرئ الإدريسي - العلم الإلهي المطلق و اللغة البشرية: ٥.

٢ - ظ: مالك بن نبي - الظاهرة القرآنية: ١٨٣.

٣ - ظ: مالك بن نبي - الظاهرة القرآنية: ١٨٩-١٩٢.

إلى درجة بوجوه العربية وإلى حسن التهدي إلى مواطن توجيه ما يعرض للفظ في هذه المباحث وأسبابه، وقد أثرت هذه التوجيهات في ميادين متعددة استفاد منها أهل اللغة والفقه والتفسير والبلاغة وغيرهم. أما مادة هذا البحث فهي متناثرة في كتب التفسير، وكثيراً منها لا يُعفل لارتباطه باستكشاف المعنى أو استنباط الحكم الفرعي الشرعي؛ لأنها من صلب موضوع الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام بعد التفسير المأثور. فإن (المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان بها العلماء في فهم النصوص القرآنية والحديثية واستنباط الأحكام الشرعية منها، وقد جعل العلم بأسرار العربية شرطاً أساسياً من شروط الاجتهاد)^(١)، فاستنطاق النص القرآني يحتاج إلى ضبط قوانين الفكر اللغوي والإفادة منه قاعدة تفسيرية بيانية لتداعيات السياق، فضلاً عن فهم النص، فيقوم المفسر الفقيه بتحليل النص، وتتكامل عنده تبادرات الظاهرة وتداعيات الباطن، من خلال أدواته في استحضار المعاني المخبوءة، حتى يتمكن من تحديد المراد والحكم الشرعي المستنتق من النص. ولعل هذا ما دعا علماء الأصول إلى أن يفرّدوا في مدوناتهم مباحث مستقلة سميت "مباحث الألفاظ"، لتأسيس منهج فهم النص^(٢)، من خلال تحليل الظاهرة، والاعتناء بدورها الفاعل في كشف علاقات النص كنظام من الممكنات العلائقية التي تنظم مسيرة النص^(٣)، ذلك ضوء معاني المفردات الاستقلالية من جهة تغير أواخرها أو بنيتها، وعلى ضوء العلاقة التركيبية بين هذه المفردات، بتحليلها البنيوي الذي ينتج مجالاً واسعاً وفضاء خصباً لدراسة الخطاب من مستويات عديدة، كالمستوى المعجمي والصرفي والنحوي والدلالي^(٤)، فعلم اللغة من أهم الأدوات التي يوظفها علم التفسير لفهم القرآن الكريم، إذ أن النص القرآني عبارة عن بناء لغوي قائم على قواعد اللغة ونظامها ولا يتخلف عنها، وذلك يعطي للتحليل اللغوي أهميته في الكشف عن المعنى المراد في ذلك النص، يضاف إلى ذلك أن النص القرآني له خصوصية أخرى وهي كونه خطاب من الله سبحانه للبشر غاية التي لا غبار عليها هي خلق الإنسان في علاقته مع الله تعالى بدلالة قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَا﴾^(٥).

وهذا ما يستدعي النظر في اللفظ لإدراك دلالاته في التركيب لاكتشاف معطياته في المعنى، وفي العلاقة القائمة بين الألفاظ والتركيب في تكوين المعنى المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، وهذا كله يقتضي الغور في أعماق القرآن الكريم في

١ - أحمد شيخ عبد السلام - نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية: ١. قسم اللغة العربية - الجامعة الإسلامية - ماليزيا.

٢ - ظ: عبد الأمير زاهد- مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجاً: ٣.

٣ - ظ: محمد سالم سعد الله- المنظومة المعرفية للفرايدي "دراسة نقدية": ٤. non_alshekh@yahoo.com.

٤ - ظ: أحمد يوسف- تحليل الخطاب من اللسانيات إلى السيميائيات: ٦. nizwa.com.

٥ - سورة الذاريات: ٥٦.

مباحث متعددة، تشمل التعامل مع المفردة دلالة، ومع الجملة تركيباً، ومع المباحث التي تنطلق من هذا المنظور في النحو والصرف واللغة من جهة، ومن توظيف الشواهد الأدبية والبيانية من جهة أخرى، ومن الإحاطة بأصناف البلاغة في علمي المعاني والبيان وسواهما^(١).

وهذا ما يحاول البحث الكشف عنه في ضوء الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١ - ظ: عدي جواد علي-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١٦٨.

حياة المفردة اللغوية في تفسير آيات الأحكام.

١- علم المفردات القرآنية.

٢- تغيّر معنى المفردة بلحاظ السياق.

٣- تأثر العرف اللغوي للمفردة بما ورد عن المعصوم.

٤- بيان معنى المفردة مؤيداً برواية الصحابي.

٥- حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة.

علم المفردات القرآنية.

إن علم المفردات من العلوم القرآنية الشريفة، وهو يحظى بأهمية خاصة، إذ أنه يكشف عن المفردة المستعملة في آيات القرآن المجيد، ذلك الكتاب الإلهي والبحر المترامي الأطراف الذي لا يسبر غوره إلا عن طريق معرفة مفرداته، لأن كل يتألف من معلومات تنتظم في الحروف التي تتكون منها الكلمات التي تؤلف الجمل باصطفافها مترصفة لتؤدي معنى من المعاني. فالمفردة هي الركن الأساس لمحتوى كل كتاب، بحيث لا يمكن العلم بمركبات أي كتاب إلا بمعرفة مفرداته التي تكوّن لغته، فالمفردات جزئيات اللغة واللغة هي الأداة -على اختلاف ما هي أدواته- من التفاهم إلى التواصل، ومن التفكير إلى التعبير^(١). والقرآن المجيد، كتاب الله الذي انزله عن طريق الوحي، يتألف أيضا من مفردات، فبعد معرفتنا بمعاني مفردات القرآن الكريم يمكن أن نشرع بخوض عباب معارف القرآن بفهم مركباته و أهدافه السامية.

وتميز علم المفردات بالقدم من بين العلوم القرآنية، فقد ينسب تأسيسه إلى ابن عباس(ت ٦٢هـ)^(٢) وإن تأخر تدوينه، فإن أنضج المدونات التي وصلت إلينا ما كتبه الراغب الأصفهاني (ت ٥٠٢هـ) فهو أول من جعل اصطلاح علم المفردات، فرعا من علوم القرآن اللفظية وأطلق اسم مفردات ألفاظ القرآن على كتابه القيم النفيس، وقد صدره بقوله: (أن أول ما يحتاج أن يشتغل به من علوم القرآن العلوم اللفظية . ومن العلوم اللفظية تحقيق الألفاظ المفردة ، فتحصيل معاني مفردات ألفاظ القرآن في كونه من أوائل المعاون لمن يريد أن يدرك معانيه ، كتحصيل اللين في كونه من أول المعاون في بناء ما يريد أن بينيه. وليس ذلك نافعاً في علم القرآن فقط بل هو نافع في كل علم من علوم الشرع، فألفاظ القرآن هي لب كلام العرب وزبدته، وواسطته وكرائمه، وعليها اعتماد الفقهاء والحكماء في أحكامهم وحكمهم، وإليها مفزع حذاق الشعراء والبلغاء في نظمهم ونثرهم. وما عداها وعدا الألفاظ المتفرعات عنها والمشتقات منها هو بالإضافة إليها كالقشور والنوى بالإضافة إلى أطيب الثمرة ، وكالحثالة والتبن بالإضافة إلى لبوب الحنطة)^(٣)، وواضح استعماله لاصطلاح علم المفردات^(٤). وقد نهج في هذا الكتاب ترتيب موادّه على منهج أوائل الحروف بعد تجريدها من الحروف الزائدة، ثم تُنكرُ المعاني اللغوية الواردة داخل المادة، ويستشهد عليها بآيات من القرآن الكريم. ويعدُّ هو ونظائره مرجعاً أصيلاً في ذلك^(٥).

١ -ظ: محمد جمال صقر- رعاية النحو العربي لعروبة أطوار اللغة والتفكير: ٧.

٢ -ظ:فؤاد سزكين- تاريخ التراث العربي: ١ / ٦٤.

٣ - الراغب الأصفهاني - مفردات غريب القرآن: ٦.

٤ -ظ: أبو الفضل شكوري -حول تفسير مفردات القرآن: ٤-٦.

٥ -ظ: أحمد الخراط-عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن: ١٢.

وقد حذب المفسرون بالرجوع إلى اللغة ومعاجمها واستعمالاتها لكشف معاني كثير من الألفاظ القرآنية، وذلك أن القرآن نزل بلغة العرب. فكان هذا الرجوع إلى اللغة ضرورة لا مناص منها عندما لا يوجد نصّ صريح من القرآن الكريم أو حديث صحيح من السنة الشريفة، يفسر تلك المفردات التي قد يشكل فهمها لأول وهلة، لولا النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب والتي توصل إلى فهم النص القرآني أو بيان إجماله مما اتضح من معناها في آية أخرى، أو مما أفاده الصحابة من أهل اللسان، أو من قول أئمة اللغة أو الإفادة من تركيب تلك المفردة، أو من النظر إلى استعمالها في كلام العرب، أو بانضمام بعض ذلك إلى بعض. وهو ما يلحظ في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، في الالتجاء إلى اللغة في بيان كثير من المفردات، ولا غرو إذ أن الحاجة إلى اللغة ضرورة لا تُتكرر عندما لا يوجد نصّ شرعي يفسر لنا القرآن الكريم، فيكون النظر إلى مفردات الألفاظ من لغة العرب موصلاً إلى فهم النص القرآني، وما يستتبعه من استكشاف دلالة تلك اللفظة على مراد معين، وما يستتبع من حكم شرعي فرعي من تلك الدلالة أو من لزمها، لأن مفاهيم المفردات القرآنية ليست مترجمة في آيات القرآن فحسب، بل إن القرآن قد هضمها وتمثلها، ثم كيفها حتى تناسب إيصال المراد إلى المخاطب، وقد تعرضت الثروة اللفظية التي جاء بها القرآن الكريم في جميع تفاصيلها لتكييف رائع^(١)، ويتضح ذلك من خلال تتبع أصول المفردات التي ترجع إليها تفرعاتها، فإن معظم مواد المفردات لها أصل يرجع إليه كثير من الكلمات^(٢).

ويستجلى ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من خلال بيان معنى مفردة بواسطة السياق، أو التأييد بوردها بذلك المعنى في آية أخرى، أو حمل معنى مفردة على العرف اللغوي الطارئ وبيانه بما ورد عن المعصوم، أو بيان معنى لفظ مؤيداً بما ورد عن الصحابي، أو ترجيح أحد أقوال اللغويين في معنى مفردة مختلف فيها، أو الإفادة من لوازم دلالة اللفظ، وغير ذلك، وسيعرض البحث أهم تلك اللقطات.

١ - ظ: مالك بن نبي-الظاهرة القرآنية: ١٩٢-١٩٣.

٢ - ظ: صبحي الصالح-دراسات فقه اللغة: ١٥٥.

تغير معنى المفردة بلحاظ السياق.

يمكن إفادة معنى مفردة من خلال السياق القرآني، فيتغير المعنى بحسب الورد الاستعمالي لتلك اللفظة، فإن بعض المفردات لها أكثر من أصل واحد وتتفرع على أصول اللفظ معاني مختلفة، وذلك يظهر بوضوح لدى تتبع بعض الكتب التي عنيت بالمفردة، خصوصا في عند ابن فارس (ت ٣٩٥هـ) في معجم مقاييس اللغة. ومن شواهد ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ما ذكره من معنى البلوغ في قوله تعالى: ﴿ذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضَلُوهُنَّ...﴾^(١)، وهو مغاير بحسب السياق "للبلوغ" في قوله جل وعلا: ﴿ذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَّغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾^(٢)، وقد أفاد مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، التفريق بين مفردة -بلغ- في الآيتين الكریمتین، ففي الأولى: (بلوغ الشيء هو الوصول إليه، وقد يقال للدُّنُو منه وهو على الاتساع، وهو المراد هنا. والأجل يقال للمدة كلاًها، ولمنتهاها وغايتها. والمعنى حينئذ في الآية إذا قاربن انتهاء العدة لأنَّ بعد انتهائها لا إمساك)^(٣)، فيكون للمشاركة والمقاربة بدلالة جواز الإمساك، أي قبل إتمام العدة.

أما في الثانية، فبعد أن بينوا أن البلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تاماً^(٤) أي بعد انتهاء العدة بدلالة النهي عن المنع من التزويج، وردوا الإشكال المحتمل على التفريق بين المفردتين في الآيتين بأنه لا يتنافي حمل البلوغ في السابقة على المقاربة لأنَّ ذلك لدليل وهو الأمر بالإمساك، وبين معاني المفردات الأخرى في الآية ليتم له تفسيرها ثم يستخلص بعد ذلك الحكم الشرعي منها، فالبلوغ هنا هو الوصول إلى الشيء تاماً^(٥)، والأجل هو المدة كلاًها^(٦)، (فقد دلَّ سياق الكلامين على افتراق البلوغين. والعضل^(٧) -بالضاد المعجمة- الحبس والتضييق ومنه عضلت الدجاجة إذا نشب بيضها فلم يخرج^(٨)). فقريئة السياق أفادوا التفريق بين البلوغ في الآية الأولى بأن المراد به

١- سورة البقرة: ٢٣٢.

٢- سورة البقرة: ٢٣١.

٣- المقداد السيوري- كنز العرفان: ٣٥٩/٢.

٤- ظ: الشافعي- أحكام القرآن: ١٧٢/١-١٧٤+ القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٣.

٥- ظ: الجوهري- الصحاح ٤/ ١٣١٦+ ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٣٠١/١+ [بلغ] بلغت المكان بلوغاً: وصلت إليه+ وكذلك إذا شارفت عليه. ومنه قوله تعالى: فإذا بلغن أجلهن+ أي قاربنه. + ابن منظور: لسان العرب ٤/ ١٩٨: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً: وصل وانتهى... وتبلغ بالشيء: وصل إلى مراده.

٦- ظ: الجوهري- الصحاح: ١٦٢١/٤: الأجل: مدة الشيء. + ابن منظور- لسان العرب: ١١/١١+ الفيروز آبادي- القاموس المحيط: ٣٢٧/٣.

٧- ظ: الخليل- العين: ٢٧٨/١+ الجوهري- الصحاح: ١٧٦٧/٥+ لسان العرب: ابن منظور: ١١/ ٤٥٢: هو المعضل+ بالضاد المعجمة+ من عضلت الدجاجة إذا التوت البيضة في جوفها. والمعضلة أيضا: التي يعسر عليها ولدها حتى يموت+ هذه عن اللحياني. وقال الليث: يقال للقطاة إذا نشب بيضها: قطاة معضل..

٨- المقداد السيوري: كنز العرفان ٣٦٠/٢.

بلوغ الشيء أو الدنو للاتساع، وبين البلوغ في الآية الثانية الذي هو الوصول إلى الشيء تاماً^(١).

تأثر العرف اللغوي للمفردة بما ورد عن المعصوم.

اعتنى مفسرو آيات الأحكام في الجهاد وأفردوا له كتاباً خاصاً، وذكروا في أثناءه المرابطة، أو الرباط، وتعرضوا لتبلور معنى جديد لهذه المفردة، حدث جراء استعمالها في مورد خاص من مواردها، فأخذ هذا الاستعمال في عرف المشتربة نحو من التبادر لمعنى خاص، فعند استشهادهم بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾^(٢)، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (وينبغي أن يحمل قوله تعالى " وَرَابِطُوا" على المرابطة، لأنه العرف وهو الطارئ على أصل وضع اللغة، ويحمل على انتظار الصلوات، لما روي عن علي عليه السلام في الآية، أي رابطوا الصلوات واحدة بعد واحدة، أي انتظروها، لأن المرابطة لم تكن حينئذ، والمعنى اصبروا على تكاليف الدين في الطاعات وعن المعاصي)^(٣). والرباط في اللغة: من "ربط": ربط الشيء يربطه ويربطه ربطاً، فهو مربوط وربيط: شده. والرباط: ما ربط به، والجمع ربط، وربط الدابة يربطها ويربطها ربطاً وارتبطها. وفلان يرتبط كذا رأساً من الدواب، ودابة ربيط: مربوطة. والمربط والمربطة: ما ربطها به. والمربط: موضع ربطها^(٤). ولما كان نزول هذه الآية قبل المرابطة، فيتضمن معنيين المرابطة بالمعنى اللاحق للآية، والمعنى الذي أشار إليه أمير المؤمنين فيما رواه القاضي النعمان قائلاً: (وعن علي صلوات الله عليه أنه قال: انتظر الصلاة بعد الصلاة أفضل من الرباط)^(٥)، ولا منافاة في دلالة على أكثر من معنى بالدلالة التضمنية، أو بحسب المورد، وقول أمير المؤمنين عليه السلام متبع فهو نفس الرسول ﷺ ووصيه، وقوله حق. فالرباط يدخل فيه الدفاع عن المسلمين والذب عن الدين، بتوطين الأبدان والخيول في الثغور ترصداً للغزو، وتوطين النفس على الطاعة وترويضها لارتقاء مدارج الكمال، وكبح جماح النفس، وتحصينها ضد الشيطان، وبذلك كسب للإسلام داخلية وخارجية^(٦).

١ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ١٧٢/١-١٧٤+الجصاص-أحكام القرآن: ٤٨١/١-٤٨٣+ ج ٢٢٦/٢+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٧١/١+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٥٩/٣.

٢ - آل عمران: ٢٠٠.

٣ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٣٣٣.

٤ - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٧ / ٣٠٢.

٥ - النعمان - دعائم الإسلام: ١ / ١٤٨.

٦ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٥٧/٢-٥٨+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٣٩٩/١-٤٠٠+ ج ٢٣ / ٤٢٣- القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٤ / ٣٢٣-٣٢٦+ الأردبيلي-زبدة البيان: ١٤٤-١٤٥.

بيان معنى المفردة مؤيداً برواية الصحابي.

أن بعض المفردات جاءت في القرآن ولم تكن معروفة في الاستعمال العربي، وذلك ما أشار إليه البحث من اللسان العربي القرآني، في مقام التفريق بين جذور المفردات والاستعمال التداولي، والاستعمال القرآني^(١)، فيلجأ في معرفة ذلك من أقوال المعصوم أو الصحابة العرب، ومثاله "التفت"، قال الأزهري (ت ٣٧٠ هـ) (التفت في كلام العرب لا يعلم إلا من قول ابن عباس)^(٢). فقد استعمل في لسان المتشركة في إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً^(٣)، وذلك مستوحى من فهم الاستعمال القرآني، ولما لم يكن لهذه المفردة أصل استعمال في لسان العرب، قال أصحاب المعاجم: (التفت في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب وحلق الرأس والعانة، ورمى الجمار، ونحر البدن وأشباه ذلك. قال أبو عبيدة: ولم يجئ فيه شعر يحتج به)^(٤)، فلم يعهد لهذه اللفظة وجود فمادتها المتكونة من (التاء والفاء والتاء كلمة واحدة في قول الله تعالى: " ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ"، قال أبو عبيدة هو قص الأظفار وأخذ الشارب وشم الطيب وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح. قال ولم يجيء فيه شعر يحتج به)^(٥)، ولذا ذكر مفسرو آيات الأحكام في بيان معنى لفظ "التفت" في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُؤْفُوا نُورَهُمْ﴾^(٦)، ذلك بما مفاده أن التفت مناسك الحج من الوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار والحلق بمنى والإحرام من الميقات. مستندين في بيان هذه المفردة إلى تفسير ابن عباس وابن عمر: التفت بأنه جميع المناسك^(٧). وذلك يدل على فهم الصحابة من العرب ما جاء في القرآن الكريم من مفردات، مما يستدعي الرجوع إلى فهمهم لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام^(٨)، (وقد أجمع المفسرون، كما حكاه النيسابوري، على هذا. قال الزجاج: إن أهل اللغة لا يعرفون التفت. وقال أبو عبيدة: لم يأت في الشرع ما يحتج به في معنى التفت)^(٩). إلا ما حكي عن بعضهم من أن أصل التفت في اللغة كل قاذورة تلحق الإنسان^(١٠)، ولعل ذلك ما مال إليه القرطبي (ت ٦٧١ هـ) من مفسري آيات الأحكام، حيث نقل عن: (الثعلبي: وأصل التفت في اللغة الوسخ، تقول العرب للرجل تستقدره: ما أتفتك أي ما أوسخك وأقدرك. قال أمية بن أبي الصلت:

١ - كما تقدم في الفصل الأول من هذه الرسالة.

٢ - الأزهري - تهذيب اللغة ج ٤ / ١٩١ / ١.

٣ - ظ: ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث: ١ / ١٩١.

٤ - الجوهرى - الصحاح: ١ / ٢٧٤.

٥ - ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ١ / ٣٥٠.

٦ - سورة الحج: ٢٩.

٧ - الراوندي - فقه القرآن ج ١ / ٢٨٧.

٨ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ٣١٠ - ٣١١ + الأردبيلي - زبدة البيان: ٢٢٨.

٩ - فتح القدير - الشوكاني: ٣ / ٤٤٩.

١٠ - ظ: المصدر نفسه: ٣ / ٤٤٩.

ساخين أباطهم لم يقذفوا تفتاً * وينزعوا عنهم قملاً وصئباناً^(١)، وهذا نوع تفرد من القرطبي بالقول في أصل هذه المفردة.

وقد يتفق مفسرو آيات الأحكام على تفسير مفردة تبعاً لمعناها اللغوي، وذلك كما في "الغسل" فإنه في اللغة إجراء الماء على الشيء على وجه التنظيف والتحسين وإزالة الوسخ عنه ونحوها^(٢). قال ابن فارس (ت ٣٩٥هـ): (غسل: الغين والسين واللام أصل صحيح يدل على تطهير الشيء وتنقيته)^(٣)، ومنه أخذ مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي هذا المعنى وذكروه في كتبهم، بأنه: إجراء الماء على نحو التنظيف والتحسين^(٤).

وقد يختلفون في تفسير مفردة، إلا أن الاحتجاج يكون بما جاء عن أئمة اللغة، وذلك كما في بيان معنى "الكلالة" في قوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾^(٥)، فبعد أن ذكر الخلاف في ذلك مستعرضاً الأقوال، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (وعندنا أن الكلالة هم الأخوة والأخوات فمن ذكره الله في هذه الآية هو من كان من قبل الأم ... وأصل الكلالة الإحاطة، ومنه "الإكليل" لإحاطته بالرأس، والكلالة لإحاطتها بالنسب الذي هو الولد والوالد ... وهذا الاسم تعرفه العرب وتخبر به عن جملة النسب والوراثة)^(٦)، وذلك ما تساعد عليه اللغة^(٧)، وهو ما عليه مفسرو آيات الأحكام من الإمامية^(٨).

أما الجمهور، فقال الجصاص (ت ٣٧٠هـ): (الميت نفسه يسمى كلاله وبعض من يرثه يسمى كلاله، وقوله تعالى: ﴿إِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً﴾ يدل على أن الكلالة ههنا اسم الميت والكلالة حاله وصفته)^(٩)، إلا أنه لم يثبت على ما صدر به كلامه في الكلالة، فما لبث أن ذكر كثرة الخلاف في هذه المفردة، فروى عن عمر أنه قال: "أتى علي زمان وما أدري ما الكلالة، وإنما الكلالة ما خلا الولد والوالد"، وعن أبي بكر: "الكلالة ما خلا الولد والوالد"، وعن ابن عباس قال: "كنت آخر الناس عهداً بعمر بن الخطاب فسمعتة يقول: القول ما قلت، قلت: وما قلت؟ قال: الكلالة من لا ولد له".

١ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٥٠.

٢ - الراوندي - فقه القرآن: ١٩ / ١.

٣ - ابن فارس - مقاييس اللغة: ٤ / ٤٢٤.

٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١٨ / ٢ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٨٣ / ٦.

٥ - سورة النساء: ١٢.

٦ - الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٧.

٧ - ظ: ابن فارس - مقاييس اللغة: ١٢١ / ٥ + الجوهري - الصحاح: ١٨١١ / ٥ + ابن منظور - لسان العرب: ١١ / ٥٩٢.

٨ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٧ + ج ٢ / ٣٣٦ - ٣٣٩ + السيوري - كنز العرفان: ٢ / ٤٤٨ - ٤٥١ +

الأردبيلي - زبدة البيان: ٦٥٣ + أحمد الجزائري - قلاند الدرر: ٣ / ٣٤٠ - ٣٤٩.

٩ - أحكام القرآن: ١٠٨ / ٢.

ثم استظهر من قول من ذكره من الصحابة على أن الميت نفسه يسمى كلاله. ثم استطرده بذكر روايات مختلفة المفاد، بقصد بيان أن اسم الكلاله يتناول الميت تارة وبعض الورثة تارة أخرى. مشيراً بأن ذلك الاختلاف مستند إلى اختلاف فهم السلف في الكلاله، فروى بسنده إلى عمر بن الخطاب أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: كيف يورث الكلاله؟ قال: "أو ليس قد بين الله تعالى ذلك؟" ثم قرأ: "وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً" إلى آخر الآية، فأنزل الله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"^(١)، إلى آخرها، قال: فكان عمر لم يفهم، فقال لحفصة: إذا رأيت من رسول الله صلى الله عليه وسلم طيب نفس فسليه عنها! فرأت منه طيب نفس فسألته عنها، فقال: "أبوك كتب لك هذا؟ ما أرى أباك يعلمها أبدا"، قال: فكان عمر يقول: ما أراني أعلمها أبدا وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال!!!.

ثم خصص لهذا الاختلاف مبحثاً بعنوان:

(مطلب: في قول عمر: "ثلاث لان يكون بينهن لنا أحب إلى من الدنيا وما فيها" وروى سفيان عن عمرو بن مرة عن مرة قال: قال عمر: "ثلاث لان يكون بينهن لنا أحب إلي من الدنيا وما فيها: الكلاله والخلافة والربا". وروى قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة قال: قال عمر: ما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شيء أكثر مما سألته عن الكلاله، حتى طعن بأصبعه في صدري ثم قال: "يكفيك آية الصيف". وروى عن عمر أنه قال عند موته: "اعلموا أنني لم أقل في الكلاله شيئاً". فهذه الأخبار التي ذكرنا تدل على أنه لم يقطع فيها بشيء وأن معناها والمراد بها كان ملتبساً عليه. قال سعيد بن المسيب: كان عمر كتب كتاباً في الكلاله، فلما حضرته الوفاة محاه وقال: "ترون فيه رأيكم"، فهذه إحدى الروايات عن عمر، وروى عنه أنه قال: "الكلاله من لا ولد له ولا والد" وروى عنه أن الكلاله من لا ولد له. وروى عن أبي بكر الصديق وعلي وابن عباس في إحدى الروايتين: "أن الكلاله ما عدا الوالد والولد" وروى محمد بن سالم عن الشعبي عن ابن مسعود أنه قال: "الكلاله ما خلا الوالد والولد"، وعن زيد بن ثابت مثله. وروى عن ابن عباس رواية أخرى: "أن الكلاله ما خلا الولد"^(٢).

ثم قال: (اتفقت الصحابة على أن الولد ليس من الكلاله، واختلفوا في الوالد، فقال الجمهور: "الوالد خارج من الكلاله". وقال ابن عباس في إحدى الروايتين مثله، وفي رواية أخرى أن الكلاله ما عدا الولد.

فلما اختلف السلف فيها على هذه الوجوه وسأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن معناها فوكله إلى حكم الآية وما في مضمونها، وهي قوله تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ

١ - سورة النساء: ١٧٦.

٢ - أحكام القرآن: ١٠٩/٢-١١٠.

يُقْتَبِكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"، وقد كان عمر رجلا من أهل اللسان لا يخفى عليه ما طريق معرفته اللغة، ثبت أن معنى اسم الكلاله غير مفهوم من اللغة^(١)، وهذا الذي انتهى إليه من عدم وضوح دلالة الكلاله، يتهافت مع ما ذكره بعد قليل، حيث قال: (وقد تكلم أهل اللغة في معنى الكلاله، قال أبو عبيدة معمر بن المثنى: "الكلاله كل من لم يرثه أب ولا ابن فهو عند العرب كلاله"، مصدر من تكلمه النسب أي تعطف النسب عليه"، قال أبو عبيدة: "من قرأها يورث بالكسر أراد من ليس بولد ولا والد". قال أبو بكر - أي الجصاص-: والذي قرأه بالكسر الحسن وأبو رجاء العطاردي. قال أبو بكر-أي الجصاص-: وقد قيل إن الكلاله في أصل اللغة هو الإحاطة، فمنه الإكليل لإحاطته بالرأس، ومنه الكل لإحاطته بما يدل عليه، فالكلاله في النسب من أحاط بالولد والوالد من الإخوة والأخوات وتكلمهما وتعطف عليهما، والولد والوالد ليسا بكلاله لأن أصل النسب وعموده الذي إليه ينتهي هو الولد والوالد، ومن سواهما فهو خارج عنهما وإنما يشتمل عليهما بالانتساب عن غير جهة الولادة ممن نسب إليه كالإكليل المشتمل على الرأس، وهذا يدل على صحة قول من تأولها على من عدا الوالد والولد وأن الولد إذا لم يكن من الكلاله كذلك الوالد، لأن نسبة كل واحد منهما إلى الميت من طريق الولادة وليس كذلك الإخوة والأخوات، لأن نسب كل واحد منهما لا يرجع إلى الميت من طريق ولادة بينهما)^(٢)، وظاهر هذا رجوع إلى اللغة كما تقدم عن الإمامية، ولعل منشأ اختلاف الجمهور^(٣) في هذه المفردة الاستناد إلى دلالة عدم فهم عمر على عدم وضوح المفردة، بناء على كمال فهم عمر، قال الشنقيطي(ت ١٣٩٣هـ): (من أغرب الأشياء عندي ما جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. من أن النبي صلى الله عليه وسلم أشار له إلى معنى الكلاله إشارة واضحة جدا. ولم يفهمها عنه مع كمال فهمه وعلمه)^(٤)، وغاية الأمر أن عدم فهم عمر يدل على عدم وضوح دلالة هذه المفردة لديه، وليس بالضرورة يكون ذلك دالا على عدم وضوح الدلالة مطلقاً، سيما وقد (عجز عن أن يفهم معنى الكلاله حتى مات رضي الله عنه. وقد سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها كثيرا، فبينها له ولم يفهم... وقد خفي معنى هذا أيضا على أبي بكر الصديق رضي الله عنه فقال في الكلاله: أقول فيها برأيي. فإن كان صوابا فمن الله وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان.... والظاهر أنه لو كان فاهما للآية لكفته عن الرأي)^(٥)، فعمر وإن كان من أهل اللغة إلا أن لغة القرآن الكريم تميزت بسمات استعمالية قد تخرج عن المعنى التداولي^(٦)، وهذا ليس بعجيب، فقد لا يفهم بعض العرب مفردات

١ - أحكام القرآن: ١١٠/٢-١١٢.

٢ - المصدر نفسه: ١١٢/٢-١١٤.

٣ - الجصاص-أحكام القرآن: ١١٢/٢-١١٤ + ابن العربي-أحكام القرآن: ٤٤٨/١-٤٥٢+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧٦/٥-٧٨+ ج ٢٨ / ٦.

٤ - الشنقيطي - أضواء البيان: ٤ / ١٩٥.

٥ - الشنقيطي - أضواء البيان: ٣٤٢/٧.

٦ - أشار البحث إلى ذلك في الفصل الأول من هذه الرسالة.

يستعملها شاعر معاصر، ولا ينكر على ذلك الشاعر، لأن عدم فهم بعض السامعين قصور منه. وقد عزی بعض الباحثين ظهور علم الغريب بمفهومه العام إلى مثل هذه الظواهر اللغوية في القرآن الكريم، وهو الذي استدعى حركة جمع الشعر والنوادر، وما تبع ذلك من رحلات علمية نشطة إلى البوادي^(١)، فاقتضى ذلك تصنيف الكثير في هذا الباب خدمة للقرآن، فقد (خَدَمَتْ هذه المصنفات كتاب الله بأنها اختصت بما يراه أصحابها داخلا تحت مصطلح الغريب، فيمضون في شرحه وبيان آراء العلماء في دلالته، وقد كان في مصنفات الغريب مادة ذات شأن أفادت منها كتب التفسير عبر القرون؛ وذلك لأنَّ المفسر لا بد أن يبدأ بالمعنى اللغوي للمفردة القرآنية قبل الشروع في استنباط الأحكام منها)^(٢). فلا ضير أن (لم يفهم عمر رضي الله عنه الإشارة النبوية المذكورة، فالكمال التام له جل وعلا وحده، سبحانه وتعالى علوا كبيرا)^(٣)، ولا داعي لمحاولة بعض مفسري آيات الأحكام إسناد الاختلاف إلى أهل اللغة أيضاً، وتعداد أقوال^(٤) ذكروها على نحو الاستعمال التداولي للمفرد بعد ذكر الأصل.

وفي حصيلة الأمر فإن اختيار الأكثر من المفسرين من الجمهور موافق لاختيار الإمامية، وهو ما تساعد عليه نقول أهل اللغة^(٥).

فالمصير في فهم مثل هذه المفردة إلى ما نقله أئمة اللغة، فهم الخبراء الذين يرجع لهم في مثل هذه الحال، بعد فقد النص الشرعي، وقد وقع الكلام في حجية قول اللغوي في فهم مختصات اللغة.

حجية قول اللغوي في بيان معنى المفردة

يلتجأ في مقام انسداد طريق العلم ولا بديهة العمل، فيعمل بالظن بالحكم الشرعي المستند إلى قول أهل اللغة. فإن أكثر مواد اللغات إلا ما شذ وندر معلوم من العرف واللغة، فقد يثبت به الوضع بالمعنى الأعم^(١)، لأن استكشاف الأوضاع اللغوية إنما يكون من قول اللغوي، وقد حكى الإجماع على اعتبار الظن الحاصل من قول اللغوي بالخصوص، لا من باب الظن المطلق. وقد يستدل على ذلك بما دل على اعتبار قول أهل الخبرة، فإن الرجوع إلى أهل الخبرة والاعتماد على قولهم مما قد استقرت عليه

١ - ظ: محمد خير الحلواني-المفصل في تاريخ النحو العربي: ١٧/١.

٢ - أحمد الخراط-عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن: ١٤.

٣ - الشنقيطي - أضواء البيان: ٤ / ١٩٤.

٤ - ذكر ابن عربي ستة أقوال وعزاها إلى أهل اللغة: ظ: أحكام القرآن: ٤٤٨/١-٤٥٢.

٥ - ظ: ابن فارس-مقاييس اللغة: ١٢١/٥ + الجوهرى-الصاحح: ١٨١١/٥ + ابن منظور-لسان العرب: ١١/٥٩٢ + الشوكاني-فتح القدير: ١/٤٣٤ + الألوسى-تفسير الألوسى: ٤/٢٢٩-٢٣٠ + الشنقيطي-أضواء البيان: ١/٢٢٨-٢٢٩ + ج/٤/١٩٤-١٩٥ + ج/٧/٣٤٢ + عبد الرحمن ناصر السعدي-تيسير الكريم الرحمن: ١٦٨.

٦ - ظ: مرتضى الأنصاري - فراند الأصول: ١/١٧٥.

طريقة العقلاء واستمرت عليه السيرة ولم يردع عنها الشارع، وهذا الرجوع معتبر في كل فن في حق أهل الخبرة^(١)، خصوصاً إذا كان قول اللغوي مستنداً إلى التتبع والسمع لا إلى الاجتهاد والمقاييس^(٢)، فقد يتتبع اللغوي استعمالات العرب ويعمل رأيه واجتهاده إذا كان من أهل الخبرة باللسان^(٣).

فحجية قول اللغوي تستكشف من السيرة العقلانية التي لم يرد عنها الشارع، بمعنى أن الشارع لما سكت عن هذه السيرة التي لها أثر في فهم مراده، دل على قبول السير عليها وإمضاءها. وبذلك يكون الظن الحاصل من قول اللغوي حجة، ولكن هذه الحجة ليست بالمعنى الأصولي المنتج للمعذرية أو المنجزية، بل بمعنى إمضاء صلاحية قول اللغوي في موارد لاستكشاف مراد المولى^(٤).

وعلى ذلك فإذا لم تعرف المفردة اللغوية من طريق النص الصريح أو الحديث الصحيح، فيلتجأ إلى فهم الصحابة من ذوي الفهم من أهل اللسان، فإن لم يكن فيرجع مفسر آيات الأحكام أبان أداءه المنهجي لتفسير آيات الأحكام إلى قول اللغوي فهو الكاشف المعتمد ليعتقد ما دل عليه اللفظ من المعاني والتأمل في الأمور التي تتوقف عليها دلالة ما، بعد تدقيق النظر في ما يتركب من الألفاظ مما له الأثر في دلالة المفردة والسياق، (فأي كلمة لها في سياقها معنى مراد، قد يكون خارج المعنى اللغوي المطابق، وهذا المعنى المراد للكلمة في هذا السياق قد يكون في أكثر من سياق قرآني، وقد لا يكون إلا سياق واحد).

ومن الاستعمال السياقي انطلقت كتب الوجوه والنظائر^(٥) ومراعاة ما يشترط في صدق انطباق الدلالة وعدمه، أخذاً بنظره في ما يترتب على توجيه انطباق الدلالة من حكم شرعي فرعي، وما يتفرع عنها، وينبني عليها، بعد أن يتعاش مع المقدمات وما نتج عنها من تفسير، لتكون قابليته التفسيرية بمستوى الملكة في الغوص في بحور المعاني الدقيقة^(٦)، والفحص عن معنى المفردة في القرآن الكريم بما لها من ثقل معنوي، فالمفردة تحمل رسالة إلهية موجهة إلى الروح والعقل، بيد أن اختيار المفردة القرآنية جاء بدقة عالية تناسب أجواءها المعنوية السامية، وقد أولاها علماء اللغة أهمية بالغة، حيث أسهمت "معاجم اللغة" المنهجية في بيان المعاني المحتملة للمفردة القرآنية، ويتضح للمتتبع أن عملية الجمع المنظم لمفردات اللغة وترتيبها في مصنفات معجمية أفادت الدراسات القرآنية إفادة واسعة؛ من حيث إنها قدّمت فيضاً من الشواهد والأقوال

١ - الغزالي - المنحول: ٤٣٧.

٢ - محمد علي الكاظمي - فوائد الأصول: ١٤١ / ٣.

٣ - محمد رضا المظفر - أصول الفقه: ١٤٦ / ٣.

٤ - محمد باقر الصدر - دروس في علم الأصول: ١١٤ / ٢ - ١١٥.

٥ - مساعد سليمان الطيار - مراحل تطور المفردة القرآنية: ٨.

٦ - ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - القواعد الحسان في تفسير القرآن: ٢٤ - ٢٧ + عدي جواد علي - الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١٧٣.

واللغات التي تدور حول المفردة القرآنية، ولا تخلو هذه المعاجم ولا سيما المطولة منها من تفسير غريب القرآن، وضبط ألفاظه، وبيان لهجات العرب المختلفة، فمن هذه المعاجم "تهذيب اللغة" للأزهري (ت ٣٧٠هـ)، و"تاج الصحاح للجوهري" (ت ٣٩٣هـ)، و"لسان العرب" لابن منظور (ت ٧١١هـ)، و"تاج العروس" للزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، وغيرها التي لها صلة وثقى بالمفردة القرآنية وبيان تفسيرها في كتاب الله تعالى، والإشارة إلى اختلاف معاني بعض المفردات وما ينجم عنه في توجيه الآيات، وتسمية طائفة من القبائل العربية التي تستعمل بعض المفردات لمعاني معينة، وعرض شواهد من الشعر العربي الفصيح التي تدعم هذا الاستعمال، ولهذا لا بد من تتبع مفسري آيات الأحكام أقوال أئمة اللغة، في العملية التفسيرية والاستنباطية. كما لا بد من تتبع المفردات المتضادة لما لها من أثر واضح في ذلك، إذ أنها تورد المفردة اللغوية، وتنص على استعمالها في القرآن والحديث والشواهد الفصيحة من الشعر وأقوال العرب؛ وذلك لأن بعض ألفاظ العربية تُبنى عن المعنى وضده في الكلمة نفسها. ومدى اختلاف المعنى تبعاً لذلك، (لأن المفسرين والعلماء الذين شغلوا بدراسة أسلوبه قد اعترضتهم بعض العقبات، حين اصطدموا بألفاظٍ قد يُفهم تكرارها في مناسبات مختلفة في القرآن أنها متضادة أو مختلفة في معانيها، وذلك بالقياس إلى الشاهد الشعري، ممّا دعا بعض الطاعنين ومن يثير الشكوك إلى القول بالتناقض في أسلوب القرآن) (١)، وقد صرح ابن الأنباري (ت ٣٢٨هـ) في مقدمة كتابه "الأضداد" بالدافع الرئيس الذي دفعه إلى تأليف كتابه، فهو خدمة تفسير القرآن ومحاولة الدفاع عنه، وهو قد عرض كثيراً من الألفاظ التي جاءت في القرآن الكريم، حيث قال: (هذا كتابٌ ذكر الحروف التي توقعها العرب على المعاني المتضادة، فيكون الحرف منها مؤدياً عن معنيين مختلفين، ويظنُّ أهل البدع والزيغ والإزراء بالعرب أن ذلك كان منهم نقصاً من حكمتهم، وقلّة بلاغتهم) (٢).

فالأضداد أهمية لغوية في إجلاء معنى كثير من الآيات، كما لا بد من تقصي "المشترك اللغوي" الذي عدّ خصيصة من خصائص العربية، وعاملاً من عوامل تنميتها وراثتها. وقد أشار العلماء إلى شواهد المعاني التي تدور حول لفظه (٣)، وذلك لأجل الوقوف على ما اتحدت صورته واختلف معناه، على عكس المترادف، أو هو اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين فأكثر (٤)، وما إلى ذلك مما تستتبعه مسائل الاشتراك من أثر في تفسير النص القرآني واستنباط الحكم الشرعي، المتعلقة بمعنى المفردة (١)، فإن ذلك لا يقل شأنًا عن العناية بمعاني المفردات القرآنية، وتتبع المعاني

١ - محمد زغلول سلام- أثر القرآن في تطور النقد العربي ١٦٥ .

٢ - الأضداد ١ .

٣ - توفيق شاهين- المشترك اللغوي: ١٥ .

٤ - ظ: السيوطي- المزهر: ١ / ٣٦٩ .

١ - رمضان عبد التواب- فصول في فقه العربية ٣٣٤ .

الواردة للمادة اللغوية الواحدة في كتاب الله، وما يعتري بعض الألفاظ من إيهام الترادف، وتقصي الفروق، بمراجعة الدراسات والكتب في "الفروق اللغوية" التي يمكن أن يفيد منها المفسرون كثيراً، ككتاب "الفروق في اللغة" لأبي هلال العسكري (ت ٣٩٥هـ)، الذي قال فيه: (وجعلت كلامي فيه على ما يُعرض منه في كتاب الله وما يجري في ألفاظ الفصحاء والمتكلمين وسائر محاورات الناس)^(١)، سيما وقد وقع الاختلاف في وقوع الترادف وعدمه^(٢)، كما ولا بد من العناية بمعاني حروف المعاني حيث يتضح من معرفته استعمال الحرف مكان حرف آخر في القرآن الكريم فكان لذلك أثر في فهم كثير من الآيات، وملاحظة تغير دلالات الألفاظ في القرآن الكريم، فإن شأن القرآن الكريم عجيب، إذ هو يخرج تماماً عن حدود النصوص الجامدة بحيث تتسع ألفاظه للمعاني المحدثثة في حالات كثيرة^(٣)، خصوصاً وإن مفسر آيات الأحكام يكون عمله موضوعياً لا ينفك عن مسيرة الفرد والمجتمع بما يمر به من تطور وتعقيد، وذلك في حدود الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام وعدم الخروج عن الخط العام للتعاليم الضرورية للدين الإسلامي الحنيف.

١ - الفروق اللغوية ٢ . .

٢ - ظ: محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايع-الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن: ٨٢ .

٣ - ظ: عبد الصبور شاهين-نظرية جديدة في دلالة الكلمة القرآنية: ٧ .

توظيف المباحث النحوية في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١- أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم.

٢- التركيب الجملي وتغاير المعنى في آية الحكم.

٣- احتمال العموم في وجوه الإعراب للجملة، في آية الحكم.

٤- الاختلاف في الإعراب تبعاً للمبنى النحوي في آية الحكم.

أثر النحو في تأدية المعنى المراد في آية الحكم.

تقدم أن المعرفة اللغوية العربية من أهم الأدوات التي استعان بها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي لفهم النص واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، ومن الثابت أن علم النحو من أهم علوم اللغة، التي يحتاج إليها المفسر في اجتهاده، ويظهر ذلك جلياً في أحد تقسيمي ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ) للتفسير الذي صنف فيه التفسير إلى النقل، والتفسير الذي يرجع به إلى اللسان، وهو (الصنف الآخر من التفسير: وهو ما يرجع إلى اللسان من معرفة اللغة والإعراب والبلاغة في تأدية المعنى بحسب المقاصد والأساليب)^(١). ولذا كان العلم بمباحث العربية شرطاً أساسياً من شروط الاجتهاد. فتحتلّ المباحث اللغوية بما فيها النحو حيزاً ملحوظاً في مباحث العلوم الشرعية^(٢)، كما جعل الأخذ بمطلق اللغة والاحتراز عن صرف الآيات إلا بدليل، والأخذ بما يقتضيه الكلام، ويدل عليه قانون الشرع من قواعد التفسير^(٣)، فعلم النحو بما فيه من معرفة ما يعرض لأواخر الكلم من حركة أو سكون، وما إليه من إعراب وبناء، وما يتعلق بأحوال الكلمة وموضعها الإعرابية باللحاظ الإفرادي، واللحاظ التركيبي مع سائر الكلمات التي تتكون منها الجملة أو شبه الجملة، أو الوضع النسبي الإجمالي الذي يتأثر بتناسب الكلمات والجمل مع بعضها، وينتج من ذلك محل إعرابي بحسب ذلك التغير، والذي يؤدي بالتالي إلى تغاير الدلالات والمعاني^(٤)، فوجه الأهمية وشدة الارتباط واضح، إذ أن (التفسير علم يبحث فيه عن كيفية التطق بالألفاظ القرآن الكريم، ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب)^(٥)، ويدخل في أحكام الألفاظ العلم بحالات أواخر الكلم وهو علم النحو^(٦). وباعتبار أن (النحو علم بقوانين يعرف بها أحوال التراكيب العربية من الإعراب والبناء وغيرهما)^(٧)، فيكون المقصود الأهم من علم النحو: معرفة الإعراب الحاصل في الكلام بسبب التركيب والبناء، لتأدية أصل المعنى بمقاييس مستنبطة من استقرار كلام العرب وقوانين مبنية عليها ليحترز بها عن الخطأ، أو تغير الكلمة لعارض يعرض عليها جراء العلاقة التركيبية للكلام^(٨). وكما ينبئ المعنى اللغوي للنحو، فله عدة معان في اللغة، أقربها للمصطلح وأوفقها معه، القصد، لأنه أظهر معاني النحو لغة وأكثرها تداولاً، كما هو رأي الكثير من العلماء والباحثين، والنحو

١-ظ: مقدمة ابن خلدون: ١/٤٤٠.

٢ -ظ: أحمد شيخ عبد السلام - نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية: ٢.

٣-ظ: الزرقاني - مناهل العرفان: ٣٧/٢.

٤ - ظ: الطوفي.

٥-أبوحيان الأندلسي-تفسير البحر المحيط: ١/١٢١.

٦-ظ: المصدر نفسه: ١/١٢١.

٧- الشريف الجرجاني- التعريفات: ١ / ٧٩.

٨-ظ: ابن عصفور-المقرب: ٤٧+ السكاكي- مفتاح العلوم: ١ / ٣٣+ الرضي الاستربادي -شرح كافية ابن الحاجب: ١ / ٣١.

والإعراب بمعنى واحد في الاصطلاح^(١)، والإعراب في اللغة: الإبانة والإفصاح، وأعرّب الرجل عن نفسه، إذا بيّن وأوضح^(٢)، و(إعراب الكلام أيضاً من هذا القياس، لأن بالإعراب يفرّق بين المعاني في الفاعل والمفعول والنفي والتعجب والاستفهام، وسائر أبواب هذا النحو من العلم)^(٣)، فالإعراب ظاهرة تتميز بها المعاني وتعرف بها أغراض المتكلمين^(٤).

فالنحو أو الإعراب معلمان لبيان معنى اللفظ، إذ أن المعاني تختلف باختلاف أواخر الكلم، حيث أنه (بمعرفة حقائق الإعراب تعرف أكثر المعاني، وينجلي الإشكال، فتظهر الفوائد، ويفهم الخطاب، وتصح معرفة حقيقة المراد)^(٥).

ولا تخفى الرابطة الوثيقة بين معاني الألفاظ والإعراب، لذا قالوا: الإعراب فرع المعنى، ولا فائدة في قيام أحد بإعراب نصّ يجهل معناه، فإعراب النصّ تجلية لمعانيه، وكشف لأحكامه. ومن الأسس اللغوية الضابطة، مراعاة الإعراب لتأدية المعنى لمن أراد إعراب القرآن ليتسنى له فهم معنى ما يريد أن يعرّبه مفرداً أو مركباً. قيل الإعراب، فإنه فرع المعنى^(٦).

وهناك جانب مهم في توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام، وهو لحاظ الحالة الإعرابية للكلمة بوصفها جزءاً من الجملة، ولذا يرى المنتبّع أثر الوضع التركيبي للجمل في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، لأجل (الانتقال إلى فقه التركيب اللغوي، فتلاحظ دلالة المفردة لا من حيث هي، إنما من حيث علاقتها بالأخريات، وما يفرزه هذا التجاور، وهنا لا بد من ضبط قواعد النحو، وتحليل دور المفردة في الجملة وأثره في دلالة الآية على الحكم)^(٧)، إذ أن (أكثر الكلام جمل)^(٨)، وهذا أيضاً لا ينفك عن لحاظ تغير أواخر الكلم كالرفع والنصب والجر والجزم لأنها جزئياتها المكونة، ولكن النظر إلى الجملة من ناحية هيكلها العام كجملة كبرى، أو ما يقع تحتها من جملة صغرى، أو ملاحظة ما له محل إعرابي وما ليس له محل إعرابي من الجملة، وما يعتري هذه الجمل من تغير إعرابي مرتبط بالمعنى أشد ارتباطاً، بحسب الاعتبارات المختلفة لتقسيم الجملة^(٩).

- ١- ظ: علي حسن مطر- النحو لغة واصطلاحاً: مجلة تراثنا-ع ٢٨: ٥٨-٦٠.
- ٢- ظ: بن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٢٩٩ + ابن الأثير - النهاية في غريب الحديث: ٣ / ٢٠٠ + ابن منظور - لسان العرب: ١ / ٥٨٨ + الزبيدي - تاج العروس: ٢ / ٢١٧.
- ٣- ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٤ / ٣٠٠.
- ٤- ظ: صبحي الصالح-دراسات في فقه اللغة: ١١٧.
- ٥- محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٧٧-٧٩.
- ٦- الزركشي- البرهان: ١ / ٣٠٢ + ظ: السيوطي- الإتيان: ١ / ٥٢٨.
- ٧- عبد الأمير كاظم زاهد-مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني، آيات الأحكام نموذجاً: ٦.
- ٨- براجستراسر- التطور النحوي: ١٢٥.
- ٩- ظ: فاضل صالح السامراني-الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ١٥٧ + علاء إسماعيل الحمزاوي- الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه: ١ / ٢٠.

فيكون علم النحو بتقسيماته الجمالية المركبة والبسيطة، من جملة كبرى وصغرى أو شبه جملة، أو فعلية أو اسمية، أو ظرفية وشرطية...، وما لها محل وما ليس لها محل من الإعراب، أو تقسيماته الفردية، من مرفوعات ومنصوبات وما إليها، من أهم ما يوظف في تفسير الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، من أدوات الكشف عن مراد الله تعالى من النص القرآني وفهمه، والوسيلة المبينة لدلالة ذلك النص، واستنباط الحكم الشرعي الفرعي، ولذا يأخذ توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام دوراً هاماً في استكشاف المعاني واستنباط الأحكام.

فالقُرآن الكريم نزل بلغة العرب العرياء وارتبط فهمه بفهم ما ينحوه العربي بكلامه فكان لا بدّ لمن تصدى لتفسيره أن يكون عارفاً بعلل النحو والحجة في وجه إعرابه ليقف على مراده، فالنحو من مفاتيح فهم اللغة و ظاهرها، والوقوف على سرها ومكوناتها. فالحاجة إلى مثل هذه المباحث في التفسير ضرورة عندما لا نجد يفسر لنا القرآن^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن علم النحو يبحث عن أصول تكوين الجملة العربية وقواعد الإعراب، ولكن الاهتمام والبروز للمسألة الثانية وهي القواعد، فالمشاهد في أمهات كتب النحو تدقيق النظر في قواعد الإعراب وإغفال تكون الجملة وهيكلا العام، ولذا ظهرت تقسيمات حديثة للجملة البسيطة والجملة المركبة في كتابات المحدثين^(٢).

لقد كان لحاظ الدراسات السابقة لتوظيف المباحث النحوية في آيات الأحكام من خلال أواخر الكلم^(٣)، فاقترضت طبيعة البحث كونه يلقي نظرة على الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام من جهات مختلفة، أن يتتبع هذا التوظيف بموجب التقسيمات النحوية للجملة. لأن الجملة هي وحدة الخطاب^(٤)، بما فيها من أبنية نحوية يمكن على أساسها تفسير الطريقة التي يقوم بها المتكلم بإنتاج أو توليد جملة جديدة^(٥).

التركيب الجملي وتغاير المعنى في آية الحكم.

- ١-ظ: محمد حسين علي الصغير- المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم: ٧٧-٧٩.
- ٢-ظ: حسين منصور الشيخ- الجملة العربية.. دراسة في مفهوماتها وتقسيماتها النحوية+ الجملة العربية وتقاسيم على لحن واحد.
- ٣-ظ: عدي جواد علي-السيوري وجهوده التفسيرية+ جاسم محمد علي- منهج الشيخ الجزائري في تفسير آيات الأحكام+ الباحث-الراوندي ومنهجه في فقه القرآن+فاضل مدب متعب-منهج الحائري في مقتنيات الدرر وملقطات الثمر في تفسير القرآن الكريم.
- ٤-ظ: أحمد يوسف- تحليل الخطاب، من اللسانيات الى السيميائيات: ٨، ومصدره: Jean Dubois e1 outs.
- ٥-ظ: إبراهيم خليل-تشومسكي.. تأطير الصفة الإبداعية للغة: ٣.

يتعرض مفسرو آيات الأحكام تبعاً لكشف المراد أو استنباط الحكم الشرعي الفرعي من الآيات، لتكون الجملة^(١) من حيث التركيب من صغرى وكبرى فالكبرى هي ما وقع الخبر فيها جملة، والصغرى وهي ما وقعت خبراً لمبتدأ، وهي جملة مستقلة من حيث هي، ومنضوية تحت جملة أخرى من حيث مجموع الجملة الكبرى المشتملة عليها، والكبرى ذات وجهين اسمية الصدر وفعلية الصدر^(٢)، أي قد تبدأ باسم وقد تبدأ بفعل. أو ملاحظة مالها محل التي يمكن أن يحلَّ المفرد محلها مثل:

الجملة خبر المبتدأ.

والجملة الواقعة موقع الحال.

والجملة الواقعة موقع المفعول به.

والجملة المضافة التي تقع بعد إذ أو إذا أو حيث أو بينما أو يوم، وهي جملة مضافة محلها الجر.

والجملة الواقعة جواباً لشرط جازم إذا اقترنت بالفاء أو إذا الفجائية.

والجملة التابعة لمفرد، أي التي تقع صفة لمفرد.

والجملة التابعة لجملة، أي الجملة المعطوفة على جملة لها محل من الإعراب.

أو ملاحظة ما ليس لها محل، مثل:

الجملة المستأنفة أو الابتدائية.

و الجملة الواقعة صلة.

و الجملة المعترضة.

و الجملة التفسيرية.

و جملة جواب القسم.

و جملة جواب الشرط غير الجازم، كالواقعة بعد إذا، لو، لوما، غير الشرطيات.

١-ظ: اسماعيل مغمولي-بناء الجملة في آيات الأحكام-نصوص مختارة-: ١٢.
٢-ظ: البطلبيوسي-الحلل في شرح أبيات الجمل: ٥/١+ ابن هشام الأنصاري-مغني اللبيب: ٣٨٢/٢+جمال الدين الفاكهي-شرح الحدود النحوية: ٦٤.

والجملة التابعة لما لا محل له من الإعراب، وغير ذلك من التقسيمات، وما تستتبعه من تغير حالات الإعراب، وما يبتني عليه من تغير المعاني^(١)، الذي يستند إليه تغير البيان التفسيري للنص القرآني، وتغير الحكم الشرعي الفرعي الذي يمكن استنباطه من آيات الأحكام أو آيات الشواهد، فمن آثار ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام:

ما جاء في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ قَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَبِاللَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾^(٢)، إذ ابنتي على اختلاف القول في محل الجملة في صدر الآية، تغاير المعنى مستتبعاً تغاير الحكم الشرعي الفرعي، قال القرطبي (ت ٦٧١هـ): (قال الزجاج: "الذين" في موضع نصب رداً على "من"، يعني في قوله: ﴿وَلَا يَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَبْغُرُهُ﴾^(٣)، وقال غيره: "الذين" في موضع خفض رداً على قوله: ﴿الَّذِينَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ﴾^(٤)، ويكون الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ "أربعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في الأرض غيرهم. وقال ابن عباس: المراد المهاجرون والأنصار والتابعون بإحسان. وقال قتادة: هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. وقال عكرمة: هم أهل الصلوات الخمس. وقال الحسن وأبو العالية: هم هذه الأمة إذا فتح الله عليهم أقاموا الصلاة. وقال ابن أبي نجیح: يعني الولاية. وقال الضحاك: هو شرط شرطه الله عز وجل على من آتاه الملك، وهذا حسن. قال سهل بن عبد الله: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على السلطان وعلى العلماء الذين يأتونه. وليس على الناس أن يأمرُوا السلطان، لأن ذلك لازم له واجب عليه، ولا يأمرُوا العلماء فإن الحجة قد وجبت عليهم)^(٥)، فرتب على المبنى الذي اختاره من موضع جملة "الذين إن مكناهم" في الآية أن الأمر بالمعروف لا يليق بكل أحد، وإنما يقوم به السلطان إذ كانت إقامة الحدود إليه، والتعزيز إلى رأيه، والحبس والإطلاق له، والنفي والتغريب، فينصب في كل بلدة رجلاً صالحاً قوياً عالماً أميناً ويأمره بذلك، ويمضي الحدود على وجهها من غير زيادة^(٦). بيد أن الجصاص (ت ٣٧٠هـ) وإن كان قد سبق إلى هذا البناء ولكنه حاول معالجة المعنى من خلال طريق آخر، فقال أن جملة "الذين إن مكناهم.." جملة وصفية، وأنها (صفة المهاجرين لأنهم الذين أخرجوا من ديارهم بغير حق، فأخبر تعالى أنه إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، وهو صفة الخلفاء الراشدين الذين مكناهم الله في الأرض، وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي

١- ظ: ابن هشام الأنصاري-مغني اللبيب: ٣٨٢/٢-٢٨٠+ فاضل صالح السامرائي-الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ١٥٧-٢٢٠+ عبد الله بن صالح الفوزان-شرح مختصر قواعد الإعراب: ٣-٢٠.

٢- سورة الحج: ٤١.

٣- سورة الحج: ٤٠.

٤- سورة الحج: ٣٩.

٥- ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٧٢/١٢ - ٧٣.

٦- ظ: المصدر نفسه: ٤/٤٧.

رضي الله عنهم. وفيه الدلالة الواضحة على صحة إمامتهم لإخبار الله تعالى بأنهم إذا مكنوا في الأرض قاموا بفروض الله عليهم، وقد مكنوا في الأرض فوجب أن يكونوا أئمة القائمين بأوامر الله منتهين عن زواجره ونواهيه، ولا يدخل معاوية في هؤلاء لأن الله إنما وصف بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم، وليس معاوية من المهاجرين بل هو من الطلقاء^(١). أما الراوندي (ت ٥٧٣هـ) فقد أفاد منها حكماً مستقلاً بغض النظر عن عودها، فجعلها من مؤيدات وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بصورة عامة من دون خصوصية بالسلطان، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان: (ويدل على وجوبهما زائداً على ما ذكرناه قوله تعالى: الَّذِينَ إِنْ مَكَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ". وذلك لأن ما رغب الله فيه فقد أراده، وكل ما أراده من العبد شرعا فهو واجب، إلا أن يقوم دليل على أنه نفل، ولأن الاحتياط يقتضى ذلك)^(٢).

وهذه الجملة "الذين إن مكناهم..." لا تنفك عن الجمل السابقة، فهي توصيف آخر للذين آمنوا المذكورين في أول الآيات، ولا ينافي انطباقها على شخوص بعينهم بشرط أن لا ينافي ذلك التطبيق ضرورات الشرع الحنيف، فتكون الجملة الوصفية في محل جرّ بالعطف على جملة "الذين يقاتلون" المجروءة باللام، فهي عائدة على نوع الذين يقاتلون المذكورين في صدر الآيات من غير نظر إلى الأشخاص^(٣)، ولا مانع من تطبيق ذلك على الأئمة عليهم السلام الذين هم أفضل أفراد هذا النوع، فبلحاظ الشرطية "إن مكناهم" يصدق عليهم جميعاً، لما علم من سيرتهم، وبلحاظ ما تحقق التمكن يبرز انطباقه في خاتمهم وهو القائم المنتظر الذي يملأ الأرض قسطاً وعدلاً^(٤). ويمكن توجيه ذلك أيضاً على النصب بدلا من "من" في قوله تعالى "من ينصره"^(٥)، ولا تنافي في انطباقه على الأفراد أو على المجتمعات على أن المجتمع الصالح الذي عقد لأول مرة في المدينة ثم انبسط فشمّل جزيرة العرب في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو من أفضل المجتمعات إفساد معنى جميع الآيات^(٦).

احتمال العموم في وجوه الإعراب للجملة، في آية الحكم.

- ١ - الجصاص- أحكام القرآن: ٣ / ٣٢٠-٣٢١.
- ٢ - الراوندي- فقه القرآن: ١ / ٣٥٧.
- ٣ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير الميزان: ١٤ / ٣٨٦.
- ٤ - ظ: فرات الكوفي-تفسير فرات الكوفي: ٢٧٣ - ٢٧٤+الفيض الكاشاني-التفسير الصافي: ٣/٣٨١-٣٨٢.
- ٥ - ظ: عبد الله شبر - تفسير شبر: ٣٢٧.
- ٦ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير الميزان: ١٤ / ٣٨٧.

ولا ينحصر الحكم الشرعي الفرعي المستنبط من الآية في ما تقدم وهو وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شخص السلطان، أو شخص معين ليس غير، لأن احتمال العموم في توجيهات المحل الإعرابي للجملة قائم ودلالة آيات أخرى على ذلك^(١)، وإن اختار بعض مفسري آيات الأحكام وجهاً خاصاً، ففي قوله تعالى: ﴿رَبُّنُ بُدُّوا الصَّدَقَاتِ فَبِعَمَّا هِيَ وَإِنْ تُخَفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾^(٢)، نظر بعض مفسري آيات الأحكام إلى محل الجملة " فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ"، وجعل "يُكَفِّرُ" معطوفاً عليها، ويكون حينئذ مجزوماً، حيث اختار هذه القراءة من بين عدة قراءات فيها، حيث عدها بعضهم تسع قراءات^(٣)، لأن الجزم في الراء يفتح باباً من المعنى الذي يسعى مفسر آيات الأحكام لإبرازه، فالعطف على محل الجملة يوافق الفصاحة ويؤذن بدخول التكفير في الجزاء وكونه مشروطاً إن وقع الإخفاء، وإن كان الرفع جيداً، لأن الكلام الذي بعد الفاء يجرى مجراه في غير الجزاء. لكن الجزم يقوى بحمله على المعنى، لأن المعنى وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء يكن خيراً لكم ونكفر عنكم^(٤)، فيترتب على ذلك تغير الحكم الشرعي الفرعي، حيث وقع الاختلاف في الآية على قولين أحدهما أنها صدقة الفرض الثاني أنها صدقة التطوع، ثم إن صدقة الفرض لا خلاف في أن إظهارها أفضل^(٥)، كما يترتب على الجزم شدة الترغيب لابتناء العطاء والتكفير من الله تعالى جزاء على الصدقة، فيجتمع فيها الأمران حصول الخير وهو كثرة الحسنات والثواب والأجر ودفع الشر والبلاء الدنيوي والأخروي بتكفير السيئات^(٦).

وهذا التوظيف من العطف على محل الجملة الذي تبناه بعض مفسري آيات الأحكام، قد بين أولويته فيما سبق الطبري (ت ٣١٠ هـ)، فأعطى الأولوية بالصواب لقراءة من قرأ: ونكفر عنكم بالنون وجزم الحرف، على معنى الخبر من الله عن نفسه أنه يجازي المخفي صدقته من التطوع ابتغاء وجهه من صدقته بتكفير سيئاته. وإذا قرئ كذلك فهو مجزوم على موضع الفاء في قوله: فهو خير لكم لان الفاء هنالك حلت محل جواب الجزاء. وبرر اختيار الجزم على النسق على موضع الفاء، وترك اختيار نسقه على ما بعد الفاء، مع أن الأصح من الكلام في النسق على جواب الجزاء الرفع، وإنما الجزم تجويز. بأن اختيار الرفع ليؤذن بجزمه أن التكفير، أعني تكفير الله من سيئات المصدق لا محالة داخل فيما وعد الله المصدق أن يجازيه به على صدقته، لان ذلك إذا جزم مؤذن بما قلنا لا محالة، ولو رفع كان قد يحتمل أن يكون داخلاً فيما

١ - ظ: أحمد الجزائري-قلاند الدرر: ٢/١٩٨-٢٠٧.

٢ - سورة البقرة: ٢٧١.

٣ - ظ: ابن الجوزي - زاد المسير: ١/٢٨٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٣٦.

٤ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٣٦.

٥ - ظ: ابن العربي - أحكام القرآن: ١/٣١٤ - ٣١٥.

٦ - ظ: عبد الرحمن بن ناصر السعدي - تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان: ١١٦.

وعده الله أن يجازيه به ، وأن يكون خبرا مستأنفا أنه يكفر من سيئات عباده المؤمنين على غير المجازاة لهم بذلك على صدقاتهم ، لأن ما بعد الفاء في جواب الجزاء استئناف ، فالمعطوف على الخبر المستأنف في حكم المعطوف عليه في أنه غير داخل في الجزاء، ولذلك من العلة اخترنا جزم نكفر^(١).

وكذلك لحظ مفسرو آيات الأحكام الجملة التي لا محل لها من الإعراب، كما في جملة " تَصُومُوا " من قوله تعالى: ﴿أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢)، فجملة تصوموا لا محل لها من الإعراب لأن المحل لـ "لأن وما بعدها" أي المصدر المؤول -صيامكم- فلا محل لكل منهما منفرداً، وإنما المحل للجملة منهما^(٣). ويوظف ذلك في تفسير آيات الأحكام باعتبار أن الجملة من "أن" وما بعدها هي المقصودة، ليكون المعنى أن الصيام خير لمن كلفه الله تعالى به، وليس المعنى أن المعفوين من الصوم كالمرضى وغيره لهم أن يصوموا ويكون صومهم خيراً من إفطارهم، فـ(ليس الصوم خيراً للمريض الخائف على نفسه، بل هو في هذه الحال منهي عن الصوم)^(٤) ، فلا يجوز أن يقال الصوم خير من الفدية مع أن الإفطار لا يجوز له أصلاً^(٥)، فـ"تصوموا" لا محل لها من الإعراب وإنما المحل للمصدر^(٦)، ويكون "وأن تصوموا خير لكم" عائد إلى من تقدم ذكره من الأصحاء المقيمين المخيرين بين الصوم والإطعام، ولم يرجع ذلك إلى المرضى والمسافرين، والحامل والمرضع، إذ الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم، وقد نهوا عن تعريض أنفسهم للتلف، وذلك (لما كان قوله "كتب عليكم الصيام" خطاباً للجميع من المسافرين والمقيمين، فواجب أن يكون قوله: "وأن تصوموا خير لكم" خطاباً لجميع من شمله الخطاب في ابتداء الآية ، وغير جائز الاقتصار به على البعض)^(٧).

فهذه الجملة "تصوموا"، وقعت صلة، وفي هذا النوع يقال: الموصول وصلته في موضع كذا، لأن الموصول حرف فلا إعراب له لا لفظاً ولا محلاً، والتفكيك بينهما متناقض^(٨)، واستثمر ذلك في الاستنباط الفقهي من آيات الأحكام. لضرورة ربط النحو والإعراب بتفسير آيات الأحكام واستخراج الحكم الشرعي الفرعي منها، بيد أن هناك من سار وفق التعقيدات والتأويلات المتعسفة انتصاراً للرأي النحوي. ولكن الأوفق

١ -ظ: جامع البيان: ١٢٩ / ٣.

٢ -سورة البقرة: ١٨٤.

٣ -ظ: فاضل صالح السامرائي-الجملة العربية تأليفها وأقسامها: ١٩٥.

٤ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢١٧ / ١.

٥ -ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١ / ١٧٨.

٦ -ظ: ابن هشام- معني اللبيب: ٢٧/١ + ج ١٠/٢.

٧ - الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٢٦١.

٨ - ظ: ابن هشام- معني اللبيب: ١٠/٢.

عدم التعسف في الإفادة من التقسيمات النحوية وتوجيهاتها، مع مراعاة الرأي النحوي الذي يتفق والحكم الشرعي، وإن كان أقل حظاً وأندر أنصاراً، بعيداً عن التكلف والتعليقات المتعسفة، مع استبصار البعد الشرعي والفقهي في كل تقعيد أو حكم شرعي فرعي يستنبط من النص القرآني، والعناية بضرورة ربط النحو والإعراب بشقيقاتهما من العلوم الإسلامية الأخرى، بموضوعية تنأى عن الانتصار لرأي نحو على حساب حكم فقهي أو شرعي مهما كانت قوته^(١). وشواهد الأداء المنهجي في توظيف المباحث النحوية في تفسير آيات الأحكام كثيرة ومتشعبة، سواء في لحاظ على نحو تقسيم الجملة وتأليفها، أم أواخر الكلم كلمة كلمة، فإن تينك المنحيين من الاختلاف في أوجه الإعراب، يترتب عليهما تغير مواقع حالات الإعراب جملة من الاختلافات، وقد أشار البحث إلى جملة من تغيرات الجملة وإعرابها، أما بالنسبة لأواخر الكلمة كالمرفوعات، وما تضم من مسائل الابتداء والخبر والفاعل ونائب الفاعل والمنصوبات وما تشتمل عليه من مفاعيل وأخبار الأفعال الناقصة والنصب على نزع الخافض ومسائل التنازع والحال، والعطف على المنصوب والنصب على البدلية والنصب على الاستثناء، واختلافهم في المجزورات، كمسائل الجر بالإضافة والجر بالحرف، والتنظر في المجزومات مثل ما يجزم فعلاً واحداً وما يجزم فعلين، والتأمل في المبنيات كالاسم الموصول وأسماء الإشارة والضمائر، ومباحث الأساليب كالقسم والاستفهام وغيرها، وما يلحق الألفاظ من التوابع كالصفة والتوكيد والبدل والعطف....^(٢) فتوظيف هذه المفردات النحوية له الأثر الواضح في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، والذي يعني تغير فهم المراد من مبنى إلى آخر. وتفاوت الحكم الشرعي الفرعي المبنتي عليه، في يتكفل بيانه المبحث الآتي:

الاختلاف في الإعراب تبعاً للمبنى النحوي في آية الحكم.

ومما يلحظ في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِقُونَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾^(١)، فإن كلمة "الصابقون" في الآية جاءت مرفوعة، وما قبلها منصوب،

١ - ظ: أيوب صالح هارون - التوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي: ٤٤١.

٢ - ظ: الباحث - القطب الراوندي ومنهجه: ١٧٥-٢٠٢.

١ - سورة المائدة: ٦٩.

وترتب على ذلك تفاوت في المعنى، تبعاً للمبنى النحوي، فيمكن النظر لهذه الكلمة بأنظار مختلفة، منها:

١-الرفع على التقديم والتأخير، والمعنى: إن الذين آمنوا والذين هادوا من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحاً فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والصابئون والنصارى كذلك، أو تكون فائدة التقديم التنبيه على أن الصابئين يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان والعمل الصالح فما الظن بغيرهم، وما يبنتي على ذلك من المعاملات الشرعية، كالتزويج والمخالطة والطهارة والنجاسة^(١).

٢- الرفع بالعطف على المضمرة في هادوا، وكأنه قال هادوا هم والصابئون^(٢)، وردّ من وجهين:

أ-إن المضمرة المرفوعة لا يعطف عليه حتى يؤكد^(٣).

ب-إن المعطوف شريك المعطوف عليه . فيصير المعنى: إن الصابئين قد دخلوا في اليهودية، وإن الصابئي على هذا القول يشارك اليهودي في اليهودية^(٤). وقد يجعل -على هذا الاحتمال- معنى هادوا: تابوا^(٥).

٣-الرفع بالعطف على الاسم الموصول "الذين" قبل دخول "إن" عليها. نحو "إني وزيد قائمان"^(٦).

٤-الرفع بالابتداء وخبره محذوف، كأنه قيل: إن الذين آمنوا والذين هادوا والنصارى حكمهم كذا والصابئون كذلك^(٧).

فهذه التوجيهات الإعرابية للكلمة التي وجّه بها المفسرون عموماً ومفسرو آيات الأحكام خصوصاً، من رفع لفظة "الصابئون"، بناء على عطف "الصابئون" على المضمرة في هادوا ويكون معنى هادوا: تابوا، وعلى توجيه آخر تقديم "الصابئون" كونهم أكثر غياً ومع شدة غيهم يتاب عليهم إن صح منهم الإيمان، وعلى غيره أن "الصابئون" مع كونهم صابئين يمكن أن يتاب عليهم، مع ملاحظة أن الآية في مقام بيان الحكم على اختلاف الأوجه الإعرابية في لفظ واحد مع اتفاقهم على رفعه، والتي

١ -ظ: الطوسي-التبيان: ٥٩٢/٣+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٦+محمد صادق الروحاني-فقه الصادق: ٤٤٥/٢١.

٢ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٦/٦.

٣ -ظ: عبد الرحمن الجامي-الفوائد الضيائية: ٥٢٣/١+الشوكاني-فتح القدير: ٦٢/٢.

٤ -ظ: الشوكاني-فتح القدير: ٦٢/٢.

٥ -ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٩٥/٢.

٦ -ظ: الثعلبي: تفسير الثعلبي: ٩٥/٤.

٧ -ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٤٧/٦.

نحاهم المفسرون، ليتسق مؤداها وسياق الآية الكريمة والفهم الإجمالي للنص القرآني بالنظر إلى الآيات الأخرى التي ورد فيها ذكر الصابئين، وما ارتكز في أذهان المفسرين من معالم ديانة الصابئين، وما يستتبع ذلك من أحكام فقهية^(١)، وهكذا الكثير من الكلمات مما يحتمل أكثر من حالة إعرابية وما لها من حالة توجيهات وما تبتني من تفسيرات متنوعة وأحكام شرعية فرعية متغايرة، فلذا ينبغي التدقيق في الأقوال النحوية، إذ أن النحويين يحتفظون لأنفسهم بحرية الرأي وانطلاق الفكر، فلا تقديس رأي الفرد، مهما علت منزلته^(٢)، فإنَّ اختلاف التحويين في إعراب آية ما، ينعكس على فهم معناها و إدراك ما فيها من أحكام، ممَّا يستلزم القدرة لدى مفسر آيات الأحكام في تقصي الآراء النحوية المختلفة. فإنَّ المعاني التي تتعدّد وجوهها الدلالية بتعدّد وجوهها الإعرابية، تتمخّض عنها وجوه متعدّدة في فهم الآية القرآنية الواحدة؛ فمنها ما يؤدّي إلى قوة أو ضعفٍ في إظهار الدلالة أو إبراز المعنى، ومنها ما يؤدّي إلى اختلافٍ في الأحكام الفقهية، فلذا كان برز توظيف المباحث النحوية لتحقيق أهداف النصّ القرآنيّ وغاياته، بأداء منهجي يربط النظام التحويي بالطريقة التي وُظفَ فيها هذا النظام لأداء المعاني، في ضوء إبراز العلاقة النحوية بين الإعراب والمعنى؛ إذ كلّما اختلف محل الجملة أو تعدّد إعراب الكلمة، تعدّد المعنى الواحد والعكس؛ لأنَّ التحوّ شأن العلوم الإسلامية الأخرى، نشأ لفهم القرآن الكريم، والبحث عن كلّ ما يفيد في استنتاج نصوصه، باعتباره أعلى ما في العربية من بيان^(٣).

١ - النحاس - معاني القرآن: ١ / ٤٢ + الطوسي - التبيان: ٣ / ٥٩٢ - ٥٩٣ + العكبري - إملأ ما من به الرحمن: ٣ / ١ + ابن العربي - أحكام القرآن: ٢ / ٢٩٥ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٢٤٦ + السيوطي - إيتقان: ١ / ٥٨١ + محمد حسين الطباطبائي: الميزان في تفسير القرآن: ٦ / ٦٧ + محمد صادق الروحاني - فقه الصادق: ٤٤٥ / ٢١.

٢ - ظ: محمد عبد الخالق عضيمة - دراسات لأسلوب القرآن الكريم: ١ - ق ١ / ١٤.

٣ - سامي عوض و ياسر محمد مطر ج - أثر تعدّد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية: ١.

الإفادة من الصيغ الصرفية
في تفسير آيات الأحكام

١- عرض تعريفي بالصرف وأهميته.

٢- تصريف الأفعال.

٣- تصريف الأسماء.

أ- الاشتقاق.

ب- الصيغة والوزن الصرفي.

ج- المثني والجمع.

٤- التغليب.

عرض تعريفى بالصرف وأهميته.

علم الصرف يعنى بتصريف كلمات الجملة العربية، وهو يستدعي من مفسري آيات الأحكام تتبع أبنية الكلمة، من الأسماء المتمكنة، أو الأفعال المتصرفة، والاضطلاع من هذا العلم وفهم أوجه المخاطبات في كلام العرب، وما جرى على ألسنتهم من تغير أبنية الكلم لغرض تغير المعنى، إذ أن القرآن الكريم أنزل على أفصح العرب فلا بد من تتبع تصاريفهم مقدمة لمعرفة مراد كلام الله تعالى في كتابه العزيز وما يستلزمه الفهم من استنباط الحكم الشرعي الفرعي الذي هو محور الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

والصرف في اللغة: ردّ الشيء عن وجهه، و تصاريف الأمور: تخاليفها. وهو بمعنى: التغيير، ومنه تصريف الرياح^(١).

واصطلاحاً- كما عن رضي الدين الاسترآبادي (ت٦٨٦هـ): (التصريف: علم بأبنية الكلمة، وبما يكون لحروفها من أصالة وزيادة وحذف وصحة وإعلال وإدغام وإمالة، وبما يعرض لآخرها مما ليس بإعراب ولا بناء من الوقف وغير ذلك)^(٢)، وعرفه ابن عقيل(ت٧٦٩هـ)، بأنه: (علم يُبحث فيه عن بنية الكلمة العربية، وما لحروفها من أصالة وزيادة، وصحة وإعلال، وشبه ذلك، ولا يتعلق إلا بالأسماء المتمكنة والأفعال، فأما الحروف وشبهها فلا تعلق لعلم التصريف بها)^(٣)، وبذلك يتضح أن حروف المعاني ليست من شؤون علم الصرف، فالأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام يرتبط في توظيف المباحث الصرفية يتعلق بتغيرات البنية في الأسماء والأفعال، لذا فقد سيسلط البحث الضوء على مفردات رئيسة في هذا الموضوع، من خلال بعض الشواهد، وذلك من خلال الآتي:

١ -ظ: ابن منظور: لسان العرب ٩ / ١٨٩.

٢ - شرح شافية ابن الحاجب ١ / ٧.

٣ - ظ: شرح الألفية: ٢ / ٥٢٩.

تصريف الأفعال.

تعرض مفسرو آيات الأحكام لدى أدائهم المنهجي إلى بيان بعض الأوزان الصرفية للفعل، بغية الوقوف على المراد من النص القرآني وما يؤول إليه من المعنى العام في الآيات التي ذكرها، وما يترتب عليه من حكم فرعي شرعي، فمن ذلك: ما جاء في بيان "لا تضار" من قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾^(١)، فمن تصاريفه:

لا تُضَارَّر، على ما لم يسم فاعله.

ليفاد من ذلك أن:

لا ينزع الولد منها، ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها إلى الرضاع بأجرة المثل^(٢).

أو إنَّ وزنه تفاعل، أي لا تُضارر والدة بولدها^(٣)

وأفاد الراوندي(ت ٥٧٣هـ) من ذلك، أنه: (لا تترك المطلقة إرضاع ولدها غيضاً على أبيه فتضر بولدها)^(٤).

فهو نهي للأُم من ترك إرضاع ولدها إضراراً بأبيه أو تطلب أكثر من أجر مثلها، ولا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الإرضاع^(٥)، وقد تكون المضارة من الطرفين -الأب والأم- على السواء، من فيتناولهما النهي، لأن في تضارهما إضرار بالولد^(٦)، فالمفاعلة هنا أما لوقوعها من الطرفين، وقد تكون من طرف واحد لكنها تفيد المبالغة^(٧)، وهذا المعنى في المضارة ناضر إلى التعاسر في الرضاع لدى الطلاق في الأغلب، بينما يرى بعض مفسري آيات الأحكام توسعة مفاد المضارة ليشمل المطلقة وغيرها، بأن (أن تضار أصله تضارر بكسر الراء الأولى بالبناء للفاعل أي لا تمنع زوجها من الجماع بسبب مخافتها على ولدها، وكذا المولود له لا يجوز له أن يترك جماعها لذلك)^(٨).

١ - البقرة: ٢٣٣.

٢ - الراوندي-فقه القرآن: ١٢١/٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.

٣ - الراوندي-فقه القرآن: ١٢١/٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.

٤ - م.ن: ج ١٢١/٢.

٥ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣.

٦ - ظ: الراوندي-فقه القرآن: ١٢٢/٢.

٧ - ظ: السيوري-كنز العرفان: ٣٠٤/٢.

٨ - أحمد الجزائري-قلاند الدرر: ١٨٨/٣.

فتضار بفتح الراء المشددة ويكون موضعه جزم على النهي، وأصله لا تضارر على الأصل، فأدغمت الراء الأولى في الثانية وفتحت الثانية لالتقاء الساكنين، وهكذا يفعل في المضاعف إذا كان قبله فتح أو ألف، والمعنى لا ينزع الولد منها إذا رضيت بالإرضاع وألفها الصبي. أو تضار بالرفع عطفا على قوله "تكلف نفس" وهو خبر والمراد به الأمر . أي لا تضار زوجها، تقول: لا أرضعه، ولا يضارها فينزعها منها وهي تقول: أنا أرضعه. ويحتمل أن يكون الأصل "تضارر" بكسر الراء الأولى، وهي لغة أهل الحجاز، ف " والدة " فاعله، ويحتمل أن يكون "تضارر"، ف "والدة" مفعول ما لم يسم فاعله^(١). إلى غير ذلك مما يمكن أن يلحظ من التصاريف، وما يبنتني عليها من الأحكام.

١ - ط: الراوندي-فقه القرآن: ١٢١/٢-١٢٢+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٦٧/٣-١٦٨+ السيوري-كنز العرفان: ٣٠٤/٢+أحمد الجزائري-قلاند الدرر: ١٨٨/٣.

تصريف الأسماء.

أ- الاشتقاق: وهو اقتطاع فرع من أصل يدور في تصاريفه على الأصل، أو هو أخذ صيغة من أخرى، مع اتفاقهما معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لهما، ليدل بالثانية على معنى الأصل، بزيادة مفيدة، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة، كضارب من ضرب .^(١)

وظاهرة الاشتقاق من أسباب الثروة اللغوية بما تلده وتحويه من أصولها وفروعها وما تنتجه من صنوف وألوان تلبي حاجة أدق مطالب التعبير^(٢)، ولذا يجد المتتبع أثر ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، فمن ذلك ما جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾^(٣)، في بيان اشتقاق "المضاربة" و "القراض".

فالمضاربة من ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب. والضرب يقع على جميع الأعمال، إلا قليلاً. فضرب في التجارة، وفي الأرض وفي سبيل الله، وضاربه في المال، والمضاربة والقراض بمعنى، وهو أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح. وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق. كما في الآية، وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل: ضارب، لأنه هو الذي يضرب في الأرض، وقيل يمكن أن يكون كل واحد من رب المال ومن العامل يسمى مضارباً، لأن كل واحد منهما يضارب صاحبه، باعتبار دلالة المضاربة على الكسب، فيقال لكل منهما مضارب، كما يقال: فلان يضرب المجد أي يكسبه ويطلبه^(٤).

والمضاربة في الاصطلاح (دفع أحد النقدين إلى شخص ليعمل به فتكون له حصة من الربح)^(٥).

والكلام في نسبة الاشتقاق في المفاعلة إلى الفاعل، فيكون المضارب بالكسر هو الفاعل، والمضارب بالفتح هو المفعول، وانتصاب الثاني لأنه مشارك - بفتح الراء - في الضرب لا لأنه مضروب، والمشارك مفعول بهذا المعنى، وقضية المشاركة

١ - ظ: العكبري - مسائل خلافية ج ١/٧٤ + صبحي الصالح-دراسات في فقه اللغة: ١٧٣-١٧٧.

٢ - ظ: صبحي الصالح-دراسات في فقه اللغة: ٣٢٨.

٣ - المزمّل: ٢٠.

٤ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١/٥٤٤ ..

٥ - الأردبيلي - زبدة البيان: ٤٦٤.

غير مطردة في جميع المواد، فمنها ما يدل على المطاوعة، ومنها ما يدل على المبالغة، ومنها ما يدل على التكثر^(١).

وقيل في اشتقاق القرض شيئان أحدهما أنه من القرض وهو القطع ، ومنه قيل: قرض الفأر الثوب ، إذا قطعتة ، ومعناه ههنا أن رب المال قطع قطعة من ماله يسلمها إلى العامل وقطع له منه قطعة من الربح ومنه يسمى القرض قرضا لأن المقرض يقطع قطعة من ماله يدفعها إلى المقرض والآخر أن اشتقاقه من المقارضة وهي المساواة والموازاة ، يقال: تقارض الشاعران إذا تساويا في قول كل واحد منهما في صاحبه من مدح وهجو. فمن رب المال المال ومن العامل العمل، والثاني يساوي كل واحد منهما صاحبه في الاشتراك في الربح، و المقارض بكسر الراء رب المال، والمقارض بفتح الراء العامل.

وأما المضاربة فاشتقاقها من الضرب بالمال، والتقليب له، وقيل اشتقاقها من أن كل واحد من رب المال والعامل يضربان في الربح والأول أصح والمضارب بكسر الراء العامل لأنه هو الذي يضرب فيه ويقبله، وليس لرب المال اشتقاق منه^(٢).

وكذا أفاد مفسرو آيات الأحكام بأن اشتقاقها من الضرب في المال والتقليب، واشتقاق القراض من القرض^(٣).

وعند التأمل في الاختلاف بين اشتقاق المضاربة واشتقاق القراض، يظهر الفرق في من حيث الأثر الفقهي، وإن أشار البحث إلى قول اللغويين والفقهاء بوحدة المعنى، فإنما قصدوا وحدة المعنى من حيث دلالة اللفظين على إجمالي هذه المعاملة. فإن القراض من الإقطاع، وعليه يكون الفاعل هو من اقتطع جزءا من ماله ليعمل به، وهو صاحب المال. بينما المضاربة من الضرب والتقليب وهو فعل العامل، فالعامل هو فاعل الضرب.

أما إذا نظر إلى المضاربة على أنها من المفاعلة الدالة على المشاركة والمساواة، ولحظ في القراض مشتقا من القرض ومن المقارضة القراض وأنه مأخوذ من القرض وهو ما يفعله الرجل ليجازى عليه من خير أو شر، فيكون صاحب المال والعامل فيه متفقين جميعا يقصد كل واحد منهما إلى منفعة صاحبه لينفعه هو، فاشتق له من معناه اسما وهو القراض، والمقارضة لأنه مفاعلة من اثنين، فكما أن المضاربة من الضرب المسبب عن المتضاربين من باب المفاعلة من ضرب كل منهما في الربح،

١ - ظ: الاستربادي - شرح شافية ابن الحاجب: ١/ ٩٣- ١٠١ + ابن عقيل - شرح ابن عقيل: ١/ ٢٠١ - ٦٠٢.
٢ - ظ: الأزهرى - الزاهر: ١/ ٢٤٨ + الطوسي - المبسوط: ٣ / ١٦٧ + الشهيد الثاني - مسالك الأفهام: ٤/ ٣٤٣ - ٣٤٤ + الخطاب الرعيني: مواهب الجليل: ٧ / ٤٣٨ - ٤٤٠.
٣ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢/ ٨٤ + ابن عربي - أحكام القرآن: ١/ ٣٠٦ + الراوندي - فقه القرآن: ٢/ ٦٧ + السيوري - كنز العرفان: ٢/ ٩٢ + الأردبيلي - زبدة البيان: ٤٦٤ + أحمد الجزائري - قلاند الدرر: ٢/ ٣٠٥.

فكذا أن القرض يدل على المفاعلة، ومنه تقارض الشاعرين، أي قرض كل منهما الكلام مثل ما يقرضه الآخر، فمفاده القطع والفصل والمساواة والموازنة، فيقال إن فلانا وفلانا يتقارضان الثناء إذا أثنى كل واحد منهما على صاحبه^(١)، ويترتب على ذلك أثر فقهي من ناحية القبول والإيجاب، والشرط والاشتراط، والتمليك والضمان، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الفرعية، بحسب اختلاف المباني المعتمدة لكل مفسر من مفسري آيات الأحكام^(٢).

ب- الصيغة والوزن الصرفي.

هناك اقتران بين المضمون التشريعي وأداة التعبير وطريقته، (فإن استقراء النصوص قد أوصلنا إلى مجموعة من الألفاظ والصيغ اللغوية التي متى جاءت في النص كانت معبرة عن نص تشريعي، يندرج ضمن آيات الأحكام)^(٣)، ففي معرض البيانات التفسيرية واستنباط الأحكام الفرعية الشرعية يتعرض مفسرو آيات الأحكام إلى جملة من الصيغ والأوزان، مفيدا من ذلك ما يعينهم في أدائهم، فمن ذلك:

ما جاء في وزن "الجزية" من قوله تعالى: ﴿فَاتْلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾^(٤).

فالجزية عبارة عن المال الذي يعقد الكتابي عليه الذمة، وهي فعلة من الجزاء كأنها جزت عن قتله، ووزنها لحية ولحي^(٥)، وأصلها من قيام الشيء مقام غيره ومكافأته إياه. يقال جزيت فلانا أجزيه جزاء وجازيته مجازاة. وهذا رجل جازيك من رجل، أي حسبك ومعناه أنه ينوب مناب كل أحد كما تقول كافيك وناهيك أي كأنه ينهك أن يطلب معه غيره. وتقول جزى عني هذا الأمر يجزي، كما تقول قضى يقضي. وتجازيت ديني على فلان أي تقاضيته. ويسمى المتقاضي المتجازي^(٦).

ويدور أمر الجزية بملاحظة وزنها وصيغتها، بين القضاء، أي أن للمسلمين عليهم حقاً قضته الجزية. والإغناء والاكتفاء أي كفتهم القتل وأغنت عن حقن دمهم، والمكافاة. فكأنهم أعطوها جزاء ما منحوا من الأمن. أو حلول شيء مكان شيء،

١ - ظ: ابن فارس- معجم مقاييس اللغة: ٧٢/٥+النووي-المجموع: ١٤ / ٣٥٩+الحطاب الرعيني-مواهب الجليل: ٧ / ٤٣٨+علي محمد علي البهبهاني- الفوائد العلية: ٢ / ٢٨٨.

٢ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٨٤/٢+ ابن عربي-أحكام القرآن: ٣٠٦/١+ الراوندي-فقه القرآن: ٢ / ٦٧+ السيوري-كنز العرفان: ٩٢/٢+ أحمد الجزائري-قلاند الدرر: ٣٠٥/٢

٣ - ظ: عبد الأمير زاهد- مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجاً: ٣. -التوبة: ٢٩.

٤ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١٤ / ١٤٦.

٥ - ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ١ / ٤٥٥ - ٤٥٦.

كوضع النصاب للسكين من أجرى السكين أي جعل لها جزأة -نصاباً- ولكن الأخير ضعيف لأن جزية التَّمة، غير مهموز^(١).

والجزية في الاصطلاح (عبارة شرعية عن حق مخصوص يؤخذ من أهل الكتاب ليقروا على دينهم، كما أن المأخوذ من أموال المسلمين على جهة الطهر يسمى زكاة، وكلاهما اسم شرعي. والمعنى إن ذلك إذا أدوه أغنى عنهم، لاجتزاء للمؤمنين لهم منهم والإبقاء به على دمائهم)^(٢)، أو هي (عطية عقوبة مما وظفه رسول الله على أهل الذمة)^(٣).

فعلى مختلف التصاريف يكون في الجزية (ثلاثة أقوال:

أحدهما أنها عطية مخصوصة.

الثاني: أنها جزاء على الكفر.

الثالث: أن اشتقاقها من الأجزاء بمعنى الكفاية كما تقول جزى كذا عني يجزي إذا قضى)^(٤).

فيقع الكلام لدى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في أمر الجزية من ناحية عقائدية وتشريعية فقهية، وذلك للتداخل المضموني الذي كثيراً ما يقع بين آيات الأحكام وغيرها^(٥)، وذلك أيضاً مبتن على المعنى الذي يفاد من وزن الكلمة وصيغتها، بملاحظة المعاني المتقدمة، من كونها عطية، أو كونها جزاء عن الكفر، فإعطاء الجزية منهم طاعة أم معصية، فإن كان طاعة وجب أن يكونوا مطيعين، وإن كان معصية فكيف أمر الله بها.

فإن كانوا مطيعين ترتبت أحكام فقهية في معاملتهم تختلف عما إذا كانوا عصاة كفرة، في حين أنهم موصوفين بكونهم أهل كتاب لهم أحكام خاصة من ناحية قتالهم مع ملاحظة ظرف المسلمين قوة أو ضعفاً. ثم أن هذا الكتابي إن تاب قبل حلول أجل الجزية بأيام -مثلاً- فيفرق إن قيل أنها عطية عما لو كانت جزاء عن الكفر، وكذا يبتني على كل احتمال من مفاد الصيغة من وجوبها على المقاتل أو غير المقاتل من النساء والصبيان، إذ يكون الأمر بأخذ الجزية ممن يجب قتاله لإقامته على الكفر إن لم يؤديها، ومتى أسلم لم يجب قتاله فلا جزية عليه، ولما ورد عن (رسول الله صلى الله عليه

١ - ظ: ابن دريد الاشتقاق: ٧٣/١ + ابن الأنباري-الزاهر: ٣٣٥+البعلي-المطلع: ٢١٨/١+الرصاع-شرح حدود ابن عرفة: ٣٠١/١ .

٢ - الراوندي-فقه القرآن: ٢٥٤-٢٥٥.

٣ - المصدر نفسه: ٣٤٣/١.

٤ - ابن العربي - أحكام القرآن: ٤٧٦ /٢ .

٥ - ظ: عبد الأمير زاهد- مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أمودنجا: ١.

وسلم: "ليس على مسلم جزية"^(١)، فنفى صلى الله عليه وسلم أخذها من المسلم ولم يفرق بين ما وجب عليه في حال الكفر وبين ما لم يجب بعد الإسلام، فوجب بظاهر ذلك اسقاط الجزية عنه بالإسلام. ويدل على سقوطها أن الجزية والجزاء واحد ومعناه جزاء الإقامة على الكفر ممن كان من أهل القتال، فمتى أسلم سقط عنه بالإسلام المجازاة على الكفر، إذ غير جائز عقاب التائب في حال المهلة وبقاء التكليف، ولهذا الاعتبار أسقطها أصحابنا بالموت لفوات أخذها منه على وجه الصغار بعد موته فلا يكون ما يأخذه جزية^(٢)، ويقع الكلام فيما إذا قيل أنها عطية، فكيف تجب على الفقير منهم، أم أنها جزاء بقائه على كفره فثبتت في ذمته، وكذا يقع الكلام في المجانين ونواقصي العقول منهم، إلى غير ذلك من الأحكام الشرعية الفرعية التي ذكرها مفسرو آيات الأحكام^(٣) في أدائهم المنهجي عند تفسير هذه الآية من خلال توظيف ما يتعلق بالجزية من مباحث صرفية شملت الوزن والصيغة.

١ - الدارقطني-سنن الدارقطني: ٩٠/٤-٩١.

٢ - الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ١٣٠ - ١٣١.

٣ - ظ: الشافعي-أحكام القرآن: ٣/٥١-٥٦+ الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ١٢٤-١٣٢+ الكيا الهراسي-

أحكام القرآن: ١/٦٨+ ابن العربي-أحكام القرآن: ٢/٤٧٦-٤٨٣+ الراوندي-فقه القرآن: ١/٣٤٣-٣٤٤+

٢٥٤-٢٥٧+ القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٨/١١٤+ السيوري-كنز العرفان: ١/٥٢١-٥٢٥+ الجزائري-

فلاند الدرر: ٢/١٦٢-١٦٦.

ج- المثني والجمع.

من الظواهر الهامة التي تعرض لها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي التثنية والجمع، وذلك لما يترتب عليها من بيان المراد واستكشاف الحكم الشرعي الفرعي، فمن موارد بيان المراد ما أشار غير واحد منهم لدى بيان معنى "الرهان" في قوله تعالى: ﴿رَهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١)، قال الراوندي (ت ٥٧٣هـ): (والرهن والرهان كلاهما جمع، واحدهما رهن، كجبل وجبال وسقف وسقف، ولا يعرف في الأسماء فعل وفعل غير هذين. ولو قلنا الرهن جمع الجمع - لأن فعلا وفعالا كثير - لكان أقيس)^(٢)، فتراه يتطرق للبيان من خلال تقصي هذا الجمع وقياسه. فرهن يجمع على بناءين وهما فعل وفعال، وقد يكون "رهن" جمعا للرهان، كأنه يجمع رهن على رهان، ثم يجمع رهان على رهن، مثل فراش وفرش^(٣). وقد دعاهم إلى ذلك اختلاف القراء في قراءة "رهان" فقرأ ذلك - رهان - عامة قراء الحجاز والعراق، بمعنى جماع رهن، كما الكباش جماع كبش، والبغال جماع بغل، والنعال جماع نعل. وقرأ جماعة آخرون: "فرهن مقبوضة" على معنى جمع رهان ورهن جمع الجمع، وقد وجهه بعضهم إلى أنها جمع رهن مثل سقف وسقف. وقرأه آخرون: "فرهن" مخففة الهاء، على معنى جماع رهن، كما تجمع السقف سقفا، قالوا: ولا نعلم اسما على فعل يجمع على فعل وفعل إلا الرهن والرهن والسقف والسقف^(٤). فاستدعى ذلك من مفسري آيات الأحكام التعرض لبيان الرهان وأنها جمع رهن والمراد منه العين المرهونة، وأنه يجمع أيضاً على رهن بضمين، وهو يدل على الثبوت والدوام والحبس، وهو توثيق دين بعين، أي: حبس شيء مالي ضمانا لحق على الغير.

١ - سورة البقرة: ٢٨٣.

٢ - الراوندي - فقه القرآن: ٥٩/٢.

٣ - ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٤٠٨ + الأردبيلي - زبدة البيان: ٤٥٤.

٤ - ظ: الطبري - جامع البيان: ٣ / ١٨٩.

التغليب.

التغليب: أن يجتمع شيان فيجرى حكم أحدهما على الآخر، ويطلق عليه الملحق بالمتنى، وقد كان العرب يرجحون الأهم ويغلبونه بإجراء التثنية على لفظة واحدة، ثم يجعلونه معنى للمتني شاملاً لهما معاً، منطبقاً عليهما، فالتغليب سنة من سنن العرب، وهو ترجيح أحد المعلومين على الآخر وإطلاقه عليهما^(١). وتدخّل ظاهرة التغليب في المباحث الصرفية باعتبار تغير الوزن أو الهيئة، وقد يدخل في المباحث البلاغية باعتبار تغير المادة بالنسبة إلى المذهب عليه، إذ يكون حينئذ استعمالاً مجازياً. وقد يلحظ أن التغير في التغليب قد يكون معنوياً بترجيح أحد المغلوبين على الآخر فيدخل في المباحث البلاغية، وقد يكون لفظياً من جهة الوزن والهيئة بإطلاق لفظة عليهما، فيكون داخلاً في المباحث الصرفية^(٢).

وللتغليب أنواع، منها:

تغليب المذكر ليفيد شمول أفراد المخاطبين من كلا الجنسين، من ذكور وإناث وإن وقع الخطاب لجنس المذهب وهو المذكر، كما في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَجِبَ التَّوَّابِينَ وَيَجِبُ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٣)، فغلب التذكير ولم يفرق في الخطاب. (وإنما قال "المتطهرين" ولم يذكر المتطهرات لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا فالغلبة للمذكر)^(٤).

وتغليب المتكلم على المخاطب والمخاطب على الغائب فيقال: ومنه قوله تعالى: ﴿فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَمَنْ تَابَ مَعَكَ﴾^(٥)، فغلب فيه جانب "أنت" على جانب "من" فأسند إليه الفعل، وكان تقديره: فاستقيموا، فغلب الخطاب على الغيبة، لأن حرف العطف فصل بين المسند إليهم الفعل، فصار كما ترى، وهو عظة لكل متعظ^(٦).

وكقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾^(٧)، فإن الخطاب في "لعلكم" متعلق بقوله: "خلقكم" لا بقوله "اعبدوا" حتى يختص بالناس المخاطبين، إذ لا معنى لقوله: "اعبدوا لعلكم تتقون"^(٨).

١ - ظ: ابن فارس-الصاحبي: ٢+ ابن هشام- معنى اللبيب: ٢ / ٦٦٠+الجرجاني-التعريفات: ٤٩+عباس حسن -النحو الوافي: ١/١١٨.

٢ -ظ: السكاكي-مفتاح العلوم: ٦٢-٦٥+٢٢٤+ الزركشي - البرهان: ٣/٣٠٢+ التفتازاني-مختصر المعاني: ٩٢-٩١.

٣ -سورة البقرة: ٢٢٢.

٤ - الراوندي-فقه القرآن ج ١/٥٧-٥٨.

٥ -سورة هود: ١١٢.

٦ -ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ٥٩.

٧ -سورة البقرة: ٢١.

٨ -ظ: الأردبيلي-زبدة البيان: ١١١-١١٢.

وقوله جل وعلا: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾^(١)، فالمعنى بقوله "منكم" أمة نبينا وأمم الأنبياء قبله على تغليب المخاطب على الغائب، فبين تعالى أن لكل أمة شريعة غير شريعة الآخرين لأنها تابعة للمصالح، فلا يمكن حمل الناس على شريعة واحدة مع اختلاف المصالح^(٢)

وتغليب عدم القدرة على ما كان مقدورا للبعض، كقوله تعالى: ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ نُذَاتِي ۚ اللَّيْلَ وَنِصْفَهُ ۚ وَذُنُوبُهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۗ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ ۗ عَلِمَ أَنْ لَنِ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَىٰ وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَقَرْضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تَقَدَّمُوا لَأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُنَّ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا ۗ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٣)، فإله تعالى (وإن كان له أن يحكم في عباده بما شاء ويكلفهم فوق الطوق فقد تفضل بأن أخبر أنه لا يفعل وما لا يطاق يقسم قسمين أحدهما ألا يطاق جنسه أي لا تتعلق به قدرة والثاني أن القدرة لم تخلق له وإن كان جنسه مقدورا كتكليف القائم القعود أو القاعد القيام وهذا الضرب قد يغلب إذا تكرر بقيام الليل منه فإنه وإن كان مما تتعلق به القدرة فإنه يغلب بالترار والمشقة كغلبة خمسين صلاة لو كانت مفروضة كما أن الاثنين والعشرين ركعة الموظفة كل يوم من الفرض والسنة تغلب الخلق فلا يفعلونها وإنما يقوم بها الفحول في الشريعة^(٤)، ولذلك احتمل قول الله عز وجل "فاقرؤوا ما تيسر منه" معنيين أحدهما أن يكون فرضا ثابتا لأنه أزيل به فرض غيره، والآخر أن يكون فرضا منسوخا أزيل بغيره كما أزيل به غيره^(٥).

وقد ذكر الزركشي(ت٧٩٤هـ) عشرة أنواع للتغليب، وذيلها بفوائد، منها أن الغالب من التغليب أن يراعى الأشرف، ولهذا قالوا في تثنية الأب والأم: أبوان، وفي تثنية المشرق والمغرب: المشرقان، لأن الشرق دال على الوجود، والغرب دال على العدم، والوجود لا محالة أشرف، وكذلك القمران^(٦)، وقد وظف مفسرو آيات الأحكام^(٧) هذه الظاهرة في أدائهم المنهجي مفيدين منها بيان المعنى وما يترتب عليه من أحكام شرعية فرعية.

١ - سورة المائدة: ٤٨ .
 ٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ١٥ .
 ٣ - سورة المزمل: ٢٠ .
 ٤ - ابن العربي - أحكام القرآن: ٤ / ٣٣٤ .
 ٥ - ظ: الشافعي - أحكام القرآن: ١ / ٥٥ .
 ٦ - ظ: الزركشي - البرهان: ٣٠٢ - ٣٠٩ .
 ٧ - ظ: الشافعي - أحكام القرآن: ١ / ٥٥ + الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ٢ / ٥٣ + ٦٨ + ٢١٨ + ابن العربي - أحكام القرآن: ٣ / ٤٤ - ٤٤ + ج ٤ / ٣٣٤ + الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٥٧ + ٥٨ + ٨٩ + ج ٢ / ١٥ + ٣٣ - ٣٤ + ٢٢٦ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ١٨٥ - ١٨٦ + ج ٩ / ١٣٤ - ١٣٥ + ١٢٥ / ١٤ + ج ١٥ / ٣٦٤ + الأردبيلي - زبدة البيان: ٥٩ + ١١١ + ١١٢ + ١٩٦ - ١٩٧ + ٣٢١ .

وهكذا فإن استقراء الأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام يفضي إلى معرفة جملة من التوظيفات الصرفية مفيدتين من اشتقاق الألفاظ والصيغ والتنثنية والجمع وغيرها مما تقدم أو مما يجيء غالباً في النص للدلالة على نص تشريعي يندرج ضمن آيات الأحكام، كلفظتي "أحل، وحرم" ومشتقاتهما في آيات الأحكام، وكذا لفظة "أمر" ومشتقاتها، ولفظة "نهى" ومشتقاتها فإنها في الغالب آية حكم، في حين لا بد من التفريق بين لفظة "الأمر" بمعنى الحال أو الواقع أو الشأن، فقد وردت لفظة "يأمر" سبع مرات كلها في الأحكام. ويأمركم سبع مرات بعضها في القصص، وبعضها في التحذير، وبعضها في الأحكام. وهكذا في يأمرهم، يأمرون، ويؤمرون، وما ورد فيها من صيغ الأمر مثل "أفعل"، والمضارع المسبوق بلام الأمر، والمصدر الدال على طلب الفعل، أو النائب عن فعله، واستعمال اسم الفعل الدال على طلب الفعل، وكذا فيما إذا صدرت الآية بلفظة "كتب"، أو "وصى"، أو "فرض"، ومشتقاتهما، وكذا الكلام في أسماء الأفعال الدالة على طلب الكف وأساليب التحذير^(١).

وبعد فقد رصد مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي جملة ألفاظ وأوزان وصيغ استخدمها القرآن الكريم في مجال آيات الأحكام في دلالتها على الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة أو الإباحة، وتلك هي مضامير بحوث آيات الأحكام.

١ - ظ: عبد الأمير زاهد- مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجاً: ١٤-١٥.

أثر دلالة النص في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام.

١- فهم دلالة النص.

٢- وظيفة دلالة النص.

٣- تقسيم الدلالة.

أ- دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.

ب- دلالة اللفظ على جزء معناه.

ج- على اللفظ على لازم معناه.

د- تقسيمات أخرى.

فهم دلالة النص.

تتجلى الإحاطة بدلالة النص من خلال تصور البحث الدلالي في طرفي الدلالة، الدال والمدلول، والعلاقة بينهما، وقد ينتظم البحث الدلالي بعامة على مباحث لغوية وأخرى منطقية، ولا يخلوان من ارتباط متكامل، وقد تناول الدالليون مسألة التطور الدلالي بأشكاله وأسبابه، وعلاقة الدال بالمدلول ومبحث الحقول الدلالية وما توصل إليه اللغويون في هذا المجال من نظريات وآراء علمية، والمباحث الأصولية الدلالية كالتالي تناولها في مجال المباحث اللفظية ابتداء بوضع الألفاظ، وكذا ما تناولته الدراسات اللسانية وما لها من دعائم ذهنية وضوابط منهجية، ومصادر استدلالية واستثمارات نفعية، وما يتعلق بالمباحث الدلالية في علم المنطق^(١).

إن فهم دلالة النص على معناه ينتظم في قواعد أصولية لغوية، يمكن تتبعها في توظيف كافة عناصر النص وطاقاته الكامنة لرسم طريق الاستكشاف والاجتهاد لمعرفة دلالاته على معانيه. فالتعرف على دلالة آيات الأحكام التي تحمل من السعة الزمنية والمكانية ما يؤهلها لأن تكون مرجعاً لتنظيم التكاليف الشرعية الفرعية على مدى بقاء الإنسان على المعمورة، وللدلالة محددات من القرائن اللفظية أو المعنوية، تجعلها تتفاوت من ناحية انطباقها على الأفراد أو من ناحية الوضوح والخفاء، وقد تكون القرينة أساسية في اللفظ تعرف عند اطلاقه دون ملاحظة الحال والسياق، وقد تكون بملاحظة العلاقات اللفظية السياقية، أو الحالية والمقامية التي تؤثر على تأدية المعنى الدلالي الذي دور حول المعنى الأساس^(٢)، وذلك في ضوء تحليل البنية الداخلية، واستنباط الشبكة التنظيمية التي تبدو كنواميس خفية تنتظم في إطارها^(٣) مفردات آية الحكم من خلال الأداء المنهجي الدقيق في نصوص آيات الأحكام وتجاوز البنى السطحية إلى بنى عميقة تكشف عن الشبكة الداخلية التي تصنف الأداءات اللغوية من أجل عملية التواصل والإبلاغ لمفادات الآية، عبر اكتشاف النواميس المحددة لبنية اللغة والمحركة لوظيفتها في أن معاً^(٤)، مع الانتباه إلى أن القرآن الكريم راعى في خطاباته سيما الشرعية الفرعية أحوال المخاطبين من جهل أو ضده أو كبر أو صغر، وما يحمل ذلك من دلالات نفسية، من أجل إدراك المعاني والأبعاد التي جاءت بها الألفاظ القرآنية، فهي تركز على الجانب النفسي للألفاظ القرآنية، فإن كل

١ - ظ: محمد حسين على الصغير-تطور البحث الدلالي: ١٥-١٦+ عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية: ٧+ منقور عبد الجليل -علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي: ١-٢.

٢ - ظ: عامر مهدي صالح- الأسباب الدلالية لاختيار المفردة القرآنية: ٢-٥+ شهرزاد بن يونس-التغير الدلالي، أسبابه وأشكاله: ١-٣.

٣ - ظ: منقور عبد الجليل -علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي: ٢.

٤ - ظ: عبد السلام المسدي، اللسانيات وأسسها المعرفية: ٣٠.

لفظة تعبر عن مدلول نفسي^(١)، لما له الأثر في استنباط الأحكام وتطبيقها على المكلف المعاصر.

وهذا الأداء المنهجي المتصف بالتحليل العميق لبنية اللغة الداخلية، لدى مفسري آيات الأحكام - وإن كان من دون لحاظ هذا المنهج بشكل دقيق- يوضح مدى الجهد التفسيري والاستنباطي الذي يحمل أعبائه مفسر آيات الأحكام، وهناك دواع تجعل الخوض في تفسير آيات الأحكام لا يكتفي بالوصف السطحي للظاهرة اللغوية ببيان معناها، وإنما لا بد من تلاقح العلوم المعاصرة من نفسية واجتماعية، وما إلى ذلك من علوم أساسية وتكميلية^(٢).

١-ظ: عبدالله بن محمد الجبوسي- التعبير القرآني والدلالة النفسية: ٢١.
٢ - ظ: الفصل الأول من هذه الرسالة.

وظيفة دلالة النص

لا شك أن معرفة الوظائف الدلالية تثري استكشاف المعنى اللغوي المعتمد في استنباطات سنن اللغة وقواعد نظامها، والتمكن معه إلى تحديد وظائف اللغة حسب العملية التواصلية، والنص القرآني كأى نص لغوي، وإن كان يختلف من ناحية أنه نص إلهي مقدس، إلا أنه يساوق النص اللغوي في بعض الوظائف، ومما عد من الوظائف الدلالية للنص:

الوظيفة المرجعية *referentielle* وهي تعني إشارة اللغة إلى محتوى معين لإيصاله إلى أذهان الآخرين وتبادل الرأي معهم.

والوظيفة التعبيرية *emotive* وهي التي تشير فيها اللغة إلى موقف المرسل من مختلف القضايا التي يتحدث عنها.

الوظيفة الإنشائية *conative* تظهر في اللغة التي يتوجه بها إلى المخاطب قصد لفت انتباهه إلى أمر أو طلب منه القيام بعمل معين.

الوظيفة الورأسنية *Metalinguistique* وهي تعكس شعور المعبر بنظام التواصل وتتمحور حول اللغة نفسها.

وظيفة الاتصال *phatique* وهي تقوم على تعبير تتيح للمرسل إقامة الاتصال أو قطعه.

الوظيفة الشعرية *poetique* وهي تتمحور حول اللغة باعتبارها تحمل ظلالاً من المعاني والقيم الدلالية^(١).

هذه الوظائف تتمحور في إطار العملية الإبلابية التي تتخذ اللغة كخطاب يؤدي الدلالات المقصودة، فمراعاتها تبرز القيم الجوهرية في اللغة باعتبارها أهم نظام للتواصل. يقول سوسير: (إن اللغة هي نظام من العلامات المعبرة عن أفكار، وبهذا ومقارنة بالأنظمة التواصلية الأخرى كنظام لغة الصم البكم أو نظام الطقوس والشعائر أو الإشارات العسكرية، وما إلى ذلك تبقى اللغة الأهم من هذه الأنظمة)^(٢). من حيث نقل أفكار المتكلم إلى ذهن من يراد إيصال مراد المتكلم إليه ممن هو عارف بلغة المتكلم، ومفروض الكلام أن الخطاب القرآني بلسان عربي يفهمه العربي. فهو عالمي الدلالة، ولكن بواسطة اللسان العربي.

١ - ظ: بيار جيرو- علم الدلالة: ٥١+ ميشال زكريا- الألسنية: ٧٣-٧٤+ مورييس أبو ناظر-مدخل إلى علم الدلالة الألسني: ٣٤-٣٥+ محمد الصغير بناني- النظريات اللسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ: ٢٧٠.

٢ - ظ: سوسير- علم اللغة العام: ٢٨، *cours de linguistiques generale f. de sausure*.

تقسيم الدلالة.

يمكن بحث الدلالة من جهات مختلفة فتنقسم بتقسيمات شتى، منها:

أ- دلالة اللفظ على تمام ما وضع له.

وذلك كدلالة لفظ الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة الدار على جميع ما تحويه وتحيط به جدرانها^(١). والمقصود بالمعنى المطابقي هو أن يدلّ اللفظ على تمام ما وضع له عند الإطلاق في النص ويطابقه، وتسمى دلالة ذلك: الدلالة "المطابقية" أو "التطابقية"، لتطابق اللفظ والمعنى، وهي الدلالة الأصلية في الألفاظ، والتي وضعت لأجلها^(٢).

ويلحظ مفسرو آيات الأحكام ما دلت عليه ألفاظ القرآن مطابقة من الألفاظ من ناحية دلالة اللفظ على تمام مسماه بالإطلاق، وهو أن تعتبر بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، فمثال ذلك لفظ "الأداء" وما اشتق منه، وهو يدل على الإيصال إلى تمام الشيء.

فالأداء في اللغة (إيصال الشيء على الوجه الذي يجب فيه)^(٣) فهو مما يدل على معناه بالمطابقة بالنسبة إلى كمال المعنى الموضوع له اللفظ، بحسب تتبع أهل اللغة^(٤)، ففي قوله تعالى: ﴿يَا مُرْكُمُ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٥)، بمعنى إيصال الشيء تاماً على الوجه الذي يجب، وعلى ذلك مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، فقالوا بانطباق لفظ "الأداء" على معناه حقيقة^(٦).

ب- دلالة اللفظ على جزء معناه.

كدلالة لفظة زيد على رأسه ورجليه^(٧). فالمقصود بالمعنى التضمني هو أن يدلّ اللفظ على جزء معناه الموضوع له الداخل ذلك الجزء في ضمنه، كدلالة الكلّ على أجزاءه، وكدلالة الكلي على جزئياته أو الطبيعي على أفرادها، والدلالة التضمنية متفرعة عن الدلالة المطابقية، لأن الدلالة على الجزء بعد الدلالة على الكل^(٨).

١ - ظ: علي المشكيني - اصطلاحات الأصول: ١٣٢.

٢ - ظ: محمد رضا المظفر - المنطق: ٤٣.

٣ - أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: ٣٠.

٤ - ظ: الجوهري - الصحاح: ٦ / ٢٢٦٦ + ابن فارس - معجم مقاييس اللغة: ١ / ٧٤ + ابن منظور - لسان العرب: ٢٦ / ١٤.

٥ - سورة النساء: ٥٧.

٦ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٧٥٧ + ابن عربي - أحكام القرآن: ١ / ٥٧٠ - ٥٧١ + الراوندي - فقه القرآن:

٢ / ٩٠٠ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣٥٥.

٧ - ظ: علي المشكيني - اصطلاحات الأصول: ١٣٢.

٨ - ظ: محمد رضا المظفر - المنطق: ٤٣ - ٤٤.

فمفسر آيات الأحكام قد يلتفت إلى أحد مصاديق المفردة في الآية أو أحد أفراد معانيها من باب التطبيق، لكن لا بد من النظر إلى عدم المانع من صدق ذلك المعنى المفاد من المفردة على غير ما ذكر، ليبقى الباب مفتوحاً أمام إنعام النظر وحركة الفكر له ولغيره، وقد أطلق محمد حسين الطباطبائي (ت ١٤١٢ هـ) تبعاً لما ورد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام - مصطلح الجري والتطبيق^(١)، وهو نظرية (يراد بها إن الآية القرآنية أو أي جزء منها مما يجري على قواعده العامة في التفسير، وهذا يعني إن التفسير في ظواهره يستوعب المعاني الأولية لغة ورواية، ولكن هناك بعض المعاني الثانوية الأساسية لاستنباط التفسير يكون إيرادها من قبيل تطبيق المفهوم على المصداق، أو تطبيق المفاهيم العامة على أبرز مصاديقها الخاصة)^(٢)، ففي كثير من الموارد أشار الطباطبائي إلى المعنى التضميني بما أطلق عليه من مصطلح، تنبيهاً لعدم امتناع انطباق المعنى على غير ما ذكر المفسرون، لئلا تكون الآية جامدة في شخص، بل تسري في كل من يصدق عليه المعنى الوارد في الآية، فإن القرآن الكريم كتاب دائم لكل الأزمان وتسري أحكامه على كل الناس، فيجري في الغائب كما يجري في الحاضر وينطبق على الماضي والمستقبل كما ينطبق على الحال.

فالآيات التي تنطبق على أحد بشروط خاصة في عصر النبوة، لا مانع من انطباقها على غيره لو توفرت تلك الشروط في العصور التالية أيضاً^(٣).

فمن نماذج المعنى التضميني لمفردة في آية ما يظهر لدى التأمل في لفظ "صدقة" في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٤)، وغيرها، حيث أن مفردة صدقة "ص د ق" على هذا الترتيب موضوع في اللغة للصحة والكمال، ومنه قولهم: رجل صدق النظر، وصدق اللقاء، وصدقهم القتال، وفلان صادق المودة، وهذا خل صادق الحموضة، وشيء صادق الحلاوة، وصدق فلان في خبره إذا أخبر به على الوجه الذي هو عليه صحيحاً كاملاً، والصديق يسمى صديقاً لصدقه في المودة، والصادق سمي صادقاً لأن عقد النكاح به يتم ويكمل، وسمى الله تعالى الزكاة صدقة لأن المال بها يصح ويكمل، فهي سبب إما لكمال المال وبقائه، وإما لأنه يستدل بها على صدق العبد في إيمانه وكماله فيه^(٥).

١ - ظ: الميزان في تفسير القرآن: ٤١/١.

٢ - مظاهر جاسم عبد الكاظم-البحث الروائي في تفسير الميزان: ١٩٧.

٣ - ظ: محمد حسين الطباطبائي- القرآن في الإسلام: ٥١.

٤ - سورة التوبة: ١٠٣.

٥ - ظ: الخليل- العين: ٥ / ٥٦ + بن فارس -معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٣٣٩ + الرازي- تفسير الرازي: ٧ /

٧٦ + ابن منظور - لسان العرب: ١٠ / ١٩٦.

فمن ذلك يعرف أن الصدقة تتضمن الدلالة على صدقة الفريضة من زكاة الأموال^(١) أو زكاة الفطر^(٢)، أو زكاة التطوع^(٣) بما تشمل من صنوف. فهي تدلّ على صدقة من تابوا زمن النبي ﷺ، كما تنطبق على كل أحد منهم على حدة، وتصديق على من يأتي بعد زمن النبي الأكرم ﷺ، ويقوم مقامه بالأخذ من قام مقامه بالنص، ولعلّ كثيراً من المفسرين نظر إلى فرد أو مصداق، أو أفراد أو مصاديق دون غيرها، فلا بد للمفسر أن لا يجزم بما طبّقه من تلك المعاني التضمنية ومنع غيرها، إلا إذا دل دليل شرعي يستند إليه في المنع.

ج- دلالة اللفظ على لازم معناه.

كدلالة الشمس على الضوء والإنسان على تعقله وكتابته^(٤). فالمعنى الالتزامي المقصود هو دلالة اللفظ على معنى خارج عن معناه الموضوع له، ولكنه لازم لذلك المعنى بحيث يستتبعه استتباع الرفيق اللازم الخارج عن ذاته، كدلالة لفظ "الدواة" على القلم، لأن في طلب الدواة كفاية في الدلالة على طلب القلم. وتسمى هذه الدلالة "الالتزامية" لدلالاتها على ما هو خارج عن المعنى بعد الدلالة على نفس المعنى^(٥).

ويشترط في صحة الدلالة الالتزامية، أن يكون التلازم بين معنى اللفظ والمعنى الخارج اللازم تلازماً ذهنياً، فلا يكفي التلازم الخارجي دون رسوخه في الذهن، وإلا لما حصل انتقال الذهن ويشترط أيضاً أن يكون التلازم واضحاً بيناً، بمعنى أن الذهن إذا تصور معنى اللفظ ينتقل إلى لازمه بدون حاجة إلى توسط شيء آخر^(٦).

فما اتضحت دلالاته بالملازمة من خلال الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام لفظ "الحلم" في قوله تعالى: ﴿وَلَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٧)، ففي اللغة يكون معنى (الحلم بالضم والاحتلام: الجماع في النوم)^(٨)، والمراد بالاحتلام بلوغ مرحلة الحلم، فيجري على الحالم حكم الرجال، احتلم أو لم يحتلم، فاحتلم، أي بلغ وأدرك^(٩). فتكون دلالة لفظ "الحلم" هي بلوغ مرتبة التكليف، فانتقلت الدلالة من معنى بلوغ رؤية الجماع في المنام إلى بلوغ التكليف الشرعي، وذلك للتلازم الذهني الحاصل بين الاحتلام وبين التكليف، باعتبار أن الحلم علامة من

١ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ٨٨/٢.

٢ - القرطبي- تفسير القرطبي: ٣٤٣/١.

٣ - الراوندي- فقه القرآن: ١ / ٢٣١ .

٤ - ظ: علي المشكيني -اصطلاحات الأصول: ١٣٢.

٥ - ظ: محمد رضا المظفر- المنطق: ٤٤.

٦ - ظ: الرازي - المحصول: ١ / ٢١٩-٢٢١ + محمد رضا المظفر- المنطق: ٤٤.

٧ - سورة النور: ٥٩.

٨ - الفيروز آبادي- القاموس المحيط: ٤ / ٩٩ + الزبيدي- تاج العروس: ١٦ / ١٦٧.

٩ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١٢ / ١٤٦ + الزبيدي- تاج العروس: ١٦ / ١٦٧.

علامات البلوغ المثبتة للتكليف لما نقل عن النبي الأكرم ﷺ في حديث الرفع: " رفع القلم عن ثلاثة: ... وعن الصبي حتى يحتلم... " (١)، فبين الحلم والجماع مناسبة أشار لها مفسرو آيات الأحكام، بأن الاحتلام بلوغ النكاح لأنه إنزال الماء الدافق الذي يكون في الجماع (٢)، فهذا الجامع الخارجي وهو نزول المادة لازمته دلالة ذهنية على بلوغ مرتبة التكليف بالمعنى الذي أثبتته السنة الشريفة، فهي دلالة التزامية بعد أن توافر فيها شروط صحة التلازم، المتمثلة بالتلازم الذهني الراسخ بين معنى لفظ "الحلم" والمعنى الخارج عنه "البلوغ" وانتقال الذهن من الحلم -المخصوص- في النوم إلى البلوغ بسبب الاستحكام الذهني لحضور صورة الملزوم الذي يحصل في الذهن كلما حصل المسمى بلازمه. أي أن السامع كلما سمع بلفظ الحلم حضر في ذهنه معنى البلوغ.

وهذا اللحاظ يطرد في تفسير آيات الأحكام، من ناحية دلالة ألفاظها على المعاني بانطباقها على المعنى بالدلالة الانطباقية أو بالتضمن أو الملازمة. فأن (جميع آيات القرآن أو الكثير منها دالة بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام) (٣)، فهو أمر مهم بل ضروري في الأداء التفسيري والاستنباطي، فمراعاة ما دلت عليه ألفاظه مطابقة، أو ما دخل في ضمنها، أو كان من لوازم تلك المعاني، وما تستدعيه من المعاني التي لم يعرج في اللفظ على ذكرها، قد يعرف بها أن اللفظ ينحصر في دلالة واحدة، أو يراد منه ما دخل في ضمنها أو لازم لفظها، أو من باب انطباق الكلي على مصاديقه، أو الكل على جزئه، ويترتب على ذلك أثر واضح في بيان المعنى والحكم الشرعي الفرعي الذي يفاد من آيات الأحكام.

١ - احمد بن حنبل -مسند احمد: ٦ / ١٠١ + القاضي النعمان -دعائم الإسلام: ١ / ١٩٤.
٢ - ظ: الشافعي-احكام القرآن: ١/٨٦ الراوندي-فقه القرآن: ٢/١٣١+القرطبي-الجامع لآيات الأحكام: ٥/٣٤.
٣ - الرازي - تفسير الرازي: ١٢ / ٢١٥+ظ: السيوطي - الإتقان: ٢/٤٢١.

د- تقسيمات أخرى.

وذلك كدلالة الاقتضاء والإيماء والإشارة. أما الاقتضاء فهي دلالة الكلام على أمر مقصود للمتكلم دلالة التزامية عقلية أو شرعية، من جهة توقف صحة الكلام عقلا أو شرعا على إرادة القائل ذلك المعنى، بحيث لو لم يكن من قصده ذلك لعد غالطا في كلامه، فتكون الدلالة مقصودة للمتكلم بحسب العرف، فينصرف صدق وصحته عقلا أو شرعا أو لغة أو عادة إلى معنى معين^(١)، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتِكُمْ...﴾^(٢) على كون المقصود بالتحريم هو النكاح، لأنه المتبادر إلى الفهم^(٣)، فهذه الدلالة مقصودة اقتضاء، للقائل وتوقف صحة على كون المراد ذلك، وهو ما راعاه مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي من حيث أن المقصود في الآية حرمة النكاح^(٤).

وإما دلالة الإيماء أو التنبيه، فهي كالأولى في اشتراط القصد عرفا، ولكن من غير أن يتوقف صدق الكلام أو صحته عليها، وإنما سياق الكلام ما يقطع معه بإرادة ذلك اللازم أو يستبعد عدم إرادته^(٥) فلو مدح المتكلم شخصا لفعله فعلا معينا فإنه يكشف عن محبوبة ذلك الفعل، فسباق المدح فاعل ذلك الشيء لكونه فعله، يجعل من المستبعد عدم إرادة المتكلم إفهام محبوبة الفعل، وذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾^(٦)، فإن سياق المدح للمطعمين تنبيه على استحباب الإطعام والمواساة، وإن من أفضل المواساة وضعها في هذه الأصناف الثلاثة، وهذا في الفضل لا في الفرض من الزكاة^(٧).

وإما دلالة الإشارة فيشترط فيها - على عكس الدالتين السابقتين - ألا تكون الدلالة مقصودة بالقصد الاستعمالي بحسب العرف، ولكن مدلولها لازم لمدلول الكلام لزوما غير بين أو لزوما بينا بالمعنى الأعم، سواء استنبط المدلول من كلام واحد أم من كلامين^(٨)، مثال ذلك ما ورد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، بالجمع بلازم من قوله تعالى: ﴿حَمَلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾^(٩)، وقوله جل وعز: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾^(١٠)، فإنه بطرح الحولين من ثلاثين شهرا يكون

١ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٨٦/١-١٨٧.

٢ - سورة النساء: ٢٣.

٣ - ظ: البيضاوي-تفسير البيضاوي: ١٦٥/٢.

٤ - ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ٤٧٨/١ + القرظي-الجامع لأحكام القرآن: ١٠٥/٥.

٥ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٨٣/١.

٦ - سورة الإنسان: ٨.

٧ - ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ٣٥٤/٤.

٨ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٨٧/١.

٩ - سورة الأحقاف: ١٥.

١٠ - سورة البقرة: ٢٣٣.

الباقى ستة أشهر فيعرف أنه أقل الحمل، وهو من بديع الاستنباط^(١). فأقل مدة الحمل ليس مدلولاً للكلام بالقصد، وإنما يفهم بالتبع.

وهذه الدلالات يصح الاحتجاج بها، أما دلالة "الاقتضاء" و "التنبيه" فلا شك في حجيتها إذا كانت هناك دلالة وظهور، لأنه من باب حجية الظواهر.

وأما دلالة "الإشارة" فحجيتها من باب الملازمة العقلية حيث تكون ملازمة، فيستكشف منها لازمها سواء كان حكماً أم غير حكم، كالأخذ بلوازم إقرار المقر وإن لم يكن قاصداً لها أو كان منكراً للملازمة^(٢).

وهناك تقسيمات ومباحث هامة للدلالة تناولها الأصوليون في كتبهم، ونرى آثارها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ويمكن أن يلحظ في مباحث الأصوليين أن المنشأ الأول في إفادة المعنى من اللفظ هو الوضع، ففي كل وضع لغوي يعرف اللفظ بعنوان "دال" أو "منشأ الدلالة"، وما يقابله ليس مراداً للمتكلم ولا الفهم الخاص للمخاطب، وإنما هو المدلول المعين مسبقاً، والمتكلم والمخاطب لا وسيلة أمامهما للتفاهم إلا ضمن هذه الدائرة، وقد بحث ذلك في أوائل البحوث الأصولية، وهو مبحث الوضع.

ثم هناك أمر مهم أيضاً يتعلق بالدلالة وهو هل أن ألفاظ العبادات والمعاملات موضوعة لصورها الصحيحة والكاملة أم أنها موضوعة للأعم من الصحيح والفساد والكامل والناقص؟ فمثلاً هل كل ما يأتي في آية الحكم من لفظ "صلاة" أو "نكاح" فإن "المدلول" المفاد منهما هو الصلاة والنكاح الصحيحين اللذين تترتب عليهما الآثار الشرعية؟ أم أنهما يشملان الفاسد منهما أيضاً؟ وقد بحث ذلك تحت عنوان الصحيح والأعم.

إلى غير ذلك من المباحث التي تتعلق بالدلالة، وقد وجد البحث أن هذه المباحث قد وظفت في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، حيث أفاد منها المفسرون بحسب مبانيهم، فإن مفسري آيات الأحكام قد أولوا في الغالب المباحث الأصولية اهتماماً بالغاً سيما ما يتعلق بالدلالة لما له من واضح الأثر في استنباط الحكم الشرعي الفرعي من آيات الأحكام.

١ - ظ: ابن العربي-أحكام القرآن: ٢٧٣/١.

٢ - ظ: محمد رضا المظفر-أصول الفقه: ١٨٨/١.

الفصل الخامس

الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام.

١-الأداء المنهجي في علم المعاني.

أ-البلاغة وتفسير القرآن الكريم.

ب-الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

ج-التقديم والتأخير.

د-الحذف والتقدير.

هـ-الوصل والفصل.

٢-الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

أ-المجاز.

ب-التشبيه.

ج-الاستعارة.

د-الكناية.

٣ علم البديع إجمالاً .

الأداء المنهجي في علم المعاني.

أ-البلاغة وتفسير القرآن الكريم.

ب-الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

ج-التقديم والتأخير.

د-الحذف والتقدير.

هـ-الوصل والفصل.

الأداء البلاغي وتفسير القرآن

إن الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في رحاب البلاغة العربية منتظم بعلمي المعاني والبيان، إذ يعرف بالمعاني خواص تراكيب الكلام وأحوال الجملة من حيث إفادتها دقة المراد الذي يبتني عليه الحكم الشرعي الفرعي.

ويتوصل بعلم البيان بعلم البيان إلى حقيقة اللفظ من مجازه، وتشبيهه من سواه، وإرادة المعنى الثانوي في التعبير الكنائي، ونقل من موقعه في اللغة إلى استعاره في البيان.

ومن خلال هذين العلمين يتجلى وضوح المعنى في ضوء التركيب الجملي، كما تبدو إمكانية الألفاظ في الدلالة على المعنى، ولعل الزمخشري (ت ٥٣٨هـ) من أقدم نبيه إلى هذه الملحظ بقوله: (ولا يغوص على شيء من تلك الحقائق إلا رجل قد برع في علمين مختصين بالقرآن، وهما علم المعاني وعلم البيان)^(١).

هذا ما حدا بالدكتور شوقي ضيف أن يعده أول من ميّز بين المصطلحين، وقسم البلاغة إلى علمين، هما المعاني والبيان^(٢)، وعلى هذا فيمكن اعتبار المعاني والبيان من أعظم أركان التفسير بعامة، ففيهما يتجلى نظم القرآن ويتعاهد ويتعاهد مذاهبه في البيان^(٣)، ليتم لدى المفسر عناصر استكشاف المراد بمعرفة أدوات البيان التي جعلها الله تعالى وسيلة لتخاطب بني البشر وتقامهم، وجعله مساوقاً لخلقهم، قال الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَّمَ الْقُرْآنَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ﴾^(٤)، فحذف الواو في قوله تعالى: "عَلَّمَهُ الْبَيَانَ" دلالة على أن تعليم البيان بمستوى خلق الإنسان^(٥).

والبلاغة في اللغة: (الفصاحة. والبُلغ والبُلغ: البليغ من الرجال. ورجل بليغ وبُلغ بحسن الكلام فصيحُه بيلُغ بعبارة لسانه كنه ما في قلبه، والجمع بُلغاء، وقد بُلُغ، بالضم، بلاغة أي صار بليغاً. وقول بليغ: بالغ وقد بلغ)^(٦). والبلاغة في الاصطلاح: قيل أنها: إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ، وقيل: حسن العبارة مع صحة المعنى، وقيل: الإيجاز مع الإفهام، والتصرف من غير إضجار، على اعتبار أن أحسن الكلام ما قلت ألفاظه، وكثرت معانيه، وخير الكلام ما شوق أوله إلى سماع

١ - الزمخشري - الكشاف: ١/المقدمة.

٢ - ظ: شوقي ضيف - البلاغة تطوير وتجديد: ٢٢١ + محمد حسين علي الصغير - أصول البيان العربي: ٢٠.

٣ - ظ: الزمخشري - الكشاف: ١/١٨٩.

٤ - سورة الرحمن: ١-٤.

٥ - ظ: الزركشي - البرهان: ١/٣١٢.

٦ - ابن منظور: لسان العرب ٨ / ٤٢٠ + وأنظر: الجوهري: الصحاح ٤/١٣١٦ + الفيروز آبادي: القاموس المحيط ٣ / ١٠٣.

آخره. وقيل: إنما يستحق الكلام اسم البلاغة إذا سابق لفظه معناه، ومعناه لفظه، ولم يكن لفظه إلى سمعك أسبق من معناه إلى قلبك^(١).

(ويميل أكثر البلاغيين إلى أن البلاغة: مطابقة الكلام لمقتضى الحال، أو مناسبة المقال للمقام. وعلى هذا فالتمايز بين الفصاحة والبلاغة يرجع إلى الأصل اللغوي، وإلا فإن الكلمة بليغة وفصيحة في آن واحد دون التميز بينهما بوصف البلاغة فناً يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة، وكون الفصاحة فناً يوصف به الكلام والمتكلم والكلمة)^(٢). وعلى ذلك بنى أعلام المفسرين ومؤسسا قواعدهم، فقال ابن جزي (ت ٧٤١هـ) بأن البلاغة هي: (سياق الكلام على ما يقتضيه الحال والمقال من الإيجاز والإطناب ومن التهويل والتعظيم والتحجير ومن التصريح والكناية والإشارة وشبه ذلك بحيث يهز النفوس ويؤثر في القلوب ويقود السامع إلى المراد أو يكاد)^(٣).

وهذا لا يعني بالضرورة أن يكون الكلام مختصراً ليسمى بليغاً، فقد يقتضي الحال إطالة الكلام، إذ (البلاغة مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة)^(٤)، فهي الاقتضاب عند البداة، والغزارة عند الحاجة إلى الإطالة، فالبليغ الذي يبلغ القصد بأقرب طرق الإفهام مع حسن الغرض، وليس أقرب طرق الإفهام تقليل الحروف واختصار الكلام، مع أنه قد يكون كذلك، ولكن أقرب الطرق في الإفهام أن تكون الغاية مثالاً للعقل، ثم يكون المعنى مسوقاً إليها، واللفظ منسوقاً عليها، فهم السامع أو قصر^(٥). (فوضع الألفاظ في موضعها المناسب من البيان بحسب مقتضيات الخطاب هو البلاغة، سواء أكان في تلك الألفاظ تطويل ليعود الكلام مطنّباً، أم تقليل ليكون الكلام موجزاً)^(٦)، فكما يلزم البليغ في مضان الإجمال أن يجمل ويوجز، فكذلك يلزمه في موارد التفصيل أن يفصل ويطنّب^(٧).

والقرآن الكريم هو أشرف الكلام، وأبلغه فهو كلام ربّ العزّة وبيانه تعالى للناس بما يتعلق بأمور معاشهم ومعادهم، وقد جاء بهذه الصورة الفنية الإعجازية المتفقة مع الحكمة في التشريع لإصلاح الفرد والمجتمع الإنساني طيلة وجود الإنسان على المعمورة، وسيكون حجة لمن اتبعه وحجة على من حاد عنه. فكان لزاماً أن يظهر أثر الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام لاستكناه معاني الخطاب والوقوف

- ١ - ابن الجوزي - زاد المسير: ١٤٧ / ٢.
- ٢ - محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٣٣.
- ٣ - التسهيل لعلوم التنزيل: ١ / ١٢.
- ٤ - التفتازاني-مختصر المعاني: ٢٦٥.
- ٥ - ظ: أبو حيان التوحيدي-البصائر والذخائر: ١ / ٦٨.
- ٦ - ظ: محمد حسين علي الصغير-الصورة الفنية في المثل القرآني: ٢١٦.
- ٧ - ظ: الزمخشري-الكشاف: ٢٠٧ / ١.

على المراد منه في آيات الأحكام، بل قد تعد علوم البلاغة من الأدوات الاجتهادية في استنباط الأحكام الشرعية^(١).

فحصل أن البلاغة من ضروريات التفسير ومهمات الاستنباط، والتفسير والاستنباط ركنا الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام. فاقضى ذلك أن ينظر مفسر آيات الأحكام إلى الآيات نظرة البليغ الذي قد اضطلع من علوم البلاغة، ليقف على دلالة كل دقيقة من دقائقها وما ينطوي عليه الخبر و الإنشاء والتقديم والتأخير والفصل والوصل والحقيقة والمجاز والتشبيه والاستعارة والكناية، وغير ذلك من فنون البلاغة التي لها أوثق الصلة في دلالة الخطاب في الجملة، إذ البلاغة فن يوصف به الكلام والمتكلم دون الكلمة المفردة^(٢). أما ما يتصور من أن المفردة الواحدة يمكن أن توصف بالبليغة، كاعتبار "المصدقين" من قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمُتَّصِدِّينَ وَالْمُتَّصِدِّاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفْ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾^(٣)، أبلغ من "المتصدقين" في قوله تعالى: ﴿رَبِّ اللَّهِ يَجْزِي الْمُتَّصِدِّينَ﴾^(٤)، لما يظهر من أن المصدق يقال لمعطي الكثير المبالغ بالعتاء، والمتصدق لمعطي القليل^(٥)، فهذا مما يتعلق ببنية الكلمة وهيتها مما له الدخول في تغيير دلالة الكلمة، لا أنها تكون بليغة بهيئة معينة، وغير بليغة بهيئة أخرى. بل أن المفردة بالهيئة ذاتها تكون بليغة أو غير بليغة بحسب السياق في الجملة، وتبعاً لحال المخاطب والمخاطب. وسيتناول البحث جملة من مناحي الأداء البلاغي في تفسير آيات الأحكام من خلال التوظيفات التي أفادها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي.

١ - ظ: البهاني - زبدة الأصول: هامش ١٦٤ + الفاضل التونسي - الوافية: ٢٨٠.

٢ - ظ: محمد حسين علي الصغير - أصول البيان العربي: ٣٣.

٣ - سورة الحديد: ١٨.

٤ - سورة يوسف: ٨٨.

٥ - ظ: فاضل صالح السامرائي-بلاغة الكلمة: ٤٤-٤٥.

الإسناد أبرز مباحث علم المعاني في الأداء المنهجي.

أول مباحث علم المعاني هي مباحث إسناد الكلمة وما يجري مجراها -كالجملـة التي تقوم مقام المفرد- إلى أخرى بحيث يفيد الحكم بأن مفهوم إحداها ثابت لمفهوم الأخرى أو منفي عنه نحو "زيد قائم" و "ما زيد بقائم" (١). وتشمل أحوال المسند إليه باعتبار الأمور العارضة له من حيث إنه مسند إليه (٢).

وفي هذا الضوء سوف يكون حديثنا عن استخدام آيات الأحكام للإسناد تبعاً لمقاصده وأغراضه، كحذف المسند إليه، أو ذكره، فالحذف للصون وللإنكار والاحتراز أو للاختبار، وذلك يكون إذا صلح له المقام باعتبار القرينة مع وجود الداعي، وقد يستدعي المقام ذكر المسند إليه لا حذفه لأنه الأصل، ولا مقتضي للعدول عنه أو للتثوية والتهويل، كما إذا كان اسمه يدل على العظمة... إلى غير ذلك من الدواعي، فمما يفاد من ذلك في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام ما يكون إيراد المسند إليه موصولاً للإيماء إلى جنس الخبر المبني عليه نحو قوله تعالى: ﴿رَبِّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٣)، فأورد المسند إليه - وهو الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ - موصولاً، للإيماء إلى أن الخبر المبني عليه من جنس العقاب، فإذا ذكر الخبر - وهو "سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ" - كان أوقع وأمكن في النفس، فلذا عُدل عن تعريفهم بغير الموصول إلى الموصول لما في الصلة من الإيماء إلى سبب الخبر وعلته (٤)، وذلك كون الدعاء عبادة مأمور بها، وتدخل في الأحكام الشرعية الفرعية من هذه الجهة (٥).

والإيماء إلى وجه بناء الخبر، هو من قبيل أن تقول: عملت هذا العمل على وجه عملك وعلى جهته أي على طرزه وطريقته يعنى تأتي بالموصول والصلة للإشارة إلى أن بناء الخبر عليه من أي وجه وأي طريق من الثواب والعقاب والمدح والذم وغير ذلك، فقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ (٦) فيه إيماء إلى أن الخبر المبني عليه أمر من جنس العقاب والإذلال (٧).

وقد يلحظ تعقيب المسند إليه بعطف البيان لإيضاحه باسم مختص به، أو لمدح بذلك الاسم المختص، كذكر " أَلْبَيْتَ الْحَرَامَ " في قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ

١ - ظ: أحمد أمين الشيرازي - البليغ في المعاني والبيان والبدیع: ٤١.

٢ - ظ: التفتازاني-مختصر المعاني: ٤٧.

٣ - سورة غافر: ٦٠.

٤ - ظ: محمد الطاهر بن عاشور- التحرير والتنوير: ٢ / ١٠٥.

٥ - ظ: القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٢/٣٠٨-٣١٣+ج ١٥/٣٢٦-٣٢٨+الأردبيلي-زبدة البيان: ١٦٧.

٦ - سورة غافر: ٦٠.

٧ - ظ: التفتازاني-مختصر المعاني: ٥١-٥٢.

الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ»^(١)، فهو عطف بيان، جئ به للمدح^(٢)، فقد (سماها الله حراما بتحريمه إياها، قال النبي "إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فهي حرام بحرمة الله تعالى لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دما أو يعضد بها شجرا فإن أحد ترخص بقتال رسول الله فقولوا له إن الله سبحانه إذن لرسوله ولم يأذن لكم وإنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس وليبلغ الشاهد الغائب"..^(٣))، وابتنى على ذلك مسائل فقهية كانت محط أنظار مفسري آيات الأحكام^(٤).

ومن أحوال الإسناد الخبري: تقوية الحكم بمؤكد لدفع الترديد^(٥)، فالمخبر الذي يقصد إفادة المخاطب يقتصر من التركيب على قدر الحاجة، ولكن أحيانا يكون المخاطب -بالفتح- خالي الذهن من الحكم في كلام المخاطب -بالكسر- ولا يكون عالما وأحيانا يكون في ذهنه حكم مخالف لما يعرضه المخاطب -بالكسر- فإن كان الأخير احتاج لمؤكد لرفع الترديد، وقد يحتاج في الثاني في بعض الأحيان إلى تقوية الحكم بمؤكد لضعف تقبل المخاطب -بالفتح-، أم أي احتمال لحصول الظن بالترديد، فيحسن التأكيد إذا كان للمخاطب ظن في خلاف الحكم، وإذا كان منكرا له وجب توكيده بقدر قوة الإنكار وضعفه، فيجب زيادة التأكيد بحسب ازدياد الإنكار لإزالة ذلك الإنكار، وأدوات تأكيد الإسناد كثيرة، كـ"إن المكسورة" و"لام الابتداء" و"القسم" و"اسمية الجملة" و"نون التأكيد الثقيلة والخفيفة" و"تكرار الجملة" و"حروف التنبيه" و"ضمير الفصل" و"تكرار النفي" و"إخراج الكلام على مقتضى الحال لما علم أن مقتضى الحال أعم" فهو قد يكون على وفق مقتضى ظاهر الحال وقد يكون على خلاف مقتضى الظاهر. وكل ذلك وغيره من مباحث الإسناد لها أثر في تأكيد الحكم الشرعي الفرعي والإلفات إلى شدة الأهمية، أو تغليظ العقوبة على فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به. ومن تلك الموارد تعظيم جريمة قتل الأبناء خوف الفقر، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَسْبِيَ إِمْلَاقٌ نَحْنُ نَرِزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾^(١)، فأكد جملة " قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا" بياناً، للدلالة على أن ذلك من أعظم كبائر الذنوب، لزوال

١ - سورة المائدة: ٩٧.

٢ - ظ: أحمد أمين الشيرازي - البليغ في المعاني والبيان والبدیع: ٣٠.

٣ - ابن العربي - أحكام القرآن: ٢ / ٢٠٦+ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٢٥. وتخریج الحديث: أحمد بن حنبل-المسند: ٣١/٤.

٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢ / ٣٧٩+ ابن العربي - أحكام القرآن: ٢ / ٢٠٦+ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ٣٢٥.

٥ - ظ: التفتازاني-مختصر المعاني: ١٥٢.

٦ - سورة الإسراء: ٣١.

الرحمة من القلب، والعقوق العظيم، والتجروء على قتل الأطفال، الذين لم يجز منهم ذنب ولا معصية، مع ما في الآية من نكات أخرى^(١)

وقد يكون التأكيد بتنزيل العالم بفائدة الخبر ولازمها منزلة الجاهل لعدم جريه على موجب العلم . فإن من لا يجري على موجب علمه هو والجاهل سواء كما يقال للعالم التارك للصلاة " الصلاة واجبة، بل تنزيل وجود الشيء منزلة عدمه، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَعْلَوْهَا أَتَمَّا عَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّلَاقِ الْجَمْعَانَ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٢)، أي "إن كنتم آمنتم بالله" تعالى فاعلموا أنه تعالى جعل الخمس لمن جعل فسلموه إليهم واقنعوا بالأخماس الأربعة الباقية، وليس المراد مجرد العلم بذلك بل العلم المشفوع بالعمل والطاعة لأمره تعالى، فهذا النحو من التأكيدات يدل على ثبات الخمس كقولك واجب ثابت حق لازم وما أشبه ذلك كان أقوى لإيجابه من النص على واحده وتعلق قوله "إن كنتم آمنتم بالله" بمحذوف، ويدل عليه "اعلموا" أي إن كنتم آمنتم بالله فاعلموا أن الخمس لهؤلاء المذكورين، وليس المراد العلم المجرد ولكنه العلم المضمن بالعمل والطاعة لأمر الله، لأن العلم المجرد يستوي فيه المؤمن والكافر^(٣).

ويلحظ أن الكثير من مباحث الإسناد التي وظفها مفسرو آيات الأحكام في بياناتهم واستنباطاتهم لم يبرزوا أهمية العنوان البلاغي فيها، وإنما يأخذون الإفادات ويهملون العنوان في الأغلب، ولعل ذلك ابتعادا عن التوغل في شعاب هذه المباحث، بيد المفسرين الآخرين ذكروا جوانب من جزئيات هذه المباحث.

١ - ظ: الكيا الهراسي: ١٠٢/٢.

٢ - سورة المائدة: ٩٧.

٣ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١/ ٢٥٨ - ٢٥٩.

التقديم والتأخير.

هو أحد مباحث علم المعاني التي تؤدي الدلالة وتوصلها إلى قلب السامع، إذ أن للكلام البليغ في القلوب أحسن موقع، وأعذب مذاق^(١). وينتظم جملة من الأغراض لدواعٍ وأسباب، فمنها ما هو لأصالة التقديم في المقدم، أو لاختلال بيان الكلام بترك التقديم أو التأخير، فقد يكون في التأخير إخلال بالتناسب، فيقدم لمشاكله الكلام، أو لرعاية الفاصلة، أو لعظمة المقدم والاهتمام به، وذلك أن من عادة العرب الفصحاء، فإنهم إنما يبدؤون بالأهم والأولى، أو تقديم الكلام وهو في المعنى مؤخر، وتأخيره وهو في المعنى مقدم^(٢)، أو أنه متقدم بالعلة والسببية أو التقديم لإرادة التبيكيت أو التعجيب أو الاختصاص لغرض التخويف أو التهديد أو لبيان شرف المقدم أو لغلبته وكثرته أو لمراعاة اشتقاق اللفظ أو للحث على المقدم خيفة التهاون، أو للترقي أو لرعاية الفواصل^(٣).

قال الجرجاني (ت ٤٧١هـ) عن التقديم والتأخير ما ملخصه: هو بابٌ كثيرُ الفوائد جَمَّ المحاسن واسعُ التصرف بعيدُ الغاية. لا يزالُ يفتنُّ لك عن بديعةٍ ويُفسي بكِ إلى لطيفةٍ. ولا تزالُ ترى شعراً يروفك مسمعه ويظف لديك موقعه ثم تنظرُ فتجدُ سبباً أن راقك ولطف عندك أن قدّم فيه شيءٌ وحول اللفظ عن مكان إلى مكان، ومنه تقديم يقال إنه على نيّة التأخير وذلك في كلِّ شيءٍ أقررتَه مع التقديم على حكمه الذي كان عليه وفي جنسه الذي كان فيه كخبر المبتدأ إذا قدّمته على المبتدأ والمفعول إذا قدّمته على الفاعل. وتقديم لا على نيّة التأخير ولكن على أن تنقل الشيء عن حكم إلى حكم وتجعل له باباً غير بابيه وإعراباً غير إعرابه وذلك أن تجيء إلى اسمين يحتمل كل واحدٍ منهما أن يكون مبتدأً ويكون الآخرُ خبراً له فتقدمُ تارةً هذا على ذلك وأخرى ذلك على هذا.. وينبغي أن يُعرفَ في كلِّ شيءٍ قدّم في موضعٍ من الكلام مثل هذا المعنى ويفسر وجه العناية فيه هذا التفسير^(٤)، فالتقديم والتأخير أبعاد نفسية على المخاطب، فالنفس تتطلع إلى ما يهملها وما يعينها لضرب من العناية والاهتمام، فيبدأ الخطاب بذكره للوهلة الأولى عند الحديث^(٥)، فمن المعلوم أن التقديم والتأخير إنما يكونان بلحاظ الأهمية، ولكن الأهمية لا تعني بالضرورة الأفضلية، فقد يقدم المفضول لفظاً بمقتضى السياق، كما في قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ نَدْعُ اللَّهَ النَّاسَ بَعْضَهُمْ يَعْضٍ لَهْجَمَتْ صَوَامِعُ وَبَيْعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ﴾^(٦)، فتأخر ذكر المساجد بمقتضى السياق الناظر إلى

١ - ظ: الزركشي - البرهان: ٢٣٣/٣.

٢ - ظ: ابن فارس-الصاحبي: ٦٢/١.

٣ - ظ: الزركشي-البرهان: ٢٣٣ / ٣ - ٢٧٧.

٤ - ظ: دلانل الإعجاز: ٩٦ / ١.

٥ - ظ: مجيد عبد الهادي ناجي- الأسس الفنية للبلاغة العربية: ١٣٠.

٦ - سورة الحج: ٤٠.

التقدم الزمني أو أولوية الدواعي لهدم الصوامع والبيع ولسبق معارضيتها، في حين أن المساجد أفضل الأماكن^(١).

والتجأ المفسرون إلى بيان المعنى المراد بالاتكاء على توظيف مقاصد التقديم والتأخير في مواطن كثيرة من آيات الأحكام، فمن ذلك:

ما في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ تِلْكَ أَدْنَىٰ أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْتَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ عَظِيمًا رَحِيمًا﴾^(٢) على تقديم ما حقه التأخير، فالبنات أفضل من الأزواج، ومع ذلك قدمهن في الكلام (فإن الأزواج أسبق بالزمان، إلا أن البنات أفضل منهن، لكونهن بضعة منه صلى الله عليه وسلم)^(٣)، لما روي عند كل المسلمين من قوله ﷺ "إن فاطمة بضعة مني"^(٤). فهذا التقديم من باب السبق بالزمان والإيجاد لا تقديم أفضلية. في حين يشار إلى أن تقديم الأزواج في قوله تعالى: ﴿إِنَّ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾^(٥)، هو من باب الغلبة والكثرة، حيث أن وقوع العداوة من الأزواج أغلب وأكثر من وقوعه من الأولاد، فقدم (الأزواج لأن المقصود الإخبار أن فيهم أعداء، ووقوع ذلك في الأزواج أقعد منه في الأولاد، فكان أقعد في المعنى المراد قدم)^(٦)، وإن كانت الآية عامة في التحذير من كل معصية يرتكبها الإنسان بسبب الأهل والولد^(٧)، ولو لم تكن نكتة في التقديم والتأخير لحمل الكلام على ترتيبه إلا أن يدل دليل على التقديم والتأخير، وكما لو أشكل المعنى بحسب الظاهر احتاج إلى مزيد تأمل، فما عرف أنه من باب التقديم والتأخير اتضح، لأن التقديم والتأخير إنما يصلح إذا كان الكلام موضحاً للمعنى، وضرب له المبرد (ت ٢٨٥ هـ) أمثلة كثيرة^(٨)، وفيه من الحكمة الشائعة الذائعة في ذلك الاهتمام كأنهم يقدمون الذي بيانه أهم وهم ببيانه أعنى، بل في أسباب التقديم وأسارره تفاصيل تظهر من خلال تتبع الكتاب العزيز^(٩).

وكالتبرك بتقديم اسم الله تعالى في الأمور ذات الشأن ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا مَوْءَا أَتَمَّا عَنَّمُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنَّكُمْ أَنْتُمْ أُمَّتٌ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾

١ - ظ: فاضل صالح السامرائي-من أسرار البيان القرآني: ١١٥.

٢ - سورة الأحزاب: ٥٩.

٣ - الزركشي-البرهان: ٢٣٩/٣.

٤ - احمد بن حنبل - مسند احمد: ٤ / ٣٢٦ + ومثله وفي معناه روي بطرق كثيرة، ظ: البخاري - صحيح البخاري: ٤ / ٢١٠ + مسلم - صحيح مسلم: ٧ / ١٤١ + البيهقي - السنن الكبرى: ١٠ / ٢٠١ - ٢٠٢.

٥ - سورة التغابن: ١٤.

٦ - الزركشي - البرهان: ٣ / ٢٦١ + ظ: السيوطي- الإتيقان: ٢ / ٣٩.

٧ - ظ: القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٤٢/١٤.

٨ - ظ: المقتضب: ٣/٩٥ + حميد أحمد عيسى العامري-التقديم والتأخير في القرآن الكريم: ٢١.

٩ - ظ: السيوطي- الإتيقان: ٢ / ٣٥.

الْجَمْعَانَ وَاللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(١)، فإن (سهم الله كان مصروفا إلى الكعبة " فلا معنى له ، لأنه لو كان ذلك ثابتا لورد النقل به متواترا ولكانت الخلفاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم أولى الناس باستعمال ذلك ، فلما لم يثبت ذلك عنهم علم أنه غير ثابت. وأيضا فإن سهم الكعبة ليس بأولى بأن يكون منسوبا إلى الله تعالى من سائر السهام المذكورة في الآية إذ كلها مصروف في وجوه القرب إلى الله عز وجل ، فدل ذلك على أن قوله: "فإن لله خمس" غير مخصوص بسهم الكعبة، فلما بطل ذلك لم يخل المراد بذلك من أحد وجهين: إما أن يكون مفتاحا للكلام، وعلى وجه تعليمنا التبرك بذكر الله وافتتاح الأمور باسمه، أو أن يكون معناه أن الخمس مصروف في وجوه القرب إلى الله تعالى، ثم بين تلك الوجوه فقال: "وللرسول ولذي القربى.. الآية، فأجمل بدءاً حكم الخمس ثم فسر الوجوه التي أجملها"^(٢).

والتعظيم كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَآتِكُمْ مَعَهُ الْبَرَكَاتُ وَأَنْتُمْ صَالِحُونَ﴾^(٣)، فطاعة الرسول الأكرم طاعة الله تعالى، (وفي طاعة الله طاعة رسوله ولكنه ذكره تشريفا لقدره وتنويها باسمه صلى الله عليه وسلم وعلى آله)^(٤)

وتقديم التشريف كتقديم الذكر على الأنثى نحو: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾^(٥)، إنما ذكر المسلمات إزالة للشبهة وإلا فقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾^(٦) يدخل تحته النساء أيضا، لأنه لا خلاف إذا اجتمع المذكر والمؤنث يغلب المذكر، فقدم "المسلمين تشريفاً، وفي الآية دلالة واضحة على حسن الإسلام والإيمان والقنوت والصدق والصبر والخشوع والتصدق والصوم وحفظ الفرج من الحرام وذكر الله كثيرا ، من الذكر والأنثى"^(٧).

وقد يكون التقديم باعتبار الوجوب والتكليف نحو ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَاقْعُدُوا الْخَيْرَ لَعَلَّ كُمْ تُقْلِحُونَ﴾^(٨)، فهو تعليم للصلاة فنحن نركع ونسجد^(٩)، وكذا في قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ

١ - سورة الأنفال: ٤١ .

٢ - ظ الجصاص - أحكام القرآن: ٨٠ / ٣ .

٣ - سورة النساء: ٦٩ .

٤ - القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢٧٢/٥ .

٥ - سورة الأحزاب: ٣٥ .

٦ - سورة البقرة: ١٠٤ ، وغيرها .

٧ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٤٩ + الأردبيلي- زبدة البيان: ٣٩٣ .

٨ - سورة الحج: ٧٧ .

٩ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢٩٥ / ٣ .

فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَا يَكُنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١﴾، فالأول هو غسل الوجه وهو العضو المعلوم عرفاً، والثاني غسل اليدين^(٢)، وكذا تقديم الصفا في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿٣﴾، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم "نبأ بما بدأ الله به"^(٤)، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يبدأ بالصفا قبل المروة ، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يجزه ويبدأ بالصفا^(٥).

وقد يكون التقديم للحدث كما في قوله تعالى: ﴿فَلَنْ إِنَّمَا أُعْطِيكُمْ وَأَجِدَةً أَنْ تَقُومُوا لِلَّهِ مَثًى وَفَرَّادَى تُمْ تَتَفَكَّرُوا مَا يَصَاحِبِكُمْ مِنْ حِنَّةٍ إِنْ هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ ﴿٦﴾، فتقديم مثنى للحدث على الجماعة والاجتماع على الخير^(٧).

وتقديم المفعول به لانصباب الحكم عليه، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ﴿٨﴾، فتقدم المفعول به "القسمة" على الفاعل "أولو القربى و..." إذ أن مدار الحكم الشرعي الفرعي المقصود بالبيان هو "القسمة" فكان أولى بها أن تتقدم على الفاعل في الذكر لتكون أمام الحاضرين في اللفظ كما هي في الواقع، وتلقت إليها الأعناق وتستقر في النفوس، وتجعل القائمين عليها يهتمون بها اهتماماً بالغاً، وهناك ملحظ آخر، وهو أن الفاعل متعدد -أولوا القربى واليتامى والمساكين- وهذا التطويل سيفقد أهمية ما بعده وهو "القسمة"، وهي الأهم في الكلام، فكان الأولى تقديمها^(٩).

وذلك لأن الآية نازلة في الوصية^(١٠) وقسمة المواريث فليترك الله من حضر وليحضر بخير وليخف أن يحضر حين يخلف هو أيضاً بما حضر غيره، فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين الحاضرون القسمة ولم يكن في الأمر في الآية أن يرزق^(١)، فبين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً إرثاً وحضر

-
- ١ - سورة المائدة: ٦ .
 - ٢ - ظ: الأردبيلي- زبدة البيان: ١٦ .
 - ٣ - سورة البقرة: ١٥٨ .
 - ٤ - أحمد بن حنبل-المسند: ٣/٣٢٠ .
 - ٥ - ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٨٣ .
 - ٦ - سورة سبأ: ٤٦ .
 - ٧ - ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١٤ / ٣١٢ .
 - ٨ - سورة النساء: ٨ .
 - ٩ - ظ: حميد أحمد عيسى العامري-التقديم والتأخير في القرآن الكريم: ١١١ .
 - ١٠ - ظ: ابن العربي - أحكام القرآن: ١ / ٤٢٨ .
 - ١ - ظ: الشافعي- أحكام القرآن: ١ / ١٤٧ .

القسمة، وكان من الأقارب أو اليتامى والفقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرّموا^(١).

فلو لحظ أي تقديم وتأخير لكشف عن جملة أسرار لا يمكن الجزم بانحصارها بفوائد معينة، ففي آية حكم الاستئذان، وهو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمُنَّ نَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا تِلْكَمُ حَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَكْرَهُونَ﴾^(٢)، فيلحظ أن الاستئناس قد قدم على السلام، والمرتكز لدى المشرعة أن السلام يقدم على غيره، فما هو السبب؟ وما الأثر الشرعي الذي يترتب على هذا التقديم؟

وقد ينظر إلى ذلك من أوجه واحتمالات، كما عن بعض الباحثين، حيث قال: (الجواب من أوجه)^(٣)، وذكرها بما حاصله:

١- إن الواو لا تفيد ترتيباً ولا تعقّباً، وعلى هذا الوجه لا يكون تقديم الاستئناس في الآية مفيداً لتقديمه الرتبي على السلام، وإنما هما مطلوبان بغض النظر عن التقدم والتأخر.

٢- إن الاستئناس أهم من السلام، فإن السلام إنما يكون لغرض الاستئناس، فقدم ما هو أهم الفضل على ما هو مقدم في الأداء.

٣- الاستئناس واجب، والسلام سنة، والواجب مقدم على السنة.

٤- إن معنى الاستئناس في الأصل من الأنس وهو ضد الاستيحاش، وذلك يعني فيما يعنيه اختيار الوقت المناسب ككون أهل البيت غير مشغولين بأمر هام يصرفهم عن الرغبة في اللقاء، إذ يكون السلام حال انشغالهم وعدم رغبتهم بالاستقبال لغوا، لعدم استماعهم إليه أو لاستيحاشهم فيكونون غير مقبلين إليه، وعلى ذلك قدم الاستئناس لمقدميته في قضية السلام والدخول.

٥- إن قسماً من السلام إنما يكون بعد الدخول.

٦- إن القرآن الكريم استعمل كلا من الاستئذان والاستئناس، فقد استعمل الاستئذان لمن كان حاضراً مع المستأذن ولم يرد في غير ذلك، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ إِن كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُوا أَمْرَ اللَّهِ وَأَطِيعُوا أَمْرَ رَسُولِهِ إِنَّ اللَّهَ عَالِمُ السِّرِّ الْمُنِيبِ﴾^(٤)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ نَسْتَأْذِنُوا وَسَلِّمُوا عَلَيَّ أَهْلِهَا تِلْكَمُ حَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَكْرَهُونَ﴾^(٥).

١ - ظ: القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٥ / ٤٨.

٢ - سورة النور: ٢٧.

٣ - فاضل صالح السامرائي-من أسرار البيان القرآني: ١٢٢.

يَسْتَأْذِنُوهُ إِنَّ اللَّهَ يَسْتَأْذِنُ ذُنُوبَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنٍ مِنْهُمْ فَأَنْتَ لِمَنْ سَأَلْتَ مِنْهُمْ^(١).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْسَ عَلَيْكُمْ مَلَكُوتُ الْيَمَانِ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَلْيَسْأَلُوا الْخُلَاطِمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ^(٢).

وقال تعالى: ﴿إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْأَلُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ^(٣).

وقال تعالى: ﴿تَزَلَّتْ سُورَةٌ أَنْ آمَنُوا بِاللَّهِ وَجَاهَدُوا مَعَ رَسُولِهِ اسْتَأْذَنَكَ أُولُو الطَّوْلِ مِنْهُمْ وَقَالُوا تَزَلْنَا نَكُنْ مَعَ الْقَاعِدِينَ^(٤).

فالاستئذان غير الاستئناس ولا يصح استبدال أحدهما بالآخرى على الدوام، فاللفظتين ليستا متطابقتين^(٥).

ومن ذلك يظهر أن الاستئناس قدم لנקطة بلاغية، يفاد منها أن الاستئناس مقدم حكماً، بمعنى أن الآية نظرت إلى معنى أخلاقي فوق الاستئذان وهو الاستئناس والاستشعار بالقبول النفسي للدخول واللقاء، فإنه: "لا يحل لمؤمن مال أخيه إلا عن طيب نفس منه"^(٦). فليس يجوز أن يقول المستأذن ليس في الدار أحد يمنع، فالدخول مباح، بل الحظر أصل، إلى أن يرد الإذن، لأنه تصرف في ملك الآخرين^(٧).

وقد تطرق إلى ما تقدم من الوجوه مفسرو آيات الأحكام، وإن كان على أنحاء أخرى كل حسب أدائه، ولكنهم إجمالاً أشاروا إلى ما يمكن أن يترتب على التقديم والتأخير المفترض من أحكام شرعية فرعية، ومصالح اجتماعية^(٨).

والنتيجة أن الأئمة بالشيء واليه الألفة به وسكون القلب إليه، والاستئناس طلب ذلك بفعل يؤدي إليه ويكون ذلك بعد الإعلام والاستئذان، ثم قد يحصل الاستئناس بعده أو لا يحصل، فقد يكون إعلام واستئذان، ولكن لا أحد في الدار، أو لا يرغب أهل الدار بالدخول، ومنه يظهر أن مصلحة هذا الحكم التأديبي زيادة على مراعاة الستر

١ - سورة النور: ٦٢.

٢ - سورة النور: ٥٨.

٣ - سورة النور: ٥٩.

٤ - سورة التوبة: ٨٦.

٥ - ظ: فاضل صالح السامرائي-من أسرار البيان القرآني: ١٢٣.

٦- عن النبي(ص) في خطبة الوداع. ابن شعبة- تحف العقول: ٣٤+ ظ: ابن حجر-فتح الباري: ٢٩٩/١٢.

٧ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣٤/٤.

٨ - الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ٤٠١+ابن العربي-أحكام القرآن: ٣ / ٣٦٩ - ٣٧١+ الراوندي - فقه القرآن: ٣٠ / ٢ - ٣٤.

على عورات الناس والتحفظ على كرامة المؤمن، فإذا استأذن الداخل عند إرادة الدخول على بيت غير بيته، وأخبر من قبل أهل الدار بالأذن حصل الاستئناس، ثم يدخل فيسلم. وفي ذلك تربية سامية من رعاية الستر بالاستئذان والحفاظ على الكرامة بالاستئناس، وأعطاه الأمن والسلام. ويؤدي السير على هذه السيرة الحميدة إلى استحكام الأخوة والألفة والتعاون العام على إظهار الجميل والستر على القبيح، واليه الإشارة بقوله تعالى في ذيل الآية: "لَكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَكْرَهُونَ"، إني لعلم بالاستمرار على هذه السيرة تتذكرون ما يجب عليكم رعايته وإحيائه من سنة الأخوة وتآلف القلوب التي تحتها كل سعادة اجتماعية^(١).

إلى غير ذلك من موارد التقديم والتأخير وهي كثيرة^(٢)، وتحتمل معاني كثيرة يستجليها مفسر آيات الأحكام في أدائه على ضوء توظيف ما يتبعه من أسباب التقديم والتأخير من خلال التأمل في الأمارات المحيطة بالكلام، ومراعاة الاعتبار المناسب بحدود ما يستفاد من علمي المعاني ويجعلها سبيلاً لاستنباط الحكم الشرعي الفرعي. إذ أن التعبير القرآني في فن التقديم والتأخير كما في غيره من فنون البلاغة وغيرها، القمة في جعل الألفاظ في مواضعها المناسبة للمراد وما يليق بها من رصف تنسق به مع مكونات الجملة^(٣)، فكل لفظة وردت في مكان لها قيمتها الدلالية التي تتضح من خلال النظرة الشمولية للوحدة القرآنية فيرى المنتبِع التعبير متنسقاً متناسقاً مع غيره من التعبيرات، فهو لوحة فنية متكاملة^(٤)، ونظام حياة سامي، وبيان حياة أخرى يكون مصير الإنسان إليها سعادة أو شقاءً.

١ - ظ: محمد حسين الطباطبائي-الميزان في تفسير القرآن: ١٥ / ١٠٩.
٢ - ظ: ابن العربي - أحكام القرآن: ١ / ١٩٦ + الزركشي-البرهان: ٣ / ٢٣٣-٢٨٦.
٣ - ظ: حميد أحمد عيسى العامري-التقديم والتأخير في القرآن الكريم: ١٢٨.
٤ - ظ: فاضل صالح السامرائي-التعبير القرآني: ٥١.

الحذف والتقدير.

الحذف في اللغة الإسقاط^(١)، وفي الاصطلاح هو إسقاط كلمة للاجتماع عنها بدلالة غيرها من الحال أو فحوى الكلام^(٢)، وأظهر غاياته التخفيف^(٣)، وهو على خلاف الأصل فلذا يشترط للحذف وجود دليل إن كان المحذوف عمدة، أما إن كان فضلة فالشرط أن لا يكون في حذفه ضرر، وأن ألا يكون ما يحذف كالجاء، فلا يحذف الفاعل ولا نائبه ولا ما يشبهه، وأن لا يكون مؤكداً، وأن لا يؤدي حذفه إلى اختصار المختصر، فلا يحذف اسم الفعل دون معموله وأن لا يكون عاملاً ضعيفاً، فلا يحذف الجار والجازم والناصب للفعل إلا في مواضع قويت فيها الدلالة وكثر استعمالها ولا يمكن القياس عليها، وأن لا يكون عوضاً عن الشيء فلا تحذف "ما" في "أما أنت منطلقاً ولا التاء من نحو: "عِدَّةٌ"، وأن لا يؤدي حذفه إلى تهئية العامل للعمل وقطعه عنه، فلا يحذف المفعول -وهو الهاء- من ضربني وضربته زيد، لئلا يتسلط على زيد ثم يقطع عنه برفعه للفعل الأول، وأن لا يؤدي حذفه إلى إعمال العامل الضعيف مع إمكان إعمال العامل القوي، فلا يحذف الضمير في: "زيد ضربته"، لأنه يؤدي إلى إعمال المبتدأ وإهمال الفعل مع أنه أقوى^(٤).

ومن الأدلة على الحذف العقل، حيث يستحيل صحة الكلام عقلاً إلا بتقدير محذوف، وهو تارة يدل على أصل الحذف من غير دلالة على تعيينه بل يستفاد التعيين من دليل آخره، كما في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ﴾^(٥)، فإن العقل يدل على أنها ليست المحرمة لأن التحريم لا يضاف إلى الأجرام وإنما هو والحل يضافان إلى الأفعال فلعلم بالعقل حذف شيء وأما تعيينه وهو تناول فمستفاد من الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم "إنما حرم أكلها"^(٦)، فأخبر أن التحريم على ما يأتي فيه الأكل^(٧).

وتارة يدل العقل أيضاً على التعيين، كقوله تعالى: ﴿يٰۤاَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٨)، أي بمقتضى العقود لأن العقد قول قد دخل في الوجود وانقضى فلا يتصور فيه وفاء ولا نقض وإنما الوفاء والنقض بمقتضاه وما ترتب عليه من أحكام^(٩). فالآية إنما اقتضت إيجاب الوفاء بموجب العقد الذي عقده، لأن العقد اقتضى ظاهره

١ - ظ: الزبيدي - تاج العروس: ١٢ / ١٢٩.

٢ - ظ: الرماني-النكت في إعجاز القرآن: ٣.

٣ - ظ: الباقلائي - إعجاز القرآن: ٢٦٢.

٤ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢ / ١٥٦ - ١٦٢ + محمد بن صالح العثيمين-مختصر مغني اللبيب: ١ / ٥١.

٥ - سورة المائدة: ٣.

٦ - البخاري-صحيح البخاري: ٢٣١/٦.

٧ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ١ / ١٤٨.

٨ - سورة المائدة: ١.

٩ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢ / ١٥٧.

إلزام كل عاقد موجب عقده ومقتضاه^(١)، فالوفاء إمضاء العقد على الأمر الذي يدعو إليه العقد، فإذا كان العقد على طاعة وجب الوفاء، وإن كان على معصية لم يجز الوفاء بها، وإذا كان على مباح جاز الوفاء^(٢).

وتارة تكون العادة معينة على إفادة الحذف والتقدير، كما في قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾^(٣)، فإنه لا بد فيه من تقدير، فقيل: أي قمتم من المضاجع - يعني النوم - وهذا يدل على أن مجرد القيام إلى الصلاة غير موجب للوضوء، لأنه إذا وجب من النوم لم يكن القيام إلى الصلاة بعد ذلك موجبا، ألا ترى أنه إذا وجب من النوم لم يجب عليه بعد ذلك من حدث آخر وضوء آخر إذا لم يكن توضأ من النوم؟ فلو كان القيام إلى الصلاة موجبا للوضوء لما وجب من النوم عند إرادة القيام إليها، كالسببين إذا كان كل واحد منهما موجبا للوضوء ثم وجب من الأول لم يجب من الثاني، وهذا يدل على أن "من النوم" هو الضمير الذي في الآية، فكان تقديره: "إذا قمتم من النوم"^(٤). فكان تقدير الآية: إذا قمتم إلى الصلاة وأنتم محدثون، ولكن سقط ذكر الحدث للإيجاز والاختصار على ما هو عادة أهل اللسان في إسقاط بعض الألفاظ إيجازا إذا كان في الباقي دليل عليه^(٥).

ومن أنواع الحذف: **الاقتطاع**، وهو ذكر حرف من الكلمة وإسقاط باقي حروفها^(٦)، وعدّ منه الباء في قوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾^(٧)، على أنها أول كلمة بعض ثم حذف الباقي^(٨)، وقد كثر كلام مفسري آيات الأحكام في هذه الآية بمجملها وما يتعلق بالباء فيها، (فذكر العلماء أن هذه الآية من أعظم آيات القرآن مسائل وأكثرها أحكاما في العبادات وبحق ذلك فإنها شطر الإيمان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء شطر الإيمان في صحيح الخبر عنه ولقد قال بعض العلماء إن فيها ألف مسألة واجتمع أصحابنا بمدينة السلام فتتبعوها فبلغوها ثمانمائة مسألة ولم يقدروا أن يبلغوها الألف وهذا التتبع إنما يليق بمن يريد طرق استخراج العلوم من خبايا الزوايا)^(٩)، وفي هذا العرض كثير من المبالغة التي لا أصل لها مجملا، ولعل ذلك من تخيل الصوفية، وربما يحملون على سلامة القصد، وإن سلكوا مسالك تضخيم الدلالات، والخروج بها عن المألوف والمتعارف عند الباحثين. ولكن الدلالة النحوية تقتضي بأن الباء للتبعيض، فهي تقتضي مسح بعض الرأس (وذلك لأنه معلوم أن هذه

١ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١٩٦ / ٢ + ج ٣ / ٤٧٥.

٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١ / ١٩٣ + ج ٢ / ٢٣٤.

٣ - سورة المائدة: ٦.

٤ - ظ: الشافعي - أحكام القرآن: ٤٥ / ١ + الجصاص - أحكام القرآن: ١٧ / ٢.

٥ - ظ: السرخسي أصول السرخسي: ٢ / ١٨٠ - ١٨١ + الزركشي - البرهان: ٣ / ١١١.

٦ - ظ: الزركشي - البرهان: ٣ / ١١٧.

٧ - سورة المائدة: ٦.

٨ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢ / ١٦٢.

٩ - ابن العربي - أحكام القرآن: ٢ / ٤٧.

الأدوات موضوعة لإفادة المعاني، فمتى أمكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك، وإن كان قد يجوز دخولها في بعض المواضع صلة للكلام وتكون ملغاة نحو "من" هي مستعملة على معان منها التبويض، ثم قد تدخل في الكلام وتكون ملغاة وجودها وعدمها سواء. ومتى أمكننا استعمالها على وجه الفائدة وما هي موضوعة له لم يجز لنا إلغاؤها، فقلنا من أجل ذلك إن الباء للتبويض وإن جاز وجودها في الكلام على أنها ملغاة. ويدل على أنها للتبويض أنك إذا قلت: "مسحت يدي بالحاء" كان معقولا مسحها ببعضه دون جميعه، ولو قلت: "مسحت الحائط" كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه، فقد وضح الفرق بين إدخال الباء وبين اسقاطها في العرف واللغة، فوجب إذ كان ذلك كذلك أن نحمل قوله: "وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ" على البعض حتى نكون قد وفينا الحرف حظه من الفائدة وأن لا نسقطه فتكون ملغاة يستوي دخولها وعدمها^(١)، وأفيد من ذلك أيضا مسح بعض الرجلين، فهي كما تدل على مسح بعض الرأس تدل في الرجلين أيضا عليه، لأنها مضمرة في "أرجلكم"، وواو العطف منبهة عنه وقائمة مقامها، وكلما هو منوي في الكلام فهو في حكم الثابت على بعض الوجوه^(٢).

ومن أنواع الحذف: **الاكتفاء**، وهو أن يقتضي المقام ذكر شيئين بينهما تلازم وارتباط فيكتفي بأحدهما عن الآخر لنكتة^(٣)، ومنه قوله تعالى: ﴿لِيَأْمُرُوا بِرُءُوسِكُمْ لَا يُدْرِكُوا الْوَجْهَ﴾^(٤)، أي ولا والد، بدليل أنه أوجب للأخت النصف وإنما يكون ذلك مع فقد الأب لأنه يسقطها، فالكلالة من لا والد له ولا ولد^(٥).

ومن أنواع الحذف: **الاحتباك**، وهو من أَلْطَفَ الْأَنْوَاعَ وَأَبْدَعَهَا وَقَلَّ مِنْ تَنْبِهِ لَهُ أَوْ نَبِهَ عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ فَنِّ الْبَلَاغَةِ، ومأخذ هذه التسمية من الحبك الذي معناه الشد والأحكام وتحسين أثر الصنعة في الثوب فحبك الثوب سد ما بين خيوطه من الفرج وشده وإحكامه بحيث يمنع عنه الخلل مع الحسن والرونق وبيان أخذه منه من أن مواضع الحذف من الكلام شبهت بالفرج بين الخيوط فلما أدركها الناقد البصير بصوغه الماهر في نظمه وحوكه فوضع المحذوف مواضعه كان حابكا له مانعا من خلل يطرقة فسد بتقديره ما يحصل به الخلل مع ما أكسبه من الحسن والرونق^(٦)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَظْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾^(٧)، فمن (عمل بالقراءة

١ - الجصاص - أحكام القرآن: ٢/ ٤٢٨ - ٤٢٩.

٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١/ ٣٠.

٣ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢/ ١٦٣.

٤ - سورة النساء: ١٧٦.

٥ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢/ ١٠٩ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٦/ ٢٨.

٦ - ظ: السيوطي - الإتقان: ٢/ ١٦٤-١٦٥.

٧ - سورة البقرة: ٢٢٢.

بالتشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً، بأن يقول: تقديره حتى يطهر ويتطهرن. وعلى مذهبنا^(١) لا يحتاج إلى ذلك، لأننا نعمل بالقراءتين، فإنا نقول: يجوز وطئ الرجل زوجته إذا طهرت من دم الحيض وان لم تغتسل متى مست به الحاجة. والمستحب أن لا يقربها إلا بعد التطهير والاعتسال^(٢)، وهذا المورد مما تنازع فيه أهل العلم^(٣)، وأكثر الجمهور على تقدير محذوف، فيكون المعنى حتى ينقطع دمهن، ولكنه لما قال بعد ذلك فإذا تطهرن معناه فإذا اغتسلن بالماء تعلق الحكم على شرطين، أحدهما: انقطاع الدم، الثاني: الاعتسال بالماء، فوقف الحكم وهو جواز الوطء على الشرطين^(٤).

ومن أنواع الحذف: الاختزال، وهو ما ليس واحداً مما سبق وهو أقسام لأن المحذوف إما كلمة اسم أو فعل أو حرف أو أكثر^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ﴾^(٦)، (أي أشهر الحج أشهر معلومات، أو الحج حج أشهر معلومات، ليكون الثاني هو الأول في المعنى، فحذف المضاف، أي لا حج إلا في هذه الأشهر)^(٧)، وقوله جل وعز: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾^(٨)، (أي في فك الرقاب)، وفيه أيضاً أن (المفعول محذوف، والتقدير وآت في فك الرقاب سيدهم)^(٩).

ومن أنواع الحذف: التضمين: وهو تضمين كلمة معنى كلمة أخرى، وجعل الكلام بعدها مَبْنِيًّا على الكلمة غير المذكورة، كالتعدية بالحرف المناسب لمعناها، فتكون الجملة بهذا التضمين بقوة جملتين، دلَّ على إحداهما الكلمة المذكورة التي حُذِفَ مِلْتَعِاقُ بها، ويُقَدَّرُ معناه ذهنياً، ودلَّ على الأخرى الكلمة التي جاءت بعدها المتعلِّقة بالكلمة المحذوفة الملاحظ معناه ذهنياً.

وهذا التضمين فن رفيع من فنون الإيجاز في البيان، وهو يقتضي صوغ جملتين في جملة واحدة، والتعدية بما هو أبدع وأحصَرُ، فيحرك ذهن المتلقي لفهمه، باختيار أحد الفعلين فيذكر بلغظه، ثم يأتي بما يتعدى إليه الفعل الآخر، أو يعمل فيه، فيذكر، ويحذف مَعْمُولَ الفعل المذكور، إذا كان له معمول، سواءً أكان مفعولاً به، أم

١ - ذهب إلى ذلك أكثر الإمامية، وخالفهم البعض حيث بنى على ما عليه الأكثر من جمهور المسلمين من حرمة الوطء قبل الغسل، فمن وافق جمهور المسلمين الصدوق (ت ٣٨١ هـ) مستنداً إلى بعض الروايات عن أهل البيت عليهم السلام. ظ: زهره صفائي-طهارة النساء في أحكام الدماء: ٣٢٤-٣٢٥.

٢ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٥٥/١.

٣ - ظ: الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١٠٤/١.

٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١/٤٢٣+ ابن العربي-أحكام القرآن: ١/٢٢٩ - ٢٣٠+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٣/٨٨.

٥ - ظ: السيوطي - الإتقان: ١٦٥/٢.

٦ - سورة البقرة: ١٩٧.

٧ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١/٢٨١.

٨ - سورة التوبة: ٦٠.

٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١/٢٦٠.

غير ذلك، وَيَسْتَعْنَى بِذِكْرِ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ عَنْ جَمَلَتَيْنِ. وَلَدَى تَحْلِيلِ التَّضْمِينِ يَظْهَرُ أَنَّهُ صَنَفَ مِنْ أَصْنَافِ الْحَذْفِ الَّذِي يُتْرَكُ فِي اللَّافِظِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ^(١)، فَيَدْخُلُ مِنْ هَذِهِ النَّاحِيَةِ فِي مَبَاحِثِ عِلْمِ الْمَعَانِي.

فالفعل المذكور يدلّ بحسب تعديته على معموله المحذوف، والمعمول المذكور مع قرائن النصّ يدل على عامله المحذوف، وينتج عن ذلك أداءً مُوجِزاً بليغاً، أخذه مفسرو آيات الأحكام بنظر الاعتبار، فمنه قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَالِدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهَا﴾^(٢)، وحيث لا يصح أن يكون "مولود" معطوفاً على "والدة" لأجل تاء المضارعة، أو للأمر، فالواجب في ذلك أن يقدر مرفوعاً بمقدر من جنس المذكور، أي ولا يضار مولود له^(٣).

ويتضح من خلال الأداء المنهجي لمفسري آيات الأحكام الاهتمام بهذه المعاني للحذف والتقدير مراعين كون الحذف يمكن الركون إليه إذا كان لا يُؤدِّي إلى الجهل بالمقصود، فَيُسْتَرُطُّ أَنْ يُوجَدَ دَلِيلٌ يَدُلُّ عَلَى الْمَحْذُوفِ، وَقَدْ يُعْبَرُ عَنْهُ بِالْقَرَائِنِ الدَّالَّةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ الْمَحْذُوفُ مُؤَكِّدًا لِلْمَذْكُورِ، إِذِ الْحَنْفُ مَنَافٍ لِلتَّأَكِيدِ، وَلَأَنَّ الْأَلْفَافِظَ يَوْتِي بِهَا لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعْنَى فَإِذَا فَهِمَ الْمَعْنَى بِدُونِ زِيَادَةِ فِي الْأَلْفَافِظِ جَازَ حَذْفُهُ وَيَكُونُ مَرَادًا حَكْمًا وَتَقْدِيرًا، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى لَا يَتِمُّ إِلَّا بِزِيَادَةِ لَفْظٍ مَعِينٍ أَوْ تَكَرَّرَهُ، يَوْتِي بِهِ، وَقَدْ يَكُونُ الْحَذْفُ وَاجِبًا لِفَسَادِ التَّرْكِيبِ بِوَجُودِهِ^(٤)، وَأَهْمُ مَا يَلْحَظُ مِنْ ذَلِكَ حَذْفَ الْمَبْتَدَأِ جَوَازًا كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِخْوَانُكُمْ﴾^(٥)، فحذف المبتدأ وهو "هم"، والتقدير "فهم إخوانكم"، ("فاخوانكم" خبر مبتدأ محذوف، أي فهم إخوانكم)^(٦) والمعنى فهم اخوانكم خالطتموهم أو لم تخالطوهم^(٧).

وحذف الخبر جوازاً، كما في قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحْضُنَّ﴾^(٨)، أي واللّائي لم يحضن كذلك^(٩)، فحذف الخبر "كذلك" جوازاً لاقتضاء السياق^(١٠).

فمما يظهر بجلاء نظرهم إلى الدليل الدالّ على المحذوف، كأن يكون من قرائن السّياق، أو قرائن الحال كالإفادة من أسباب النزول، أو يكون من المفاهيم الفكرية والاقْتِضَاءَاتِ الْعَقْلِيَّةِ، وَاللَّوْازِمِ الذَّهْنِيَّةِ. فَالْمَهْمُ فِي الْأَدَاءِ الْبَلَاغِيِّ لظاهرة "الحذف"

١ - ظ: عبدالرحمن حسن حَبَنَكَةُ المِيدَانِي - البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: ٤٩٧.

٢ - سورة البقرة: ٢٣٣.

٣ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٤٩٢ + الزركشي - البرهان: ٣ / ١٢٥.

٤ - ظ: علي أبو المكارم - الجملة الاسمية: ٥٨.

٥ - سورة البقرة: ٢٢٠.

٦ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٣ / ٦٦.

٧ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ٣٤.

٨ - سورة الطلاق: ٤.

٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ١٥٢.

١٠ - ظ: علي أبو المكارم - الجملة الاسمية: ٦١.

اكتشاف الداعي البلاغي له في الكلام، والتنبيه عليه^(١). قال الجصاص (ت ٢٧٠هـ):
 (وقوله ﴿ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَتَىٰ مِنْ رَبِّهِ فَعَدِيَّةٌ مِنْ صِيَامٍ ﴾^(٢) ومعناه:
 "فخلق ففدية" وإنما جاز الحذف لعلم المخاطبين بالمحذوف ودلالة الخطاب عليه)^(٣) ،
 وقال (ونحن متى استغنيا بالمذكور عن المحذوف لم يجز لنا إثبات الحذف)^(٤)، وهذا
 لا ينافي أن بعض التقديرات من بديع التقدير وسامي صورته^(٥)، فاستملح
 الراوندي (ت ٥٧٣هـ) التقدير في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكَحَ
 الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾^(٦)، إذ قال: (وذكر
 الطبري أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا، لأن التقدير: ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح
 المحصنات المؤمنات مما ملكت أيمانكم، أي فلينكح مما ملكت أيمانكم من فتياتكم
 المؤمنات بعضكم من بعض والله أعلم بايمانكم. وهو مليح)^(٧)، وتراه يستنكر الحذف
 حيث لا دليل، فقال: (وقال المفسرون في معنى قوله ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾^(٨)، ثلاثة
 أقوال: أولها من تطوع خيرا أي الحج أو العمرة بعد الفريضة، والثاني ومن تطوع
 خيرا أي بالطواف بهما عند من قال إنهما نفل، والثالث ومن تطوع خيرا بعد الفرائض
 كمن طاف بالبيت الطوافات النافلة بعد الفراغ من مناسك الحج. وهذا هو الأولى لأنه
 أعم . وقال الجبائي: التقدير فلا جناح عليه أن يطوف بهما، وهو غير صحيح، لأن
 الحذف يحتاج إلى دليل...)^(٩).

وعلى هذا فالحذف والتقدير لهما صدارة في معاني القرآن واحكامه من جهة،
 وله أثره البلاغي في الاختزال والاختصار، والاكتفاء بالقليل من جهة أخرى، فأفاد من
 ذلك مفسروا آيات الأحكام معاني استنبعها ما يستنبط من أحكام فرعية شرعية تتعلق
 بعبادات الناس ومعاملاتهم، بمعاشهم ومعادهم.

-
- ١ - ظ: عبدالرحمن حسن حَبَّكَة المِيدَانِي- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها: ٥٠١.
 - ٢ - سورة البقرة: ١٩٦.
 - ٣ - أحكام القرآن: ١ / ١٥٧.
 - ٤ - أحكام القرآن: ١ / ١٨٥-١٨٦.
 - ٥ - ظ: ابن العربي - أحكام القرآن: ١ / ٢٢٤.
 - ٦ - سورة النساء: ٢٥.
 - ٧ - الراوندي - فقه القرآن: ٢ / ١١٤ - ١١٥.
 - ٨ - سورة البقرة: ١٥٨.
 - ٩ - فقه القرآن: ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦.

الوصل والوصل.

الفصل خلاف الوصل، والوصل من وصلت الشيء وصلا وصلته، والوصل ضد الهجران. ووصل الشيء بالشيء يصله وصلا وصلته وصلته. واتصل الشيء بالشيء: لم ينقطع^(١). فهو نوع ترابط بين أمرين.

والوصل في الاصطلاح: عطف بعض الجمل على بعض. والفصل تركه، أي ترك عطفه عليه، فإذا أتت جملة بعد جملة فالأولى إما أن يكون لها محل من الإعراب أو لا، وعلى الأول أي على تقدير أن يكون للأولى محل من الإعراب إن قصد تشريك الثانية لها، أي للأولى في حكمه، عطف الثانية عليها أي على الأول ليدل العطف على التشريك. ومن محسنات الوصل بعد وجود المصحح تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية و تناسب الفعليتين في المضي والمضارعة^(٢).

وهذا الذي يحصل للجمل من عطف بعضها على بعض أو ترك العطف فيها، أو تركها منثورة تستأنف واحدة بعد أخرى من أسرار البلاغة، ولا يقف على استكناها ومعرفة تمام الصواب فيه إلا الأعراب الخالص، ممن طبع على البلاغة، إذ هو فن دقيق المأخذ لا يحيط بأسراره إلا من أوتي فهماً ثاقباً وذوقاً عربياً سليماً، ولذا جعلت معرفة الفصل والوصل حداً للبلاغة، بل قيل أن البلاغة هي معرفة الوصل والفصل^(٣)، وما ذاك إلا لغموضه ودقة مسلكه، وأنه لا يكمل لإحراز الفضيلة فيه أحد إلا كمل لسائر معاني البلاغة^(٤).

ولا بد لمفسر القرآن الكريم ومفسر آيات الأحكام بخاصة أن ينظر إلى ما يحمله الوصل والفصل من المعاني كعطف المفرد، وما يلحقه من تغير البناء المعنوي للجملة، وما يتبعه من تفسير، وما يترتب عليه من حكم، فالعطف في المفرد هو أن يشرك المعطوف في إعراب المعطوف عليه، وأنه إذا أشركه في إعرابه فقد أشركه في حكم ذلك الإعراب، وما يترتب على ذلك الإعراب من المعنى، هذا في المفرد. وكذا في تعاطف الجمل، فقد يكون للمعطوف عليها موضع من الإعراب، وقد لا يكون لها موضع من الإعراب، وقد يؤتى بالجملة فلا تعطف على ما يليها ولكن تعطف على جملة غيرها، كما إذا كانت الجملة المتوسطة بين المعطوفة أخيراً وبين المعطوف عليها الأولى ترابط في معناها بتلك الأولى دون غيرها، وقد تتغير حالات الجملة من فعلية، واسمية، وشرطية، وحالية، إلى غير ذلك من التغيرات التي تتصف بها الجملة

١ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١١ / ٧٢.

٢ - ظ: التفتازاني - مختصر المعاني / ١٤٥ - ١٦٠.

٣ - ظ: الجاحظ - البيان والتبيين: ١ / ٨٨ + ابن رشيق - العمدة: ١ / ٢٤٤.

٤ - ظ: الجرجاني - دلائل الإعجاز: ١ / ٦٣.

المعطوفة أو المعطوفة عليها، كل ذلك له دخل كبير في تغيير المعنى^(١)، وما يلزم ذلك من تغيير الحكم الشرعي الفرعي تبعاً للفهم الناتج عن تغيير المعنى.

فتوظيف مباحث الوصل والفصل مما له الدخل في فهم المراد، والحكم المبتني عليه، مما جعل مفسري الأحكام يوظفون في أدائهم المنهجي عطف الجملة على جملة مفصولة عنها بجملة أخرى، أو مجموع جمل على غيرها دون التفكيك، فإنها لو أجريت على الظاهر لكانت كل جملة معطوفة على ما يليها، ولتغير المعنى.

ومواضع الوصل ثلاثة: الأول: التشريك في الحكم. الثاني: التغاير بالإنشاء والإخبار. الثالث: التوسط بين كمال الاتصال والانقطاع. فمن موارد التشريك في الحكم: ما قيل في عطف "اذكروا" على "اذكروا"، في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ وَانْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ..﴾^(٢)، فقد يشكل بعطف الشيء على نفسه، فيكون من قبيل التكرار القبيح، وهو الذي صدر به القرطبي (ت ٦٧١ هـ) الأقوال في المسألة، مما يوحي بأنه مختاره، إذ قال: (كرر الأمر تأكيدا، كما تقول: ارم . ارم)^(٣)، وذلك ما لم يرتضه الراوندي (ت ٥٧٣ هـ)، من قبل، حيث قال: (قلنا: الظاهر بخلاف ذلك، عطف الشكر على الذكر يقتضي تساوي حكمهما في المحل وغيره ، وليس في الآية ذكر الشكر صريحا ، ولكن الذكر الأول على عمومه والذكر الثاني مفسر بالشكر، لقرينة قوله "كَمَا هَذَاكُمْ" فالهداية نعمة واجب الشكر عليها، لأن الشكر على كل نعمة واجب. وعلى هذا لا تكرر مستقبحا في الكلام أيضا)^(٤)، فبعد أن فسر الذكر الثاني في الآية بالشكر بقرينة ذيل الآية، قرر التشريك في الحكم، وذلك أن فائدة (الوصل التشريك في ذلك الحكم)^(٥)، ففي الآية أمر بالذكر وأمر بالشكر. وقد كان الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) قد سبق إلى تفسير آخر بانياً عليه حكماً مغايراً، فقال: (" وَانْكُرُوهُ كَمَا هَذَاكُمْ" هو الذكر في موقف جمع، فواجب أن نحمل الذكر الأول على الصلاة حتى نكون قد وفينا كل واحد من الذكرين حظه من الفائدة ولا يكون تكرارا. وأيضا فإن قوله: "فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَسْعَرِ الْحَرَامِ" هو أمر يقتضي الإيجاب، والذكر المفعول بجمع ليس بواجب عند الجميع، ومتى حمل على فعل صلاة المغرب بجمع كان محمولا على مقتضاه من الوجوب، فوجب حمله عليه)^(٦)، أما ابن العربي (ت ٥٤٢ هـ) فادعى عدم الخلاف بأن الذكر الثاني هو التكبير، قائلًا: (لا خلاف أن المراد بالذكر هاهنا التكبير)^(٧). فعلى مبنى الوصل يكون العطف ليس تكرارا، وإنما تساوي أمرين في حكم واحد، لا تأكيد

١ - ظ: السكاكي-مفتاح العلوم: ١ / ١٠٩ + الجرجاني-دلائل الإعجاز: ١ / ٧٢-٧٤.

٢ - سورة البقرة: ١٩٨.

٣ - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٤٢٦.

٤ - فقه القرآن ج ١/ ٢٨٧.

٥ - التفتازاني - مختصر المعاني: ١٤٧.

٦ - أحكام القرآن: ١ / ٣٧٩.

٧ - أحكام القرآن: ١ / ١٩٧.

على أمر واحد. ومن موارد التغيرات بالإنشاء والإخبار، ما قيل في عطف "ولا تعضلوهن" على "ترثوا"، في قوله تعالى ﴿لَا يُهَاذِنُ الَّذِينَ آمَنُوا لِيَحُلَّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرَاهًا وَلَا تَعْضَلُوهُنَّ﴾^(١)، فقيل في توجيه وصله: إنه عطف على "أن ترثوا" و"لا" لتأكيد النفي، أو المراد بـ "لا يحل لكم" النهي عن أن ترثوا، فلا يلزم عطف الإنشاء على الإخبار، وعلى ذلك (يجوز أن يكون "تعضلوهن" جزما على النهي، فتكون الواو عاطفة جملة كلام مقطوعة من الأولى، ويجوز أن يكون نصبا عطفًا على "أن ترثوا" فتكون الواو مشتركة: عطفت فعلا على فعل. وقرأ ابن مسعود "ولا أن تعضلوهن"، فهذه القراءة تقوى احتمال النصب، وأن العضل مما لا يجوز بالنص)^(٢). وابتنى على ذلك أقوال مفسري آيات الأحكام^(٣). ومن موارد التوسط بين كمال الاتصال والانقطاع، وهو إذا لم يكن بين الجملتين كمال الاتصال ولا كمال الانقطاع بل كانتا على حد وسط بين الكمالين، ما إذا كانتا إنشائيتين معنى ومختلفتين لفظًا، كما في قوله تعالى: ﴿إِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾^(٤)، "لا تعبدون" أي "أعبدوا"، وعطف "قولوا" عليه، فالجملتان إنشائيتان معنى ولفظة أوليهما خبرية وأخراهما إنشائية، و"بالوالدين" متعلق بمحذوف وهو إما "أحسنوا" فيكون مطابقًا لـ "قولوا" أو "تحسنون" بمعنى "أحسنوا" فيكون مطابقًا لـ "لا تعبدون"^(٥)، وقد أفاد من ذلك مفسرو آيات الأحكام في أدائهم البلاغي لتفسير آيات الأحكام والتأمل في ما انتظمته من الأحكام الشرعية الفرعية مشيرين إلى ما فيها من الحكمة والمصلحة الاجتماعية^(٦)، فهذا التوظيف للفصل والوصل الذي اعتمده مفسرو آيات الأحكام في بيان المراد في هذه الآيات الكريمة، يحمل من الأهمية البالغة، إذ لولا هذا الملحظ البياني لاختل المعنى، وذلك كغيره من مباحث علم المعاني التي لا تقل أهمية عما قدم البحث من شواهد وما يأتي من مفردات علم البيان مما يبتني في توظيفه على أسس بلاغية منهجية انتهجها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم.

الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

- ١ - سورة النساء: ١٩.
- ٢ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩٦ / ٥.
- ٣ - ظ: الشافعي - أحكام القرآن: ٢١٣ / ١ + ابن العربي - أحكام القرآن: ٤٦٨ / ١ + الراوندي - فقه القرآن: ١٨٤ / ٢ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٩٤ / ٥ - ٩٦.
- ٤ - سورة البقرة: ٨٣.
- ٥ - ظ: التفتازاني - مختصر المعاني: ١٥٥ + أحمد أمين الشيرازي - البليغ في المعاني والبيان والبديع: ١٤٩.
- ٦ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٤٦ / ١ - ٤٧ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١٢ / ٢ - ١٥ + ١٦ - ١٧.

أ-المجاز.

ب-التشبيه.

ج-الاستعارة.

د-الكناية.

الأداء المنهجي في أصول البيان العربي.

البيان: لغة الكشف والوضوح^(١).

واصطلاحاً: أصول وقواعد يعرف بها إيراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة العقلية وخفائها على ذلك المعنى^(٢)، والمقصود من الدلالة العقلية في هذا التعريف الدلالة العقلية للألفاظ مما يمكن أن يعرض عليها الوضوح والخفاء، وذلك لا يتناول دلالة الوضع اللغوي، فإن دلالة الوضع لا تختلف دلالتها بالنسبة إلى أهل اللسان، فلألفاظ إذا لم يرد منه ما وضع له من دلالاته المطابقة، يراد به دلالاته العقلية من تضمّن أو التزام، وإلا كان لغواً.

وهذا الكلام المراد به غير ما وضع له إذا نصبت قرينة عليه فهو مجاز، أما إذا لم تكن هناك قرينة على عدم إرادة ما وضع له فكناية، ثم من المجاز ما يبتني على التشبيه، فيلزم التعرّض للتشبيه قبل التعرّض للمجاز والكناية، ولذا قسموا علم البيان إلى أقسامه المعروفة.

وعلم البيان علم جليل، فبه يستطيع إظهار المعنى الواحد بصور شتى وتراكيب مختلفة، تتفاوت في الوضوح، مع أن جميع هذه الصور تطابق مقتضى الحال. وبه يعرف المراد من الكلام البليغ، فقد يرد المعنى الواحد في طرق مختلفة بالزيادة في وضوح الدلالة عليه وبالنقصان.

ولولا معرفة دقائق هذا العلم لما تبين مطابقة الكلام لمقتضى الحال والتعرف على تمام المراد من كلام الله تعالى في القرآن الكريم، فلا يمكن للمفسر الإفادة من الكلام لولاه، وينتظم علم البيان مباحث الحقيقة والمجاز بما فيها من مفردات، وكذا التشبيه والاستعارة والكناية وغيرها من الجزئيات التي انتظمتها الآيات الكريمة التي كانت محط نظر مفسري آيات الأحكام، فمن ذلك:

١ - ظ: ابن منظور-لسان العرب: ٦٩/١٣.

٢ - ظ: السكاكي-مفتاح العلوم: ١٠٢/١+الشريف الجرجاني-التعريفات: ٥٠/١.

المجاز.

المجاز من الفنون الأصيلة في لغة العرب وقد رسخت جذورها منذ العصر الجاهلي، وظلت بأفانينها على مرابع الشعر والنثر، وقد أثمر الأدب العربي شواهد حية في مضمار المجاز، إذ فاح شذاه في المعلقات السبع شعراً، والخطابة والأمثال نثراً. وكتب الأدب العربي، بما فيها من منتخبات الكتاب الأعلام لشواهد المجاز، كالضبي(ت ١٦٨هـ) والأصمعي(ت ٢١٣هـ) وابن الشجري(ت ٥٤٢هـ)، وأمالي المصنفين كالقالي(ت ٣٥٦هـ) والمرتضى(ت ٤٣٦هـ)، فهي غنية بأصول هذا الفن وإرصاصاته التاريخية، والتي يجد فيها الباحث إشاعة الحياة في الجماد، وإضافة الحس إلى الكائنات، فتجاوزت بذلك حدود الحقيقة العرفية إلى مناخ أوسع شمولاً، وأبلغ تعبيراً، وأدق إرادة... يحدوها التحرر من الضيق اللفظي، والانطلاق في أوسع مجالات الخيال، والتأثر بالوجدان. وأساس هذا الاستعمال هو الاتساع في اللغة^(١).

فالمجاز في اللغة: قطع الشيء وتعديه، وسلوكه والنفوذ فيه، ووسط الشيء المعترض، ومنه (جزت الطريق وجاز الموضوع جوزا وجؤوزا وجوازا ومجازا وجاز به وجاوزه جوازا وأجازه وأجاز غيره وجاهزه: سار فيه وسلكه، وأجاهزه: خلفه وقطعه، وأجاهزه: أنفذه)^(٢)، وهذه المعاني ترجع إلى أصلين من مادة ("جوز" فالجيم والواو والزاء، أصلان أحدهما قطع الشيء والآخر وسط الشيء. فأما الوسط فجوز كل شيء وسطه. ومنه الجوزاء نجم، سميت بها لأنها تعترض جوز السماء أي وسطها. وقال قوم سميت بذلك للكواكب الثلاثة التي في وسطها. والأصل الآخر جزت الموضوع: سرت فيه، وأجزته خلفته وقطعته^(٣).

أما المجاز في الاصطلاح: فهو كما يبدو (متسلسل عن الأصل اللغوي، فقد أكد عبد القاهر الجرجاني(ت ٤٧١هـ) العلاقة بين اللغة والاصطلاح في اشتقاق لفظ المجاز، فالمجاز مفعول من جاز الشيء يجوزه إذا تعدها، وإذا عدل باللفظ عما يوجبه أصل اللغة، وصف بأنه مجاز على معنى أنهم جازوا به موضعه الأصلي، أو جاز هو مكانه الذي وضع فيه أولاً)^(٤).

ويقابل المجاز الحقيقة، والحقيقة: ما يصير إليه حق الأمر ووجوبه. وهي في اللغة: ما أقرّ في الاستعمال على أصل وضعه، فالمجاز ما كان بحد ذلك، وإنما يقع

١ - ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ٤٣، ومصدره: عبد القاهر الجرجاني-أسرار البلاغة: ٣٦٥.

٢ - ابن منظور-لسان العرب: ٣٢٦/٥.

٣ - ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٤٩٤/١.

٤ - ظ: محمد حسين علي الصغير- أصول البيان العربي: ٤٣، ومصدره: عبد القاهر الجرجاني-أسرار البلاغة: ٣٦٥.

المجاز ويعدل إليه عن الحقيقة لمعان ثلاثة: وهي الاتساع والتوكيد والتشبيه، فإن عدم هذه الأوصاف كانت الحقيقة البتة^(١).

وإنما يعدل إلى المجاز إذا كان فيه زيادة في الفائدة، واستيعاب للمعنى الحقيقي بإضافة معنى جديد ينتقل إليه ذهن السامع، وهذا الانتقال بذهن السامع ذو قيمة فنية ودلالية، وعلى هذا فالمجاز حدث لغوي يفسر تطور اللغة بتطور دلالة ألفاظها على المعاني الجديد، والمعاني الجديدة في عملية ابتداعها لا يمكن إدراك حقائقها إلا بالتعبير عنها، والتصوير اللفظي لها، والمجاز خير وسيلة للتعبير عن ذلك بما يضيفه من قرائن وما يضيفه من علاقات لغوية جديدة توازن بين اللفظ والدلالة^(٢).

وللمجاز أنواع كثيرة تبعا لأغراض شتى، أهمها: المجاز المفرد المرسل: وهو الكلمة المستعملة قصداً في غير معناها الأصلي لملاحظة علاقة أو ملابسة- غير المشابهة - مع قرينة دالة على عدم إرادة المعنى الوضعي^(٣). وهذه العلاقة هنا -في ما نحن فيه- هي: تسمية الشيء باسم ما كان عليه سابقاً، ومن المجاز المرسل: تسمية الشيء باسم ما كان عليه، أي تسمية شيء باسم ما كان عليه في الزمان الماضي، لكنه ليس عليه الآن^(٤)، نحو ما أفاده جملة من المفسرين من قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ﴾^(٥)، بيد أنهم اختلفوا في حمله على الحقيقة أو على المجاز^(٦)، فمنهم من قال: أي الذين كانوا يتامى قبل ذلك، على المجاز^(٧). أو المراد (أن يأتوا اليتامى من أموالهم ما يأكلون ويلبسون في حال صغرهم فيكون اليتيم على هذا حقيقة)^(٨)، ومنهم من قال أن أصل اللغة يقتضي إطلاق اليتيم على الصغير والكبير إلا أن العرف والشرع خصه بالصغير^(٩)، ومنهم من أيد ذلك بما يقتضيه الاشتقاق عند الأصوليين، بأن إطلاق المشتق يصح أبان المقاربة لحال الاشتقاق، فيطلق اليتيم على البالغ تواءماً لقرب عهده باليتيم، مع لفظ ما يساعد عليه العرف^(١٠)، (فلا بد من اعتبار قرب العهد بالصغر. والمرأة الكبيرة المسنة تسمى يتيمة من جهة انفرادها عن زوج، والرجل الكبير المسن لا يسمى يتيماً من جهة انفراده عن أبيه، وإنما كان كذلك لأن الأب يلي على الصغير ويدبر أمره ويحوطه فيكنفه، فسمي الصغير يتيماً لانفراده عن أبيه الذي هذه حاله، فما دام على حال الضعف ونقصان الرأي يسمى يتيماً بعد البلوغ، وأما المرأة فإنما سميت

١ - ظ: ابن منظور- لسان العرب: ٥٢/١٠ + سعد الدين التفتازاني-مختصر المعاني: ٢١٨.

٢ - ظ: محمد حسين علي الصغير- الصورة الفنية في المثل القرآني: ١٥٣.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/٦٤.

٤ - ظ: سعد الدين التفتازاني: مختصر المعاني/٢٢٠.

٥ - سورة النساء: ٢.

٦ - ظ: الطبريالجصاص- أحكام القرآن: ٦١/٢ - ٦٣ + الراوندي-فقه القرآن: ٣٠٨/٢ + القرطبي-تفسير القرطبي: ٨/٥.

٧ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ١٦٩/١.

٨ - ابن جزي-التسهيل لعلوم التنزيل: ٢٩/١.

٩ - ظ: الرازي-تفسير الرازي: ١٦٨/٩.

١٠ - ظ: الجصاص-أحكام القرآن: ٦١/٢+الرازي-تفسير الرازي: ١٦٨/٩.

يتيمة لانفرادها عن الزوج الذي هي في حباله وكنفه، فهي وإن كبرت فهذا الاسم لازم لها، لأن وجود الزوج لها في هذه الحال بمنزلة الأب للصغير في أنه هو الذي يلي حفظها وحياطتها ، فإذا انفردت عن هذه حاله معها سميت يتيمة كما سمي الصغير يتيما لانفراده عن يدبر أمره ويكنفه ويحفظه^(١)، ومنهم من أيد القول بأن إطلاقه على الصغير حقيقة وعلى الكبير مجاز بما روي عن الرسول الأكرم ﷺ: "لا يتم بعد احتلام"^(٢). قال الكيا الهراسي(ت ٥٠٤هـ): (إن اسم اليتيم إنما يطلق على قبل البلوغ حقيقة، وعلى قرب العهد بالبلوغ مجازاً، فإما أن يقال: إنه يتناول ابن خمس وعشرين سنة فصاعداً إلى مائة، وهو جهل عظيم)^(٣).

ومن ذلك يلحظ مدى عناية مفسري آيات الأحكام بتحديد الاستعمال المجازي، لما له من دخل في تغير المعنى والحكم، (فالمجاز قنطرة الحقيقة، إذ به يتوصل إلى المعنى المراد. وعلى ذلك فلا بد للمفسر من الوقوف على الدقائق التي تعينه في استشراف كوامن المعاني في الخطاب الإلهي، واستجلاء كنوز القرآن الكريم وأسراره، وسبر أغوار حكمه وفهم أحكامه، وقد أغرق المفسرون والباحثون في تتبع المجاز وأقسامه ووظائفه)^(٤)، ولم يقتصر الأمر على منهج تفسيري دون غيره، ولم يكن مفسرو آيات الأحكام بدعاً من المفسرين في هذا المضمار، فقد وقفوا على جملة من دقائق المجاز، ليستكشفوا المعنى المراد وما يستتبعه من حكم شرعي فرعي، فمن ذلك:

ما ذكره مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي، ما استعمل في لفظ القرض في قوله تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٥)، للدلالة على معنى متوسع عن المعنى الحقيقي، حيث أن القرض استعمل مجازاً، إذ أنه تعالى غني لا يحتاج إلى قرض جهة الحقيقة.

فالقرض في اللغة: (ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه، وكأنه شيء قد قطعه من مالك)^(٦)، وإنما المالك الحقيقي هو الله تعالى، على أن نظم الآية الكريمة يقتضي دخول النفس والمال في هذا القرض، بيد أن القرض الحقيقي (أكثر ما يستعمل في العين والورق هو أن تأخذ من مال الرجل درهما لترد عليه بدله درهما فيبقى ديناً

١ - الجصاص-أحكام القرآن: ٦٢/٢.
٢ - ظ: الطوسي-التبيان: ١٠١/٣، وتخريج الحديث: الصدوق - من لا يحضره الفقيه: ٣ / ٣٦٠ + البيهقي - السنن الكبرى: ٥٧/ ٦.
٣ - أحكام القرآن: ٢ / ٢١.
٤ - عدي جواد علي -الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٣١.
٥ - سورة البقرة: ٢٤٥ .
٦ - ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ٥ / ٧١ - ٧٢.

عليك إلى أن تردده^(١)، والقرض يكون من جنس ما اقترض^(٢)، في حين أن جزاء الله تعالى لا يوازى قيمة ولا يضارع جنساً مما يقدم عبده الفقير من الأقرض.

فحيث كان القرض: اقتطاع جزء من المال وإعطاؤه الغير على أن يرد بدلاً منه. فقوله: "يُقْرَضُ اللَّهُ" مجاز، لأن الأصل في القرض أن يستعمل في الحاجة، وفي هذا الموضوع يستحيل ذلك، ولذلك لا بد أن يلتجأ إلى كونه مجازاً^(٣)، لما لاستعمال المجاز من فائدة بلاغية، إذ (أن المجاز أبداً أبلغ من الحقيقة)^(٤)، فتنزيل العبد منزلة المالك والتعبير عن بذله بالقرض، تعظيماً، ولأن القرض يبدل بالجزاء، ولأن جزائه يكون بعد حين في الدنيا أو في الآخرة أو في كليهما، ولتأكيد استحقاق الثواب به، إذ لا يكون قرض إلا والعوض مستحق به^(٥).

ويكون المعنى المفاد من الآية التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر، مما يوظفه مفسرو آيات الأحكام في بيان حكم الإنفاق وظهور استحبابه كحكم تكليفي، مؤيدين ذلك بما يناسبه من الآيات، كما في (قوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَتَبَّتْ سَنَعٌ سَنَائِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾^(٦))، قال الربيع والسدي الآية تدل على أن النفقة بسبع مائة ضعف لقوله "سَبَعٌ سَنَائِلٍ"، فأما غيرها فالحسنة بعشرة كقوله تعالى ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾^(٧).

ومعنى الآية: أي يضاعف الله لهم الحسنات. فان قيل: هل روي في سنبله مائة حبة حتى يضرب المثل بها؟ قلنا: إن ذلك متصور، فشبه به لذلك وإن لم ير، بل قيل يرى ذلك في سنبل الدخن، وقد يكون ذلك عبارة عن حب كثير. وهذه الآية متصل بقوله ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٨)، وهذا مجاز، لأن حقيقته أن يستعمل في الحاجة ويستحيل ذلك.

ومعناه التلطف في الاستدعاء إلى أعمال البر. وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية، فقالوا: الذي يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير إلينا^(٩).

١ - أبو هلال العسكري - الفروق اللغوية: ٤٢٥.

٢ - ظ: المصدر نفسه: ٤٢٦.

٣ - ظ: الطوسي - التبيان: ٢ / ٢٨٥.

٤ - ظ: الجرجاني - دلائل الإعجاز: ١ / ٢٣.

٥ - ظ: الطوسي - التبيان: ٢ / ٢٨٤ + ابن الجوزي - زاد المسير: ١ / ٢٥٤ + النسفي - تفسير النسفي: ١ / ١١٩.

٦ - سورة البقرة: ٢٦١.

٧ - سورة الأنعام: ١٦٠.

٨ - سورة البقرة: ٢٤٥.

٩ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٢٢٣.

وفي قوله تعالى متحدثاً عن شجرة الزقوم ﴿طَعَهَا كَأَنَّه رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ﴾^(١)،
قد يقال كيف يشبه الله - والتشبيه جزء من المجاز - طلع هذه الشجرة بأنه كرؤس
الشياطين؟

فالجواب أن العرب كانت تتصور للشيطان صورة مرعبة في مخيلاتها، فشبهه
تلك الشجرة بما هو متخيل عند العرب، وعليه قول امرؤ القيس:

أَيَقْتَلَنِي وَالْمَشْرِفِي مَضَاجِعِي.....ومسنونة زرق كأنياب أغوال^(٢).

والغول من جنس الشياطين، وقد شبه الرماح بأنيابها.

وهذا وأمثاله مما دعا لتأليف كتب المجاز،^(٣)، فإنما كلم الله العرب على قدر
كلامهم، فبناء على ذلك صنع أبو عبيدة (ت ٢١٣هـ) كتاباً في القرآن لمثل هذا
وأشباهه، ولما يحتاج إليه من علمه، وأسماء مجاز القرآن^(٤)، وتبعه غيره مما أفاد منه
المفسرون عموماً، ومفسرو آيات الأحكام بوجه خاص.

ومن ذلك استعمال لفظ "الاشتراء" في قوله تعالى: ﴿لَنْ يَشْتَرِيَ مِنَ
الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾^(٥)، فهو هنا على سبيل المجاز، لأن
المشتري في الحقيقة هو الذي يشتري ما لا يملكه والله تعالى مالك أنفسنا وأموالنا،
فسماه شراء، فأجرى لفظه مجرى ما لا يملكه، فلما جاز اللفظ معناه الذي وضع له
واستحال الالتزام ببقائه على وضعه الأول، عُذِلَ إلى معنى آخر يحتمله المقام، وانتفى
حينئذ عن مُسَمِّيَاتِهِ فَهُوَ مَجَازٌ، وفي ذلك بيان لعظيم ثواب الجهاد والإنفاق، وبيان
حكمه والترغيب فيه^(٦).

التشبيه.

التشبيه لغة: التمثيل. وأشبهت فلانا وشابته. واشتبه على الشيء^(٧). فالشبه
والشبه والتشبيه: بمعنى المثل، والجمع أشباه. وأشبه الشيء الشيء: ماثله. وأشبهت
فلانا وشابته واشتبه علي وتشابه الشيطان واشتبها: أشبه كل واحد صاحبه.

١ - سورة الصافات: ٦٥.

٢ - امرؤ القيس - الديوان: ١٦٢.

٣ - ظ: الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٢٢٣.

٤ - ظ: الخطيب البغدادي - تاريخ بغداد: ١٣ / ٢٥٤ + ابن خلكان - وفيات الأعيان: ٥ / ٢٣٦ - ٢٣٧.

٥ - سورة التوبة: ١١١.

٦ - الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ٢٠٢.

٧ - ظ: الصحاح: الجوهري: ٦ / ٢٢٣٦.

والمشتبهات من الأمور: المشكلات. والمتشابهات: المتماثلات. وتشبه فلان بكذا. والتشبيه: التمثيل^(١).

ولدى التأمل يرى الباحث أن هناك فرقاً لم يُشر إليه أهل اللغة بدقة، وهو أن الشبه يأتي تارة لمماثلة شيء لشيء من دون نظر إلى طرف ثالث، وتارة أخرى لالتباس شيء بشيء على طرف ثالث، فالأول بمعنى المساواة في جهة ما، والثاني بمعنى الشبهة واللبس، وإنما وقع الخلط بين الشبه والشبه من اعتبار أن الشين والباء والهاء أصل واحد، كما عبر ابن فارس^(٢) (ت ٣٩٥هـ)، ثم تبعه من جاء بعده.

وإصطلاحاً: عقد مماثلة بين أمرين أو أكثر فُصد اشتراكهما في صفةٍ أو أكثر بأداة، لغرض يقصده المتكلم. وله أركانٌ أربعة: المُشَبَّه، المُشَبِّه، وجه الشبه، أداة التشبيه^(٣). وإنَّ حكم وجه الشبه: يكون في المشبه به أقوى منه في المشبه و إلا فلا فائدة في التشبيه^(٤). لأن النفس إلى الأتم والأشهر أميل فالتشبيه به بزيادة التقرير والتقوية أجدر^(٥).

أفاد الراوندي (ت ٥٧٣هـ) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذْ ذَكَرْنَاكُمْ﴾^(٦)، قائلاً: (وإنما شَبَّه الأوجب بما هو دونه في الوجوب لأنه خرج على حال أهل الجاهلية معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر)^(٧). وفي ذلك تنبيه إلى عدم انطباق القاعدة على حقيقة أهمية ذكر الله على ذكر الآباء، فأفاد بأن المقصود هو الشدة في ذكر الآباء وجوداً، جرياً على حال أهل الجاهلية لآبائهم. قال القرطبي (٦٧١هـ): (كانت عادة العرب إذا قضت حجها تقف عند الجمرة، فتفاخر بالآباء، وتذكر أيام أسلافها من بسالة وكرم، وغير ذلك، حتى أن الواحد منهم ليقول: اللهم إن أبي كان عظيم القبة، عظيم الجفنة، كثير المال، فأعطني مثل ما أعطيته، فلا يذكر غير أبيه، فنزلت الآية ليلزموا أنفسهم ذكر الله أكثر من التزامهم ذكر آبائهم أيام الجاهلية. هذا قول جمهور المفسرين. وقال ابن عباس وعطاء والضحاك والربيع: معنى الآية واذكروا الله كذكر الأطفال آباءهم وأمهاتهم: أبه أمه، أي فاستغيثوا به والجنوا إليه كما كنتم تفعلون في حال صغركم بآبائكم. وقالت طائفة: معنى الآية اذكروا الله وعظموه وذبوا عن حرمه، وادفعوا من أراد الشرك في دينه ومشاعره، كما تذكرون آباءكم بالخير إذا غض أحد منهم، وتحمون جوانبهم وتذبون عنهم. وقال أبو

١ - ظ: ابن منظور - لسان العرب: ١٣ / ٥٠٥.

٢ - ظ: ابن فترس - معجم مقاييس اللغة: ٣ / ٢٤٣.

٣ - ظ: التفتازاني - مختصر المعاني / ١٨٨.

٤ - ظ: إد محمد حسين علي الصغير - أصول البيان العربي / ٩٦.

٥ - ظ: التفتازاني - مختصر المعاني / ٢٠٢.

٦ - البقرة: ٢٠٠.

٧ - فقه القرآن ج ١ / ١٩٩.

الجوزاء لابن عباس: إن الرجل اليوم لا يذكر أباه، فما معنى الآية؟ قال: ليس كذلك، ولكن أن تغضب الله تعالى إذا عصى أشد من غضبك لوالديك إذا شتماً^(١)، وأيدّ الأردبيلي(ت٩٩٣هـ) هذا الرأي بما روي من سبب النزول عن طريق أهل البيت عليهم السلام، قائلاً: (وسبب النزول على ما ذكره في مجمع البيان ما روي عن أبي جعفر عليه السلام أنهم أي القریش كانوا إذا فرغوا من الحج يجتمعون هناك ويعدون مفاخر آبائهم [ومآثرهم] ويذكرون أيامهم القديمة وأيديهم الجسيمة، فأمرهم الله سبحانه أن يذكره في مكان ذكرهم في هذا الموضع "أو أشد ذكراً" ويزيدوا على ذلك بأن يذكروا نعم الله ويعدوا آلاءه ويشكروا نعماءه وآلاءه، لا آباءهم وإن كانت لهم عليهم أياد ونعم لأن الله سبحانه أعظم وأيديه عندهم أفخم لأن الله سبحانه هو المنعم بتلك المآثر والمفاخر عليهم وعلى آبائهم. وقيل: معناه فاستعينوا بالله وافزعوا إليه كما ينزع الصبي إلى أبيه في جميع أموره، ويشغل بذكره فيقول يا أبا^(٢)، وإنما اعتنى مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي بهذا التشبيه، ليفيدوا منه استحباب الذكر وهو التكبير في منى والتكبير هو: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، وأكد بما بعده أو يكون الإشارة إلى استحباب الدعاء مطلقاً في تلك الأماكن الشريفة^(٣). فالمراد الحث على الإكثار من التكبير والدعاء والإرشاد إلى التكبير.

ومن ذلك أيضاً ما في تفسير قوله تعالى: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٤)، فقد تتبع مفسرو آيات الأحكام ما في التشبيه من نكات وما يستتبعها من أحكام، قال قال الجصاص (ت٢٧٠هـ): (قد قيل فيه وجوه: أحدها تعظيم الوزر. والثاني: أن عليه مثل مآثم كل قاتل من الناس لأنه سن القتل وسهله لغيره فكان كالمشارك له فيه.. واحتمال قوله تعالى: "فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا" أن عليه مآثم كل قاتل بعده، لأنه سن القتل وسهله لغيره. والسابع: أن على الناس كلهم معونة ولي المقتول حتى يقيده منه. والثامن: دلالتها على وجوب القود على الجماعة إذا قتلوا واحداً. والتاسع: قوله تعالى: ﴿فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ على معونة الولي على قتل القاتل. والعاشر: دلالاته أيضاً على قتل من قصد قتل غيره ظلماً^(٥)، وأفاد في موضع آخر أن الجماعة إذا اجتمعت على قتل رجل فكل واحد في حكم القاتل للنفس، ولذلك قتلوا به جميعاً^(٦)، أما ابن العربي(ت٥٤٢هـ) فقال في التشبيه في هذه الآية: (هذه مسألة مشكلة لأن من قتل نفساً

١ - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ .

٢ - زبدة البيان: ٢٧٦ .

٣ - ظ: المصدر نفسه .

٤ - المائدة: ٣٢ .

٥ - أحكام القرآن: ٢ / ٥٠٧ .

٦ - ظ: المصدر نفسه: ١ / ١٧٨ .

واحدة ليس كمن قتل الناس في الحقيقة وإنما سبيل هذا الكلام المجاز وله وجه وفائدة فأما وجه التشبيه فقد قال علماءنا في ذلك أربعة أقوال الأول أن معناه من قتل نبيا لأن النبي من الخلق يعادل الخلق وكذلك الإمام العادل بعده قاله ابن عباس في النبي الثاني أنه بمنزلة من قتل الناس جميعا عند المقتول إما لأنه فقد نفسه فلا يعنيه بقاء الخلق بعده وإما لأنه مأثوم ومخلد كمن قتل الناس جميعا على أحد القولين واختاره مجاهد وإليه أشار الطبري في الجملة وعكسه في الإحياء مثله الثالث قد قال بعض المتأخرين إن معناه يقتل بمن قتل كما لو قتل الخلق أجمعين ومن أحيها بالعفو فكأنما أحيها أجمعين الرابع أن على جميع الخلق ذم القاتل كما عليهم إذا عفا مدحه وكل واحد منهما مجاز وبعضها أقرب من بعض^(١)، ثم قال: ("فَكَا تَمَّا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَا تَمَّا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"، ظاهره خلاف مشاهدته فإنه لم يقتل إلا واحدا ولكنه تحمل أوجها من المجاز منها أن عليه إثم من قتل جميع الناس وله أجر من أحيها جميع الناس إذا أصروا على الهلكة ومنها أن من قتل واحدا فهو متعرض لأن يقتل جميع الناس ومن أنقذ واحدا من غرق أو حرق أو عدو فهو معرض لأن يفعل مع جميع الناس ذلك فالخير عادة والشر لاجبة وروي في الصحيح أن رجلا قتل تسعة وتسعين ثم جاء عالما فسأله هل لي من توبة فقال له لا فكمل المائة به ثم جاء غيره فسأله فقال لك توبة الحديث إلى أن قبضه الله عز وجل على التوبة والرحمة ومنها أن من قتل واحدا فقد سن لغيره أن يقتدي به فكل من يقتل يأخذ بحظه من إثم وكذلك من أحيها مثله في الأجر ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ما من نفس تقتل إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها لأنه أول من سن القتل)^(٢).

أما الراوندي(ت٥٧١هـ) فنبه على التشبيه في الآية بقوله: (أن الله تعالى شبه قاتل النفس بقاتل جميع الناس ومنجها بمنجى جميع الناس، وتشبيه الشيء بالشيء يكون من وجوه حقيقة ومجازاً، فيجب أن ينظر في التشبيه ههنا بماذا يتعلق، فلا يجوز أن يكون شبه الفعل بالفعل، لأن قتل واحد لا يشبه قتل اثنين، فلا بد من أن يكون التشبيه في المعنى. ولا يجوز أن يقال: شبه الإثم بالإثم والعقاب بالعقاب، لأن الذي يحاسب على الفتليل والقطمير ويتمدح بأنه لا يظلم مثقال حبة من خردل يمنع غناه وحكمته وعدله أن يساوي في العقاب بين قاتل نفس واحدة وبين قاتل نفسين، فكيف من قتل نوع الناس؟!)

١ - المصدر نفسه: ٢ / ٨٨-٨٩.

٢ - المصدر نفسه: ٢ / ٩٠.

إذن فالتشبيه مجاز، والمراد به تهويل أمر القتل ومبالغة في الزجر عنه وأنه يستحق في الدنيا من كل مؤمن البراءة واللجنة والعداوة، كما لو تعرض له نفسه بالقتل لا يستحق كل ذل منه لكون المؤمنون يداً واحدة على من سواهم^(١).

وقد أشار القرطبي(ت ٦٧١هـ) إلى تغاير الأنظار في هذا التشبيه بقوله: (اضطرب لفظ المفسرين في ترتيب هذا التشبيه لأجل أن عقاب من قتل الناس جميعاً أكثر من عقاب من قتل واحداً، فروي عن ابن عباس أنه قال: المعنى من قتل نبياً أو إمام عدل فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياه بأن شد عضده ونصره فكأنما أحيى الناس جميعاً. وعنه أيضاً أنه قال: المعنى من قتل نفساً واحدة وانتهك حرمتها فهو مثل من قتل الناس جميعاً، ومن ترك قتل نفس واحدة وصان حرمتها واستحياها خوفاً من الله فهو كمن أحيى الناس جميعاً. وعنه أيضاً: المعنى فكأنما قتل الناس جميعاً عند المقتول، ومن أحيها واستنقذها من هلكة فكأنما أحيى الناس جميعاً عند المستنقذ. وقال مجاهد: المعنى أن الذي يقتل النفس المؤمنة متعمداً جعل الله جزاءه جهنم وغضب عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً، يقول: لو قتل الناس جميعاً لم يزد على ذلك، ومن لم يقتل فقد حيى الناس منه. وقال ابن زيد: المعنى أن من قتل نفساً فيلزمه من القود والقصاص ما يلزم من قتل الناس جميعاً، قال: ومن أحيها أي من عفا عمن وجب له قتله، وقاله الحسن أيضاً، أي هو العفو بعد المقدرة. وقيل: المعنى أن من قتل نفساً فالمؤمنون كلهم خصماؤه، لأنه قد وتر الجميع، ومن أحيها فكأنما أحيى الناس جميعاً، أي يجب على الكل شكره. وقيل: جعل إثم قاتل الواحد إثم قاتل الجميع، وله أن يحكم بما يريد. وقيل: كان هذا مختصاً ببني إسرائيل تغليظاً عليهم. قال ابن عطية: وعلى الجملة فالتشبيه على ما قيل واقع كله، والمنتهاك في واحد ملحوظ بعين منتهاك الجميع)^(٢).

ونظر الأردبيلي(ت ٩٩٣هـ) إلى ما في هذا التشبيه من مصالح اجتماعية معبراً عن ذلك بقوله: (فكأنما قتل الناس جميعاً "من حيث إنه هتك حرمة الدماء وسن القتل، وجرى الناس عليه، أو من حيث إن قتل الواحد والجميع سواء في استجلاب غضب الله تعالى والعذاب العظيم).

وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا" أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو عن قصاص، ومنع عن القتل، أو استنقاذ عن بعض أسبابه، مثل الحرق والغرق فكأنما فعل ذلك بجميع الناس، والمقصود منه تعظيم قتل النفس وإحيائها.

أو يكون إشارة إلى التودد ومحبة بعض إلى بعض كما أشير إليه في الأخبار بأن قتل واحد بمنزلة الباقي كله فيتألم له جميع ذلك، فإن ضرب واحد ضرب الكل،

١ - فقه القرآن: ٢ / ٤٠٥ - ٤٠٦.

٢ - الجامع لأحكام القرآن: ٦ / ١٤٦-١٤٧.

وإذا حصل نفع وفرح لواحد فيكون ذلك للكل، فينبغي رفع الحسد والبغض، والنظر إلى نفع الكل، و الاجتناب عن تضررهم والتألم لهم، إلا على وجه شرعي من حد وتعزير. ففيها إشارة إلى منع الحسد، وجميع المفسد، والضرر، وقصد جميع الخير بالنسبة إلى نفسه وغيره، من قريب وبعيد، واحتساب أن نفع الغير نفعه، وكذا ضرره وإذا عمل الإنسان ذلك لم يقع فساد أصلاً^(١).

وخلق بمفسمري آيات الأحكام أن يولوا التشبيه هذا الاهتمام لاستجلاء المعنى من أجل بناء الأحكام، فإن (التشبيه محاولة بلاغية جادة لصقل الشكل وتطوير اللفظ، ومهمته تقريب المعنى إلى الذهن بتجسيده حياً، ومن ثمّ فهو ينقل اللفظ من صورة إلى صورة أخرى على النحو الذي يريده المصور، فإذا أراد صورة متناهية في الجمال والأناقة شبّه الشيء بما هو أرجح منه حسناً، وإن أراد صورة متداعية في القبح والتفاهة شبّه الشيء بما هو أردأ منه صفة)^(٢). فإنما كان الالتجاء إلى التشبيه لأجل إيصال المراد إلى المخاطب بعبارة مختصرة رشيقة، وجملة بليغة دقيقة، وصورة أجلى وأبين في الذهن، وأعمق في النفس، فالتشبيه صورة تحسّن الشكل وتوضح الفكرة، وتدفع بالصورة إلى ذهن السامع لتصور وجه الشبه بين المشبه والمشبه به، فتحصر تفكيره وتضعه أمام الصورة وتدبرها، إذ أن (الغرض منه وهو تأنيس النفس بإخراجها من خفي إلى جلي، وإدناؤه البعيد من القريب، ليفيد بياناً)^(٣).

إذن فالتشبيه يفيد الكشف عن المعنى المقصود مع الاختصار، فأولاه مفسرو آيات الأحكام كثير رعاية وشديد عناية لدى أدائهم المنهجي.

١ - زبدة البيان: ٦٦٦-٦٦٧.

٢ - محمد حسين علي الصغير- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ٧٨.

٣ - الزركشي-البرهان: ٤١٤/٣.

الاستعارة.

وهي فنٌ قولِي من فنون البلاغة يُشيع بالنص اللفظي الجامد روح السيرورة بالتعبير والمرونة في الاستعمال، إذ يمكن بواسطة الاستعارة إعطاء صفة الفعل لمن لا يفعل، وإضفاء صفة من يعقل إلى ما لا يعقل، وإعارة مزية من يعمل إلى ما لا يعمل، وبها يمكن تهويل الأمر والمبالغة، وشدة الوقع بما تضيفه من دلالات بيانية تفوق المفهوم الحقيقي للكلمات في أصل اللغة، بما لها من قدرة على تقريب الوصف، ومراعاة المناسبة، (ولمحة الصلة بين الأصل والنقل الاستعاري، فقد تجمع الاستعارة بين المتخالفين، وتوفق بين الأضداد، وتكشف عن إيحائية جديدة في التعبير، لا تتأتى للسامع في الاستعمال الحقيقي)^(١)، فهي تتضمن (ادعاء معنى الحقيقة في الشيء، للمبالغة في التشبيه)^(٢)، وهي من أبرز صور البيان العربي التي كشف عنها القرآن الكريم في كثير من مواطنه^(٣).

والاستعارة لغة: من قولهم، استعار شيئاً: طلبه عارية^(٤).

وهي اصطلاحاً: استعمال لفظٍ لغير ما وضع له لمناسبةٍ بينهما مع قرينة صارفة له عن معناه الأصلي إلى المعنى المراد، فهي مجاز لغوي بُني على التشبيه حتى قيل: أنها ليست إلا تشبيهاً مختصراً ولكنها أبلغ، فالفرق بين التشبيه والاستعارة: أن التشبيه صيغة لم يعبر عنها واللفظ المستعار قد نقل من أصل إلى فرع فهو مغير عما كان عليه فالفرق بينهما بيّن^(٥)، ولعل التعريف الدقيق للاستعارة، هو: (ما اكتفي فيها بالاسم المستعار عن الأصل، ونقلت العبارة فجعلت في مكان غيرها. وملاكها تقريب الشبه ومناسبة المستعار له للمستعار منه، وامتزاج اللفظ بالمعنى، حتى لا يوجد بينهما منافرة، ولا يتبين في أحدهما إعراض عن الآخر)^(٦)، ودقة هذا التعريف من حيث أنه (أكثر تحديداً، وأدق شمولاً لخصائص الاستعارة الفنية، وملاحمها البيانية)^(٧). وأركان الاستعارة ثلاثة: مستعار منه، ومستعار له، ومستعار، وإذا صُرِّح باللفظ الدال على المشبه به فهي استعارة تصريحية، وإذا استغني عنه بذكر شيء من لوازمه فهي المكنية^(٨).

وقد سار مفسرو آيات الأحكام في أدائهم المنهجي على نحو السيرة العامة للمفسرين من استكشاف بعض أسرار النص القرآني وكنوزه ليحظى بتجليات المعاني

١ - عدي جواد الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ٢٣٨.

٢ - الحموي- خزنة الأدب: ٢٥٤/١.

٣ - ظ: محمد حسين علي الصغير- أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ١١٦-١١٩.

٤ - ظ: الصحاح: الجوهري ٢ / ٧٦١.

٥ - ظ: الفروق اللغوية- أبو هلال العسكري / ١٢٦.

٦ - القاضي الجرجاني-الوساطة بين المتنبي وخصومه: ٤١.

٧ - محمد حسين علي الصغير-أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم: ١١٢.

٨ - ظ: الشريف الرضي- مجازات القرآن: ٦٤ + التفتازاني-مختصر المعاني / ٢١٩.

الجليلة في ضوء التطلع إلى المعاني المستعارة لملاحظة الصور المستحدثة جرّاء العلاقة بين المستعار والمستعار له، مما في آيات الأحكام من صور فنية تحمل من معاني جليلة، وتنظم من أحكام شرعية فرعية، فقد يلعبون بدقائق تفسيرية تتعلق بالاستعارة كإشارة الراوندي (ت ٥٧١هـ) في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(١)، إذ قال: (يسئل فيقال: لم زيد قوله "مِنَ الْفَجْرِ"، وهلا اختصر به على الاستعارة؟

قلنا: لأن من شرط المستعار أن يدل عليه الحال أو الكلام، ولو لم يذكر "مِنَ الْفَجْرِ" لم يعلم أن الخيطين مستعاران، فزيد "مِنَ الْفَجْرِ" فكان تشبيهاً بليغاً. على أن مع هذا البيان التبس على العربي الفصيح مثل عدي بن حاتم^(٢)، وهذا تفريق بين الاستعارة والتشبيه البليغ، وهو أن التشبيه البليغ يذكر فيه المستعار له، وهو هنا الفجر، فالتشبيه هنا ليس بالبعيد أو الغريب مما لم يظهر فيه وجه الشبه أو مما لا ينتقل من المشبه به إلا بعد فكر وتدقيق نظر، لأنه قليل التفصيل لغلبة حضور المشبه به في الذهن، ولتكرره على الحس، فإن المتكرر على الحس -وهو الفجر هنا- أسهل حضوراً مما لا يتكرر^(٣)، ومع ذلك خفي على بعض العرب، وهذا ما استدعى مفسري آيات الأحكام للإشارة إليه والتنبيه عليه^(٤).

ومن ذلك ما جاء من استعارة الطعن في قوله تعالى: ﴿إِنْ نَكُثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أَلَيْسَ الْكُفْرُ إِتْمَانًا لَهُمْ لَعَلَّ هُمْ يَنْتَهُونَ﴾^(٥)، لمعاني أفادها مفسرو آيات الأحكام فقالوا أن النكت بمعنى النقض، وأصله في كل ما فتل ثم حل. فهي في الإيمان والعهود مستعارة. فقوله تعالى: "وَطَعْنُوا فِي دِينِكُمْ" أي بالاستنقاض والحرب وغير ذلك مما يفعله المشرك. يقال: طعنه بالرمح وطعن بالقول السيئ فيه. وهي هنا استعارة، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم حين أمر أسامة^(٦): "إن تطعنوا في إمارته فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبل وأيم الله إن كان لخليقا للامارة". كما خرج في الصحيح^(٧).

١ - سورة البقرة: ١٨٧.

٢ - فقه القرآن: ١ / ٢٠٩.

٣ - أحمد أمين الشيرازي - البليغ في المعاني والبيان والبدیع: ١٩٧.

٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٢٧٧ - ٢٧٨ + ابن العربي - أحكام القرآن: ١ / ١٣٠ + الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٢٠٩ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ١٩٣ - ١٩٤ + ٣٢٠.

٥ - سورة التوبة: ١٢.

٦ - أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل صحابي توفي آخر ملك معاوية بن أبي سفيان. ظ: ابن سعد - الطبقات الكبرى: ٤ / ٦١ - ٧٢.

٧ - البخاري - صحيح البخاري: ٤ / ٢١٣.

واستدل بهذه الآية على وجوب قتل كل من طعن في الدين، إذ هو كافر. والطعن: أن ينسب إليه ما لا يليق به، أو يعترض بالاستخفاف على ما هو من الدين، لما ثبت من الدليل القطعي على صحة أصوله واستقامة فروعه.

وأفادوا من ذلك أن من سب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه القتل. (وقد حكى عن النعمان أنه قال: لا يقتل من سب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل الذمة، على ما يأتي. وروي أن رجلاً قال في مجلس علي: ما قتل كعب بن الأشرف^(١) إلا غدراً، فأمر علي بضرب عنقه. وقاله آخر في مجلس معاوية فقام محمد بن مسلمة فقال: أيقال هذا في مجلسك وتسكت! والله لا أساكنك تحت سقف أبداً، ولئن خلوت به لأقتلنه. قال علماءنا: هذا يقتل ولا يستتاب إن نسب الغدر للنبي صلى الله عليه وسلم^(٢)). والذمي إذا طعن في الدين انتقض عهده في المشهور، لقوله: "وَإِنْ تَكُفُّوا أَيْمَانَهُمْ... الآية. فأمر بقتلهم وقتالهم. وقيل يستتاب، وإن مجرد الطعن لا ينقض به العهد إلا مع وجود النكث، لأن الله عز وجل إنما أمر بقتلهم بشرطين: أحدهما نقضهم العهد، والثاني طعنهم في الدين.

ورُدَّ: بأنهم عملوا بما يخالف العهد فانقض عهدهم، وذكر الأمرين لا يقتضي توقف قتاله على وجودهما، فإن النكث يبيح لهم ذلك بانفراده عقلاً وشرعاً، ويكون تقدير الآية عندنا: فإن نكثوا عهدهم حل قتالهم، وإن لم ينكثوا بل طعنوا في الدين مع الوفاء بالعهد حل قتالهم. إلى غير ذلك مما فرعه مفسرو آيات الأحكام على هذه الاستعارة من المعاني والأحكام^(٣).

ومن ذلك ما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَاحْفَظْ لَهُمَا جَنَاحَ الثُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾^(٤)، فإن خفض الجناح في الأصل للطائر، وهنا (استعارة في الشفقة والرحمة بهما والتذلل لهما تذلل الرعية للأمير والعبيد للسلادة... وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده)^(٥)، لأن الذل ليس له جناح، ولا يوصف بذلك، ولكنه أراد المبالغة في التذلل والتواضع، وهو كقول امرئ القيس^(١) في وصف الليل:

* فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازاً وناء بكلكل *

١ - كعب بن الأشرف الطائي، من بني نبهان: شاعر جاهلي. كانت أمه من "بني النضير" فدان باليهودية، وخرج إلى مكة بعد وقعة "بدر" فندب قتلى قريش فيها، وحض على الأخذ بثأرهم. وعاد إلى المدينة. وأمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار، فقتلوه في ظاهر حصنه، وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة (٣هـ). ظ: البخاري-صحيح البخاري: ٢٥/٥+الزركلي-الأعلام: ٢٢٥/٥.

٢ - القرطبي- تفسير القرطبي: ٨١ / ٨.
٣ - ظ: الجصاص- أحكام القرآن: ١١٠/٣-١١١+الكيا الهراسي- أحكام القرآن: ٣ / ٤٩+الراوندي-فقه القرآن: ٣٤٦/١+ابن العربي- أحكام القرآن: ٢ / ٤٦٠+القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ٨١ / ٨-٨٣.
٤ - سورة الإسراء: ٢٤.

٥ - القرطبي- الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٢٤٣.
١ - امرئ القيس بن حجر الكندي الشاعر الجاهلي المشهور. ظ: ابن خلكان - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ٣٤ / ٦.

يصف الليل المتقدم على هذا البيت في قوله:

وليل كموج البحر أرخى سدوله * عليّ بأنواع الهموم ليبتلي^(١)

وهو من بديع الاستعارة، فالليل ليس له صلب، فهذا الشاعر استعار لظلمة الليل السدول المرخاة، لما بين المستعار والمستعار له من اجتماعهما في منع الأبصار من الإبصار، وفائدة هذه الاستعارة نقل الأخرى إلى الأظهر، لأن السدول يدرك بحاستي البصر واللمس، والظلمة تدرك بأحديهما دون الأخرى، وبقوله تمطي بصلبه... البيت، فإنه أراد وصف الليل بالطول فاستعار له صلباً يتمطي به، إذ كان كل ذي صلب يزيد في طوله عند تمطيه شيء، وبالغ في طوله بأن جعل له أعجازاً يردف بعضها بعضاً، فهو كلما نفذ عجز ردفه عجز، فلا تفني أعجازه، ولا تنتهي إلى طرف^(٢). ولذا (لما تأمل العلماء شعر امرئ القيس ووجدوا فيه من الاستعارة بيتاً أو بيتين نحو قوله يصف الليل:

فقلت له لما تمطي بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل. وقوله:

وإن يك قد ساءتك منى خليفة * فسلي ثيابي من ثيابك تنسل.. ولم ينشدوا مثل ذلك في أشعار الجاهلية، حكموا له بأنه إمام الشعراء ورئيسهم^(٣). فالمعنى في الآية يراد به التذلل لهما لتذليل الرعية للأمير والعبيد للسادة وضرب خفض الجناح ونصبه مثلاً لجناح الطائر حين ينتصب بجناحه لولده أو لغيرهم من شدة الإقبال والذل هو اللين والهون في الشيء. ويفاد من ذلك أمر الله تعالى عباده بالترحم على آبائهم والدعاء لهم، بأن يرحمهما الولد كما رحماه ويرفق بهما كما رفقاه، إذ ولياه صغيراً جاهلاً محتاجاً فأثراه على أنفسهما، وأسهر ليلهما، وجاعاً وأشبعاه، وتعرياً وكسواه، ويكون لهما حينئذ فضل التقدم^(٤). وهكذا نجد الاستعارة سبيلاً إلى كشف الحكم الشرعي في القرآن الكريم، ومجالاً رحباً للأدب العربي.

١ - امرئ القيس -الديوان: ١٦٥.

٢ -ظ: ابن أبي الأصبغ-تحرير التعبير في صناعة الشعر والنثر: ١ / ٦.

٣ - ابن أبي الحديد - شرح نهج البلاغة: ٤٥١ / ٦.

٤ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ٢٥٦ / ٣ + الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ٣ / ١٠٦ + ابن العربي- أحكام القرآن: ١٨٥ / ٣ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ١٠ / ٢٤٤ +الأردبيلي- زبدة البيان: ٣٧٨.

الكناية.

الكناية لغة: أن تتكلم بشيء وتريدُ به غيرَه^(١). وأصلها من "كنو" فالكاف والنون والحرف المعتل تدل على تورية عن اسم بغيره، يقال كنيت عن كذا، إذا تكلمت بغيره مما يستدل به عليه. فالكناية مقابلة للمصارحة. ولذلك تسمى الكنية كنية كأنها تورية عن اسمه^(٢). وكنى فلان، يكنى عن كذا، وعن اسم كذا، إذا تكلم بغيره مما يُستدل به عليه، كالجماع والغائط، والرفث، ونحوه^(٣).

والكناية في الاصطلاح: لفظ أريد به غير معناه الذي وضع له، مع جواز إرادة المعنى الأصلي لعدم وجود قرينة مانعة من إرادته^(٤). وعلى هذا تنقسم الكناية باعتبار الوسائط - اللوازم - والسياق إلى أربعة أقسام: التعريض والتلويح والرمز والإيماء. وما يهمننا هنا التعريض، وقد وقع الخلط في بعض التعريفات، لعل أكثرها تركيزاً هو: كون المتكلم يريد أثبات معنى من المعاني، فلا يذكره باللفظ الموضوع له في اللغة، ولكن يجيء إلى معنى هو تاليه وردفه في الوجود فيوميئ به إليه ويجعله دليلاً عليه^(٥).

فاللغة المهذبة مصدر إيحائي من مصادر الفكر العربي والقرآني، وقد كان القرآن الكريم حريصاً كل الحرص على إيصال مفاهيمه إلى الجميع دون جرح العواطف أو خدش المشاعر، أو اشمئزاز النفوس، ومن أسمى الطرق وأجملها إلى ذلك هو الكناية بما تمتلك من قدرة على التعبير الموحى والمهذب بوقت واحد^(٦). والكناية من أطف أساليب البلاغة وأدقها، حتى قالوا أن الكناية أبلغ من الحقيقة والتصريح^(٧)، وذلك لأن الانتقال فيها يكون من الملزوم إلى اللازم والانتقال من الملزوم إلى اللازم كالدعوة المعتضدة بالبينة ومن دواعيها أن الإنسان قد يتحاشى الإفصاح بمطلوبه إما احتراماً للمخاطب أو للإبهام على السامعين أو للنيل من خصمه دون أن يجعل له سبيلاً عليه أو لتنزيه اللسان أو الأذن عما لا يسوغ ونحو ذلك من الأغراض واللطائف البلاغية المعروفة في اللسان العربي^(٨).

١ - ظ: الجوهري: الصحاح ٦ / ٢٤٧٧.

٢ - ظ: ابن فارس-معجم مقاييس اللغة: ١٣٩/٥.

٣ - ظ: الخليل: العين ٥ / ٤١١+ الراوندي-فقه القرآن: ٣٥/١-٣٦+الأردبيلي-زبدة البيان: ١٩.

٤ - ظ: أحمد أمين الشيرازي- البليغ في المعاني والبيان والبدیع: ٢٣٧.

٥ - ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي: ١٤٦.

٦ - ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/١٤٦.

٧ - ظ: السكاكي-مفتاح العلوم: ١٢٧/١+السيوطي-الإتقان: ١٢٥/٢.

٨ - ظ: محمد حسين علي الصغير: أصول البيان العربي/١٤٠.

وقد أولى مفسرو آيات الأحكام العناية في هذا الباب، ومنهم المصنف، خذ مثلاً على ذلك، ما أفاده في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَدِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فِدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ﴾^(١)، فقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾ إشارة حسنة والأحسن أن تكون الكناية في كان من قوله "فإن كان من قوم عدو لكم" للقتيل دون أن يكون للمؤمن، لأن قوله "وهو مؤمن" يمنع من ذلك. وكذا الكناية في كان من قوله "وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق" للمقتول لأن المقتول يقع على المؤمن والكافر، فإن كان القتل من هؤلاء الكافرين كافراً فديته دية الكافر وإن كان مؤمناً فديته دية المؤمن^(٢).

ومن موارد الكناية التي لحظها مفسرو آيات الأحكام، الكناية بـ"البهتان" و"بين الأيدي" و"بين الأرجل" في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتِيَنَّ يَهُنَّتَانِ يُفْتَرِيانِ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَآرْجُلَيْهِنَّ﴾^(٣)، فهو يشتمل الكناية عن عدة مما نهى عنه الله تعالى، وعدة مواطن من الجسم، وعدة حالات، فهو ينتظم الكناية عن الزنا، و السحر، أو كناية عن إلحاق ولد الغير بالزوج بالزنا أو الالتقاط، أو مخالطة الرجال والملامسة، ومحادثة الرجال، والنميمة، والكذب في انقضاء العدة، والغيبة، والقذف، وخرق جلباب الحياء، والنياحة وتمزيق الثياب وخدش الوجوه وقطع الشعور والدعاء بالثبور والويل، وما يضم في النفس من الخبث الباطني. فمعنى "بين أيديهن" ألسنتهن بالنميمة وغيرها من آثام اللسان. ومعنى بين "أرجلهن" فروجهن. ويحتمل: ما كان بين أيديهن من قبلة أو جسة، وبين أرجلهن الجماع، وكذا يحتمل معنى عدم إلحاق ولد بالزوج من غيره. (وكانت المرأة تلتقط ولدا فتلقه بزوجها وتقول: هذا ولدي منك. فكان هذا من البهتان والافتراء. وقيل: ما بين يديها ورجليها كناية عن الولد، لأن بطنها الذي تحمل فيه الولد بين يديها، وفرجها الذي تلد منه بين رجليها)^(٤). وجيء بهذه الكناية بما تحمل من مناهي لأن النهي دائم في كل الأزمان وكل الأحوال، فكان التنبيه على اشتراط الدائم أكد. وقيل: إن هذه المناهي كانت في النساء لأنهن كثيراً ما يرتكبن ولا يحجزهن عنها شرف النسب، فخصت بالذكر لهذا، وأفاد منها مفسرو آيات الأحكام هذه المعاني والأحكام الشرعية الفرعية^(٥).

١ - سورة النساء: ٩٢.
٢ - الراوندي - فقه القرآن: ٤١١/٢.
٣ - سورة الممتحنة: ١٢.
٤ - القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٧٢ / ١٨.
٥ - الجصاص - أحكام القرآن: ٣ / ٥٨٩ + الكيا الهراسي - أحكام القرآن: ٦ / ٢٣ + ابن العربي - أحكام القرآن: ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٧ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ١١ / ٩٩ - ١٠٠ + ج ١٨ / ٧٢ - ٧٤.

ومن موارد الكناية التي تعرض لها مفسرو آيات الأحكام في أدائهم البلاغي ما كني بالرفث عنه، في قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾^(١).

قال الراوندي(ت ٥٧١هـ): (الرفث ههنا عندنا كناية عن الجماع، وهو قول ابن عباس وقتادة، والأصل الإفحاش في المنطق في اللغة. وعن جماعة المراد ههنا المواعدة للجماع والتعريض للجماع أو المداعبة كله رفث)^(٢)، فكنى بالرفث عن الجماع، أي فلا جماع لأنه يفسده. وقد أجمعوا على أن الجماع قبل الوقوف بعرفة مفسد للحج، وعليه حج قابل والهدى. والرفث يكنى به عن كل ما يريده الرجل من أهله. وأيضا يكنى بالرفث عن اللغو من الكلام، فالرفث الإفحاش في القول، وبالفرج الجماع، وباليد الغمز للجماع، فدللت الآية، على النهي عن الرفث في هذه الوجوه كلها، ومن أجله حرم ما دون الجماع في الإحرام، وأوجبوا في القبلة الدم. فيتحصل من قوله تعالى: "فَلَا رَفَثٌ" نفي المشروعية، لا نفي الوجود، فإننا نجد الرفث فيه ونشاهده، وخبر الله سبحانه لا يجوز أن يقع بخلاف مخبره، وإنما يرجع النفي إلى وجوده مشروعا لا إلى وجوده محسوسا، بمعنى لا يجوز الجماع وما يتبعه مما يحرم من النساء في الإحرام، مثل التقبيل وغيره حتى العقد والشهادة عليه، في زمان انعقاد الحج وفرضه، على الوجه المذكور^(٣).

أما الرفث في قوله تعالى: ﴿لَكُمْ لَيْلَةٌ الصَّيِّمِ الرَّفَثِ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾^(٤)، فقد دلت قرينة النزول والسياق على أن(الرفث الجماع ههنا بلا خلاف)^(٥).

فالرفث المذكور هو الجماع لا خلاف بين أهل العلم فيه. وإن كان اسم الرفث يقع على الجماع وعلى الكلام الفاحش. وكنى به عن الجماع لأن الله عز وجل كريم يكنى، وأما تفسيرها فهو أن الله تعالى أباح الجماع في الليلة التي يصبح فيها صائما إذ الرفث هو الجماع هنا كما قاله المفسرون، ودل عليه سبب النزول، وكأن ذلك لتضمنه معنى الإفضاء.

وأما الأحكام المفادة منها فهي إباحة الوطئ في ليلة كل يوم يراد صومه أول الليل وآخره أي ليلة كانت، وأي صوم كان، وتحريم ذلك في النهار من المفهوم، ومن مفهوم المفهوم إباحة التقبيل وغيره من الأفعال المتعلقة بالنساء غير الجماع، إذ مفهوم

١ - سورة البقرة: ١٩٧.

٢ - فقه القرآن: ١/ ٢٨٣.

٣ - ظ: الجصاص - أحكام القرآن: ١/ ٣٧٥+٣٧٢+٣٧٣ الكيا الهراسي-أحكام القرآن: ١/ ٨٧+ الراوندي-فقه القرآن: ١/ ٣٠٢+ابن العربي- أحكام القرآن: ١/ ١٨٨+القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢/ ٤٠٧ +الأردبيلي- زبدة البيان: ٢٦٥.

٤ - سورة البقرة: ١٨٧.

٥ - الراوندي-فقه القرآن: ١/ ٢٠١.

الإباحة المذكورة تحريم الرفث في النهار، ومفهومه ما قلناه^(١). وهكذا كان للكناية وغيرها من مباحث علم البيان الأثر في الأداء البلاغي عند مفسري آيات الأحكام في أدائهم المنهجي الذي اتبعوه في تفسير آيات الأحكام، ففي آية واحدة يمكن أن ينظر إلى عدة وجوه يحتمل كل وجه تفسيراً معيناً يقتضيه علم البيان.

قال النسفي (ت ٥٣٧هـ) في تفسير إحدى الآيات: (والنظر في هذه الآية من أربع جهات من جهة علم البيان)^(٢)، وكذا الأمر في علم المعاني بل هو فيه أكد، فكلام الله تعالى شأنه معجز في بيانه كما هو في كل شأن من شؤونه.

١ - ط: الجصاص - أحكام القرآن: ١ / ٢٧٥ + الراوندي - فقه القرآن: ١ / ٢٠١ + القرطبي-الجامع لأحكام القرآن: ٢ / ٣١٥ - ٣١٦ + الأردبيلي - زبدة البيان: ١٦٩ - ١٧٢.
٢ - النسفي - تفسير النسفي: ٢ / ١٥٦.

علم البديع إجمالاً.

وعلم البديع علم يبحث في وجوه تحسين الكلام في أغلب مناشئ، ولذا لا نستبعد جزءاً من مفرداته في الإشارة إلى الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام في بعض الخصوصيات، ولكن ذلك لا يرتفع على مستوى علمي المعاني والبيان في أصالتهما في الأداء المنهجي، لذا توخى الباحث إجمال الموضوع دون الخوض في التفاصيل التي لا تغني البحث، إذ البديع (علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال، ورعاية وضوح الدلالة، أي الخلو عن التعقيد المعنوي)^(١). وذلك لا يتأتى إلا بواسطة الكشف والبيان لما تدل عليه ألفاظ القرآن بمفرداتها ومحسناتها.

لهذا نجد لعلم البديع أثراً ما في شيء يسير من آيات الأحكام، فالقرآن الكريم خطاب إلهي يشتمل على وجوه الكلام، ووجوه الكلام بالنسبة للبديع نوعان:

أحدهما يرجع إلى المعنى.

والآخر يرجع إلى اللفظ.

فالمطابقة التي قد تسمى بالطباق عند البلاغيين قد تجمع بين المتضادين في معنيين متقابلين في التركيب، إما بإسمين، كقوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ أَيْقَاظًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾^(٢). أو فعلين، كقوله تعالى: ﴿تُوتِي الْمَلِكَ مَن تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمَلِكَ مِمَّن تَشَاءُ وَتُعِزُّ مَن تَشَاءُ وَتُذَلُّ مَن تَشَاءُ﴾^(٣).

أو حرفين كقوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾^(٤).

وإما بلفظين من نوعين كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مِيثًا فَاحْيِيئَاهُ﴾^(٥)، أي ضاللاً فهديناه.

والطباق قد يكون ظاهراً كما ذكرنا وقد يكون خفياً بعض الشيء كما في قوله تعالى: ﴿مَا حَطِيئَاتِهِمْ أُعْرِقُوا فَأُدْخِلُوا نَارًا﴾^(٦)، إذ طابق بين أغرقوا وادخلوا ناراً، فالماء بارد رطب، والنار حارة يابسة، فقابل بينهما.

كما ينقسم الطباق إلى الإيجاب واتضح مما تقدم، وإلى طباق السلب وهو الجمع بين فعلي مصدر واحد مثبت ومنفي أو أمر ونهي كقوله تعالى: ﴿وَلَا كِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

١ - الشريف الجرجاني-التعريفات: ٥٠/١.

٢ - سورة الكهف: ١٨.

٣ - سورة آل عمران: ٢٦.

٤ - سورة البقرة: ٢٨٦.

٥ - سورة الأنعام: ١٢٢.

٦ - سورة نوح: ٢٥.

يَعْلَمُونَ* يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا^(١)... إلى غير ذلك من الأغراض التي ينظمها البديع من التقسيم والترديد والإرداف والتفسير والتجنيس والمقابلة والتتميم والاستدراك والتجريد وتأكيد الشيء بما يشبه ضده والترصيع والتلميح، وغير ذلك، حتى احتملت آية واحد عدة أمور من البديع، وهي قوله تعالى: ﴿قِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكَ وَيَا سَمَاءُ أَقْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَاسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِّلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(٢)، وهذه الآية تسع عشرة لفظة فيها أحد وعشرون نوعاً من البديع^(٣)، وذلك للمناسبة التامة في "بلعي" و"أقلعي" والطباق بين الأرض والسماء، والإشارة في "وغيض الماء" فإنه عبر به عن معان كثيرة لأن الماء لا يغيض حتى يقلع مطر السماء وتبلغ الأرض ما يخرج منها فينقص ما على وجه الأرض، والإرداف في "واستوت" والتعليل فإن غيض الماء علة للاستواء وصحة التقسيم فإنه استوعب أقسام الماء حال نقصه والاحتراس في الدعاء لئلا يتوهم أن الغرق لعمومه شمل من لا يستحق الهلاك فإن عدله تعالى يمنع أن يدعو على غير مستحق، وحسن النسق وائتلاف اللفظ مع المعنى والإيجاز فإنه سبحانه قص القصة مستوعبة بأخصر عبارة، والتسهيم لأن أول الآية يدل على آخرها، والتهذيب لأن مفرداتها موصوفة بصفات الحسن، وحسن البيان من جهة أن السامع لا يتوقف في فهم معنى الكلام ولا يشكل عليه شيء منه، والتمكين لأن الفاصلة مستقرة من محلها مطمئنة في مكانها، والانسجام، والاعتراض^(٤)، وزاد آخرون أشياء كثيرة حفرت أذهان المفسرين^(٥) لاستجلاء ما في هذه الآية الكريمة من معان تفسيرية لا يمكن أن يحتملها غير كلام رب العالمين في كتابه العزيز الذي عجز عن مجاراته بلغاء الناس أجمعين، في آية واحدة سلك الحق تعالى بأحسن نظام، جمَّ محاسن الكلام فشتمة أمراً ونهياً، وأخباراً ونداءً ونعتاً وتسمية، وإهلاكاً وإبقاءً وإسعاداً وإشقاءً وقصصاً من الأنبياء ما لو انبرى لنظمه أرباب الفصاحة والبيان لما تضمنته من المعاني العديدة، لما بلغت ذروة كلامهم كعب بديعه وإيجازه وبيانه، ومن هنا كان لزاماً على المفسر أن يتوافر على جملة من علم البديع، مع ما يحيط به من علمي المعاني والبيان بأوضاعهما التي هي من أعمدة التفسير^(٦)، فبالمعاني يعرف خواص تراكيب الكلام من جهة إفادتها المعنى، للاحتراز عن نسبة الخطأ في تأدية المعنى المراد، وبالبيان يعرف خواص الكلم من

١ - سورة الروم: ٦-٧.

٢ - سورة هود: ٤٤.

٣ - البقاعي- نظم الدرر: ٤/ ١٥٨.

٤ - ظ: البقلائي- إعجاز القرآن: ٦٦- ٩٦+ ابن جزي- التسهيل لعلوم التنزيل: ١٣/١- ١٤+ البقاعي- نظم الدرر: ٤/ ١٥٩+ السيوطي- الإتيقان: ١٣١/٢+ الألويسي- تفسير الألويسي: ١٢/ ٦٧- ٦٨.

٥ - الطوسي - التبيين: ٥ / ٤٩٢ - ٤٩٣+ الطبرسي- تفسير مجمع البيان: ٢٨١/٥ - ٢٨٢+ الرازي - تفسير الرازي: ٤/ ٢٩+ ج ١٧/ ٢٣٤ - ٢٣٥+ ج ٤٠/ ٢٩- ٤١+ الزركشي- البرهان: ٣ / ٦٢+ ٢٢٧+ السيوطي- الإتيقان: ٢ / ١٣١- ٢٠١+ أبو السعود- تفسير أبي السعود: ٤ / ٢١٤+ الألويسي - تفسير الألويسي: ١٢ / ٦١- ٦٥

٦ - ظ: الزركشي - البرهان: ١ / ٣١٢.

حيث اختلافها بحسب وضوح الدلالة وخفائها^(١) للاحتراز عن نسبة التعقيد المعنوي للقرآن الكريم، ثم على المفسر الاعتناء بما يمكن إحصاؤه من المعاني التي يتكلم فيها البليغ^(٢)، للتعرف على دقائق العربية وأسرارها، لما تضمنه القرآن الكريم من معان دقيقة اشتملت وجوهاً تفسيرية عديدة، وملاحظة ما يحمل جمال النظم من حسن وبلاغة وكمال والحفاظ على الصورة الفنية من جهة، والحفاظ على المعنى المراد من جهة أخرى^(٣)، مع مراعاة السياق فإنه من الأمارات المحيطة بالكلام على الاعتبار المناسب لمعرفة مقتضى الحال، إذ أن مقتضى الحال قد يتكيف بكيفية مخصوصة بغض النظر عن الكيفيات البلاغية^(٤)، ولم يكن مفسرو آيات الأحكام بدعاً من المفسرين، في هذا الأمر في عموم الشؤون البلاغية من مباحث الإسناد، أو لتقديم والتأخير، أو الحذف والتقدير، أو الفصل والوصل، أو المجاز، أو التشبيه، أو لاستعارة، أو الكناية وغيرها. إلا أن أدائهم البلاغي في علم البديع لم يكن بتلك المرتبة من العناية التي أولوها مباحث علمي المعاني والبيان.

ومع هذا فإننا لا ندعم بعض النماذج بالمستوى الأرقى في المقابلة، مما له الأثر في آيات الأحكام، كما في قوله تعالى: ﴿ تَمَانِيَةَ أَرْوَاحٍ مِّنَ الضَّأْنِ أَثْنِينَ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ فُلْ آلْكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمَّ الْأَثْنَيْنِ أَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُتْنَيْنِ نَبُونِي يَعْلَمُ إِنَّ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾^(٥)، ففي هذه الآية لم يتقدم حكم الذكر والأنثى بالتفصيل، بل ذكرت إجمالاً، ثم قابل بين حكمين افتراضيين على نحو الاستفهام الإنكاري، والمعنى اجاءكم التحريم فيما حرمت من السائبة والبحيرة والوصيلة والحام من الذكزين أم من الأنثيين، وهذه المقابلة بين الذكر والأنثى تحسينية تفيد الاحتجاج، وقد يغني عنها ذكر الإنكار والتوبيخ^(٦) في الجملة، ويترتب على هذا الملحظ أنهم لو قالوا من قبل الذكر حرم عليهم كل ذكر، ولو قالوا من قبل الأنثى حرمت عليهم كل أنثى. ثم قال أَمَا اسْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُتْنَيْنِ" فلو قالوا ذلك حرم عليهم الذكر والأنثى، لأن الرحم يشتمل عليهما^(٧).

ويترتب على ذلك المعنى المفاد من المقابلة حكم الجميع، مع التنبيه على ذم ما كانت تفعله العرب من تحريم دون تشريع من الله تعالى، منطوياً على التحذير عن

١ - ظ: السيوطي - الإتيان: ٢ / ٤٧٧ - ٤٧٨ .

٢ - ظ: الزركشي - البرهان: ١ / ٣١٢ .

٣ - ظ: الزمخشري - الكشاف: ١ / ١٨٩ .

٤ - ظ: السكاكي - مفتاح العلوم: ١ / ٧٤١ + عدي جواد علي - الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني: ١٦٥ .

٥ - سورة الأنعام: ١٤٣ .

٦ - الجرجاني - دلائل الإعجاز: ١ / ٩٦ .

٧ - ظ: الطوسي - التبيان: ٤ / ٣٠٠ - ٣٠١ + القرطبي - الجامع لأحكام القرآن: ٧ / ١١٣ .

الوقوع في مثل ذلك من الباطل والإلزام بالانقياد إلى ما بيّن الله تعالى من التحليل والتحرير تفصيلاً^(١).

ولو دُقق النظر في كثير من الموارد التي تمّت للبديع بصلة مما له الدخل في تفسير آيات الأحكام لوجد جملة منها في الأداء المنهجي لتفسير آيات الأحكام، ولكن تبقى الأهمية العظمى لعلمي المعاني والبيان ظاهرة جليلة يستند المفسرون إليها في أغلب مفردات بحوثهم.

١ - ظ: ابن العربي-احكام القرآن: ٢/٢٢٠.

نتائج البحث

بعد هذه الرحلة وما فيها من التأملات في الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام في ضوء الكتب التفسيرية وما يُمْتُّ بصلّة لقواعد التفسير من المصادر، ولحافظ ما ينبغي أن يتمتع به مفسر آيات الأحكام ليتمكن من اكتشاف المعنى وما يترتب عليه من حكم شرعي فرعي، يستخلص البحث عدة نتائج هي الأهم من بين أمور كثيرة، ويجمّلها بالآتي:

١- كان المسلمون يطبقون الأحكام الشرعية باعتبارها وحياً إلهياً لا دخل للمكلف في تأسيسها لكونهم يأخذون تعاليم دينهم عن الرسول الأكرم ﷺ، إلا أن ما لا نص صريح في تفسيره من القرآن أو عن المعصومين أصبح كسائر العلوم في احتياجه إلى أداء منهجي يعتمد عليه.

٢- وكان الأداء المنهجي بعد عصر الرسالة في البحث عن مبادئ وضوابط وأسس ضرورية في الضبط والتدقيق لمعرفة المراد من آية الحكم وفق معايير لو اتبعت لقلت الهفوات، وتقلص الخلاف بين المفسرين.

٣- لما كان تفسير آيات الأحكام مظنة للخلاف المذهبي، كانت مهمة البحث صب الجهود المعمقة للتقريب بين وجهات النظر، ودعم وحدة المسلمين، وكان الفقه المقارن سبيل البحث إلى هذه المهمة الشريفة.

٤- اتجه البحث للتدقيق والتحقيق في طرق استنباط الحكم الشرعي الفرعي عند مفسري آيات الأحكام، ليلمس التفاوت في الاعتماد على ما سلكه الفقهاء من اتباع سبيل الرواية والدراية، أو البراهين العلمية، أو الأصول اللفظية والعملية، وقد صاحب ذلك كله الوقوف عند مصادر النقل، وتحليل النصوص، بالمنطق الموضوعي الخالص.

٥- أعمل البحث جهده في التأكيد على أن تفسير آيات الأحكام هي أول إرهاصات التفسير الموضوعي عند المسلمين، وعلى هذا وجدنا أن فقه القرآن الكريم هو جزء من التفسير الموضوعي الذي نادى به علماؤنا وأساتيدنا في القرن العشرين.

٦- كان عمل الرسالة منصبا على إثبات أن (لا فراغ في الشريعة الإسلامية) فكل حادثة حكم، ولكل قضية تشريع، ولكل جزئية تفريع، وهذا ما نهض به كتاب الله تعالى المنزل على نبيه المرسل، لسد قاعدة الفراغ.

٧- اكتشف البحث أن آيات الأحكام لا تقتصر على الحكم الشرعي الفرعي بل تجاوزته إلى تهذيب النفس الإنسانية، والعناية بالكائن البشري، وتنظيم حياته في السياسة

والاقتصاد والإيثار في سبيل الآخرين، وإنعاش الحالة الاجتماعية، والأخذ بيد الفقراء وذوي الحاجة بما ضمن الله تعالى لهم من حقوق تقوّم الأود وتسد الثغرات.

٨- لحظ البحث اهتمام التشريع بشؤون الفرد الخاصة في كل مراحل حياته منذ اللحظة الأولى وهو نطفة ثم علقة فمضغة فعظام فإكساء العظام لحماً فجنين فمولود، ثم أخذ التدرج معه في الحياة في أحكام زواجه، وعقوده ومعاملاته، وعباداته، واستمراراً بذلك حتى وفاته وما بعد وفاته من الميراث وسوى ذلك، مما نستدل معه على الأهمية الكبرى لمراحل التكوين والنشأة والحياة الأخرى، بما لم تتكفله أعرق الأمم تفقهاً.

٩- وفي الملحظ الموضوعي للأداء المنهجي وقف البحث عند الكثير من مقومات هذا الملحظ بقضايا الفقه والأصول والمنطق والنحو والبلاغة والعلوم التكميلية، وكان كل ذلك أدوات صالحة للنهوض بمهمة الأداء المنهجي في تفسير آيات الأحكام، ويتجلى ذلك في تراصف الموضوعات التي بحثت في هذا الضوء.

١٠- وأى البحث في آيات الأحكام حلولاً شتى لمشكلات تطور العصر للعلوم الحديثة في ظل التكيف الفقهي لمعالجة قضايا الاستئصال البشري وزرع الأجنة وأعضاء الجسم بما تقتضيه حركة التجديد الإبداعي في الطب الحديث.

أما القضايا الجزئية في تناولها وتداولها فقد تكفل البحث ببيان نتائجها، واكتفى بهذا القدر في خاتمة مطاف البحث، عسى أن يجد المسلمون في كتابه الأكبر "القرآن الكريم" ملاذاً، ويتفرغ الباحثون لاستخراج لآئنه وكنوزه، ليكون إماماً لهم اليوم، كما كان إمامهم بالأمس، ومن جعل القرآن إمامه فقد اهتدى.

المصادر والمراجع

<p>أول ما نتشرف بالبده به: كتاب الله تعالى، القرآن الكريم.</p> <p>ابن أبي الإصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد العدواني (ت ٦٥٤هـ).</p> <p>١- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر موقع الوراق الإلكتروني-www.alwarraq.com.</p>
<p>ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت ٦٥٦هـ)</p> <p>٢- شرح نهج البلاغة.</p> <p>تحقيق: محمد أبو الفضل-ط٢- دار إحياء الكتب العربية-البابى الحلبي-١٩٦٢م.</p>
<p>ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم الاحساني (ت ٨٨٠هـ).</p> <p>٣- عوالي اللئالي: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث . تحقيق آقا مجتبی العراقي. مطبعة سيد الشهداء -ط: ١- ١٤٠٣ هـ-قم.</p>
<p>ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)</p> <p>٤- الجرح والتعديل دار إحياء التراث العربي-ط١-١٣٧١هـ - بيروت.</p>
<p>ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ)</p> <p>٥- تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب-مطبعة صيدا - منشورات المكتبة العصرية.</p>
<p>ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم (ت ٢٣٥هـ).</p> <p>٦- المصنف: مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار. تحقيق سعيد اللحام -دار الفكر- ١٤٠٩ هـ- بيروت.</p>
<p>ابن ادريس: محمد بن إدريس الحلبي (ت ٥٩٨هـ).</p> <p>٧- السرانر. تحقيق: لجنة التحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - ط: ٢- ١٤١٠هـ - قم.</p>
<p>ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ).</p> <p>٨- النهاية، في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي-ط٤- قم.</p>
<p>ابن الأتباري: أبو بكر محمد بن القاسم الأتباري.</p> <p>٩- الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس. تحقيق: حاتم الظالمي. منشورات: مؤسسة الرسالة-ط١-بيروت-١٤١٢هـ.</p>
<p>ابن البراج: عبد العزيز بن بحر أبو القاسم الطرابلسي (ت ٤٨١هـ).</p> <p>١٠- المهذب. تحقيق لجنة بإشراف جعفر السبحاني. منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-١٤٠٦هـ-قم.</p>
<p>ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ).</p> <p>١١- زاد المسير في علم التفسير. تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.</p>
<p>ابن الجوزي: نفسه.</p> <p>١٢- نواسخ القرآن. منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.</p>
<p>ابن الجوزي: نفسه.</p>

<p>١٣-الموضوعات تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط١ - ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦ م.</p>
<p>ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ) ١٤- منتهى الوصول والأمل، إلى علمي الأصول والجدل. مطبعة السعادة-١٣٢٦هـ-مصر.</p>
<p>ابن الحلبي: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي(ت ٩٧١هـ) ١٥-قفو الأثر، في صفوة علوم الأثر تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية-ط٠٨-٢١٤هـ - حلب.</p>
<p>ابن السكيت: الأهوازي (ت ٢٤٤هـ) ١٦-ترتيب إصلاح المنطق تحقيق: محمد حسن بكائي. مجمع البحوث الإسلامية-ط١-١٤١٢هـ - مشهد - إيران.</p>
<p>ابن الشهيد الثاني: الحسن بن زين الدين بن علي العاملي(ت ١٠١١هـ). ١٧- معالم الدين، وملاذ المجتهدين. منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.</p>
<p>ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). ١٨-مقدمة ابن الصلاح تحقيق: صلاح محمد عويضة-ط١- دار الكتب العلمية-١٤١٦هـ - بيروت.</p>
<p>ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ). ١٩- أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر .</p>
<p>ابن العلامة: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ) ٢٠-إيضاح الفوائد، في شرح إشكالات القواعد تحقيق: حسين الموسوي الكرمانى، علي پناه الاشتهااردي، عبد الرحيم البروجردى. المطبعة العلمية - ١٣٨٧ هـ-قم.</p>
<p>ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ). ٢١-الفهرست. منشورات دار المعرفة-بيروت. لبنان ١٣٩٨هـ.</p>
<p>ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ) ٢٢-مقدمة في أصول التفسير. تحقيق عدنان زرزور -مؤسسة الرسالة- ١٣٩٢هـ - بيروت .</p>
<p>ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الغرناطي الكلبى(ت ٧٤١هـ). ٢٣-التسهيل لعلوم التنزيل. دار الكتاب العربي -ط٤- ١٤٠٣هـ- لبنان.</p>
<p>ابن جزى ٢٤-تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق: محمد علي فركوس. دار التراث-ط١-١٤١٠هـ-الجزائر.</p>
<p>ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ). ٢٥- الثقات. مجلس دائرة المعارف العثمانية-ط١- حيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣ هـ .</p>
<p>ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت سنة ٣٥٤هـ). ٢٦-مشاهير علماء الأمصار: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار.</p>

تحقيق مرزوق على ابراهيم. منشورات دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١١ هـ .
ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ٢٧-فتح الباري، في شرح صحيح البخاري. منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية . بيروت - لبنان.
ابن حجر العسقلاني (نفسه) ٢٨-أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الرحيم بن محمد أحمد الشقري أضواء السلف-ط١-١٤٢٤هـ.
ابن حجر(نفسه). ٢٩-نزهة النظر، في توضيح نُحْبَةِ الفِكر في مُصْطَلح أَهل الأثر تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني مكتبة مشكاة
ابن حجر: (نفسه). ٣٠-فتح الباري، في شرح صحيح البخاري. منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر-ط٢- بيروت
ابن حجر: (نفسه). ٣١-تهذيب التهذيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط: ١ - بيروت- ١٤٠٤ هـ.
ابن حجر: (نفسه). ٣٢-لسان الميزان. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ط: ٢ - ١٣٩٠ هـ بيروت.
ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ٣٣-الإصابة: في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ). ٣٤-الناسخ والمنسوخ. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري-ط١- ١٤٠٦- دار الكتب العلمية . بيروت.
ابن حزم: نفسه. ٣٥-الإحكام، في أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر -الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.
ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشيلي (ت ٨٠٨ هـ). ٣٦-المقدمة. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر.... ط٦- دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ م. + طبعة دار إحياء التراث العربي-ط٤- بيروت. بعنوان: تاريخ ابن خلدون.
ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ٣٧-وفيات الأعيان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس- طبع ونشر المطبعة: دار الثقافة-بيروت.
ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ٣٨- الاشتقاق تحقيق عبد السلام هارون--١٩٥٨م.
ابن رشد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ). ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق خالد العطار .

<p>مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤١٥ هـ - بيروت.</p>
<p>ابن رشيق: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣ هـ) ٤٠- لعمدة . مطبعة السعادة-١٩٦٣ م.</p>
<p>ابن زنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زنين (ت ٣٩٩ هـ) ٤١- تفسير ابن زنين. تحقيق: حسين بن عكاشة -محمد بن مصطفى الكنز-ط١- ١٤٢٣ هـ - القاهرة.</p>
<p>ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥ هـ). ٤٢- غنية النزوع. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق ط: ١ - ١٤١٧ هـ - قم .</p>
<p>ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري بالولاء (ت ٢٣٠ هـ). ٤٣- الطبقات الكبرى. منشورات دار صادر بيروت. لبنان.</p>
<p>ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي (ت ٤٢٨ هـ) ٤٤- المنطق موقع الوراق-http://www.alwarraq.com</p>
<p>ابن شعبة: الحسن بن علي بن الحسين الحراني (من أعلام ق ٤ هـ). ٤٥- تحف العقول، عن آل الرسول "ع". تحقيق: علي أكبر الغفاري -ط: ٢- ١٤٠٤ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي-قم.</p>
<p>ابن شهر آشوب: محمد بن علي أبو عبد الله (ت ٥٨٨ هـ). ٤٦- معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديما وحديثا تقديم محمد صادق آل بحر العلوم. ط٢- مزيدة على الطبعة الأولى- المطبعة الحيدرية-النجف الأشرف - ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م.</p>
<p>ابن طاووس الحسني: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤ هـ) ٤٧- سعد السعود. منشورات الرضى - قم- ١٣٦٣ هـ.</p>
<p>ابن طاووس: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت ٦٦٤ هـ) ٤٨- إقبال الأعمال: مضمرة السبق في ميدان الصدق تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني-مكتب الإعلام الإسلامي ط١- قم- ١٤١٤ هـ.</p>
<p>ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ). ٤٩- حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.</p>
<p>ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). ٥٠- الاستذكار. تحقيق: سالم محمد و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية-ط: ١ بيروت ٢٠٠٠ م.</p>
<p>ابن عبد البر: نفسه. ٥١- جامع بيان العلم وفضله. دار الكتب العلمية- بيروت - ١٣٩٨ هـ.</p>
<p>ابن عدي: عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥ هـ). ٥٢- الكامل: في ضعفاء الرجال. تحقيق سهيل زكار . منشورات دار الفكر - ط٣- بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ.</p>

<p>ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١ هـ) ٥٣- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من واردتها وأهلها. تحقيق علي شيري. دار الفكر - بيروت-لبنان - ١٤١٥ / ١٩٩٥ م .</p>
<p>ابن عصفور: علي بن مؤمن بن محمد بن علي (ت ٦٦٩ هـ) ٥٤-المقرب. تحقيق: أحمد عبد الستار الجوارى، عبد الله الجبوري. مطبعة العاني-بغداد-١٩٨٦ م.</p>
<p>ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت ٥٤٦ هـ). ٥٥-المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد-دار الكتب العلمية-١٤١٣ هـ.</p>
<p>ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي (ت ٣٣٣ هـ). ٥٦-فضائل أمير المؤمنين. تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين فيض الدين.</p>
<p>ابن عقيل: عبد الله العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩ هـ). ٥٧- شرح الألفية: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢ هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد- المكتبة التجارية الكبرى-ط١٤- ١٣٨٥ هـ.</p>
<p>ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥ هـ). ٥٨-معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون-ط١دار إحياء الكتاب العربي١٣٦٦ هـ القاهرة.</p>
<p>ابن فارس: نفسه. ٥٩-الصاحبي، في الفقه واللغة، وسنن العرب في كلامها. تحقيق وضبط: عمر فاروق الطباع-مطبعة المؤيد-القاهرة-١٣٢٨ هـ.</p>
<p>ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦ هـ). ٦٠- غريب الحديث منشورات دار الكتب العلمية-ط١- بيروت - ١٤٠٨ هـ .</p>
<p>ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ٦١- تفسير ابن كثير. مكتب التحقيق بدار المعرفة-منشورات دار المعرفة. بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ.</p>
<p>ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) ٦٢-البداية والنهاية تحقيق علي شيري. - منشورات دار إحياء التراث العربي - ط١- بيروت - لبنان- ١٤٠٨ هـ .</p>
<p>ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ). ٦٣-سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي-منشورات دار الفكر - بيروت. لبنان.</p>
<p>ابن منظور: محمد بن مكرم الأفرقي المصري(ت٧١١ هـ). ٦٤-لسان العرب. طبع دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥ هـ.</p>
<p>ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري (ت ٧٦١ هـ). ٦٥- مغني اللبيب، عن كتب الأعراب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-مكتبة المرعشي-قم - إيران ١٤٠٤ هـ.</p>
<p>أبو البقاء العكبري: عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦ هـ). ٦٦- إملاء ما من به الرحمن، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن.</p>

منشورات دار الكتب العلمية-ط ١- ١٣٩٩ هـ -بيروت.
أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ). ٦٧-تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي- بيروت.
أبو الفتح الكراچي: محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ). ٦٨-كنز الفوائد مكتبة المصطفوي -ط ٢- قم .
أبو الفضل حافظيان البابلي ٦٩-رسائل في دراية الحديث مركز تحقيقات دار الحديث-قم-١٤٢٣هـ.
أبو الفضل شكوري. ٧٠-حول تفسير مفردات القرآن. مجلة نامة مفيد-عدد ٤. جامعة طهران.
أبو القاسم الخوني ٧١-أجود التقارير تقرير بحث النائيني منشورات مصطفوي - ط ٢- قم
أبو القاسم الخوني: بن علي أكبر الموسوي الخوني(ت ١٤١١هـ). ٧٢- معجم رجال الحديث. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. ط ٥- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م
أبو القاسم الخوني: بن علي أكبر الموسوي الخوني(ت ١٤١١هـ). ٧٣-البيان في تفسير القرآن . منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع-ط ٤- بيروت- ١٣٩٥ هـ.
أبو القاسم القمي: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني (ت ١٢٣١هـ) ٧٤-قوانين الأصول طبعة حجرية قديمة.
أبو المجد الحلبي: أبو الحسن علي بن الحسن الحلبي(ت ٥٦٦هـ) ٧٥-إشارة السبق، إلى معرفة الحق. تحقيق: إبراهيم بهادري-مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-ط ١-١٤١٤ هـ قم.
أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) . ٧٦- البحر المحيط في التفسير . طبعة الرياض . المملكة العربية السعودية.
أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس الواسطي (ت حدود ٤١٤هـ). ٧٧-البصائر والذخائر. موقع الوراق-www.alwarrag.com.
أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ٧٨-سنن أبي داود تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-ط ١-١٤١٠ - ١٩٩٠ م.
أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥هـ). ٧٩-الفروق اللغوية تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ط ١- ١٤١٢هـ-قم.
أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥هـ). ٨٠- الفروق اللغوية تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ط ١- ١٤١٢هـ-قم.

<p>أحمد البصري: أحمد بن عبد الرضا البصري (ت ١٠٨٥هـ) ٨١-فائق المقال، في الحديث والرجال. تحقيق: غلامحسين قيصريه ها. دار الحديث للطباعة والنشر-ط١-١٤٢٢-قم.</p>
<p>أحمد الجزائري: أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد النجفي (ت: بحدود ١١٥٠هـ) ٨٢-قلاند الدرر، في بيان آيات الأحكام بالأثر مكتبة النجاح-مطبعة الآداب-النجف الأشرف-١٩٦٢م.</p>
<p>أحمد الخراط: أحمد محمد الخراط (معاصر) ٨٣-عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن ١٤٢٢هـ-المدينة المنورة.</p>
<p>أحمد الزعبي. ٨٤-التغيير الاجتماعي بين علم الاجتماع البرجوازي وعلم الاجتماع الاشتراكي. دار الطليعة للطباعة والنشر- ط٢-بيروت-لبنان-١٩٧٩م.</p>
<p>أحمد النراقي: أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥ هـ) ٨٥-ستند الشيعة ، في أحكام الشريعة تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-١٤١٥هـ-مشهد.</p>
<p>أحمد بن الصديق المغربي(ت ١٣٨٠هـ) ٨٦-فتح الملك العلي، بصحة حديث باب مدينة العلم علي تحقيق: محمد هادي الأميني مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة أصفهان.</p>
<p>أحمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت ٢٤١هـ). ٨٧- المسند: مسند احمد. منشورات دار صادر. بيروت .لبنان.</p>
<p>أحمد بن عبدالرحمن الرشيد ٨٨- الفرق بين الحكمة والعلة موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net</p>
<p>أحمد بن محمد البريدي ٨٩-تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين بحث مجتزأ من رسالة دكتوراه بعنوان: جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن -موقع منتدى أهل التفسير: www.tafsir.org</p>
<p>أحمد سالم الأحمر. ٩٠-علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير. ط١-طرابلس-الجمهورية الليبية العظمى.</p>
<p>أحمد شيخ عبد السلام ٩١-نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية قسم اللغة العربية - الجامعة الإسلامية - ماليزيا</p>
<p>أحمد شيخ عبد السلام: أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية. ٩٢-نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية. الجامعة الإسلامية-ماليزيا.</p>
<p>أحمد فتح الله ، معاصر ٩٣- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ط١- مطابع المدوخل - الدمام-١٤١٥ - ١٩٩٥ م.</p>
<p>أحمد محمد شاكر</p>

<p>٩٤-الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. مكتب تعز-بغداد-١٩٨٩م.</p>
<p>الأخضر جمعي ٩٥-اللفظ والمعنى في التفكير النقدي والبلاغي عند العرب منشورات اتحاد الكتاب العرب-دمشق.</p>
<p>الأردبيلي: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (٩٩٣هـ) ٩٦- زبدة البيان، في أحكام القرآن. تحقيق: محمد الباقر البهبودي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران .</p>
<p>أرشد السلفي (معاصر) ٩٧-الألباني شذوذه وأخطاؤه دار الفقه والحديث ط٢- ١٤٠٤هـ-مطبعة: جمعية عمال المطابع التعاونية.</p>
<p>الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). ٩٨-تهذيب اللغة: موقع الوراق-alwarraq.com.</p>
<p>الأزهري: نفسه. ٩٩-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: محمد جبر الألفي. منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية-الكويت-ط١-١٣٩٩هـ.</p>
<p>أسامة بن عطايا العتيبي: الشيخ أبو عمر أسامة بن عثمان البرقاوي (أستاذ) ١٠٠-الذب عن الشيخ الألباني نادرة العصر وبييمة الدهر بحث منشور على موقع "المجلس اليمني" www.al_yemen.org+ www.otiby.net</p>
<p>الاستريبادي: الرضي الاستريبادي: رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ). ١٠١-شرح شافية ابن الحاجب . تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف و محمد يحيى عبد الحميد. دار الكتب العلمية-بيروت-١٣٩٥ هـ.</p>
<p>الاستريبادي: محمد أمين (ت ١٠٣٣هـ). ١٠٢-الفوائد المدنية تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي-مؤسسة النشر الإسلامي-ط١-قم.</p>
<p>الأسنوي: جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ). ١٠٣-نهاية السؤل عالم الكتب العلمية-١٩٩٩م.</p>
<p>إعجاز حسين": السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٨٦هـ). ١٠٤-كشف الحجب والأستار، عن أسماء الكتب والأسفار. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ١٤٠٩هـ-قم.</p>
<p>الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠هـ) ١٠٥-تفسير الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ط٢-دار الكتب العلمية-بيروت.</p>
<p>الأمدي: علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). ١٠٦-الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيقي - المكتب الإسلامي-ط٢- ١٤٠٢ هـ- بيروت.</p>
<p>ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). ١٠٧-التقرير والتحبير، شرح على كتاب التحرير لابن الهمام.</p>

دار الفكر-ط ٥-بيروت.
أمين الخولي (ت ١٩٦٦م). ١٠٨-دائرة المعارف الإسلامية تعريب: عبد الحميد يونس وجماعة- ١٩٣٣م-القاهرة.
انتوني غدنز. ١٠٩-علم الاجتماع. ترجمة وتقديم: فايز الصياح. ط ١-بيروت.
الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ) ١١٠-فراند الأصول تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الإسلامي-ط ١- ١٤١٩هـ-قم.
أيوب صالح هارون. ١١١-التوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي. مجلة الوعي الإسلامي-٧-٢-٢٠٠٢م.
الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي (ت ٤٧٤هـ) ١١٢-التعديل والتجريح، لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد البزار. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية-مراكش.
باقر شريف القرشي ١١٣-النظام السياسي في الإسلام دار التعارف للمطبوعات-ط ٢-١٣٩٨هـ-بيروت.
الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ). ١١٤-إعجاز القرآن. تحقيق: أحمد صقر. ط ٣-دار المعارف-مصر.
عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ١١٥-المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة-ط ٣-بيروت-١٤٠٥هـ.
البجنوردي: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي(ت ١٣٧٩هـ). ١١٦-منتهى الأصول. نسخة بدون معلومات طباعة
البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (٢٥٦هـ) ١١٧-التاريخ الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة-ط ١-بيروت - ١٤٠٦هـ.
البخاري: نفسه ١١٨-التاريخ الكبير المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا
البخاري: نفسه. ١١٩-صحيح البخاري. منشورات دار الفكر ١٤٠١هـ-بيروت.
البخاري: عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ١٢٠-كشف الأسرار عن أصول البزدوي. المطبعة العثمانية-القاهرة/١٣٠٧هـ+دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١/١٤٠١هـ/١٩٩٧م).

<p>براجستراسر ١٢١- التطور النحوي للغة العربية. تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب. مطبعة المجد-١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.</p>
<p>اليزدوي: علي بن محمد اليزدوي الحنفي (ت٤٨٢هـ) ١٢٢-الأصول: أصول اليزدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول مطبعة جاويد بريس - كراتشي</p>
<p>البطلوسي أبو محمد عبد الله بن محمد(ت٥٢١هـ) ١٢٣-الحلل في شرح أبيات الجمل تحقيق: مصطفى إمام. القاهرة-١٣٩٨هـ .</p>
<p>البعلي: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي(ت٣٨٢هـ). ١٢٤-المطلع على أبواب الفقه. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠١هـ.</p>
<p>البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي (ت٨٨٥هـ). ١٢٥-نظم الدرر، في تناسب الآيات والسور. موقع التفاسير الإلكتروني-www.altafsir.com.</p>
<p>البكري الأندلسي: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري(ت٤٨٧هـ) ١٢٦-معجم ما استعجم، من أسماء البلاد والمواضع تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب بيروت -ط٣- ١٤٠٣ هـ - بيروت.</p>
<p>البكري الدمياطي: أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت١٣١٠هـ) ١٢٧-إعانة الطالبين الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -ط١- بيروت - ١٤١٨هـ.</p>
<p>البهائي العاملي: نفسه. ١٢٨-مشرق الشمسيين منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي (ت١٠٣٠هـ). ١٢٩-زبدة الأصول تحقيق فارس حسون كريم مؤسسة مرصاد-مدرسة ولي العصر (ع) العلمية-ط١-١٤٢٣هـ.</p>
<p>البهائي: نفسه. ١٣٠-الحبل المتين منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>البهائي: نفسه. ١٣١-الوجيزة منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>بيار جيرو ١٣٢-علم الدلالة ترجمة الدكتور منذر عياشي. دار طلاس-١٩٨٨م-دمشق.</p>
<p>١٣٣-البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر(ت٦٨٢هـ). تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل. دار الفكر -بيروت.</p>

<p>البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). ١٣٤-السنن الكبرى. طبع- دار الفكر-بيروت..</p>
<p>التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري (من علماء ق ٨هـ). ١٣٥-مشكاة المصابيح ، الذي فيه لفتح السنة مفاتيح تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٥هـ- بيروت.</p>
<p>الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ). ١٣٦- سنن الترمذي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤٠٣هـ- بيروت.</p>
<p>التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ). ١٣٧-مختصر المعاني ط١-منشورات دار الفكر -مطبعة: قدس - قم - ١٤١١هـ.</p>
<p>التفرشي: مصطفى بن الحسين التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر). ١٣٨-نقد الرجال. تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث -١٣٧٦هـ- قم</p>
<p>توفيق شاهين (الدكتور) ١٣٩-المشترك اللغوي ، نظرا وتطبيقاً مطبعة الدعوة الإسلامية-ط١-١٩٨٠م-القاهرة.</p>
<p>الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد (ت ٨٧٥هـ) ١٤٠-تفسير الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-دار إحياء التراث-بيروت.</p>
<p>الجاحظ: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). ١٤١-البيان والتبيين. تحقيق: فوزي عطوي -دار صعب -ط١-١٩٦٨م- بيروت.</p>
<p>الجاحظ: نفسه. ١٤٢-الحيوان. موقع الوراق-www.alwarraq.com.</p>
<p>الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن ١٤٣-عجائب الآثار، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار دار الجيل - بيروت</p>
<p>جبور عبد النور (الدكتور) ١٤٤-المعجم الأدبي (معجم عبد النور المفصل) دار العلم للملايين- ط٢-١٩٨٤م-بيروت.</p>
<p>الجرجاني أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٧١هـ). ١٤٥-دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق: محمد عبده-مطبعة الفتوح الأدبية-١٣٣١هـ-مصر.</p>
<p>الجرجاني: أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٧١هـ) ١٤٦-أسرار البلاغة، في علم البيان. تحقيق: محمد رشيد رضا-مطبعة الترقى-١٣٢٠-بيروت.</p>
<p>الجرجاني: علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ١٤٧-التعريفات دار إحياء التراث العربي-ط١-١٤٢٤هـ-بيروت.</p>
<p>الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). ١٤٨-أحكام القرآن.</p>

تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٥هـ-بيروت.
الجصاص: نفسه. ١٤٩-الفصول في الأصول.
تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي-ط١- التراث الإسلامي-١٤٠٥هـ.
جعفر السبحاني (معاصر) ١٥٠-الإيمان والكفر، في الكتاب والسنة. قم-١٤١٥هـ.
جعفر السبحاني (معاصر) ١٥١-الاعتصام بالكتاب والسنة مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم .
جعفر السبحاني (معاصر) ١٥٢-كليات في علم الرجال مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ١٤١٤هـ.
جعفر باقر الحسيني: (معاصر) ١٥٣-معجم مصطلحات المنطق. دار الاعتصام للطباعة والنشر- ط١ .
جعفر باقر الحسيني: (معاصر) ١٥٤-تهذيب الأصول. تقرير أبحاث السيد الخميني (ت ١٤١٠هـ) دار الفكر-قم.
جعفر مرتضى العاملي (معاصر) ١٥٥-الصحيح من سيرة النبي الأعظم دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع -ط٤- بيروت-١٤١٥هـ.
جمال الدين الفاكهي: (ت ٩٧٣هـ) ١٥٦-شرح الحدود النحوية. تحقيق: أحمد الطيب الإبراهيم.
جوستاف لابون. لوبون ١٧٥-سر تطور الأمم تعريب: أحمد فتحي زغلول باشا. ضبط نصوصه ووضع حواشيه: أسعد السحمراني، عدنان حسين. ١٤٠٧هـ-عن المطبعة الرحمانية.
جوستاف لابون. ١٥٨-روح الاجتماع. تعريب: أحمد فتحي زغلول باشا. تصحيح: توفيق الرافي.-مطبعة الشعب-١٩٠٩م-القاهرة.
الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). ١٥٩-الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين -ط٤- ١٤٠٧هـ -بيروت.
حاتم بن عارف العوني (الدكتور) ١٦٠-المنهج المقترح لفهم المصطلح، دراسة تأصيلية تاريخية لمصطلح الحديث. دار الهجرة-ط١-١٤١٦هـ.
الحاكم الحسكاني: عبید الله بن احمد (ت ق ٥هـ). ١٦١- شواهد التنزيل، لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ع. تحقيق: محمد باقر المحمودي. أحياء الثقافة الإسلامية-ط١-طهران-١٤١١هـ.
الحاكم النيسابوري محمد بن محمد أبي عبد الله (ت ٤٠٥هـ). ١٦٢-معرفة علوم الحديث

تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة. منشورات دار الأفاق الحديث - ط ٤ - بيروت ١٤٠٠ هـ.
الحاكم النيسابوري: (نفسه). ١٦٣-المستدرک علی الصحیحین . تحقیق یوسف عبد الرحمن المرعشلی دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
الحر العاملي (نفسه) ١٦٤-وسائل الشيعة ، إلى تحصيل مسائل الشريعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط ٢-قم-١٤١٤ هـ.
الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ١٦٥-الفصول المهمة في أصول الأئمة تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائني. مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع) - ط ١-قم-١٤١٨ هـ.
حسن البجنوردي: محمد حسن (ت ١٣٩٥ هـ). ١٦٦-القواعد الفقهية تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي - مؤسسة الهادي - ط ١-قم-١٤١٩ هـ.
حسن السيادي السبزواري: (ت ١٣٨٥ هـ). ١٦٧-وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني-ت ١٣٦١ هـ". تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي-ط ١ - ١٤١٩ هـ-قم.
حسن الصدر: حسن بن هادي بن محمد علي الموسوي (ت ١٣٥١ هـ) ١٦٨-نهاية الدراية. تحقيق: ماجد الغرباوي - منشورات المشعر- قم.
حسن الصدر: (نفسه) ١٦٩-تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام -طبعة بغداد.
حسن السقاف: حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوي الحسيني الشافعي (معاصر) ١٧٠-الإغاثة، بأدلة الاستغاثة دار الإمام النووي- ط ١- عمان - الأردن - ١٤١٠ هـ.
حسن بن علي السقاف: (نفسه). ١٧١-البشارة والإتحاف، بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من الاختلاف، أو النقول الواضحة الجلية في عرض إنكار الألباني في العقيدة على ابن تيمية. دار الإمام النووي- ط ١- عمان - الأردن - ١٤١٣ هـ.
حسن بن علي السقاف ١٧٢-تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات دار الإمام النووي- ط ٤-١٤١٢ هـ - عمان - الأردن .
حسن علي السقاف (نفسه). ١٧٣-تنقيح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت في حديث الجارية دار الإمام النووي- ط ١- عمان - الأردن - ١٤١٤ هـ .
حسن عيسى الحكيم: معاصر ١٧٤-مذاهب الإسلاميين، في الحديث الشريف ٢٠٠٦م-النجف الأشرف.
حسين المنتظري (معاصر) ١٧٥-نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث السيد حسين الطباطبائي البروجردي مطبعة: القدس - ط ١- قم - ١٤١٥ هـ.
حسين النوري: الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ)

<p>١٧٦-خاتمة المستدرك ، خاتمة مستدرك وسائل الشيعة . مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-ط١-قم-١٥١٥هـ.</p>
<p>حسين عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤هـ) ١٧٧-وصول الأخيار إلى أصول الأخبار تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري مجمع ذخائر الإسلامية-ط١-١٤٠١هـ-إيران.</p>
<p>حسين منصور الشيخ (كاتب سعودي معاصر) ١٧٨-الجملة العربية وتقاسيم على لحن واحد: الجملة العربية، دراسة في مفهوماتها وتقسيماتها المؤسسة العربية للدراسات والنشر</p>
<p>الحسيني: محمد الحسيني ١٧٩-الاجتهاد والحياة الغدير للطباعة والنشر والتوزيع-ط١-١٩٩٧م.</p>
<p>الحطاب الرعيني: محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت ٩٥٤هـ). ١٨٠-مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل. تحقيق زكريا عميرات-ط١-دار الكتب العلمية-١٤١٦هـ-بيروت.</p>
<p>حكمت الخفاجي: الدكتور حكمت عبيد الخفاجي. ١٨١-الباقر وأثره في التفسير. دار سلوني-ط:١-١٤٢٦ هـ - مؤسسة البلاغ.</p>
<p>حكمت بشير ياسين (الدكتور، معاصر) ١٨٢-الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة-ط١-١٤٢٠هـ-المدينة المنورة.</p>
<p>حمدان حسين محمد. ١٨٣-التفكير اللغوي الدلالي عند اللغويين القدامى. منشورات كلية الدعوة الإسلامية-٢٠٠١م.</p>
<p>حمزة المليباري ١٨٤-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث ط٢-١٤٢٢هـ</p>
<p>الحموي: تقي الدين أبو بكر علي بن عبد الله بن حجة (ت ٨٣٧هـ). ١٨٥-خزانة الأدب، وغاية الإرب. تحقيق: عصام شقيو-ط١-دار ومكتبة الهلال-١٩٨٧م-بيروت.</p>
<p>الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت ٦٢٦هـ). ١٨٦-معجم البلدان - منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ.</p>
<p>حميد أحمد عيسى العامري ١٨٧-التقديم والتأخير في القرآن الكريم دار الشؤون الثقافية العامة-ط١-١٩٩٦-بغداد.</p>
<p>الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). ١٨٨-الرحلة في طلب الحديث تحقيق: نور الدين عتر دار الكتب العلمية-ط١-١٣٩٥هـ - بيروت.</p>
<p>الخطيب البغدادي: (نفسه). ١٨٩-الكفاية تحقيق: أحمد عمر هاشم دار الكتاب العربي-ط١-١٤٠٥هـ - بيروت.</p>
<p>الخطيب البغدادي: (نفسه). ١٩٠-تاريخ بغداد "مدينة السلام".</p>

تحقيق مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-ط١- بيروت - ١٤١٧ هـ.
خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠ هـ) ١٩١-تاريخ خليفة بن خياط العصفري، رواية بقي بن خالد تحقيق: الدكتور سهيل زكار دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
خليل إبراهيم ملا خاطر : دكتوراه في الحديث وعلومه. نزيل المدينة المنورة. ١٩٢-حديث الأحاد: المشهور، العزيز، الغريب مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع-ط١-جده-السعودية-١٤٠٧. الخليل: عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ). ١٩٣-العين.
تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار الهجرة ط٢-١٤٠٩ هـ-إيران.
الدارمي: عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ). ١٩٤- سنن الدارمي. مطبعة الاعتدال- دمشق.
الدبوسي: أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ). ١٩٥-الأصول: تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: عدنان العلي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر-٢٠٠٦ م.
الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني: (معاصر) ١٩٦-بحوث مقارنة، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. دار قتيبة
دوركايم: إيميل دوركايم ١٩٧-قواعد المنهج في علم الاجتماع ترجمة، تحقيق: محمود قاسم.-مكتبة النهضة المصرية-١٩٧٤م-القاهرة.
الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). ١٩٨-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب -دار الوطن- الرياض - ١٤٢١ هـ.
الذهبي(نفسه) ١٩٩-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن -ط١- ١٤١٣ هـ- جدة.
الذهبي(نفسه) ٢٠٠-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط٥-١٤٠٤ هـ.
الذهبي(نفسه) ٢٠١-سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد مؤسسة الرسالة - بيروت-ط٩-١٤١٣ هـ.
الذهبي(نفسه) ٢٠٢-ميزان الاعتدال تحقيق: علي محمد البجاوي

دار المعرفة للطباعة والنشر - ط ١ - بيروت - ١٣٨٢ هـ.
الذهبي: (نفسه) ٢٠٣-تاريخ الإسلام. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري. ط: ١- ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ). ٢٠٤-تفسير الرازي، التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب. ط ١- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
الرازي: نفسه. ٢٠٥-المحصول، في علم أصول الفقه. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني-ط ٢-مؤسسة الرسالة-١٤١٢ هـ.
الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ). مفردات غريب القرآن. دفتر نشر الكتاب - ط ٢-١٤٠٤ هـ.
الراغب: نفسه. ٢٠٦-مقدمة جامع التفاسير. تحقيق: أحمد حسن فرحات دار الدعوة- الكويت.
الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ٢٠٧-فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي دار الفكر
الراوندي: هبة الله بن سعيد "القطب الراوندي" (ت ٥٧٣ هـ). ٢٠٨-فقه القرآن. تحقيق: أحمد الحسيني منشورات: مكتبة المرعشي العامة- ط ٢- ١٤٠٥ هـ-قم.
الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ). ٢٠٩-شرح حدود ابن عرفة: شرح على الحدود الفقهية لابن عرفة، ويعرف أيضاً بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقعية. طبعة حجرية - فاس.
رضا الحسيني: رضا حسيني نسب ٢١٠-دروس في علم الأصول موقع سماحة آية الله السيد رضا حسيني نسب: www.hosaeini.org
الرضي الاستربادي: رضي الدين محمد بن الحسن النحوي (ت ٦٨٦ هـ). ٢١١-شرح كافية ابن الحاجب . تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفراف و محمد يحيى عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٣٩٥ هـ.
الرماني: علي بن عيسى الرماني المعتزلي (ت ٣٨٤ هـ). ٢١٢-النكت في إعجاز القرآن. تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول. ١٩٦٨م-القاهرة.
رمضان عبد التواب: الدكتور (١٤٢٢ هـ) ٢١٣-فصول في فقه العربية ط ٣--القاهرة-١٩٨٧ م.
روح الله الخميني: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت ١٤١٠ هـ) ٢١٤-الاجتهاد والتقليد

تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني- ط ١- ١٤١٨ هـ.
روح الله الخميني (نفسه) ٢١٥-الاستصحاب
تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني- ط ١- ١٤١٧ هـ.
الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ). ٢١٦-تاج العروس، شرح القاموس. منشورات مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.
الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ). ٢١٧-مناهل العرفان في علوم القرآن. دار الفكر-ط ١- ١٤١٦ هـ-بيروت.
الزركشي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ). ٢١٨-النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج أضواء السلف-ط ١-١٤١٩ هـ - الرياض.
الزركشي: (نفسه) ٢١٩-البرهان. تحقيق محمد أبو الفضل . دار أحياء الكتب العربية-ط ١- ١٣٧٦ هـ القاهرة.
الزركشي: (نفسه) ٢٢٠-البحر المحيط. في الأصول موقع الإسلام- http://www.al-islam.com
الزركلي: خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م). ٢٢١-الأعلام. دار العلم للملايين - بيروت-١٩٨٠.
الزرندي الحنفي: محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد المدني(ت ٧٥٠ هـ). ٢٢٢-نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرتضى والبتول والسبطيين ع . سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين a العامة -ط ١- ١٣٧٧ هـ.
الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨ هـ). ٢٢٣-الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. تحقيق محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- ط ٣-١٤٢٤ هـ-بيروت.
الزمخشري: (نفسه). ٢٢٤-الفائق، في غريب الحديث و الأثر موقع الوراق- http://www.alwarraq.com
الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) ٢٢٥-نصب الراية ، تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الحديث -ط ١- القاهرة-١٤١٥ هـ.
الزيلعي: (نفسه) ٢٢٦-تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد دار ابن خزيمة-ط ١-١٤١٤ هـ-الرياض.
السبكي: تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي بن علي (ت ٧٧١ هـ). ٢٢٧-جمع الجوامع. طبع سنة ١٣٢٣ هـ-مصر.
ستار جبر حمود. ٢٢٨-منهج المتكلمين في فهم النص القرآني.

طبع النجف الأشرف-٢٠٠٦م
السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ). ٢٢٩-فتح المغيـث، شرح ألفية الحديث دار الكتب العلمية - ط١ - لبنان - ١٤٠٣هـ.
السخاوي: نفسه. ٢٣٠-التوضيح الأيهر، لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البخاري. مكتبة أصول السلف-ط١-السعودية-١٤١٨هـ.
سراج الدين الأنصاري: عمر بن علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ٢٣١-المقتع في علوم الحديث تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع دار فواز للنشر - السعودية-ط١- ١٤١٣هـ.
السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). ٢٣٢-أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- دار الكتاب العلمية - ط١- بيروت - ١٤١٤هـ.
السرخسي: نفسه. ٢٣٤-المبسوط. تحقيق جمع من الأفاضل-منشورات دار المعرفة- بيروت- لبنان. ١٤٠٦هـ.
السكاكي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ). ٢٣٥-مفتاح العلوم. موقع الوراق الإلكتروني- www.alwarraq.com .
السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ٢٣٦-الأنساب تحقيق: عبد الله عمر البارودي دار الجنان - ط١ - ١٤٠٨هـ.
السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ). ٢٣٧-تفسير السمعاني، تفسير القرآن. تحقيق: ياسر إبراهيم و غنيم عباس-ط١- دار الوطن-١٤١٨هـ- الرياض.
سوسير: فردينان دي سوسير ٢٣٨-علم اللغة العام ترجمة: الدكتور يونيل يوسف عزيز، مالك يوسف المطلبي دار الكتب للطباعة والنشر-ط٢-١٩٨٨م-مطبعة جامعة الموصل.
سيد سابق (معاصر) ٢٣٩-فقه السنة دار الكتاب العربي - بيروت .
السيستاني: المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني "دام ظله". ٢٤٠-الرافد في علم الأصول. تقرير بقلم: منير عدنان القطيفي - ط١-١٤١٤هـ - قم.
السيستاني: سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله ٢٤١-قاعدة لا ضرر ولا ضرار مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله-ط١-١٤١٤هـ-قم.
السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي (ت ٩١١هـ). ٢٤٢-الإتقان، في علوم القرآن. تحقيق: سعيد المندوب- ط١- ١٤١٦هـ - طبع ونشر: دار الفكر-لبنان.

<p>السيوطي: (نفسه). ٢٤٣-إسعاف المبطأ برجال الموطأ تحقيق: موفق فوزي جبر دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - ط١- بيروت- ١٤١٠هـ.</p>
<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٤-المزهر، في علوم اللغة و آدابها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ط١-دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ .</p>
<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٥- الدر المنثور. طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .</p>
<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٦-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-منشورات مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.</p>
<p>الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ). ٢٤٧-المسند دار الكتب العلمية-بيروت.</p>
<p>الشافعي: (نفسه). ٢٤٨-الرسالة تحقيق: أحمد محمد شاكر-المكتبة العلمية - بيروت</p>
<p>الشافعي(نفسه). ٢٤٩-اختلاف الحديث ب.م.</p>
<p>الشافعي: (نفسه). ٢٥٠-الأم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢-١٤٠٣هـ-بيروت.</p>
<p>الشافعي: نفسه. ٢٥١-أحكام القرآن. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- دار الكتب العلمية - ١٤٠٠هـ- بيروت .</p>
<p>الشريف الرضي: محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ). ٢٥٢-مجازات القرآن، أو تلخيص البيان في مجازات القرآن. مطبعة المعارف-١٣٧٥هـ-بغداد.</p>
<p>الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). ٢٥٣-أضواء البيان، في إيضاح القرآن. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤١٥هـ-بيروت.</p>
<p>الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ٢٥٤-مسالك الأفهام ، إلى تنقيح شرائع الإسلام. تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية-ط١-١٤١٣هـ-قم.</p>
<p>الشهيد الثاني(نفسه) ٢٥٥-الرعاية في علم الدراية تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال مكتبة المرعشي النجفي -ط٢-١٤٠٨هـ-قم.</p>
<p>الشهيد الثاني(نفسه) ٢٥٦-شرح البداية في علم الدراية تحقيق: لطيف فرج. دار الأندلس-النجف الأشرف.</p>

<p>الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ٢٥٧- منية المرید، في أدب المفید والمستفید تحقیق رضا المختاری مکتب الإعلام الإسلامی - ط١ - ١٤٠٩ هـ.</p>
<p>الشوکانی: محمد بن علی الشوکانی (١٢٥٠ هـ). ٢٥٨- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. منشورات عالم الكتب. الشوکانی: نفسه. ٢٥٩- نیل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣ م.</p>
<p>الشوکانی: نفسه. ٢٦٠- إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقیق: محمد حسن إسماعيل- ط: ١- دار الكتب العلمية- ١٤١٩ هـ- بيروت. الشيرازي (أبو اسحق): إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ). ٢٧٠- اللمع، في أصول الفقه. ط٢- عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦ هـ.</p>
<p>الشيرازي (أبو اسحق): (نفسه). ٢٧١- التبصرة في أصول الفقه تحقیق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر - ط١ - ١٤٠٣ هـ - دمشق.</p>
<p>صائب عبد الحميد. ٢٧٢- علم التاريخ ومناهج المؤرخين. دراسة في علم التاريخ. ط٢- مركز الغدير للنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٢٩ - ٢٠٠٨ م.</p>
<p>صبحي الصالح ٢٧٣- دراسات في فقه اللغة ط٤- دار العلم للملايين - ١٩٨٣ م - بيروت.</p>
<p>صدر الدين طاهري. ٢٧٤- أصول الفقه الإسلامي والهرموطيقا- دراسة نقدية مقارنة. مجلة المنهاج- عدد ٢٤.</p>
<p>الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١ هـ). ٢٧٥- كمال الدين وتمام النعمة تحقیق: علي أكبر الغفاري مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ١٤٠٥ هـ- قم.</p>
<p>الصدوق: (نفسه) ٢٧٦- عيون أخبار الرضا تحقیق: حسين الأعلمي مؤسسة الأعلمي - ١٤٠٤ هـ - بيروت.</p>
<p>الصدوق (نفسه) ٢٧٧- الهداية مؤسسة الإمام الهادي (ع) - ط١ - ١٤١٨ - قم.</p>
<p>الصدوق: (نفسه) ٢٧٨- الأمالي تحقیق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة: ١ - ١٤١٧ هـ - طهران.</p>
<p>الصدوق: (نفسه). ٢٧٩- من لا يحضره الفقيه. تحقیق علي أكبر الغفاري</p>

مؤسسة النشر الإسلامي- ط ٢ - قم - ١٤٠٤ هـ.
الصفدي: أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله، الشافعي (ت ٧٦٤ هـ) ٢٨٠- الوافي بالوفيات.
تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث- ١٤٢٠ هـ- بيروت.
الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (ت ١١٨٢ هـ) ٢٨١- توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار.
تحقيق: محمد محيي الدين- ١٣٦٦ هـ- القاهرة.
ضياء العراقي ضياء الدين العراقي: (ت ١٣٦١ هـ). ٢٨٢- مقالات الأصول
تحقيق: محسن العراقي، منذر الحكيم مجمع الفكر الإسلامي ط ١- ١٤١٤ هـ.
ظاهر الجزائري: ظاهر الجزائري بن صالح الدمشقي نزيل مصر (١٩٢٠ م) ٢٨٣- توجيه النظر إلى أصول الأثر
المطبعة الجمالية- ط ١- ١٣٢٨ هـ- مصر. + الطبعة المحققة ٢- بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية- ٢٠٠٩ م.
الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ). ٢٨٤- المعجم الكبير.
تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي- ط ٢.
الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ٢٨٥- مسند الشاميين
تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة - بيروت- ط ٢- ١٤١٧ هـ.
الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨ هـ). ٢٨٦- مجمع البيان في تفسير القرآن.
تحقيق لجنة من العلماء والمحققين - ط ١- مؤسسة الأعلمي- ١٤١٥ هـ- بيروت.
الطبرسي: نفسه. ٢٨٧- جوامع الجامع.
تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قم- ١٤١٨ هـ.
الطبرسي: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب (ت-ق ٥ هـ) ٢٨٨- الاحتجاج
تحقيق: محمد باقر الخرسان دار النعمان- ١٣٨٦ هـ- النجف الأشرف .
الطبرسي: أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي من أعلام ق ٦ الهجري. ٢٨٩- مكارم الأخلاق
منشورات الشريف الرضي - ط ٦- ١٣٩٢ هـ.
الطبري (الشيوعي): محمد بن جرير بن رستم الطبري (ت: أوائل ق ٤ الهجري) ٢٩٠- المسترشد، في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام.
تحقيق الشيخ أحمد المحمودي. مؤسسة الثقافة الإسلامية- ط ١- قم.
الطبري (الشيوعي): (نفسه). ٢٩١- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.
تحقيق صدقي جميل العطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.
الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد (ت ١٠٨٥ هـ). ٢٩٢- جامع المقال

كتابفروشي جعفري تبريزي-طهران.
الطريحي: (نفسه) ٢٩٣-مجمع البحرين تحقيق: أحمد الحسيني. مكتب نشر الثقافة الإسلامية. ط٢- ١٤٠٨ هـ.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ). ٢٩٤-الفهرست تحقيق: الشيخ جواد القيومي الأصفهاني مؤسسة نشر الفقهة-ط١-١٤١٧ هـ.
الطوسي (نفسه) ٢٩٥-الخلاف تحقيق: جماعة المدرسين. مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ هـ- قم.
الطوسي: (نفسه) ٢٩٦-النهاية منشورات: قدس محمدي-قم.
الطوسي (نفسه) ٢٩٧-رجال الطوسي تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط١-١٤١٥ هـ-قم.
الطوسي(نفسه) ٢٩٨-مصباح المتهدد مؤسسة فقه الشيعة-ط١-١٤١١ هـ-بيروت.
الطوسي(نفسه) ٢٩٩-اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي. تحقيق: مير داماد الأسترايادي ، السيد مهدي الرجائي. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-١٤٠٤ هـ-قم.
الطوسي: (نفسه). ٣٠٠-عدة الأصول. تحقيق محمد رضا الأنصاري. ط١-المطبعة: ستاره - قم ١٤١٧ هـ.
الطوسي: (نفسه). ٣٠١-التبيان. تحقيق أحمد حبيب قصير -دار إحياء التراث العربي-ط١-بيروت-١٤٠٩ هـ.
الطوسي: نفسه. ٣٠٢-المبسوط، في فقه الإمامية. تحقيق محمد تقي الكشفي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران.
الطوسي: نفسه. ٣٠٣-الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . تحقيق: حسن الموسوي الخرسان-ط٤-دار الكتب الإسلامية - قم.
الطوسي: نفسه. ٣٠٤-تهذيب الأحكام. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان -ط٣-منشورات دار الكتب الإسلامية-طهران.

الطوسي: نفسه. ٣٠٥-الأمالي. تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة-ط١- ١٤١٤ هـ-قم.
الطوفي: سليمان بن عبد الله ابن عبد القوي عبد الكريم (ت٧١٦هـ). ٣٠٦-الإكسير في علم التفسير، أو الإكسير في قواعد التفسير. تحقيق: عبد القادر حسين-منشورات مكتبة الآداب-القاهرة. عباس حسن." الأستاذ السابق بكلية دار العلوم -جامعة القاهرة". ٣٠٧-النحو الوافي. دار المعارف-ط٥-١٩٧٥م- كورنيش النيل-مصر.
عبد الأمير زاهد: الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد (معاصر) ٣٠٨-مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجاً دار الضياء-ط١-١٤٢٩هـ-النجف الأشرف.
عبد الأمير كاظم زاهد. نفسه ٣٠٩-قضايا لغوية قرآنية. دراسات نظرية تطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني. ط١-أنوار دجلة-بغداد-١٤٢٤هـ.
عبد الحسين الأميني (ت١٣٩٢هـ) ٣١٠-الوضاعون وأحاديثهم تحقيق: رامي يوزبكي مركز الغدير للدراسات الإسلامية -ط١- ١٤٢٠هـ.
عبد الرحمن الجامي. ٣١١-الفوائد الضيائية (شرح مله جامي): شرح متن الكافية في النحو. تحقيق أحمد عزو عناية-الأستاذ علي محمد مصطفى. ط١-دار إحياء التراث العربي-بيروت-٢٠٠٩.
عبد الرحمن السعدي: بن ناصر بن عبد الله التميمي (ت١٣٧٦هـ). ٣١٢-رسالة لطيفة في أصول الفقه موقع مكتبة مشكاة الإسلامية الإلكتروني.
عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (نفسه). ٢١٤-تيسير الكريم المنان: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان. تحقيق: ابن عثيمين- مؤسسة الرسالة -١٤٢١هـ-بيروت.
عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (نفسه). ٣١٥-القواعد الحسان في تفسير القرآن. معهد الفرقان للعلوم الشرعية- www.Quranway.net .
عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١ هـ). ٣١٦-المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- منشورات المجلس العلمي.
عبد السلام المسدي (الدكتور) ٣١٧-اللسانيات وأسسها المعرفية. المطبعة العربية-م١٩٨٦-تونس.
عبد العزيز عبد اللطيف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف (معاصر) ٣١٨-ضوابط الجرح والتعديل مكتبة العبيكان-٢٠٠٥-السعودية.
عبد العظيم أبادي: محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت١٣٢٩هـ) ٣١٩-عون المعبود، شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية-ط٢-١٤١٥هـ- بيروت .

<p>عبد العليم عبد العظيم البستوي ٣٢٠-مقدمة تحقيق "معرفة الثقة للعجلي" للعجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي (ت ٢٦١ هـ) مكتبة الدار بالمدينة المنورة-ط١- ١٤٠٥ هـ.</p>
<p>عبد الغني بن أحمد جبر مزهر: التميمي ٣٢١-أصول التصحيح والتضعيف مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية.</p>
<p>عبد الله الجزائري: بن نعمة الله (ت ١١٨٠ هـ) ٣٢٢-التحفة السنوية نسخة مصورة (ميكرو فيلم مكتبة آستانه قدس) عن مخطوط بيد: عبد الله نور الدين بن نعمت الله .</p>
<p>عبد الله المامقاني: عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١ هـ) ٣٢٣-مقباس الهداية، في علم الدراية. طبعة حجرية.</p>
<p>عبد الله بن صالح الفوزان ٣٢٤-شرح مختصر قواعد الإعراب موقع الشيخ الفوزان.</p>
<p>عبد الله بن فهد ٣٢٥-نيل المرام في شرح آيات الأحكام موقع: صيد الفوائد.</p>
<p>عبد الله بن قدامه: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠ هـ). ٣٢٦-المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخري (ت ٣٣٤ هـ). تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -بيروت.</p>
<p>عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي (معاصر) ٣٢٧-إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي تقديم وتعليق: حسن بن علي السقاف. دار الإمام النووي -ط٢-١٤١٢ هـ- عمان - الأردن.</p>
<p>عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي (معاصر) ٣٢٨-الرد على الألباني المبتدع، القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع. ب. م.</p>
<p>عبد الله شبر: عبد الله بن محمد رضا(ت١٤١٢ هـ). ٣٢٩-تفسير شبر تحقيق: راجعه الدكتور حامد حفني داود. منشورات مرتضى الرضوي-ط٢-١٣٨٥ هـ.</p>
<p>عبد الله عامر الهيماني. ٣٣٠-التحديث الإجتماعي، معالمه ونماذج من تطبيقاته. جامعة فاريونس-بنغازي-ط١-١٩٨٦ م.</p>
<p>عبد المنعم السيد نجم ٣٣١-علم الجرح والتعديل الجامعة الأردنية</p>
<p>عبد الهادي الفضلي ٣٣٢-أصول الحديث مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر-ط٣- ١٤٢١-بيروت.</p>
<p>عبد الهادي الفضلي ٣٣٣-خلاصة علم الكلام ب. م.</p>

عبد الهادي الفضلي: ٣٣٤-أصول البحث. دار المؤرخ العربي-ط١-١٤١٢-بيروت.
عبد الوهاب خلاف (ت١٣٧٥هـ) ٣٣٥-علم أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي مطبعة نصر-ط٢-١٩٤٢م.
عبد الرحمن حسن حَبَّكَة المِيدَانِي. ٣٣٦-البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها. مكة المكرمة-١٤١٤هـ.
عبدالله بن محمد الجبوسي ٣٣٧-التعبير القرآني والدلالة النفسية دار الغوثاني للدراسات القرآنية-سوريا.
العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت١١٦٢هـ) ٣٣٨-كشف الخفاء و مزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. دار الكتب العلمية- ط٣- بيروت-١٤٠٨هـ.
العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ). ٣٣٩-معرفة الثقات مكتبة الدار -المدينة المنورة-ط١-١٤٠٥هـ.
العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦هـ) ٣٤٠-التقييد والإيضاح تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للنشر والتوزيع ط١-١٣٨٩هـ-بيروت.
العسقلاني (نفسه) ٣٤١-نزهة النظر، في توضيح نُحْبَةِ الفِكر في مُصْطَلِحِ أَهْلِ الأثر. مكتبة مشكاة
العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت٨٥٢هـ) ٣٤٢-نخبة الفكر دار طريق للنشر والتوزيع -١٤٢٢هـ-الرياض.
العكبري: أبو البقاء عبد بن الحسين بن عبد الله (ت٦١٦هـ) ٣٤٣-مسائل خلافية، في النحو. تحقيق: محمد خير الحلواني.
العكبري: (نفسه) ٣٤٤-إملاء ما من به الرحمن دار الكتب العلمية -ط١-١٣٩٩هـ-بيروت.
علاء إسماعيل حمزاوي: الدكتور. ٣٤٥-الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه، دراسة وصفية تحليلية. مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية.
علاء الدين مغلطاي: علاء الدين مغلطاي ابن قليج البكجري (ت٧٦٢هـ) ٣٤٦-إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق عادل بن محمد، أسامه بن إبراهيم الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-ط١-١٤٢٢هـ.
علاء الدين بحر العلوم: (ت١٩٩١هـ) ٣٤٧-مصايب الأصول ، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوني. ط١-النجف الأشرف.
العلامة الحلبي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت٧٢٦هـ). ٣٤٨-تذكرة الفقهاء.

تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط ١ - قم ١٤١٤ هـ.
العلامة الحلي (نفسه) ٣٤٩- منتهى المطلب، في تحقيق المذهب. مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة- ط ١- ١٤١٢ هـ- مشهد.
العلامة الحلي: نفسه ٣٥٠- مبادئ الوصول، إلى علم الأصول. تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال. مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤ هـ- إيران.
العلامة الحلي (نفسه) ٣٥١- خلاصة الأقوال، في معرفة الرجال. تحقيق: جواد القيومي مؤسسة نشر الفقاهة- ط ١- ١٤١٧ هـ.
العلامة الحلي (نفسه) ٣٥٢- إرشاد الأذهان تحقيق: فارس حسون. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ط ١- ١٤١٠ هـ- قم.
العلامة الحلي (نفسه) ٣٥٣- مختلف الشيعة، في أحكام الشريعة. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم. ط ١- ١٤١٢ هـ.
العلامة الحلي (نفسه) ٣٥٤- منتهى المطلب [ط ق] طبعة حجرية.
علي أبو المكارم: الدكتور ٣٥٥- الجملة الاسمية مؤسسة المختار للنشر والتوزيع- ط ١- ١٤٢٨ هـ- القاهرة.
علي أكبر بن محمد شفيع الجابلي البروجردي (ت ١٣١٣ هـ) ٣٥٦- طرائف المقال، في معرفة طبقات الرجال تحقيق: السيد مهدي الرجائي مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة- ط ١- ١٤١٠ هـ- قم.
علي أكبر غفاري (معاصر) ٣٥٧- دراسات في علم الدراية، تلخيص مقباس الهداية للمامقاني (ت ١٢٩٠ هـ). جامعة الإمام الصادق (ع)- ط ١- ١٣٦٩ هـ ش- طهران.
علي الطبرسي: أبو الفضل علي الطبرسي (ت أوائل القرن السابع الهجري) ٣٥٨- مشكاة الأنوار تحقيق مهدي هوشمند دار الحديث- ط ١- إيران.
علي الكوراني العاملي ٣٥٩- فلسفة الصلاة دار الزهراء - ط ٦- ١٤٠٥ هـ- بيروت.
علي المشكيني (معاصر) ٣٦٠- اصطلاحات الأصول مكتب نشر الهادي- ط ٥- ١٣٠٥ هـ- قم
علي النمازي: علي بن محمد بن اسماعيل النمازي (١٤٠٥ هـ) ٣٦١- مستدركات علم رجال الحديث مطبعة شفق- ط ١- ١٤١٢ هـ- طهران.

<p>علي بن يونس العاملي: أبو محمد علي بن يونس البياضي (ت ٨٧٧هـ) ٣٦٢-الصراط المستقيم، إلى مستحقي التقديم. تحقيق: محمد الباقر البهبودي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-ط١-١٣٨٤هـ.</p>
<p>علي محمد علي البهبهائي: (ت: نحو ١٣٨٠هـ). ٣٦٣-الفوائد العلية مكتبة دار العلم - أهواز - ط٢ - ١٤٠٥هـ.</p>
<p>عمر بن شاهين: أبو حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) ٣٦٤-تاريخ أسماء الثقات تحقيق: صبحي السامرائي دار السلفية-ط١-١٤٠٤هـ - تونس.</p>
<p>العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ). ٣٦٥-تفسير العياشي. تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي. منشورات المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.</p>
<p>العياني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥هـ) ٣٦٦-شرح سنن أبي داود تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - ط١-١٤٢٠هـ - الرياض.</p>
<p>العياني: (نفسه) ٣٦٧-عمدة القاري. طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.</p>
<p>الغزالي: محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). ٣٦٨-المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنی تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي منشورات الجفان والجابي-ط١-١٤٠٧هـ - قبرص.</p>
<p>الغزالي (نفسه) ٣٦٩-المنخول تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر - ط٣-١٤١٩هـ - دمشق.</p>
<p>الغزالي: (نفسه) ٣٧٠-المستصفى: في علم الاصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي-دار الكتب العلمية-١٤١٧هـ - بيروت.</p>
<p>الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت: ٤١١هـ) ٣٧١-رجال الغضائري "رجال ابن الغضائري" تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي. دار الحديث ١٤٢٢هـ-قم</p>
<p>غلام رضا عرفانيان (معاصر) ٣٧٢-مشايخ الثقات مؤسسة النشر الإسلامي - ط١ - ١٤١٧هـ.</p>
<p>غي روشيه. ٣٧٣-مقدمة في علم الاجتماع. ترجمه عن الفرنسية الدكتور مصطفى دندشلي. مكتبة الفقيه-ط٢-بيروت-٢٠٠٢م.</p>
<p>فؤاد سزكين.</p>

<p>٣٧٤-تاريخ التراث العربي. ترجمة الدكتور محمود مهني حجازي- أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للتأليف.</p>
<p>الفاضل التونسي: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١ هـ) ٣٧٥-لوافية، في أصول الفقه تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي-ط١-١٢-١٤١٢هـ-قم.</p>
<p>الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) ٣٧٦-كشف اللثام، عن قواعد الأحكام. تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٧-التعبير القرآني ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٨-بلاغة الكلمة ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٩-من أسرار البيان القرآني ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨٠-معاني النحو. مطبعة شركة العاتك لصناعة الكتاب-مصر- توزيع مكتبة أنوار دجلة-بغداد.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨١-الجملة العربية تأليفها وأقسامها. ط٣-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨٢-الجملة العربية والمعنى. ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>الفتوح: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح-ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ٣٨٣-شرح الكوكب المنير موقع الإسلام الإلكتروني-http://www.al-islam.com عن طبعة دار الفكر - دمشق.</p>
<p>الفتني: محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) ٣٨٤-تذكرة الموضوعات. ب.م.</p>
<p>فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي (٣٥٢ هـ). ٣٨٥-تفسير فرات الكوفي تحقيق: محمد الكاظم وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي-ط١-١٠-١٤١٠هـ- طهران.</p>
<p>الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠ هـ) ٣٨٦-الإيضاح تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي. مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه تهران-ط١-١٣٥١هـ ش.</p>
<p>فهمي سليم الغزوي وجماعة: (عبد العزيز علي خزاعة، معن خليل عمر، نايف عوده، جنان كامل</p>

<p>طاهر) ٣٨٧- المدخل إلى علم الاجتماع. دار الشروق للنشر والتوزيع-ط٢-رام الله -غزة- نابلس ٢٠٠٠م. الفيروز أبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ). ٣٨٨- القاموس المحيط بحواشي نصر بن نصر الهوريني(ت ١٢٩١ هـ)- دار العلم للجميع- بيروت. الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ). ٣٨٩- التفسير الأصفي، في تفسير القرآن. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية. الفيض الكاشاني: نفسه. ٣٩٠- التفسير الصافي. تحقيق: حسين الأعلمي - مكتبة الصدر-ط٢-١٦٤١ هـ- طهران.</p>
<p>الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠ هـ). ٣٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي دار الهجرة، ط١/٥/١٤٠٥ هـ+ القاهرة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده، القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي(١٣٣٢ هـ) ٣٩٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ملتقى أهل الحديث-www.ahlalhdeth.com القاضي الجرجاني: علي بن عبد العزيز (ت ٣٩٢ هـ) ٣٩٣- الوساطة بين المتنبى وخصومه تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي البجاوي. المطبعة العصرية-ط١-١٤٢٧ هـ-بيروت.</p>
<p>القاضي الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). ٣٩٤- شرح المواقف مطبعة السعادة -ط١-١٣٢٥ هـ- مصر.</p>
<p>القاضي النعمان: النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت ٣٦٣ هـ). ٣٩٥- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام.... تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - ١٣٨٣ هـ- مصر. القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). ٣٩٦- شرح تنقيح الفصول ، في علم الأصول دراسة وتحقيق: حسن ابراهيم خلوفة طياش جامعة أم القرى-١٤٢١ هـ- السعودية. القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت ٦٨٤ هـ). ٣٩٧- نفائس الأصول، في شرح المحصول. طبع ١٣٠٧ هـ-مصر.</p>
<p>القرطبي: أبو عبد محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ). ٣٩٨- الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: سالم مصطفى البدري-دار الكتب العلمية-بيروت. الكراچكي: أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ) ٣٩٩- كنز الفوائد مكتبة المصطفوي -طبعة حجرية ٢-قم. الكرباسي: محمد جعفر بن محمد طاهر(ت ١١٧٥ هـ) ٤٠٠- إكليل المنهج في تحقيق المطلب تحقيق: السيد جعفر الحسيني الاشكوري.</p>

دار الحديث للطباعة والنشر - ط ١ - ١٤٢٥ هـ.
الكركي: علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ٤٠١ - جامع المقاصد، في شرح القواعد تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث - ط ١ - ١٤٠٨ هـ - قم.
الكسيس كارل ٤٠٢ - الإنسان ذلك الكائن المجهول مكتبة دار المعارف - ١٩٨٤ م - بيروت.
الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ). ٤٠٣ - الكافي. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. منشورات: دار الكتب الإسلامية - ط ١ - طهران.
الكي الهراسي: علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين (ت ٥٠٤ هـ) ٤٠٤ - أحكام القرآن المكتبة الشاملة - قرص ليزري.
اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت ١٣٠٤ هـ) ٤٠٥ - الرفع والتكميل، في الجرح والتعديل تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - حلب.
المارديني علاء الدين بن علي بن عثمان، ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ). ٤٠٦ - الجواهر النقي دار الفكر
مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). ٤٠٧ - المدونة الكبرى دار إحياء التراث العربي - بيروت.
مالك بن أنس: نفسه ٤٠٨ - الموطأ. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. منشورات: دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٦ هـ - بيروت.
مالك بن نبي ٤٠٩ - الظاهرة القرآنية. من سلسلة مشكلات الحضارة. ترجمة، تحقيق: عبد الصبور شاهين. دار الفكر المعاصر - ٢٠٠٠ م - بيروت.
ماهر الفحل: الدكتور ماهر ياسين الفحل (معاصر) ٤١٠ - بحوث في المصطلح مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
ماهر ياسين الفحل: نفسه ٤١١ - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
ماهر ياسين الفحل: نفسه ٤١٢ - تباين منهج المتقدمين والمتأخرين مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
المباركفوري: محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ) ٤١٣ - تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية - ط ١ - ١٤١٠ هـ - بيروت.

<p>المتقي الهندي: علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ). ٤١٤-كنز العمال: في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق بكري حياتي و صفوة السقا. مؤسسة الرسالة- ١٤٠٩ هـ-بيروت.</p>
<p>المتوج البحراني: أحمد بن عبد الله بن سعيد المتوج البحراني (ت ٨٣٠ هـ). ٤١٥-منهاج الهداية، في تفسير آيات الأحكام الخمسية. طبعة حجرية--طهران.</p>
<p>المجلسي: المجلسي محمد باقر (ت ١١١١ هـ). ٤١٦-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. مؤسسة الوفاء-ط٢-١٤٠٣ هـ-بيروت.</p>
<p>مجيد عبد الحميد ناجي (معاصر) ٤١٧-الأسس الفنية لأساليب البلاغة العربية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-ط١-١٩٨٤م-بيروت.</p>
<p>محسن الأمين: العاملي(ت ١٣٧١ هـ). ٤١٨-أعيان الشيعة. تحقيق: حسن الأمين. دار التعارف للمطبوعات - بيروت.</p>
<p>محسن الحكيم المرجع الديني(ت ١٣٩٠ هـ). ٤١٩-مستمسك العروة الوثقى مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي -١٤٠٤ هـ- قم.</p>
<p>محسن الحكيم: نفسه ٤٢٠-حقائق الأصول. تعليقة على "كفاية" المحقق الخراساني. منشورات مكتبة بصيرتي- قم.</p>
<p>المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ). ٤٢١-شرائع الإسلام ، في مسائل الحلال والحرام. تحقيق: السيد صادق الشيرازي. أوفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ- مؤسسة الوفاء-بيروت.</p>
<p>المحقق الحلي (نفسه) ٤٢٢-المختصر النافع قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة-ط٣-١٤١٠ هـ - طهران.</p>
<p>المحقق الحلي: (نفسه) ٤٢٣-معارض الأصول. مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - ط١-١٤٠٣ هـ- قم .</p>
<p>محمد إسحاق الفيض المرجع الديني(معاصر). ٤٢٤-تعاليق مبسوبة انتشارات محلاتي</p>
<p>محمد إسحاق الفيض: نفسه ٤٢٥-محاضرات في أصول الفقه: تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوئي(ت ١٤١٣ هـ). مؤسسة النشر الإسلامي و دار الهادي- ط٢-١٤١٠ هـ- قم.</p>
<p>محمد أركون(الدكتور) ٤٢٦-الفكر الأصولي وأستحالة التأصيل، نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي ترجمة و تعليق : هاشم صالح دار الساقى - ط ١ - ١٩٩٩م- لندن.</p>
<p>محمد أركون (الدكتور) ٤٢٧-لفكر الإسلامي، قراءة علمية</p>

ترجمة و تعليق : هاشم صالح مركز الانتماء القومي-ط ٢-١٩٩٦م-بيروت.
محمد الحسيني الشيرازي. ٢٨٤-فلسفة التاريخ. تحقيق: صاحب العابري. مؤسسة الوعي الإسلامي للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر- ط ٢-١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م-دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.
محمد الروحاني: محمد الحسيني الروحاني. ٢٩٤-منتقى الأصول، تقرير أبحاث محمد الروحاني بقلم عبد الصاحب الحكيم. مطبعة الهادي-ط ٢-١٤١٦هـ.
محمد الريشهري (معاصر) ٣٠٤-العقل والجهل في الكتاب والسنة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع -ط ١-١٤٢١هـ-بيروت.
محمد الشايح: الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايح. ٣١٤-الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن منشورات مكتبة العبيكان-ط ١-١٤١٤هـ-الرياض.
محمد الصغير بناني ٣٢٤-النظريات اللسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ ديوان المطبوعات الجامعية-١٩٨٣م-الجزائر.
محمد الطاهر بن عاشور ٣٣٤-التحرير والتنوير موقع التفاسير- http://www.altafsir.com
محمد المؤمن القمي: ٣٤٤-تسديد الأصول. مؤسسة النشر الإسلامي-ط ١-١٤١٩هـ-قم .
محمد أمين الشيرازي: ٣٥٤-البلغ في المعاني والبيان والبديع. مؤسسة النشر الإسلامي -ط ١-١٤٢٢هـ-قم.
محمد أنور شاه الكشميري: ابن معظم شاه الهندي (ت ١٣٥٢هـ). ٣٦٤-العرف الشذي، شرح سنن الترمذي تحقيق: محمود أحمد شاكر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع -ط ١.
محمد باقر الحكيم: (ت ١٤٢٣هـ). ٣٧٤-تفسير سورة الحمد. منشورات مجمع الفكر الإسلامي -ط ١- قم.
محمد باقر الحكيم: نفسه. ٣٨٤-علوم القرآن. مجمع الفكر الإسلامي -ط ٣-مؤسسة الهادي-١٤١٧هـ- قم .
محمد باقر الصدر: محمد باقر الصدر(ت ١٤٠٠هـ). ٣٩٤-اقتصادنا مؤسسة بوستان كتاب - ط ٢-١٤٢٥هـ- قم.
محمد باقر الصدر (نفسه). ٤٤٠-دروس في علم الأصول. منشورات دار الكتاب اللبناني - ط ٢- بيروت - ١٤٠٦هـ.
محمد باقر الصدر (نفسه).

<p>٤٤١-دروس في علم الأصول. منشورات دار الكتاب اللبناني - ط٢ - بيروت - ١٤٠٦ هـ.</p>
<p>محمد باقر الصدر: (نفسه). ٤٤٢-المدرسة القرآنية. منشورات مؤسسة الهدى-الطبعة الأولى-قم-١٤٢١ هـ.</p>
<p>محمد باقر الصدر: نفسه. ٤٤٣-المعالم الجديدة للأصول. ط١- مطبعة النعمان - النجف الأشرف.</p>
<p>محمد باقر الصدر ٤٤٤-مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن طبع الكويت-١٤٠٠ هـ.</p>
<p>محمد باقر بن محمد أكمل: الوحيد البهبهاني الحائري (ت ١٢٠٥ هـ) ٤٤٥-الفوائد الرجالية ب.م.</p>
<p>محمد باقر بن محمد أكمل: الوحيد البهبهاني الحائري (ت ١٢٠٥ هـ) ٤٤٦-الفوائد الحائرية مجمع الفكر الإسلامي-ط١-١٤١٥ هـ-قم.</p>
<p>محمد بن الحسن الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت ٢٩٠ هـ) ٤٤٧-بصائر الدرجات، الكبرى في فضائل آل محمد "ع". تحقيق: ميرزا محسن "كوجه باغي". منشورات الأعلمي-١٤٠٤ هـ - طهران.</p>
<p>محمد بن شاکر الکتبي (ت ٧٦٤ هـ) ٤٤٨-فوات الوفيات تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود. دار الكتب العلمية-ط١-٢٠٠٠م-بيروت.</p>
<p>محمد بن صالح العثيمين ٤٤٩-الحديث ومصطلحه دار طيبة-الرياض.</p>
<p>محمد بن صالح العثيمين ٤٥٠-مختصر مغني اللبيب، عن كتب الأعراب. مكتبة مشكاة الإسلامية-مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.</p>
<p>محمد بن عقيل: محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر العلوي (ت ١٣٥٠ هـ) ٤٥١-النصائح الكافية، لمن يتولى معاوية دار الثقافة للطباعة والنشر-ط١-١٤١٢ هـ-قم.</p>
<p>محمد بن علي فركوس: بن بوزيد بن علي القبلي الجزائري (معاصر) ٤٥٢-مسائل خلافية بين علماء الجرح والتعديل الجزائر - ١٤٢٨ هـ</p>
<p>محمد بن محمد ابراهيم الكلبياسي: أبو المعالي (ت ١٢٤٧ هـ) ٤٥٣-الرسائل الرجالية تحقيق محمد حسين الدرايتي. دار الحديث ط١-١٤٢٢ هـ-قم.</p>
<p>محمد تقي الحكيم (ت ١٤٢٤ هـ). ٤٥٤-الأصول العامة للفقهاء المقارن . منشورات مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر - ط٢ - ١٣٩٠ هـ.</p>
<p>محمد تقي الرازي: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت ١٢٤٨ هـ).</p>

<p>٤٥٥-هداية المسترشدين. مؤسسة النشر الإسلامي-قم.</p>
<p>محمد تقي المدرسي ٤٥٦-المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه دار البيان العربي-١٩٩٢م.</p>
<p>محمد جمال صقر. ٤٥٧-رعاية النحو العربي لعروبة أطوار اللغة والتفكير. مكتبة أفق الإلكترونيّة-٢٠٠٠م.</p>
<p>محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ) ٤٥٨-الشيعة في الميزان دار المعارف للمطبوعات-ط٤-١٣٩٩هـ - بيروت.</p>
<p>محمد حسن النجفي: محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت ١٢٦٦هـ) ٤٥٩-جواهر الكلام ، في شرح شرائع الاسلام. تحقيق: عباس القوجاني دار الكتب الإسلامية-ط٢-١- طهران ٣٦٥هـ ش.</p>
<p>محمد حسين الأصفهاني: الغروي (ت ١٣٦١هـ) ٤٦٠-نهاية الدراية في شرح الكفاية تحقيق: مهدي أحدي أمير كلاني-انتشارات سيد الشهداء (ع)-ط١-١٣٧٤هـ ش- قم.</p>
<p>محمد حسين الطباطبائي: (ت ١٣١٢هـ). ٤٦١-القرآن في الإسلام. تعريب السيد أحمد الحسيني.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: محمد حسين علي الصغير "أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة". ٤٦٢-الصورة الفنية في المثل القرآني، دراسة نقدية بلاغية. دار الرشيد /١٣٨١هـ/١٩٨١م-بغداد.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٣-أصول البيان العربي: أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم . منشورات دار المؤرخ العربي .بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه ٤٦٤-المبادئ العامة لتفسير القرآن: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق. منشورات دار المؤرخ العربي .بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠ هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٥-تأريخ القرآن. منشورات الدار العالمية للدراسات والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-بيروت. ١٤١٣هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٦-نظرات معاصرة في القرآن الكريم. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢ هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه ٤٦٧-الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية موسوعة أهل البيت الحضارية، الإمام محمد الباقر عليه السلام مجدد الحضارة الإسلامية. مؤسسة المعارف للمطبوعات-ط١-١٤٢٣هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٨-نظرية النقد العربي. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢ هـ.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٩-تطور البحث الدلالي، دراسة تطبيقية في القرآن الكريم. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢ هـ.</p>

<p>محمد خلف سلامة ٤٧٠-لسان المحدثين: مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة الموصل-٢٠٠٧</p>
<p>محمد خير الحلواني (ت ١٩٨٦م) ٤٧١-المفصل في تاريخ النحو العربي مؤسسة الرسالة للطباعة-ط١-</p>
<p>محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ). ٤٧٢-أصول الفقه. منشورات مكتب الحوزة العلمية- ط٤-١٣٧٠هـ-قم.</p>
<p>محمد رضا المظفر: نفسه. ٤٧٣-المنطق. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.</p>
<p>محمد زغلول سلام ٤٧٤-أثر القرآن في تطور النقد العربي، إلى آخر القرن الرابع الهجري دار المعارف-ط٢-١٩٦١م-القاهرة.</p>
<p>محمد سعيد الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (المرجع الديني). ٤٧٥-المحكم في أصول الفقه. مؤسسة المنار -ط١- ١٤١٤ هـ.</p>
<p>محمد سلام مذكور، الدكتور ٤٧٦-أصول الفقه الإسلامي تأريخه وأساسه ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة دار النهضة العربية- ط١- ١٩٧٦م -القاهرة.</p>
<p>محمد صادق الروحاني ٤٧٧-فقه الصادق مؤسسة دار الكتاب-ط٣-١٤١٢ هـ - قم.</p>
<p>محمد طاهر الجوابي ٤٧٨-الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين الدار العربية للكتاب-١٩٩٧م-تونس.</p>
<p>محمد طاهر شيخ راضي: (ت ١٤٠٠هـ) ٤٧٩-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول تحقيق: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء. مطبعة ستارة-ط١-١٤٢٥هـ.</p>
<p>محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايح ٤٨٠-الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن. مكتبة العبيكان-ط١-١٤١٤م.</p>
<p>محمد عبد الخالق عزيمة ٤٨١-دراسات لأسلوب القرآن الكريم دار الحديث-ط١-٢٠٠٤م-القاهرة.</p>
<p>محمد عثمان شبير ٤٨٢-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. دار القلم - ٢٠٠٤م-دمشق.</p>
<p>محمد علي الأردبيلي (ت ١١٠١هـ) ٤٨٣-جامع الرواة، وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد. مكتبة المحمدي</p>
<p>محمد علي الرضائي الأصفهاني</p>

<p>٤٨٤-مناهج التفسير واتجاهاته ترجمة وتحقيق: قاسم البيضاوي مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي-٢٠٠٨م.</p>
<p>محمد علي الصابوني (ت هـ). ٤٨٥-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن. مكتبة الغزالي-دمشق-مؤسسة مناهل العرفان-بيروت-ط٥-١٤٠٧هـ.</p>
<p>محمد علي الكاظمي: محمد علي الكاظمي الخراساني(ت ١٣٦٥ هـ). ٤٨٦-فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت ١٣٥٥ هـ). منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ١٤٠٤ هـ-قم.</p>
<p>محمد قلعجي: محمد رواس قلعجي + حامد صادق قنبي. ٤٨٧-معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي. دار التفانس ط٢-١٤٠٨هـ لبنان.</p>
<p>محمد كاظم الخراساني: (ت ١٣٢٨ هـ). ٤٨٨-كفاية الأصول. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ١٤٠٩ هـ-قم.</p>
<p>محمد محسن الطهراني: أغا بزرك (ت ١٣٨٩ هـ) ٤٨٩-الذريعة، إلى تصانيف الشيعة. دار الأضواء-ط٣-١٤٠٣هـ بيروت.</p>
<p>محمد مهدي بحر العلوم: محمد مهدي الطباطبائي، (ت ١٢١٢ هـ). ٤٩٠-الفوائد الرجالية، رجال السيد بحر العلوم. تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، و حسين بحر العلوم. مطبعة الآداب - ط١-١٣٨٥هـ - النجف الاشرف.</p>
<p>محمد ناصر الألباني (نفسه) ٤٩١-تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الرياة للنشر والتوزيع-ط٢-١٤٠٩هـ الرياض.</p>
<p>محمد ناصر الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني (٢٠٠٠م) ٤٩٢-إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي-ط٢-١٤٠٥ هـ - بيروت</p>
<p>محمد ناصر الدين الألباني(نفسه) ٤٩٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة. مكتبة المعارف-ط٥-الرياض.</p>
<p>محمود أبو رية (ت ١٣٨٥ هـ) ٤٩٤-أضواء على السنة المحمدية نشر البطحاء-ط٥.</p>
<p>محمود رجب. ٤٩٥-بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم. ترجمة حسين صافي. مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي-ط١-٢٠٠٧م-بيروت، دار الفن-دمشق.</p>
<p>محمود مهدي الموسوي: الدهسرخي الأصفهاني ٤٩٦-الجمان الحسان في أحكام القرآن طبع-١٤٠٣هـ.</p>
<p>محيي الدين الغريفي: العلامة محي الدين بن محمد جواد الموسوي. ٤٩٧-قواعد الحديث المطبعة دار الأضواء- ط٢-١٤٠٦هـ بيروت.</p>
<p>المراغي: مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت ١٢٥٠ هـ) ٤٩٨-أصول الفقه</p>

مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ١٤١٧ هـ . قم.
مرتضى الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ). ٤٩٩-فرائد الأصول تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم.-مجمع الفكر الإسلامي-ط١- ١٤١٩هـ-قم.
مرتضى الرضوي ٥٠٠-مع رجال الفكر، في القاهرة. الإرشاد للطباعة والنشر ط٤- ١٤١٨هـ- بيروت - لندن.
المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ). ٥٠١-الذريعة، إلى أصول الشريعة. "أصول فقه". تحقيق أبو القاسم كرجي- منشورات جامعة طهران.
المرتضى (نفسه) ٥٠٢-رسائل المرتضى تحقيق: مهدي الرجائي. منشورات دار القرآن الكريم - قم - ١٤٠٥هـ.
المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ). ٥٠٣-تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. منشورات مؤسسة الرسالة-ط٤- ١٤٠٦ هـ.
مسلم الداوري ٥٠٤-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقريراً لأبحاث الداوري بقلم محمد علي صالح المعلم تصحيح: حسن العبودي الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ.
مسلم: مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ). ٥٠٥-صحيح مسلم . منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.
مصطفى الخميني: مصطفى روح الله (ت ١٣٩٨هـ). ٥٠٦-تحريرات الأصول، تحريرات في الأصول مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني -ط١-١٤١٨هـ.
مصطفى الزلمي: مصطفى إبراهيم الزلمي (الأستاذ المتفرس في كلية الحقوق) ٥٠٧-أصول الفقه: أصول الفقه في نسجه الجديد. ط: ١١-شركة الخنساء- ٢٠٠٢م- بغداد.
مظفر الدين البغدادي: أحمد بن علي الساعاتي البعلبكي البغدادي (ت ٦٩٤هـ) ٥٠٨-بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام إدارة المخطوطات -وزارة الأوقاف الكويتية-نسخة مكتبة تشستر بيتي-صورة منه على الموقع (مركز وورد للمخطوطات) www.wadod.com/bookshelf -رقم الكتاب: ٥١٨
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ). ٥١٠-الإرشاد. مؤسسة الأعلى للمطبوعات-ط٣- ١٤١٠هـ- بيروت.
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣هـ). ٥١١-التذكرة: التذكرة بأصول الفقه تحقيق: الشيخ مهدي نجف.- دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢- ١٤١٤هـ-بيروت.
المقداد السيوري: المقداد بن عبد الله بن محمد الحلبي الأسدي(ت ٨٢٦هـ). ٥١٢-كنز العرفان في فقه القرآن. تحقيق محمد القاضي-المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب - ١٤١٩هـ.

<p>ملا علي القاري: (ت ١٠١٤هـ) ٥١٣-شرح مسند أبي حنيفة دار الكتب العلمية - بيروت.</p>
<p>المنأوي: محمد عبد الرؤوف المناوي(ت١٠٣١هـ). ٥١٤-فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. ضبط وتصحيح: احمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- ط١-١٤١٥هـ - بيروت.</p>
<p>منتدى البحرين الإنشائي ٥١٥-تسلسل خطوات تنفيذ المباني موقع منتدى البحرين الإنشائي الإلكتروني.</p>
<p>منقور عبد الجليل ٥١٦-علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي. منشورات اتحاد الكتاب العرب- دمشق- ٢٠٠٨م.</p>
<p>مهدي الكجوري الشيرازي (ت ١٢٩٣) ٥١٧-الفوائد الرجالية تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش. دار الحديث للطباعة والنشر-ط١-١٤٢٤هـ.</p>
<p>ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي(ت١٠٤١هـ) ٥١٨-الرواشح السماوية تحقيق: غلامحسين قيصريهها، نعمة الله الجليلي. دار الحديث للطباعة والنشر-ط١-١٤٢٢هـ.</p>
<p>ميشال زكريا ٥١٩-الألسنية، والتوليدية والتحويلية وقواعد اللغة. (النظرية الألسنية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر-ط٢-١٩٨٦م-بيروت.</p>
<p>ناجي أحمد. ٥٢٠-التغيير الإجتماعي- تحديات وآفاق. دار البيان العربي-ط١-١٤١٤هـ.</p>
<p>ناصر مكارم الشيرازي ٥٢١-نفحات القرآن بمساعدة جملة من العلماء. مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام-٢٠٠٥م-قم.</p>
<p>ناصر مكارم الشيرازي: ٥٢٢-الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. طبعة جديدة منقحة مع إضافات.</p>
<p>النجاشي أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ). ٥٢٣-رجال النجاشي تحقيق: مؤسسة الشبري الزنجاني. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٧، (١٤٢٤هـ).</p>
<p>النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (ت ٣٣٨هـ). ٥٢٤- معاني القرآن . تحقيق محمد علي الصابوني. منشورات جامعة أم القرى -ط١-١٤٠٨هـ - مكة المكرمة.</p>
<p>النسائي: أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). ٥٢٥-كتاب الضعفاء والمتروكين دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع-ط١-١٤٠٦هـ - بيروت.</p>

<p>النسائي: (نفسه) ٥٢٦-سنن النسائي: السنن الكبرى. منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع -ط١- ١٣٤٨ هـ-بيروت.</p>
<p>النسفي: أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي(ت٧١٠هـ). ٥٢٧-تفسير النسفي . طبعة قديمة-ب. م.</p>
<p>النسفي: نفسه. ٥٢٨-كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. دار الكتب العلمية-ط١-بيروت-١٤٠٦هـ.</p>
<p>نصر حامد أبو زيد ٥٢٩-مفهوم النص المركز الثقافي العربي-ط٦-٢٠٠٥م-الدار البيضاء،المغرب-بيروت،لبنان.</p>
<p>النعمان: ابن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت٣٦٣هـ). ٥٣٠-دعائم الإسلام: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام. تحقيق: أصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف منشورات دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ.</p>
<p>النعمان: محمد بن إبراهيم ابن جعفر البغدادي النعماني (ت٣٦٠هـ). ٥٣١-تفسير النعماني. طبع إيران.</p>
<p>نعيم كب H-A-R-Gibb ٥٣٢-علم التاريخ . لجنة الترجمة: دائرة المعارف الإسلامية (إبراهيم خورشيد، الدكتور عبد الحميد يونس، حسين عدنان) دار الكتاب اللبناني-بيروت-ط١-١٩٨١م.</p>
<p>نقولا حداد. (ت١٩٥٤م) ٥٣٣-علم الاجتماع- + حياة الهيئة الاجتماعية وتطورها. دار الرائد العربي -ط٢-١٤٠٢هـ-بيروت.</p>
<p>النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ). ٥٣٤-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث موقع الوراق http://www.alwarraq.com</p>
<p>النووي: (نفسه) ٥٣٥-شرح مسلم، شرح صحيح مسلم. دار الكتاب العربي - بيروت- ١٤٠٧ هـ.</p>
<p>النووي: (نفسه) ٥٣٦-المجموع، في شرح المذهب. طبع ونشر دار الفكر- بيروت</p>
<p>هاري المربادنز. ٥٣٧-مقدمة في تاريخ علم الاجتماع. ترجمة الدكتور صبحي محمد قنوص. جامعة فاريوس -ط١- دار الكتب الوطنية-بنغازي-٢٠٠٣م.</p>
<p>هاشم معروف الحسن ٥٣٨-دراسات في الحديث والمحدثين دار المعارف للمطبوعات-ط٢مزيدة ومنقحة-١٣٩٨هـ - بيروت. الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ)</p>

<p>٥٣٩-مجمع الزوائد، ومنيع الفوائد دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - بيروت.</p>
<p>الواحدى النيسابورى: أبو الحسن على بن أحمد (٤٦٨ هـ). ٥٤٠-أسباب نزول الآيات منشورات مؤسسة الحلبي وشركاه. القاهرة. ١٣٨٨ هـ.</p>
<p>وحيد خان ٥٤١-الإسلام يتحدى ترجمة ظفر الدين خان -مراجعة وتقديم د. عبد الصبور شاهين. ط١-١٩٦٩-الكويت.</p>
<p>يحيى بن على القرشى(ت٦٦٢هـ). ٥٤٢-غرر الفوائد المجموعة تحقيق: محمد خرشافي-ط١-١٤١٧ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.</p>
<p>يوسف البحراني: يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ). ٥٤٣-الحدائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة. تحقيق: محمد تقى الايروانى. الناشر الأخوندى- المطبعة النجف الاشرف.</p>

البحوث والدوريات والرسائل العلمية

<p>إبراهيم خليل (الدكتور) ٥٤٤- تشومسكي وتأطير الصفة الإبداعية للغة بحث على موقع: منبر الرأي- ٤/١١/٢٠٠٨م. www.manbaralrai.com</p>
<p>أبو زيد المقرئ الإدريسي: أبو زيد بن عبد الله (معاصر) ٥٤٥- العلم الإلهي المطلق و اللغة البشرية موقع الرشاد: www.alrashad.orgLissuses</p>
<p>أحمد يوسف: أستاذ جامعي من الجزائر مقيم بفرنسا. ٥٤٦- تحليل الخطاب، من اللسانيات الى السيميائيات، ومصدره Jean Dubois e outs . Dictionnanes de - linguistique - ed laroux pp مجلة نزوى العدد ١٢- أكتوبر-١٩٩٧م-مسقط، البحرين.</p>
<p>اسماعيل مغمولي ٥٤٧- بناء الجملة في آيات الأحكام-نصوص مختارة. رسالة ماجستير-جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة-١٩٩٧م.</p>
<p>الباحث: حسن كاظم أسد ٥٤٨- القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن. رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧م.</p>
<p>جاسم محمد علي الغرابي ٥٤٩- منهج الشيخ الجزائري في تفسير آيات الأحكام رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٦م.</p>
<p>عبد الإله حوري الحوري ٥٥٠- أسباب إختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام رسالة ماجستير -جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية- ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م</p>
<p>خليل محمود نعراني ٥٥١- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية-٢٠٠٣م-نابلس.</p>
<p>رزاق محسن محمد شريف ٥٥٢- النظرية العامة للفقه المقارن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، أنموذجاً. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧.</p>
<p>سامي عوض و ياسر محمد مطره جي. ٥٥٣- أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية . مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة الآداب والبحوث الإنسانية- عدد ٢٩- لعام ٢٠٠٧م.</p>
<p>شهرزاد بن يونس ٥٥٤- التغير الدلالي، أسبابه وأشكاله بحث منشور على موقع الضفاف: www.difaf.nit</p>
<p>صباح عنوز ٥٥٥- التصوير الفني في القرآن الكريم محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٨م.</p>
<p>طارق الصادق عبد السلام: الدكتور، السودان(معاصر) ٥٥٦-دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي. بحث علمي محكم--مجلة تفكر-٢٠٠٧م-السودان.</p>
<p>عامر مهدي صالح: الدكتور العلواني. ٥٥٧- الأسباب الدلالية لاختيار المفردة القرآنية</p>

مجلة جامعة الأنبار-٢٠٠٧م.
عبد الأمير كاظم زاهد ٥٥٨-منهج المقداد السيوري في كنز العرفان مجلة فقه أهل البيت (ع)، عدد-٣٦.
عبد الرحمن حللي (كاتب سوري معاصر) ٥٥٩-استخدام علم الدلالة في فهم القرآن بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية-٢٠٠٨م.
عبد الرحمن صالح ٥٦٠-مدخل إلى علم اللسان الحديث. مجلة اللسانيات، معهد العلوم اللسانية والصوتية -جامعة الجزائر- عدد٤- ١٩٧٣-١٩٧٤
عبد الصبور شاهين ٥٦١-نظرية جديدة في دلالة الكلمة القرآنية مقالة منشورة في ضمن كتاب (بحوث في اللغة والأدب) للدكتورة سهام الفريح. جامعة الكويت-١٤٠٨هـ.
عبد الفتاح محمد خضر ٥٦٢-المجمل والمبين في القرآن رسالة ماجستير-كلية أصول الدين والدعوة-جامعة الأزهر-١٩٩٢-مصر.
عبد الكريم الخضير: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ٥٦٣-شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير سلسلة مفرغة من تسجيلات صوتية-الرابية الإسلامية-الرياض. موقع طريق الإسلام: islamway.com
عبد الكريم الخضير: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ٥٦٤-شرح نظم اللؤلؤ المكنون سلسلة مفرغة من تسجيلات صوتية-الرابية الإسلامية-الرياض. موقع طريق الإسلام: islamway.com
عبد الله محمد الجويسي. ٥٦٥-التعبير القرآني والدلالة النفسية. رسالة دكتوراه- الجامعة العالمية -الإسلامية -ماليزيا-٢٠٠١م. دار العوثاني للدراسات القرآنية.
عدي جواد علي ٥٦٦-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني رسالة دكتوراه-جامعة الكوفة-كلية الفقه-٢٠٠٩م.
عدي جواد علي الحجار. ٥٦٧-المقداد السيوري وجهوده التفسيرية، في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٥.
علي بن مناور بن رده الجهني. ٥٦٨-أثر دلالات حروف المعاني الجارة في التفسير. رسالة ماجستير-كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى-السعودية-١٤٢٨هـ.
علي حسن مطر ٥٦٩-النحو لغة واصطلاحاً. مجلة تراثنا- العدد الثالث - السنة السابعة رجب ١٤١٢هـ. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.
عمر بن حماد ٥٧٠-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية ملتقى أهل التفسير: www.tafsir.org
عمر محمد سعيد الشفيع

<p>٥٧١-اللسان العربي تعريف وتصنيف الجزيرة توك: aljazeeraatalk.net</p>
<p>فاضل مدب متعب ٥٧٢-منهج الحائري في مقتنيات الدرر وملقطات الثمر في تفسير القرآن الكريم رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير (الأستاذ، الدكتور) ٥٧٣-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن مجلة مآب السنة الأولى ، العدد الثاني- محرم ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٥٧٤-محاضرات علوم القرآن(المجمل والمفصل) على طلبة الدراسات العليا-١٤٢٧هـ.</p>
<p>محمد سالم سعد الله ٥٧٥-المنظومة المعرفية للفراهمي "دراسة نقدية". بحث منشور على الموقع: non_alshekh@yahoo.com</p>
<p>محمود عيدان أحمد الدليمي ٥٧٦-جرح الرواة وتعديلهم، الأسس والضوابط رسالة دكتوراه-جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية</p>
<p>مساعدة الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار (الدكتور-معاصر) ٥٧٧-تعليقات على العام والخاص بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مُسَاعِدُ بِنِ سَلِيمَانَ بِنِ نَاصِرِ الطَّيَّارِ ٥٧٨- مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالتَّوْبِيحِ وَالتَّدْبِيرِ وَالمُفَسِّرِ بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مساعدة سليمان الطيار (نفسه) ٥٧٩-مراحل تطور المفردة القرآنية: المفردة القرآنية والمراحل التي تمر بها حال التفسير. بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مظاهر جاسم عبد الكاظم. ٥٨٠-البحث الروائي في تفسير الميزان. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٥.</p>
<p>موريس أبو ناظر ٥٨١--مدخل إلى علم الدلالة الألسني. مقال-مجلة الفكر العربي المعاصر-عدد ١٨-١٩٩٢م.</p>
<p>نصر محمد عارف ٥٨٢-مقدمة العدد(٢٧) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية</p>
<p>يحيى محمد: السوداني ٥٨٣-مشكلة الحديث عند السنة والشيعه. بحث منشور على الموقع: Yahya-mohamed.blogspot.com</p>

<p>ابن أبي الإصبع: عبد العظيم بن عبد الواحد العدواني (ت ٦٥٤هـ). ١- تحرير التحبير في صناعة الشعر والنثر موقع الوراق الإلكتروني-www.alwarraq.com.</p>
<p>ابن أبي الحديد: عبد الحميد بن هبة الله بن محمد بن محمد (ت ٦٥٦هـ) ٢- شرح نهج البلاغة. تحقيق: محمد أبو الفضل- ط٢- دار إحياء الكتب العربية-البابى الحلبي-١٩٦٢م.</p>
<p>ابن أبي جمهور: محمد بن علي بن إبراهيم الاحساني (ت ٨٨٠هـ). ٣- عوالي اللئالي: عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث . تحقيق آقا مجتبی العراقي. مطبعة سيد الشهداء - ط: ١ - ١٤٠٣ هـ-قم.</p>
<p>ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٤- الجرح والتعديل دار إحياء التراث العربي- ط١- ١٣٧١هـ - بيروت.</p>
<p>ابن أبي حاتم الرازي: عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت ٣٢٧هـ) ٥- تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق: أسعد محمد الطيب- مطبعة صيدا - منشورات المكتبة العصرية.</p>
<p>ابن أبي شيبه: عبد الله بن محمد بن أبي شيبه إبراهيم (ت ٢٣٥هـ). ٦- المصنف: مصنف ابن أبي شيبه في الأحاديث والآثار. تحقيق سعيد اللحام - دار الفكر - ١٤٠٩ هـ - بيروت.</p>
<p>ابن ادريس: محمد بن إدريس الحلي (ت ٥٩٨هـ). ٧- السرائر. تحقيق: لجنة التحقيق مؤسسة النشر الإسلامي. الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي - ط: ٢ - ١٤١٠هـ - قم.</p>
<p>ابن الأثير: مجد الدين بن محمد الجزري (ت ٦٠٦هـ). ٨- النهاية، في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي- ط٤- قم.</p>
<p>ابن الأثير: أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري. ٩- الزاهر في معاني الكلام الذي يستعمله الناس. تحقيق: حاتم الظالمي. منشورات: مؤسسة الرسالة- ط١- بيروت- ١٤١٢هـ.</p>
<p>ابن البراج: عبد العزيز بن بحر أبو القاسم الطرابلسي (ت ٤٨١هـ). ١٠- المهدب. تحقيق لجنة بإشراف جعفر السبحاني. منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ١٤٠٦هـ-قم.</p>
<p>ابن الجوزي عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي (٥٩٧هـ). ١١- زاد المسير في علم التفسير. تحقيق محمد عبد الرحمن عبد الله - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.</p>
<p>ابن الجوزي: نفسه. ١٢- نواسخ القرآن. منشورات دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.</p>
<p>ابن الجوزي: نفسه. ١٣- الموضوعات تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان. المكتبة السلفية - المدينة المنورة - ط١- ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م.</p>
<p>ابن الحاجب: جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر (ت ٦٤٦هـ)</p>

١٤- منتهى الوصول والأمل، إلى علمي الأصول والجدل. مطبعة السعادة- ١٣٢٦هـ-مصر.
ابن الحلبي: رضي الدين محمد بن إبراهيم الحلبي(ت ٩٧١هـ) ١٥- قفو الأثر، في صفوة علوم الأثر تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتبة المطبوعات الإسلامية- ط- ٢١٤٠٨هـ - حلب.
ابن السكيت: الأهوازي (ت ٢٤٤هـ) ١٦- ترتيب إصلاح المنطق تحقيق: محمد حسن بكائي. مجمع البحوث الإسلامية- ط- ١٤١٢هـ - مشهد - إيران.
ابن الشهيد الثاني: الحسن بن زين الدين بن علي العاملي(ت ١٠١١هـ). ١٧- معالم الدين، وملاذ المجتهدين. منشورات مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ). ١٨- مقدمة ابن الصلاح تحقيق: صلاح محمد عويضة- ط- ١- دار الكتب العلمية- ١٤١٦هـ - بيروت.
ابن العربي: أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله (ت ٥٤٣هـ). ١٩- أحكام القرآن. تحقيق: محمد عبد القادر عطا. طبع ونشر: دار الفكر للطباعة والنشر .
ابن العلامة: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي (ت ٧٧١هـ) ٢٠- إيضاح الفوائد، في شرح إشكالات القواعد تحقيق: حسين الموسوي الكرمانى، علي پناه الاشتهااردى، عبد الرحيم البروجردى. المطبعة العلمية - ١٣٨٧هـ-قم.
ابن النديم: محمد بن إسحاق (ت ٣٨٥هـ). ٢١- الفهرست. منشورات دار المعرفة -بيروت. لبنان ١٣٩٨هـ.
ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني (ت ٧٢٨هـ) ٢٢- مقدمة في أصول التفسير. تحقيق عدنان زرزور -مؤسسة الرسالة- ١٣٩٢هـ - بيروت .
ابن جزى: محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الغرناطي الكلبى(ت ٧٤١هـ). ٢٣- التسهيل لعلوم التنزيل. دار الكتاب العربي - ط- ٤- ١٤٠٣هـ- لبنان.
ابن جزى ٢٤- تقريب الوصول إلى علم الأصول تحقيق: محمد علي فركوس. دار التراث- ط- ١- ١٤١٠هـ- الجزائر.
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت ٣٥٤هـ). ٢٥- الثقات. مجلس دائرة المعارف العثمانية- ط- ١- حيدر آباد الدكن الهند ١٣٩٣هـ .
ابن حبان: محمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي(ت سنة ٣٥٤هـ). ٢٦- مشاهير علماء الأمصار: مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار. تحقيق مرزوق علي إبراهيم. منشورات دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢هـ). ٢٧- فتح الباري، في شرح صحيح البخاري.

<p>منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر. الطبعة الثانية - بيروت - لبنان.</p>
<p>ابن حجر العسقلاني (نفسه) ٢٨- أجوبة الحافظ ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الرحيم بن محمد أحمد الشقري أضواء السلف-ط١-١٤٢٤هـ.</p>
<p>ابن حجر(نفسه). ٢٩- نزهة النظر، في توضيح نُخبَةِ الفِكر في مُصطلح أهْل الأثر تأليف: الحافظ ابن حجر العسقلاني مكتبة مشكاة</p>
<p>ابن حجر: (نفسه). ٣٠- فتح الباري، في شرح صحيح البخاري. منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر-ط٢- بيروت</p>
<p>ابن حجر: (نفسه). ٣١- تهذيب التهذيب. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط١ - بيروت- ١٤٠٤ هـ.</p>
<p>ابن حجر: (نفسه). ٣٢- لسان الميزان. منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - ط٢: - ١٣٩٠ هـ بيروت.</p>
<p>ابن حجر: شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ). ٣٣- الإصابة: في تمييز الصحابة. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. دار الكتب العلمية بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.</p>
<p>ابن حزم: علي بن احمد بن سعيد الأندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ). ٣٤- الناسخ والمنسوخ. تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري-ط١- ١٤٠٦- دار الكتب العلمية - بيروت.</p>
<p>ابن حزم: نفسه. ٣٥- الإحكام، في أصول الأحكام. تحقيق أحمد شاكر - الناشر: زكريا علي يوسف مطبعة العاصمة بالقاهرة.</p>
<p>ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الإشيلي (ت ٨٠٨ هـ). ٣٦- المقدمة. العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر.... ط٦- دار القلم - بيروت - ١٩٨٤ م. + طبعة دار إحياء التراث العربي-ط٤- بيروت. بعنوان: تاريخ ابن خلدون.</p>
<p>ابن خلكان: أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١ هـ) ٣٧- وفيات الأعيان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس- طبع ونشر المطبعة: دار الثقافة-بيروت.</p>
<p>ابن دريد: محمد بن الحسن الأزدي (ت ٣٢١ هـ) ٣٨- الاشتقاق تحقيق عبد السلام هارون--١٩٥٨م.</p>
<p>ابن رشد: ابن رشد الحفيد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (ت ٥٩٥ هـ). ٣٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق خالد العطار . مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤١٥ هـ- بيروت.</p>
<p>ابن رشيق: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٦٣ هـ) ٤٠- لعمدة . مطبعة السعادة-١٩٦٣م.</p>

<p>ابن زنين: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي زنين (ت ٣٩٩هـ) ٤١- تفسير ابن زنين. تحقيق: حسين بن عكاشة-محمد بن مصطفى الكنز-ط١- ١٤٢٣ هـ- القاهرة.</p>
<p>ابن زهرة الحلبي: حمزة بن علي بن زهرة (ت ٥٨٥هـ). ٤٢- غنية النزوع. مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام للتحقيق ط: ١ - ١٤١٧ هـ - قم .</p>
<p>ابن سعد: محمد بن سعد بن منيع الزهري بالولاء (ت ٢٣٠هـ). ٤٣- الطبقات الكبرى. منشورات دار صادر بيروت. لبنان.</p>
<p>ابن سينا: أبو علي الحسين بن عبد الله بن علي (ت ٤٢٨هـ) ٤٤- المنطق موقع الوراق-http://www.alwarraq.com</p>
<p>ابن شعبة: الحسن بن علي بن الحسين الحراني (من أعلام ق ٤هـ). ٤٥- تحف العقول، عن آل الرسول "ع". تحقيق: علي أكبر الغفاري - ط: ٢- ١٤٠٤ هـ - مؤسسة النشر الإسلامي-قم.</p>
<p>ابن شهر آشوب: محمد بن علي أبو عبد الله (ت ٥٨٨هـ). ٤٦- معالم العلماء في فهرست كتب الشيعة وأسماء المصنفين منهم قديما وحديثا تقديم محمد صادق آل بحر العلوم. ط٢- مزيدة على الطبعة الأولى- المطبعة الحيدرية-النجف الأشرف - ١٣٨٠ هـ ١٩٦١ م.</p>
<p>ابن طاووس الحسني: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر (ت ٦٦٤هـ) ٤٧- سعد السعود. منشورات الرضي - قم- ١٣٦٣هـ.</p>
<p>ابن طاووس: رضي الدين علي بن موسى بن جعفر الحسني (ت ٦٦٤هـ) ٤٨- إقبال الأعمال: مضمرة السبق في ميدان الصدق تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني-مكتب الإعلام الإسلامي ط١- قم- ١٤١٤هـ.</p>
<p>ابن عابدين: محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ). ٤٩- حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب أبي حنيفة النعمان دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٥ - ١٩٩٥ م بيروت - لبنان.</p>
<p>ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت ٤٦٣هـ). ٥٠- الاستذكار. تحقيق: سالم محمد و محمد علي معوض. دار الكتب العلمية- ط: ١ بيروت ٢٠٠٠ م.</p>
<p>ابن عبد البر: نفسه. ٥١- جامع بيان العلم وفضله. دار الكتب العلمية- بيروت - ١٣٩٨هـ.</p>
<p>ابن عدي: عبد الله الجرجاني (ت ٣٦٥هـ). ٥٢- الكامل: في ضعفاء الرجال. تحقيق سهيل زكار . منشورات دار الفكر - ط٣- بيروت - لبنان ١٤٠٩ هـ.</p>
<p>ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله الشافعي (ت ٥٧١هـ) ٥٣- تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من إرديها وأهلها. تحقيق علي شيري.</p>

دار الفكر - بيروت-لبنان - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م .
ابن عصفور: علي بن مؤمن بن محمد بن علي (ت ٦٦٩هـ) ٥٤-المقرب. تحقيق: أحمد عبد الستار الجوارى، عبد الله الجبوري. مطبعة العاني-بغداد-١٩٨٦م.
ابن عطية الأندلسي: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن (ت ٥٤٦هـ). ٥٥-المحرر الوجيز، في تفسير الكتاب العزيز. تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد-دار الكتب العلمية-١٤١٣ هـ.
ابن عقدة: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي (ت ٣٣٣هـ). ٥٦-فضائل أمير المؤمنين. تحقيق: عبد الرزاق محمد حسين فيض الدين.
ابن عقيل: عبد الله العقيلي الهمداني (ت ٧٦٩هـ). ٥٧-شرح الألفية: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (ت ٦٧٢هـ). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-المكتبة التجارية الكبرى-ط١٤-١٣٨٥هـ.
ابن فارس احمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ). ٥٨-معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون-ط١دار إحياء الكتاب العربي١٣٦٦هـ القاهرة.
ابن فارس: نفسه. ٥٩-الصاحبي، في الفقه واللغة، وسنن العرب في كلامها. تحقيق وضبط: عمر فاروق الطباع-مطبعة المؤيد-القاهرة-١٣٢٨هـ.
ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري (ت ٢٧٦هـ). ٦٠-غريب الحديث منشورات دار الكتب العلمية-ط١- بيروت - ١٤٠٨ هـ .
ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٦١- تفسير ابن كثير. مكتب التحقيق بدار المعرفة-منشورات دار المعرفة. بيروت - لبنان ١٤١٢ هـ.
ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ) ٦٢-البداية والنهاية تحقيق علي شيري. - منشورات دار إحياء التراث العربي - ط١- بيروت - لبنان- ١٤٠٨ هـ .
ابن ماجه: محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ). ٦٣-سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي -منشورات دار الفكر - بيروت. لبنان.
ابن منظور: محمد بن مكرم الأفريقي المصري(ت٧١١هـ). ٦٤-لسان العرب. طبع دار أحياء التراث العربي. منشورات: مؤسسة أدب الحوزة - ١٤٠٥هـ.
ابن هشام: عبد الله جمال الدين بن يوسف الأنصاري (ت ٧٦١هـ). ٦٥- مغني اللبيب، عن كتب الأعراب. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد-مكتبة المرعشي-قم - إيران ١٤٠٤ هـ.
أبو البقاء العكبري: عبد الله بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ). ٦٦- إملأ ما من به الرحمن، من وجوه الإعراب والقراءات في جميع القرآن. منشورات دار الكتب العلمية-ط١- ١٣٩٩ هـ -بيروت.
أبو السعود محمد بن محمد العمادي (ت ٩٥١هـ). ٦٧-تفسير أبي السعود: إرشاد العقل السليم إلي مزايا القرآن الكريم. دار إحياء التراث العربي- بيروت.

<p>أبو الفتح الكراجكي: محمد بن علي (ت ٤٤٩هـ). ٦٨-كنز الفوائد مكتبة المصطفوي - ط٢ - قم .</p>
<p>أبو الفضل حافظيان البابلي ٦٩-رسائل في دراية الحديث مركز تحقيقات دار الحديث-قم-١٤٢٣هـ.</p>
<p>أبو الفضل شكوري. ٧٠-حول تفسير مفردات القرآن. مجلة نامه مفيد-عدد٤ . جامعة طهران.</p>
<p>أبو القاسم الخوني ٧١-أجود التقريرات تقرير بحث النانيني منشورات مصطفوي - ط٢ - قم</p>
<p>أبو القاسم الخوني: بن علي اكبر الموسوي الخوني(ت١٤١١هـ). ٧٢- معجم رجال الحديث. معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة. ط٥- ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م</p>
<p>أبو القاسم الخوني: بن علي اكبر الموسوي الخوني(ت١٤١١هـ). ٧٣-البيان في تفسير القرآن . منشورات دار الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع-ط٤- بيروت- ١٣٩٥ هـ.</p>
<p>أبو القاسم القمي: الميرزا أبو القاسم بن محمد حسن الجيلاني (ت١٢٣١هـ) ٧٤-قوانين الأصول طبعة حجرية قديمة.</p>
<p>أبو المجد الحلبي: أبو الحسن علي بن الحسن الحلبي(ت٥٦٦هـ) ٧٥-إشارة السبق، إلى معرفة الحق. تحقيق: إبراهيم بهادري-مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام-ط١-١٤١٤ هـ قم.</p>
<p>أبو حيان الأندلسي: محمد بن يوسف (ت ٧٤٥ هـ) . ٧٦- البحر المحيط في التفسير . طبعة الرياض . المملكة العربية السعودية.</p>
<p>أبو حيان التوحيدي: علي بن محمد بن العباس الواسطي (ت حدود ٤١٤هـ). ٧٧-البصائر والذخائر. موقع الوراق-www.alwarraq.com.</p>
<p>أبو داود: سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ٧٨-سنن أبي داود تحقيق: سعيد محمد اللحام. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-ط١-١٤١٠ - ١٩٩٠ م.</p>
<p>أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥هـ). ٧٩-الفروق اللغوية تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ط١- ١٤١٢هـ-قم.</p>
<p>أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل (ت بعد ٣٩٥هـ). ٨٠- الفروق اللغوية تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ط١- ١٤١٢هـ-قم.</p>
<p>أحمد البصري: أحمد بن عبد الرضا البصري (ت١٠٨٥هـ) ٨١-فائق المقال، في الحديث والرجال. تحقيق: غلامحسين قيصريه ها. دار الحديث للطباعة والنشر-ط١-١٤٢٢-قم.</p>

<p>أحمد الجزائري: أحمد بن إسماعيل بن عبد النبي بن سعد النجفي (ت: بحدود ١١٥٠هـ) ٨٢-قلاند الدرر، في بيان آيات الأحكام بالأثر مكتبة النجاج-مطبعة الآداب-النجف الأشرف-١٩٦٢م.</p>
<p>أحمد الخراط: أحمد محمد الخراط (معاصر) ٨٣-عناية المسلمين باللغة خدمة للقرآن ١٤٢٢هـ-المدينة المنورة.</p>
<p>أحمد الزعبي. ٨٤-التغيير الاجتماعي بين علم الاجتماع البرجوازي وعلم الاجتماع الاشتراكي. دار الطليعة للطباعة والنشر- ط٢-بيروت-لبنان-١٩٧٩م.</p>
<p>أحمد النراقي: أحمد بن محمد مهدي النراقي (١٢٤٥ هـ) ٨٥-ستند الشيعة ، في أحكام الشريعة تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث-١٤١٥هـ-مشهد.</p>
<p>أحمد بن الصديق المغربي(ت١٣٨٠هـ) ٨٦-فتح الملك العلي، بصحة حديث باب مدينة العلم علي تحقيق: محمد هادي الأميني مكتبة الإمام أمير المؤمنين (ع) العامة أصفهان.</p>
<p>أحمد بن حنبل: احمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني(ت٢٤١هـ). ٨٧- المسند: مسند احمد. منشورات دار صادر. بيروت .لبنان.</p>
<p>أحمد بن عبدالرحمن الرشيد ٨٨- الفرق بين الحكمة والعلة موقع الإسلام اليوم: www.islamtoday.net</p>
<p>أحمد بن محمد البريدي ٨٩-تنزيل الآيات على الواقع المعاصر عند ابن عثيمين بحث مجتزأ من رسالة دكتوراه بعنوان: جهود الشيخ ابن عثيمين في التفسير وعلوم القرآن -موقع منتدى أهل التفسير: www.tafsir.org</p>
<p>أحمد سالم الأحمر. ٩٠-علم اجتماع الأسرة بين التنظير والواقع المتغير. ط١-طرابلس-الجمهورية الليبية العظمى.</p>
<p>أحمد شيخ عبد السلام ٩١-نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية قسم اللغة العربية - الجامعة الإسلامية - ماليزيا</p>
<p>أحمد شيخ عبد السلام: أستاذ مشارك في قسم اللغة العربية. ٩٢-نحو علم لغة خاص بالعلوم الشرعية. الجامعة الإسلامية-ماليزيا.</p>
<p>أحمد فتح الله ، معاصر ٩٣- معجم ألفاظ الفقه الجعفري ط١- مطابع المدوخل - الدمام-١٤١٥ - ١٩٩٥ م.</p>
<p>أحمد محمد شاكر ٩٤-الباعث الحثيث في شرح اختصار علوم الحديث لابن كثير. مكتب تعز-بغداد-١٩٨٩م.</p>
<p>الأخضر جمعي ٩٥-اللفظ والمعنى في التفكير النقدي والبلاغي عند العرب</p>

منشورات اتحاد الكتاب العرب-دمشق.
الأردبيلي: أحمد بن محمد الشهير بالمقدس الأردبيلي (٩٩٣هـ) ٩٦- زبدة البيان، في أحكام القرآن. تحقيق: محمد الباقر البهبودي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران .
أرشد السلفي (معاصر) ٩٧-الألباني شذوذه وأخطؤه دار الفقه والحديث -ط٢- ١٤٠٤هـ-مطبعة: جمعية عمال المطابع التعاونية.
الأزهري: أبو منصور محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ). ٩٨-تهذيب اللغة: موقع الوراق-alwarraq.com.
الأزهري: نفسه. ٩٩-الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. تحقيق: محمد جبر الألفي. منشورات وزارة الأوقاف الإسلامية-الكويت-ط١-١٣٩٩هـ.
أسامة بن عطايا العتيبي: الشيخ أبو عمر أسامة بن عثمان البرقاوي (أستاذ) ١٠٠-الذب عن الشيخ الألباني نادرة العصر وبيئمة الدهر بحث منشور على موقع "المجلس اليمني" www.al_yemen.org+ www.otiby.net
الاستربادي: الرضي الاستربادي: رضي الدين محمد بن الحسن (ت ٦٨٦ هـ). ١٠١-شرح شافية ابن الحاجب . تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفزاف و محمد يحيى عبد الحميد. دار الكتب العلمية-بيروت-١٣٩٥ هـ.
الاستربادي: محمد أمين (ت ١٠٣٣هـ). ١٠٢-الفوائد المدنية تحقيق: رحمة الله الرحمتي الأراكي-مؤسسة النشر الإسلامي-ط١-قم.
الأسنوي: جمال الدين أبو علي عبد الرحيم بن الحسن بن علي (ت ٧٧٢هـ). ١٠٣-نهاية السؤل عالم الكتب العلمية-١٩٩٩م.
إعجاز حسين": السيد اعجاز حسين النيسابوري الكنتوري (ت ١٢٨٦هـ). ١٠٤-كشف الحجب والأستار، عن أسماء الكتب والاسفار. مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي- ١٤٠٩هـ-قم.
الألوسي: أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود (ت ١٢٧٠هـ) ١٠٥-تفسير الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني". ط٢-دار الكتب العلمية-بيروت.
الأمدي: علي بن محمد (ت ٦٣١هـ). ١٠٦-الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيقي - المكتب الإسلامي-ط٢- ١٤٠٢ هـ- بيروت.
ابن أمير الحاج: محمد بن محمد بن أمير حاج الحلبي الحنفي (ت ٨٧٩هـ). ١٠٧-التقرير والتحبير، شرح على كتاب التحرير لابن الهمام. دار الفكر-ط٥-بيروت.
أمين الخولي (ت ١٩٦٦م). ١٠٨-دائرة المعارف الإسلامية تعريب: عبد الحميد يونس وجماعة- ١٩٣٣م-القاهرة.

<p>انتوني غدنز. ١٠٩- علم الاجتماع. ترجمة وتقديم: فايز الصياح. ط١- بيروت.</p>
<p>الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت ١٢٨١هـ) ١١٠- فراند الأصول تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم. مجمع الفكر الإسلامي- ط١- ١٤١٩هـ- قم.</p>
<p>أيوب صالح هارون. ١١١- التوجيه الإعرابي في الدليل الفقهي. مجلة الوعي الإسلامي- ٧-٢-٢٠٠٢م.</p>
<p>الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد المالكي (ت ٤٧٤هـ) ١١٢- التعديل والتجريح، لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح. تحقيق: أحمد البزار. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- مراكش.</p>
<p>باقر شريف القرشي ١١٣- النظام السياسي في الإسلام دار المعارف للمطبوعات - ط٢- ١٣٩٨هـ- بيروت.</p>
<p>الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب (ت ٤٠٣هـ). ١١٤- إعجاز القرآن. تحقيق: أحمد صقر. ط٣- دار المعارف- مصر.</p>
<p>عبد القادر بن بدران (ت ١٣٤٦هـ) ١١٥- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة- ط٣- بيروت- ١٤٠٥هـ.</p>
<p>البجنوردي: حسن بن علي أصغر الموسوي البجنوردي (ت ١٣٧٩هـ). ١١٦- منتهى الأصول. نسخة بدون معلومات طباعة</p>
<p>البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي (ت ٢٥٦هـ) ١١٧- التاريخ الصغير. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة- ط١- بيروت - ١٤٠٦هـ.</p>
<p>البخاري: نفسه ١١٨- التاريخ الكبير المكتبة الإسلامية - ديار بكر - تركيا</p>
<p>البخاري: نفسه. ١١٩- صحيح البخاري. منشورات دار الفكر ١٤٠١هـ- بيروت.</p>
<p>البخاري: عبد العزيز بن أحمد الحنفي البخاري (ت: ٧٣٠هـ) ١٢٠- كشف الأسرار عن أصول البزدوي. المطبعة العثمانية- القاهرة/ ١٣٠٧هـ- دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٠١هـ/ ١٩٩٧م).</p>
<p>براجستراسر ١٢١- التطور النحوي للغة العربية. تحقيق: الدكتور رمضان عبد التواب. مطبعة المجد- ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.</p>

<p>البيدوي: علي بن محمد البيدوي الحنفي (ت ٤٨٢هـ) ١٢٢-الأصول: أصول البيدوي - كنز الوصول إلى معرفة الأصول مطبعة جاويد بريس - كراتشي</p>
<p>البطلوسي أبو محمد عبد الله بن محمد (ت ٥٢١هـ) ١٢٣-الحلل في شرح أبيات الجمل تحقيق: مصطفى إمام. القاهرة- ١٣٩٨هـ .</p>
<p>البعلي: أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي (ت ٣٨٢هـ). ١٢٤-المطلع على أبواب الفقه. تحقيق: محمد بشير الأدلبي. الناشر: المكتب الإسلامي-بيروت-١٤٠١هـ.</p>
<p>البقاعي: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي (ت ٨٨٥هـ). ١٢٥-نظم الدرر، في تناسب الآيات والسور. موقع التفاسير الإلكتروني-www.altafsir.com.</p>
<p>البكري الأندلسي: أبو عبيد، عبد الله بن عبد العزيز البكري (ت ٤٨٧هـ) ١٢٦-معجم ما استعجم، من أسماء البلاد والمواضع تحقيق: مصطفى السقا. عالم الكتب بيروت - ط٣- ١٤٠٣ هـ - بيروت.</p>
<p>البكري الدمياطي: أبو بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (ت ١٣١٠هـ) ١٢٧-إعانة الطالبين الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط١- بيروت - ١٤١٨ هـ.</p>
<p>البهائي العاملي: نفسه. ١٢٨-مشرق الشمسيين منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>البهائي: بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي (ت ١٠٣٠ هـ). ١٢٩-زبدة الأصول تحقيق فارس حسون كريم مؤسسة مرصاد-مدرسة ولي العصر (ع) العلمية-ط١-١٤٢٣هـ.</p>
<p>البهائي: نفسه. ١٣٠-الحبل المتين منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>البهائي: نفسه. ١٣١-الوجيزة منشورات مكتبة بصيرتي- طبعة حجرية - قم.</p>
<p>بيار جيرو ١٣٢-علم الدلالة ترجمة الدكتور منذر عياشي. دار طلاس-١٩٨٨م-دمشق.</p>
<p>١٣٣-البيضاوي: أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت ٦٨٢هـ). تفسير البيضاوي: أنوار التنزيل. دار الفكر -بيروت.</p>
<p>البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين (ت ٤٥٨هـ). ١٣٤-السنن الكبرى. طبع- دار الفكر-بيروت..</p>
<p>التبريزي: محمد بن عبد الله الخطيب العمري (من علماء ق٨هـ-٨هـ)</p>

<p>١٣٥-مشكاة المصابيح ، الذي فيه لفتح السنة مفاتيح تحقيق: تحقيق محمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط٣-١٤٠٥هـ-بيروت.</p>
<p>الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ). ١٣٦- سنن الترمذي. تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤٠٣هـ-بيروت.</p>
<p>التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين (ت ٧٩٣هـ). ١٣٧-مختصر المعاني ط١-منشورات دار الفكر -مطبعة: قدس - قم - ١٤١١هـ.</p>
<p>التفرشي: مصطفى بن الحسين التفرشي (من أعلام القرن الحادي عشر). ١٣٨-نقد الرجال. تحقيق:مؤسسة آل البيت عليهم السلام لاهياء التراث -١٣٧٦هـ-قم</p>
<p>توفيق شاهين (الدكتور) ١٣٩-المشترك اللغوي ، نظرا وتطبيقاً مطبعة الدعوة الإسلامية-ط١-١٩٨٠م-القاهرة.</p>
<p>الثعالبي: عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف أبي زيد (ت ٨٧٥هـ) ١٤٠-تفسير الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن. تحقيق:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود-دار إحياء التراث-بيروت.</p>
<p>الجاحظ: أبو عثمان عمر بن بحر الجاحظ (ت ٢٥٥هـ). ١٤١-البيان والتبيين. تحقيق: فوزي عطوي -دار صعب -ط١-١٩٦٨م-بيروت.</p>
<p>الجاحظ: نفسه. ١٤٢-الحيوان. موقع الوراق-www.alwarraq.com.</p>
<p>الجبرتي: عبد الرحمن بن حسن ١٤٣-عجائب الآثار، تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار دار الجيل - بيروت</p>
<p>جبور عبد النور (الدكتور) ١٤٤-المعجم الأدبي (معجم عبد النور المفصل) دار العلم للملايين-ط٢-١٩٨٤م-بيروت.</p>
<p>الجرجاني أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٧١هـ). ١٤٥-دلائل الإعجاز في علم المعاني. تحقيق: محمد عبده-مطبعة الفتوح الأدبية-١٣٣١هـ-مصر.</p>
<p>الجرجاني: أبوبكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد (ت ٤٧١هـ) ١٤٦-أسرار البلاغة، في علم البيان. تحقيق: محمد رشيد رضا-مطبعة الترقى-١٣٢٠-بيروت.</p>
<p>الجرجاني: علي بن محمد (ت ٨١٦هـ) ١٤٧-التعريفات دار إحياء التراث العربي-ط١-١٤٢٤هـ-بيروت.</p>
<p>الجصاص: أحمد بن علي الرازي (ت ٣٧٠هـ). ١٤٨-أحكام القرآن. تحقيق عبد السلام محمد علي شاهين-دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٥هـ-بيروت.</p>
<p>الجصاص: نفسه. ١٤٩-الفصول في الأصول. تحقيق: دكتور عجيل جاسم النمشي-ط١- التراث الإسلامي-١٤٠٥هـ.</p>

<p>جعفر السبحاني (معاصر) ١٥٠-الإيمان والكفر، في الكتاب والسنة. قم-١٤١٥هـ.</p>
<p>جعفر السبحاني (معاصر) ١٥١-الاعتصام بالكتاب والسنة مؤسسة الإمام الصادق (ع) - قم .</p>
<p>جعفر السبحاني (معاصر) ١٥٢-كليات في علم الرجال مؤسسة النشر الإسلامي - قم - ١٤١٤هـ.</p>
<p>جعفر باقر الحسيني: (معاصر) ١٥٣-معجم مصطلحات المنطق. دار الاعتصام للطباعة والنشر- ط١.</p>
<p>جعفر باقر الحسيني: (معاصر) ١٥٤-تهذيب الأصول. تقرير أبحاث السيد الخميني (ت ١٤١٠هـ) دار الفكر-قم.</p>
<p>جعفر مرتضى العاملي (معاصر) ١٥٥-الصحيح من سيرة النبي الأعظم دار الهادي للطباعة والنشر والتوزيع -ط٤- بيروت-١٤١٥هـ.</p>
<p>جمال الدين الفاكهي: (ت ٩٧٣هـ) ١٥٦-شرح الحدود النحوية. تحقيق: أحمد الطيب الإبراهيم.</p>
<p>جوستاف لابون. لوبون ١٧٥-سر تطور الأمم تعريب: أحمد فتحي زغلول باشا. ضبط نصوصه ووضع حواشيه: أسعد السحمراني، عدنان حسين. ١٤٠٧هـ-عن المطبعة الرحمانية.</p>
<p>جوستاف لابون. ١٥٨-روح الاجتماع. تعريب: أحمد فتحي زغلول باشا. تصحيح: توفيق الرافي.-مطبعة الشعب-١٩٠٩م-القاهرة.</p>
<p>الجوهري: إسماعيل بن حماد (ت ٣٩٣هـ). ١٥٩-الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية . تحقيق أحمد عبد الغفور - دار العلم للملايين -ط٤- ١٤٠٧هـ -بيروت.</p>
<p>حاتم بن عارف العوني (الدكتور) ١٦٠-المنهج المقترح لفهم المصطلح، دراسة تأصيلية تاريخية لمصطلح الحديث. دار الهجرة-ط١-١٤١٦هـ.</p>
<p>الحاكم الحسكاني: عبيد الله بن أحمد (ت ٥هـ). ١٦١- شواهد التنزيل، لقواعد التفضيل في الآيات النازلة في أهل البيت ع. تحقيق: محمد باقر المحمودي. أحياء الثقافة الإسلامية-ط١-طهران-١٤١١هـ.</p>
<p>الحاكم النيسابوري محمد بن محمد أبي عبد الله (ت ٤٠٥هـ). ١٦٢-معرفة علوم الحديث تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة. منشورات دار الآفاق الحديث -ط٤- بيروت ١٤٠٠هـ.</p>
<p>الحاكم النيسابوري: (نفسه). ١٦٣-المستدرك على الصحيحين .</p>

تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي دار المعرفة - بيروت - ١٤٠٦ هـ.
الحر العاملي (نفسه) ١٦٤- وسائل الشيعة ، إلى تحصيل مسائل الشريعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- ط٢- قم- ١٤١٤ هـ.
الحر العاملي: محمد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) ١٦٥- الفصول المهمة في أصول الأئمة تحقيق: محمد بن محمد الحسين القائني. مؤسسة معارف إسلامي إمام رضا (ع) - ط١- قم- ١٤١٨ هـ.
حسن البجنوردي: محمد حسن (ت ١٣٩٥ هـ). ١٦٦- القواعد الفقهية تحقيق: مهدي المهريزي - محمد حسين الدرايتي- مؤسسة الهادي - ط١- قم- ١٤١٩ هـ.
حسن السيادي السبزواري: (ت ١٣٨٥ هـ). ١٦٧- وسيلة الوصول إلى حقائق الأصول "تقرير بحث أبو الحسن الأصفهاني-ت ١٣٦١ هـ". تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي- ط١ - ١٤١٩ هـ- قم.
حسن الصدر: حسن بن هادي بن محمد علي الموسوي (ت ١٣٥١ هـ) ١٦٨- نهاية الدراية. تحقيق: ماجد الغرباوي- منشورات المشعر- قم.
حسن الصدر: (نفسه) ١٦٩- تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام - طبعه بغداد.
حسن السقاف: حسن بن علي بن هاشم بن أحمد بن علوي الحسيني الشافعي (معاصر) ١٧٠- الإغاثة، بأدلة الاستغاثة دار الإمام النووي- ط١- عمان - الأردن - ١٤١٠ هـ.
حسن بن علي السقاف: (نفسه). ١٧١- البشارة والإتحاف، بما بين ابن تيمية والألباني في العقيدة من الاختلاف، أو النقول الواضحة الجلية في عرض إنكار الألباني في العقيدة على ابن تيمية. دار الإمام النووي- ط١- عمان - الأردن - ١٤١٣ هـ.
حسن بن علي السقاف ١٧٢- تناقضات الألباني الواضحات فيما وقع له في تصحيح الأحاديث وتضعيفها من أخطاء وغلطات دار الإمام النووي- ط٤- ١٤١٢ هـ- عمان - الأردن .
حسن بن علي السقاف (نفسه). ١٧٣- تنقيح الفهوم العالية بما ثبت وما لم يثبت في حديث الجارية دار الإمام النووي- ط١- عمان - الأردن - ١٤١٤ هـ .
حسن عيسى الحكيم: معاصر ١٧٤- مذاهب الإسلاميين، في الحديث الشريف ٢٠٠٦م- النجف الأشرف.
حسين المنتظري (معاصر) ١٧٥- نهاية الأصول، تقريراً لأبحاث السيد حسين الطباطبائي البروجردي مطبعة: القدس - ط١- قم- ١٤١٥ هـ.
حسين النوري: الميرزا حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي (ت ١٣٢٠ هـ) ١٧٦- خاتمة المستدرك ، خاتمة مستدرك وسائل الشيعة. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث- ط١- قم- ١٤١٥ هـ.
حسين عبد الصمد العاملي (ت ٩٨٤ هـ) ١٧٧- وصول الأخيار إلى أصول الأخبار

تحقيق: السيد عبد اللطيف الكوهكمري مجمع الذخائر الإسلامية-ط ١-١٤٠١هـ-إيران.
حسين منصور الشيخ (كاتب سعودي معاصر) ١٧٨-الجملة العربية وتقاسيم على لحن واحد: الجملة العربية، دراسة في مفهوماتها وتقسيماتها المؤسسة العربية للدراسات والنشر
الحسيني: محمد الحسيني ١٧٩-الاجتهاد والحياة الغدير للطباعة والنشر والتوزيع-ط ١-١٩٩٧م.
الحطاب الرعيني: محمد بن عبد الرحمن المغربي(ت ٩٥٤هـ). ١٨٠-مواهب الجليل، لشرح مختصر خليل. تحقيق زكريا عميرات-ط ١-دار الكتب العلمية-١٤١٦هـ-بيروت.
حكمت الخفاجي: الدكتور حكمت عبيد الخفاجي. ١٨١-الباقر وأثره في التفسير. دار سلوني-ط: ١-١٤٢٦ هـ - مؤسسة البلاغ.
حكمت بشير ياسين (الدكتور، معاصر) ١٨٢-الصحيح المسبور من التفسير بالمأثور دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة-ط ١-١٤٢٠هـ - المدينة المنورة.
حمدان حسين محمد. ١٨٣-التفكير اللغوي الدلالي عند اللغويين القدامى. منشورات كلية الدعوة الإسلامية-٢٠٠١م.
حمزة المليباري ١٨٤-الموازنة بين المتقدمين والمتأخرين في تصحيح الأحاديث ط ٢-١٤٢٢هـ
الحموي: تقي الدين أبو بكر علي بن عبد الله بن حجة (ت ٨٣٧هـ). ١٨٥-خزانة الأدب، وغاية الإرب. تحقيق: عصام شقيو-ط ١-دار ومكتبة الهلال-١٩٨٧م-بيروت.
الحموي: ياقوت بن عبد الله الرومي البغدادي(ت ٦٢٦هـ). ١٨٦-معجم البلدان - منشورات دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان ١٣٩٩ هـ.
حميد أحمد عيسى العامري ١٨٧-التقديم والتأخير في القرآن الكريم دار الشؤون الثقافية العامة-ط ١-١٩٩٦-بغداد.
الخطيب البغدادي أحمد بن علي (ت ٤٦٣هـ). ١٨٨-الرحلة في طلب الحديث تحقيق: نور الدين عتر دار الكتب العلمية-ط ١-١٣٩٥ هـ - بيروت.
الخطيب البغدادي: (نفسه). ١٨٩-الكفاية تحقيق: أحمد عمر هاشم دار الكتاب العربي-ط ١-١٤٠٥هـ - بيروت.
الخطيب البغدادي: (نفسه). ١٩٠-تاريخ بغداد "مدينة السلام". تحقيق مصطفى عبد القادر عطا-دار الكتب العلمية-ط ١-بيروت - ١٤١٧ هـ.
خليفة بن خياط العصفري (ت ٢٤٠هـ) ١٩١-تاريخ خليفة بن خياط العصفري، رواية بقي بن خالد تحقيق: الدكتور سهيل زكار

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - لبنان
خليل إبراهيم ملا خاطر : دكتوراه في الحديث وعلومه. نزيل المدينة المنورة. ١٩٢-حديث الأحاد: المشهور، العزيز، الغريب مكتبة دار الحديث للنشر والتوزيع-ط١-جده-السعودية-١٤٠٧.
الخليل: عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت ١٧٥ هـ). ١٩٣-العين. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار الهجرة ط٢-١٤٠٩هـ-إيران.
الدارمي: عبد الله بن الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت ٢٥٥ هـ). ١٩٤- سنن الدارمي. مطبعة الاعتدال- دمشق.
الدبوسي: أبو زيد عبيد بن عمر الدبوسي القاضي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ). ١٩٥-الأصول: تقويم الأدلة في أصول الفقه. تحقيق: عدنان العلي. المكتبة العصرية للطباعة والنشر-٢٠٠٦م.
الدريني: الدكتور محمد فتحي الدريني: (معاصر) ١٩٦-بحوث مقارنة، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله. دار قتيبة
دوركايم: إيميل دوركايم ١٩٧-قواعد المنهج في علم الاجتماع ترجمة، تحقيق: محمود قاسم-مكتبة النهضة المصرية-١٩٧٤م-القاهرة.
الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨ هـ). ١٩٨-تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي عجيب -دار الوطن- الرياض - ١٤٢١ هـ.
الذهبي(نفسه) ١٩٩-الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة تحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب دار القبة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم القرآن -ط١- ١٤١٣هـ- جدة.
الذهبي(نفسه) ٢٠٠-ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة ط٥-١٤٠٤هـ.
الذهبي(نفسه) ٢٠١-سير أعلام النبلاء تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسين الأسد مؤسسة الرسالة - بيروت-ط٩-١٤١٣ هـ.
الذهبي(نفسه) ٢٠٢-ميزان الاعتدال تحقيق: علي محمد البجاوي دار المعرفة للطباعة والنشر-ط١- بيروت - ١٣٨٢ هـ.
الذهبي: (نفسه) ٢٠٣-تاريخ الإسلام. تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري.

ط: ١- ١٤٠٧ هـ الناشر: دار الكتاب العربي.
الرازي: فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (ت ٦٠٦ هـ). ٢٠٤- تفسير الرازي، التفسير الكبير: أو مفاتيح الغيب. ط ١- دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
الرازي: نفسه. ٢٠٥- المحصول، في علم أصول الفقه. تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني- ط ٢- مؤسسة الرسالة- ١٤١٢ هـ.
الراغب: أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ). مفردات غريب القرآن. دفتر نشر الكتاب - ط ٢- ١٤٠٤ هـ.
الراغب: نفسه. ٢٠٦- مقدمة جامع التفاسير. تحقيق: أحمد حسن فرحات دار الدعوة- الكويت.
الرافعي: عبد الكريم بن محمد الرافعي (ت ٦٢٣ هـ) ٢٠٧- فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي دار الفكر
الراوندي: هبة الله بن سعيد "القطب الراوندي" (ت ٥٧٣ هـ). ٢٠٨- فقه القرآن. تحقيق: أحمد الحسيني منشورات: مكتبة المرعشي العامة- ط ٢- ١٤٠٥ هـ- قم.
الرصاع: أبو عبد الله محمد الأنصاري (ت ٨٩٤ هـ). ٢٠٩- شرح حدود ابن عرفة: شرح على الحدود الفقهية لابن عرفة، ويعرف أيضاً بالهداية الكافية الشافعية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الواقعية. طبعة حجرية - فاس.
رضا الحسيني: رضا حسيني نسب ٢١٠- دروس في علم الأصول موقع سماحة آية الله السيد رضا حسيني نسب: www.hosaeini.org
الرضي الاستربادي: رضي الدين محمد بن الحسن النحوي (ت ٦٨٦ هـ). ٢١١- شرح كافية ابن الحاجب . تحقيق محمد نور الحسن ومحمد الزفراف و محمد يحيى عبد الحميد دار الكتب العلمية بيروت . لبنان ١٣٩٥ هـ.
الرماني: علي بن عيسى الرماني المعتزلي (ت ٣٨٤ هـ). ٢١٢- النكت في إعجاز القرآن. تحقيق: محمد خلف الله، محمد زغلول. ١٩٦٨ م- القاهرة.
رمضان عبد التواب: الدكتور (١٤٢٢ هـ) ٢١٣- فصول في فقه العربية ط ٣- القاهرة- ١٩٨٧ م.
روح الله الخميني: روح الله بن مصطفى بن أحمد الموسوي الخميني (ت ١٤١٠ هـ) ٢١٤- الاجتهاد والتقليد تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني- ط ١- ١٤١٨ هـ.
روح الله الخميني (نفسه) ٢١٥- الاستصحاب تحقيق: مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني- ط ١- ١٤١٧ هـ.

<p>الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني الواسطي (ت ١٢٠٥ هـ). ٢١٦- تاج العروس، شرح القاموس. منشورات مكتبة الحياة. بيروت. لبنان.</p>
<p>الزرقاني: محمد عبد العظيم الزرقاني (ت ١٣٦٧ هـ). ٢١٧- مناهل العرفان في علوم القرآن. دار الفكر- ط١- ١٤١٦ هـ- بيروت.</p>
<p>الزركشي: بدر الدين أبي عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤ هـ). ٢١٨- النكت على مقدمة ابن الصلاح تحقيق: زين العابدين بن محمد بلا فريج أضواء السلف- ط١- ١٤١٩ هـ - الرياض.</p>
<p>الزركشي: (نفسه) ٢١٩- البرهان. تحقيق محمد أبو الفضل . دار أحياء الكتب العربية- ط١- ١٣٧٦ هـ- القاهرة.</p>
<p>الزركشي: (نفسه) ٢٢٠- البحر المحيط. في الأصول موقع الإسلام- http://www.al-islam.com</p>
<p>الزركلي: خير الدين الزركلي (ت ١٩٧٦ م). ٢٢١- الأعلام. دار العلم للملايين - بيروت- ١٩٨٠.</p>
<p>الزرندي الحنفي: محمد بن يوسف بن الحسن بن محمد المدني (ت ٧٥٠ هـ). ٢٢٢- نظم درر السمطين في فضائل المصطفى والمرضى والبتول والسبطين ع . سلسلة من مخطوطات مكتبة الإمام أمير المؤمنين العامة - ط١- ١٣٧٧ هـ.</p>
<p>الزمخشري: محمود بن عمر بن محمد (ت ٥٣٨ هـ). ٢٢٣- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأفاويل في وجوه التأويل. تحقيق محمد عبد السلام شاهين- دار الكتب العلمية- ط٣- ١٤٢٤ هـ- بيروت.</p>
<p>الزمخشري: (نفسه). ٢٢٤- الفائق، في غريب الحديث و الأثر موقع الوراق- http://www.alwarraq.com</p>
<p>الزيلعي: عبد الله بن يوسف بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) ٢٢٥- نصب الراية ، تخريج أحاديث الهداية. تحقيق: أيمن صالح شعبان دار الحديث - ط١- القاهرة- ١٤١٥ هـ.</p>
<p>الزيلعي: (نفسه) ٢٢٦- تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف. تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد دار ابن خزيمة- ط١- ١٤١٤ هـ- الرياض.</p>
<p>السبكي: تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي بن علي (ت ٧٧١ هـ). ٢٢٧- جمع الجوامع. طبع سنة ١٣٢٣ هـ- مصر.</p>
<p>ستار جبر حمود. ٢٢٨- منهج المتكلمين في فهم النص القرآني. طبع النجف الأشرف- ٢٠٠٦ م</p>
<p>السخاوي: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ). ٢٢٩- فتح المغيب، شرح ألفية الحديث دار الكتب العلمية - ط١- لبنان- ١٤٠٣ هـ.</p>

<p>السخاوي: نفسه. ٢٣٠-التوضيح الأبهري، لتذكرة ابن الملقن في علم الأثر. تحقيق: عبد الله بن محمد بن عبد الرحيم البخاري. مكتبة أصول السلف-ط١-السعودية-١٤١٨هـ.</p>
<p>سراج الدين الأنصاري: عمر بن علي بن أحمد بن محمد المعروف بابن الملقن (ت ٨٠٤هـ) ٢٣١-المقنع في علوم الحديث تحقيق: عبد الله بن يوسف الجديع دار فواز للنشر - السعودية-ط١-١٤١٣هـ.</p>
<p>السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد (ت ٤٨٣هـ). ٢٣٢-أصول السرخسي. تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني- دار الكتاب العلمية - ط: ١- بيروت - ١٤١٤هـ.</p>
<p>السرخسي: نفسه. ٢٣٤-المبسوط. تحقيق جمع من الأفاضل-منشورات دار المعرفة- بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ.</p>
<p>الساككي: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي (ت ٦٢٦هـ). ٢٣٥-مفتاح العلوم. موقع الوراق الإلكتروني-www.alwarraq.com.</p>
<p>السمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (ت ٥٦٢هـ) ٢٣٦-الأنساب تحقيق: عبد الله عمر البارودي دار الجنان - ط١- ١٤٠٨هـ.</p>
<p>السمعاني: منصور بن محمد بن عبد الجبار (ت ٤٨٩هـ). ٢٣٧-تفسير السمعاني، تفسير القرآن. تحقيق: ياسر إبراهيم و غنيم عباس-ط١- دار الوطن-١٤١٨هـ- الرياض.</p>
<p>سوسير: فردينان دي سوسير ٢٣٨-علم اللغة العام ترجمة: الدكتور يونيل يوسف عزيز، مالك يوسف المطلبي دار الكتب للطباعة والنشر-ط٢-١٩٨٨م-مطبعة جامعة الموصل.</p>
<p>سيد سابق (معاصر) ٢٣٩-فقه السنة دار الكتاب العربي - بيروت .</p>
<p>السيستاني: المرجع الديني آية الله العظمى السيد علي الحسيني "دام ظله". ٢٤٠-الرافد في علم الأصول. تقرير بقلم: منير عدنان القطيفي - ط١-١٤١٤هـ - قم.</p>
<p>السيستاني: سماحة آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني دام ظله ٢٤١-قاعدة لا ضرر ولا ضرار مكتبة سماحة آية الله العظمى السيد السيستاني دام ظله-ط١-١٤١٤هـ-قم.</p>
<p>السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي الشافعي(ت٩١١هـ). ٢٤٢-الإتقان، في علوم القرآن. تحقيق: سعيد المندوب- ط: ١- ١٤١٦ - طبع ونشر: دار الفكر-لبنان.</p>
<p>السيوطي: (نفسه). ٢٤٣-إسعاف المبطأ برجال الموطأ تحقيق: موفق فوزي جبر دار الهجرة للطباعة والنشر والتوزيع - ط١- بيروت-١٤١٠هـ.</p>

<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٤-المزهر، في علوم اللغة و آدابها. تحقيق: فؤاد علي منصور. ط١-دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨ هـ .</p>
<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٥- الدر المنثور. طبع ونشر: دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت .</p>
<p>السيوطي: نفسه. ٢٤٦-تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف-منشورات مكتبة الرياض الحديثة - الرياض. الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت ٢٠٤ هـ). ٢٤٧-المسند دار الكتب العلمية-بيروت.</p>
<p>الشافعي: (نفسه). ٢٤٨-الرسالة تحقيق: أحمد محمد شاكر-المكتبة العلمية - بيروت</p>
<p>الشافعي(نفسه). ٢٤٩-اختلاف الحديث ب.م.</p>
<p>الشافعي: (نفسه). ٢٥٠-الأم. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢-١٤٠٣ هـ-بيروت.</p>
<p>الشافعي: نفسه. ٢٥١-أحكام القرآن. تحقيق: عبد الغني عبد الخالق- دار الكتب العلمية - ١٤٠٠ هـ- بيروت .</p>
<p>الشريف الرضي: محمد بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٠٦ هـ). ٢٥٢-مجازات القرآن، أو تلخيص البيان في مجازات القرآن. مطبعة المعارف-١٣٧٥ هـ-بغداد.</p>
<p>الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي(ت١٣٩٣هـ). ٢٥٣-أضواء البيان، في إيضاح القرآن. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات-دار الفكر للطباعة والنشر-١٤١٥ هـ-بيروت.</p>
<p>الشهيد الثاني زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ٢٥٤-مسالك الأفهام ، إلى تنقيح شرائع الإسلام. تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية-ط١-١٤١٣ هـ-قم.</p>
<p>الشهيد الثاني(نفسه) ٢٥٥-الرعاية في علم الدراية تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال مكتبة المرعشي النجفي -ط٢-١٤٠٨ هـ-قم.</p>
<p>الشهيد الثاني(نفسه) ٢٥٦-شرح البداية في علم الدراية تحقيق: لطيف فرج. دار الأندلس-النجف الأشرف.</p>
<p>الشهيد الثاني: زين الدين بن علي العاملي (ت ٩٦٥ هـ) ٢٥٧-منية المرید، في أدب المفيد والمستفيد تحقيق رضا المختاري مكتب الإعلام الإسلامي -ط١- ١٤٠٩ هـ.</p>

<p>الشوكاني: محمد بن علي الشوكاني (١٢٥٠هـ). ٢٥٨- فتح القدير، الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير. منشورات عالم الكتب.</p>
<p>الشوكاني: نفسه. ٢٥٩- نيل الأوطار، من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار. دار الجيل - بيروت - لبنان - ١٩٧٣م.</p>
<p>الشوكاني: نفسه. ٢٦٠- إرشاد الفحول: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: محمد حسن إسماعيل- ط: ١- دار الكتب العلمية- ١٤١٩هـ-بيروت.</p>
<p>الشيرازي (أبو اسحق): إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ). ٢٧٠- اللمع، في أصول الفقه. ط ٢- عالم الكتب - بيروت ١٤٠٦هـ.</p>
<p>الشيرازي (أبو اسحق): (نفسه). ٢٧١- التبصرة في أصول الفقه تحقيق: د. محمد حسن هيتو دار الفكر - ط ١- ١٤٠٣هـ - دمشق.</p>
<p>صائب عبد الحميد. ٢٧٢- علم التاريخ ومناهج المؤرخين. دراسة في علم التاريخ. ط ٢- مركز الغدير للنشر والتوزيع - بيروت - ١٤٢٩- ٢٠٠٨م.</p>
<p>صبحي الصالح ٢٧٣- دراسات في فقه اللغة ط ٤- دار العلم للملايين- ١٩٨٣م-بيروت.</p>
<p>صدر الدين طاهري. ٢٧٤- أصول الفقه الإسلامي والهرموطيا- دراسة نقدية مقارنة. مجلة المنهاج- عدد ٢٤.</p>
<p>الصدوق: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي (ت ٣٨١هـ). ٢٧٥- كمال الدين وتمام النعمة تحقيق: علي أكبر الغفاري مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين- ١٤٠٥هـ-قم.</p>
<p>الصدوق: (نفسه) ٢٧٦- عيون أخبار الرضا تحقيق: حسين الأعلمي مؤسسة الأعلمي - ١٤٠٤هـ - بيروت.</p>
<p>الصدوق (نفسه) ٢٧٧- الهداية مؤسسة الإمام الهادي (ع)- ط ١- ١٤١٨- قم.</p>
<p>الصدوق: (نفسه) ٢٧٨- الأمالي تحقيق قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة- ١- ١٤١٧هـ - طهران.</p>
<p>الصدوق: (نفسه). ٢٧٩- من لا يحضره الفقيه. تحقيق علي أكبر الغفاري مؤسسة النشر الإسلامي- ط ٢- قم - ١٤٠٤هـ.</p>
<p>الصفدي: أبو الصفاء خليل بن أبيك بن عبد الله، الشافعي (ت ٧٦٤هـ) ٢٨٠- الوافي بالوفيات. تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى- دار إحياء التراث- ١٤٢٠هـ - بيروت.</p>

<p>الصنعاني: محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الكحلاني (ت ١١٨٢هـ) ٢٨١-توضيح الأفكار، شرح تنقيح الأنظار. تحقيق: محمد محيي الدين- ١٣٦٦هـ- القاهرة.</p>
<p>ضياء العراقي ضياء الدين العراقي: (ت ١٣٦١ هـ). ٢٨٢-مقالات الأصول تحقيق: محسن العراقي ، منذر الحكيم مجمع الفكر الإسلامي ط١-١٤١٤ هـ.</p>
<p>ظاهر الجزائري: ظاهر الجزائري بن صالح الدمشقي نزيل مصر (١٩٢٠م) ٢٨٣-توجيه النظر إلى أصول الأثر المطبعة الجمالية-ط١-١٣٢٨هـ-مصر. +الطبعة المحققة٢- بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. مكتب المطبوعات الإسلامية-٢٠٠٩م.</p>
<p>الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ). ٢٨٤-المعجم الكبير. تحقيق وتخريج: حمدي عبد المجيد السلفي. دار إحياء التراث العربي-ط٢.</p>
<p>الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ٢٨٥-مسند الشاميين تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي مؤسسة الرسالة - بيروت-ط٢-١٤١٧ هـ.</p>
<p>الطبرسي: أبو علي الفضل بن الحسن (ت ٥٤٨هـ). ٢٨٦-مجمع البيان في تفسير القرآن. تحقيق لجنة من العلماء والمحققين -ط١- مؤسسة الأعلمي-١٤١٥هـ بيروت.</p>
<p>الطبرسي: نفسه. ٢٨٧-جوامع الجامع. تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين -قم- ١٤١٨هـ.</p>
<p>الطبرسي: أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب(ت-٥هـ) ٢٨٨-الاحتجاج تحقيق: محمد باقر الخراسان دار النعمان-١٣٨٦هـ- النجف الأشرف .</p>
<p>الطبرسي: أبو نصر الحسن بن الفضل الطبرسي من أعلام ق ٦ الهجري. ٢٨٩-مكارم الأخلاق منشورات الشريف الرضي -ط٦-١٣٩٢ هـ.</p>
<p>الطبري(الشيوعي): محمد بن جرير بن رستم الطبري (ت: أوائل ق ٤ الهجري) ٢٩٠-المسترشد، في إمامة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. تحقيق الشيخ أحمد المحمودي. مؤسسة الثقافة الإسلامية-ط١-قم.</p>
<p>الطبري(الشيوعي): (نفسه). ٢٩١-جامع البيان عن تأويل آي القرآن. تحقيق صدقي جميل العطار. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٥ هـ.</p>
<p>الطريحي: فخر الدين بن محمد علي بن أحمد (ت ١٠٨٥هـ). ٢٩٢-جامع المقال كتابفروشي جعفري تبريزي-طهران.</p>
<p>الطريحي: (نفسه) ٢٩٣-مجمع البحرين تحقيق: أحمد الحسيني.</p>

مكتب نشر الثقافة الإسلامية. ط ٢- ١٤٠٨ هـ.
الطوسي: محمد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ). ٢٩٤-الفهرست تحقيق: الشيخ جواد القيومي الأصفهاني مؤسسة نشر الفقاهاة-ط١-١٤١٧ هـ.
الطوسي (نفسه) ٢٩٥-الخلاف تحقيق: جماعة المدرسين. مؤسسة النشر الإسلامي - ١٤٠٧ هـ- قم.
الطوسي: (نفسه) ٢٩٦-النهاية منشورات: قدس محمدي-قم.
الطوسي (نفسه) ٢٩٧-رجال الطوسي تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط١-١٤١٥ هـ-قم.
الطوسي(نفسه) ٢٩٨-مصباح المتهدد مؤسسة فقه الشيعة-ط١-١٤١١ هـ-بيروت.
الطوسي(نفسه) ٢٩٩-اختيار معرفة الرجال ، المعروف برجال الكشي. تحقيق: مير داماد الأسترايادي ، السيد مهدي الرجائي. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث-١٤٠٤ هـ-قم.
الطوسي: (نفسه). ٣٠٠-عدة الأصول. تحقيق محمد رضا الأنصاري. ط١-المطبعة: ستاره - قم ١٤١٧ هـ.
الطوسي: (نفسه). ٣٠١-التبيان. تحقيق أحمد حبيب قصير -دار إحياء التراث العربي-ط١-بيروت-١٤٠٩ هـ.
الطوسي: نفسه. ٣٠٢-المبسوط، في فقه الإمامية. تحقيق محمد تقي الكشفي. المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-طهران.
الطوسي: نفسه. ٣٠٣-الاستبصار فيما اختلف من الأخبار . تحقيق: حسن الموسوي الخرسان-ط٤-دار الكتب الإسلامية - قم.
الطوسي: نفسه. ٣٠٤-تهذيب الأحكام. تحقيق: حسن الموسوي الخرسان -ط٣-منشورات دار الكتب الإسلامية-طهران.
الطوسي: نفسه. ٣٠٥-الأمالي. تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - مؤسسة البعثة-ط١- ١٤١٤ هـ-قم.
الطوفي: سليمان بن عبد الله ابن عبد القوي عبد الكريم (ت ٧١٦ هـ).

<p>٣٠٦-الإكسير في علم التفسير، أو الإكسير في قواعد التفسير. تحقيق: عبد القادر حسين-منشورات مكتبة الآداب-القاهرة. عباس حسن." الأستاذ السابق بكلية دار العلوم -جامعة القاهرة". ٣٠٧-النحو الوافي. دار المعارف-ط:٥-١٩٧٥م- كورنيش النيل-مصر.</p>
<p>عبد الأمير زاهد: الدكتور عبد الأمير كاظم زاهد (معاصر) ٣٠٨-مقدمات منهجية في تحليل النص القرآني آيات الأحكام أنموذجاً دار الضياء-ط١-١٤٢٩هـ-النجف الأشرف.</p>
<p>عبد الأمير كاظم زاهد. نفسه ٣٠٩-قضايا لغوية قرآنية. دراسات نظرية تطبيقية في المنهج الأصولي لتحليل النص القرآني. ط١-أنوار دجلة-بغداد-١٤٢٤هـ.</p>
<p>عبد الحسين الأميني (ت ١٣٩٢هـ) ٣١٠-الوضاعون وأحاديثهم تحقيق: رامي يوزبكي مركز الغدير للدراسات الإسلامية -ط١- ١٤٢٠هـ.</p>
<p>عبد الرحمن الجامي. ٣١١-الفوائد الضيائية (شرح مله جامي): شرح متن الكافية في النحو. تحقيق أحمد عزو عناية-الأستاذ علي محمد مصطفى. ط١-دار إحياء التراث العربي-بيروت-٢٠٠٩.</p>
<p>عبد الرحمن السعدي: بن ناصر بن عبد الله التميمي (ت ١٣٧٦هـ). ٣١٢-رسالة لطيفة في أصول الفقه موقع مكتبة مشكاة الإسلامية الإلكتروني.</p>
<p>عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (نفسه). ٢١٤-تيسير الكريم المنان: تيسير الكريم الرحمن في كلام المنان. تحقيق: ابن عثيمين- مؤسسة الرسالة -١٤٢١هـ-بيروت.</p>
<p>عبد الرحمن بن ناصر السعدي: (نفسه). ٣١٥-القواعد الحسان في تفسير القرآن. معهد الفرقان للعلوم الشرعية-www.Quranway.net.</p>
<p>عبد الرزاق أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعائي (ت ٢١١هـ). ٣١٦-المصنف تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- منشورات المجلس العلمي.</p>
<p>عبد السلام المسدي (الدكتور) ٣١٧-اللسانيات وأسسها المعرفية. المطبعة العربية-م ١٩٨٦-تونس.</p>
<p>عبد العزيز عبد اللطيف: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف (معاصر) ٣١٨-ضوابط الجرح والتعديل مكتبة العبيكان-٢٠٠٥-السعودية.</p>
<p>عبد العظيم أبادي: محمد شمس الحق العظيم أبادي (ت ١٣٢٩هـ) ٣١٩-عون المعبود، شرح سنن أبي داود دار الكتب العلمية-ط٢-١٤١٥هـ- بيروت .</p>
<p>عبد العليم عبد العظيم البستوي ٣٢٠-مقدمة تحقيق "معرفة الثقة للعجلي" للعجلي: أبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفي(ت ٢٦١هـ) مكتبة الدار بالمدينة المنورة-ط١- ١٤٠٥هـ.</p>

عبد الغني بن أحمد جبر مزهر: التميمي ٣٢١- أصول التصحيح والتضعيف مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية.
عبد الله الجزائري: بن نعمة الله (ت ١١٨٠هـ) ٣٢٢- التحفة السنوية نسخة مصورة (ميكرو فيلم مكتبة آستانه قدس) عن مخطوط بيد: عبد الله نور الدين بن نعمت الله .
عبد الله المامقاني: عبد الله بن محمد حسن المامقاني (ت ١٣٥١هـ) ٣٢٣- مقباس الهداية، في علم الدراية. طبعة حجرية.
عبد الله بن صالح الفوزان ٣٢٤- شرح مختصر قواعد الإعراب موقع الشيخ الفوزان.
عبد الله بن فهد ٣٢٥- نيل المرام في شرح آيات الأحكام موقع: صيد الفوائد.
عبد الله بن قدامه: عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ). ٣٢٦- المغني، على مختصر أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٣٤هـ). تحقيق جماعة من العلماء. دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع -بيروت.
عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي (معاصر) ٣٢٧- إرغام المبتدع الغبي بجواز التوسل بالنبي تقديم وتعليق: حسن بن علي السقاف. دار الإمام النووي -ط٢-١٢٤١هـ - عمان - الأردن.
عبد الله بن محمد بن الصديق المغربي (معاصر) ٣٢٨- الرد على الألباني المبتدع، القول المقنع في الرد على الألباني المبتدع. ب. م.
عبد الله شبر: عبد الله بن محمد رضا(ت ١٤١٢هـ). ٣٢٩- تفسير شبر تحقيق: راجعه الدكتور حامد حفني داود. منشورات مرتضى الرضوي-ط٢-١٣٨٥هـ.
عبد الله عامر الهيماني. ٣٣٠- التحديث الإجتماعي، معالمه ونماذج من تطبيقاته. جامعة فارينونس-بنغازي-ط١-١٩٨٦م.
عبد المنعم السيد نجم ٣٣١- علم الجرح والتعديل الجامعة الأردنية
عبد الهادي الفضلي ٣٣٢- أصول الحديث مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر-ط٣- ١٤٢١-بيروت.
عبد الهادي الفضلي ٣٣٣- خلاصة علم الكلام ب. م.
عبد الهادي الفضلي: ٣٣٤- أصول البحث. دار المؤرخ العربي-ط١-١٤١٢-بيروت.
عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)

<p>٣٣٥- علم أصول الفقه ، وتاريخ التشريع الإسلامي مطبعة نصر- ط٢- ١٩٤٢م.</p>
<p>عبد الرحمن حسن حَبَّكَة المِيداني. ٣٣٦- البلاغة العربية أسسها وعلومها وفنونها. مكة المكرمة- ١٤١٤هـ.</p>
<p>عبد الله بن محمد الجبوسي ٣٣٧- التعبير القرآني والدلالة النفسية دار الغوثاني للدراسات القرآنية -سوريا.</p>
<p>العجلوني: إسماعيل بن محمد الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ٣٣٨- كشف الخفاء و مزيل الالتباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. دار الكتب العلمية- ط٣- بيروت- ١٤٠٨هـ.</p>
<p>العجلي: أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي (ت ٢٦١هـ). ٣٣٩- معرفة الثقات مكتبة الدار -المدينة المنورة- ط١- ١٤٠٥هـ.</p>
<p>العراقي: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) ٣٤٠- التقويد والإيضاح تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان دار الفكر للنشر والتوزيع ط١- ١٣٨٩هـ- بيروت.</p>
<p>العسقلاني (نفسه) ٣٤١- نزهة النظر، في توضيح نُحْبَةِ الفِكر في مُصْطَلَحِ أَهْلِ الأثر. مكتبة مشكاة</p>
<p>العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ) ٣٤٢- نخبة الفكر دار طريق للنشر والتوزيع -١٤٢٢هـ- الرياض.</p>
<p>العكبري: أبو البقاء عبد بن الحسين بن عبد الله (ت ٦١٦هـ) ٣٤٣- مسائل خلافية، في النحو. تحقيق: محمد خير الحلواني.</p>
<p>العكبري: (نفسه) ٣٤٤- إملأ ما من به الرحمن دار الكتب العلمية -ط١- ١٣٩٩هـ- بيروت.</p>
<p>علاء إسماعيل حمزاوي: الدكتور. ٣٤٥- الجملة الدنيا والجملة الموسعة في كتاب سيبويه، دراسة وصفية تحليلية. مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية.</p>
<p>علاء الدين مغلطاي: علاء الدين مغلطاي ابن قليج البكجري (ت ٧٦٢هـ) ٣٤٦- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال تحقيق عادل بن محمد، أسامه بن إبراهيم الفاروق الحديثة للطباعة والنشر- ط١- ١٤٢٢هـ.</p>
<p>علاء الدين بحر العلوم: (ت ١٩٩١هـ) ٣٤٧- مصابيح الأصول ، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوني. ط١- النجف الأشرف.</p>
<p>العلامة الحلي: الحسن بن يوسف بن المطهر (ت ٧٢٦هـ). ٣٤٨- تذكرة الفقهاء. تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث - ط١- قم - ١٤١٤هـ.</p>
<p>العلامة الحلي (نفسه) ٣٤٩- منتهى المطلب، في تحقيق المذهب.</p>

<p>مؤسسة الطبع والنشر في الأستانة الرضوية المقدسة-ط ١-١٢٠١٤هـ-مشهد.</p> <p>العلامة الحلي: نفسه</p> <p>٣٥٠-مبادئ الوصول، إلى علم الأصول.</p> <p>تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال.</p> <p>مكتب الإعلام الإسلامي - ١٤٠٤هـ-إيران.</p>
<p>العلامة الحلي(نفسه)</p> <p>٣٥١-خلاصة الأقوال، في معرفة الرجال.</p> <p>تحقيق: جواد القيومي</p> <p>مؤسسة نشر الفقاهة-ط ١-١٤١٧هـ.</p>
<p>العلامة الحلي(نفسه)</p> <p>٣٥٢-إرشاد الأذهان</p> <p>تحقيق: فارس حسون.</p> <p>مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-ط ١-١٤١٠هـ-قم.</p>
<p>العلامة الحلي(نفسه)</p> <p>٣٥٣-مختلف الشيعة، في أحكام الشريعة.</p> <p>تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم. ط ١-١٤١٢هـ.</p>
<p>العلامة الحلي(نفسه)</p> <p>٣٥٤-منتهى المطلب [ط ق]</p> <p>طبعة حجرية.</p>
<p>علي أبو المكارم: الدكتور</p> <p>٣٥٥-الجملة الاسمية</p> <p>مؤسسة المختار للنشر والتوزيع-ط ١-١٤٢٨هـ-القاهرة.</p>
<p>علي أكبر بن محمد شفيع الجابلي البروجدي (ت ١٣١٣هـ)</p> <p>٣٥٦-طرانف المقال، في معرفة طبقات الرجال</p> <p>تحقيق: السيد مهدي الرجائي</p> <p>مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة-ط ١-١٤١٠هـ-قم.</p>
<p>علي أكبر غفاري (معاصر)</p> <p>٣٥٧-دراسات في علم الدراية، تلخيص مقباس الهداية للمامقاني (ت ١٢٩٠هـ).</p> <p>جامعة الإمام الصادق (ع)-ط ١-١٣٦٩هـ ش-طهران.</p>
<p>علي الطبرسي: أبو الفضل علي الطبرسي (ت أوائل القرن السابع الهجري)</p> <p>٣٥٨-مشكاة الأنوار</p> <p>تحقيق مهدي هوشمند</p> <p>دار الحديث-ط ١-إيران.</p>
<p>علي الكوراني العاملي</p> <p>٣٥٩-فلسفة الصلاة</p> <p>دار الزهراء - ط ٦-١٤٠٥هـ-بيروت.</p>
<p>علي المشكيني (معاصر)</p> <p>٣٦٠-اصطلاحات الأصول</p> <p>مكتب نشر الهادي - ط ٥-١٣٠٥هـ-قم</p>
<p>علي النمازي: علي بن محمد بن اسماعيل النمازي (١٤٠٥هـ)</p> <p>٣٦١-مستدركات علم رجال الحديث</p> <p>مطبعة شفق-ط ١-١٤١٢هـ-طهران.</p>
<p>علي بن يونس العاملي: أبو محمد علي بن يونس البياضي (ت ٨٧٧هـ)</p> <p>٣٦٢-الصراط المستقيم، إلى مستحقي التقديم.</p> <p>تحقيق: محمد الباقر البهبودي.</p> <p>المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية-ط ١-١٣٨٤هـ.</p>

<p>علي محمد علي البهبهاني: (ت: نحو ١٣٨٠هـ). ٣٦٣- الفوائد العلية مكتبة دار العلم - أهواز - ط٢ - ١٤٠٥هـ.</p>
<p>عمر بن شاهين: أبو حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ) ٣٦٤- تاريخ أسماء الثقات تحقيق: صبحي السامرائي دار السلفية- ط١- ١٤٠٤هـ - تونس.</p>
<p>العياشي: محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندي (ت ٣٢٠هـ). ٣٦٥- تفسير العياشي. تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي. منشورات المكتبة العلمية الإسلامية- طهران.</p>
<p>العياني أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي (ت ٨٥٥هـ) ٣٦٦- شرح سنن أبي داود تحقيق: أبي المنذر خالد بن إبراهيم المصري الناشر: مكتبة الرشد - ط١- ١٤٢٠هـ - الرياض.</p>
<p>العياني: (نفسه) ٣٦٧- عمدة القاري. طبع ونشر: دار إحياء التراث العربي- بيروت.</p>
<p>الغزالي: محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ). ٣٦٨- المقصد الأسنى في شرح معاني الأسماء الحسنى تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي منشورات الجفان والجابي- ط١- ١٤٠٧هـ - قبرص.</p>
<p>الغزالي (نفسه) ٣٦٩- المنخول تحقيق: دكتور محمد حسن هيتو. دار الفكر - ط٣- ١٤١٩هـ - دمشق.</p>
<p>الغزالي: (نفسه) ٣٧٠- المستصفى: في علم الاصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي- دار الكتب العلمية- ١٤١٧هـ - بيروت.</p>
<p>الغضائري: أحمد بن الحسين الغضائري الواسطي البغدادي (ت: ٤١١هـ) ٣٧١- رجال الغضائري "رجال ابن الغضائري" تحقيق السيد محمد رضا الحسيني الجلاي. دار الحديث ١٤٢٢هـ - قم</p>
<p>غلام رضا عرفانيان (معاصر) ٣٧٢- مشايخ الثقات مؤسسة النشر الإسلامي - ط١- ١٤١٧هـ.</p>
<p>غي روشيه. ٣٧٣- مقدمة في علم الاجتماع. ترجمه عن الفرنسية الدكتور مصطفى دندشلي. مكتبة الفقيه- ط٢- بيروت- ٢٠٠٢م.</p>
<p>فؤاد سزكين. ٣٧٤- تاريخ التراث العربي. ترجمة الدكتور محمود مهني حجازي- أبو الفضل إبراهيم. الهيئة المصرية العامة للتأليف.</p>
<p>الفاضل التونسي: عبد الله بن محمد البشروي الخراساني (ت ١٠٧١هـ)</p>

<p>٣٧٥-لواقية، في أصول الفقه تحقيق: محمد حسين الرضوي الكشميري مؤسسة مجمع الفكر الإسلامي-ط١-١٤١٢هـ-قم.</p>
<p>الفاضل الهندي: بهاء الدين محمد بن الحسن الأصفهاني (ت ١١٣٧ هـ) ٣٧٦-كشف اللثام، عن قواعد الأحكام. تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٧-التعبير القرآني ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٨-بلاغة الكلمة ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي ٣٧٩-من أسرار البيان القرآني ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨٠-معاني النحو. مطبعة شركة العاتك لصناعة الكتاب-مصر- توزيع مكتبة أنوار دجلة-بغداد.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨١-الجملة العربية تأليفها وأقسامها. ط٣-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>فاضل صالح السامرائي. ٣٨٢-الجملة العربية والمعنى. ط٢-٢٠٠٩م-١٤٣٠هـ-دار الفكر.</p>
<p>الفتوح: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوح-ابن النجار (ت ٩٧٢ هـ) ٣٨٣-شرح الكوكب المنير موقع الإسلام الإلكتروني-http://www.al-islam.com عن طبعة دار الفكر - دمشق.</p>
<p>الفتني: محمد طاهر بن علي الهندي (ت ٩٨٦ هـ) ٣٨٤-تذكرة الموضوعات. ب.م.</p>
<p>فرات الكوفي: فرات بن إبراهيم الكوفي (٣٥٢ هـ). ٣٨٥-تفسير فرات الكوفي تحقيق: محمد الكاظم وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي-ط١-١٤١٠هـ - طهران.</p>
<p>الفضل بن شاذان الأزدي (ت ٢٦٠ هـ) ٣٨٦-الإيضاح تحقيق: السيد جلال الدين الحسيني الأرموي. مؤسسة انتشارات وچاپ دانشگاه تهران-ط١-١٣٥١هـ ش.</p>
<p>فهمي سليم الغزوي وجماعة: (عبد العزيز علي خزاعة، معن خليل عمر، نايف عوده، جنان كامل طاهر) ٣٨٧-المدخل إلى علم الاجتماع. دار الشروق للنشر والتوزيع-ط٢-رام الله - غزة-نابلس ٢٠٠٠م.</p>
<p>الفيروز آبادي: محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم (ت ٨١٧ هـ).</p>

<p>٣٨٨- القاموس المحيط بحواشي نصر بن نصر الهوريني (ت ١٢٩١ هـ) - دار العلم للجميع - بيروت.</p>
<p>الفيض الكاشاني: محمد محسن (ت ١٠٩١ هـ). ٣٨٩- التفسير الأصفي، في تفسير القرآن. مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية.</p>
<p>الفيض الكاشاني: نفسه. ٣٩٠- التفسير الصافي. تحقيق: حسين الأعلمي - مكتبة الصدر- ط٢- ١٤١٦ هـ- طهران.</p>
<p>الفيومي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ (ت: ٧٧٠ هـ). ٣٩١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي دار الهجرة، ط١/١٥٠٥ هـ+ القاهرة مصطفى ألبابي الحلبي وأولاده،</p>
<p>القاسمي: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الدمشقي (١٣٣٢ هـ) ٣٩٢- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ملتقى أهل الحديث- www.ahlalhdeeth.com</p>
<p>القاضي الجرجاني: علي بن عبد العزيز (ت ٣٩٢ هـ) ٣٩٣- الوساطة بين المتنبى وخصومه تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، علي البجاوي. المطبعة العصرية- ط١- ١٤٢٧ هـ- بيروت.</p>
<p>القاضي الجرجاني: علي بن محمد الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). ٣٩٤- شرح المواقف مطبعة السعادة - ط١- ١٣٢٥ هـ- مصر.</p>
<p>القاضي النعمان: النعمان بن محمد بن منصور التميمي (ت ٣٦٣ هـ). ٣٩٥- دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام... تحقيق آصف بن علي أصغر فيضي - دار المعارف - ١٣٨٣ هـ - مصر.</p>
<p>القرافي أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي (ت ٦٨٤ هـ). ٣٩٦- شرح تنقيح الفصول ، في علم الأصول دراسة وتحقيق: حسن إبراهيم خلوفة طياش جامعة أم القرى- ١٤٢١ هـ- السعودية.</p>
<p>القرافي: أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن (ت ٦٨٤ هـ). ٣٩٧- نفايس الأصول، في شرح المحصول. طبع ١٣٠٧ هـ- مصر.</p>
<p>القرطبي: أبو عبد محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٦٧١ هـ). ٣٩٨- الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: سالم مصطفى البدري- دار الكتب العلمية- بيروت.</p>
<p>الكرجكي: أبو الفتح محمد بن علي (ت ٤٤٩ هـ) ٣٩٩- كنز الفوائد مكتبة المصطفوي - طبعة حجرية ٢- قم.</p>
<p>الكرباسي: محمد جعفر بن محمد طاهر (ت ١١٧٥ هـ) ٤٠٠- إكليل المنهج في تحقيق المطلب تحقيق: السيد جعفر الحسيني الاشكوري. دار الحديث للطباعة والنشر - ط١- ١٤٢٥ هـ.</p>
<p>الكركي: علي بن الحسين الكركي (ت ٩٤٠ هـ) ٤٠١- جامع المقاصد، في شرح القواعد تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث- ط١- ١٤٠٨ هـ- قم.</p>

الكسيس كارل ٤٠٢- الإنسان ذلك الكائن المجهول مكتبة دار المعارف- ١٩٨٤م-بيروت.
الكليني: أبو جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (ت ٣٢٩ هـ). ٤٠٣-الكافي. تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري. منشورات: دار الكتب الإسلامية-ط١ - طهران.
الكياء الهراسي: علي بن محمد بن علي، الملقب بعماد الدين (ت ٥٠٤ هـ) ٤٠٤- أحكام القرآن المكتبة الشاملة-قرص ليزري.
اللكنوي: أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي(ت ١٣٠٤ هـ) ٤٠٥-الرفع والتكميل، في الجرح والتعديل تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة مكتب المطبوعات الإسلامية -ط٣-١٤٠٧ هـ- حلب.
المارديني علاء الدين بن علي بن عثمان، ابن التركماني (ت ٧٤٥ هـ). ٤٠٦-الجواهر النقي دار الفكر
مالك بن أنس: أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن الأصبحي (ت ١٧٩ هـ). ٤٠٧-المدونة الكبرى دار إحياء التراث العربي - بيروت.
مالك بن أنس: نفسه ٤٠٨-الموطأ. تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي. منشورات: دار إحياء التراث العربي - ١٤٠٦ هـ - بيروت.
مالك بن نبي ٤٠٩-الظاهرة القرآنية. من سلسلة مشكلات الحضارة. ترجمة، تحقيق: عبد الصبور شاهين. دار الفكر المعاصر-٢٠٠٠م-بيروت.
ماهر الفحل: الدكتور ماهر ياسين الفحل (معاصر) ٤١٠-بحوث في المصطلح مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
ماهر ياسين الفحل: نفسه ٤١١-أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
ماهر ياسين الفحل: نفسه ٤١٢-تباين منهج المتقدمين والمتأخرين مكتبة صيد الفوائد الإلكترونية. www.saaid.net
المباركفوري: محمد عبد الرحمن ابن عبد الرحيم المباركفوري(ت ١٣٥٣ هـ) ٤١٣-تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي دار الكتب العلمية-ط١-١٤١٠ هـ-بيروت.
المتقي الهندي: علي بن حسام الدين البرهان فوري (ت ٩٧٥ هـ). ٤١٤-كنز العمال: في سنن الأقوال والأفعال. تحقيق بكرى حياني و صفوة السقا-مؤسسة الرسالة- ١٤٠٩ هـ-بيروت.
المتوج البحراني: أحمد بن عبد الله بن سعيد المتوج البحراني (ت ٨٣٠ هـ).

٤١٥-منهاج الهداية، في تفسير آيات الأحكام الخمسية. طبعة حجرية--طهران.
المجلسي: المجلسي محمد باقر (ت ١١١١هـ). ٤١٦-بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار. مؤسسة الوفاء-ط٢-١٤٠٣ هـ-بيروت.
مجيد عبد الحميد ناجي (معاصر) ٤١٧-الأسس الفنية لأساليب البلاغة العربية المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع-ط١-١٩٨٤م-بيروت.
محسن الأمين: العاملي(ت ١٣٧١هـ). ٤١٨-أعيان الشيعة. تحقيق: حسن الأمين. دار التعارف للمطبوعات - بيروت.
محسن الحكيم المرجع الديني(ت ١٣٩٠هـ). ٤١٩-مستمسك العروة الوثقى مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي -١٤٠٤هـ- قم.
محسن الحكيم: نفسه ٤٢٠-حقائق الأصول. تعليقة على "كفاية" المحقق الخراساني. منشورات مكتبة بصيرتي- قم.
المحقق الحلي: جعفر بن الحسن الهذلي صاحب الشرائع (ت ٦٧٦ هـ). ٤٢١-شرائع الإسلام ، في مسائل الحلال والحرام. تحقيق: السيد صادق الشيرازي. أوفست من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ- مؤسسة الوفاء-بيروت.
المحقق الحلي (نفسه) ٤٢٢-المختصر النافع قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة-ط٣-١٤١٠هـ - طهران.
المحقق الحلي: (نفسه) ٤٢٣-معارض الأصول. مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر - ط١-١٤٠٣ هـ- قم .
محمد إسحاق الفيض المرجع الديني(معاصر). ٤٢٤-تعاليق مبسوبة انتشارات محلاتي
محمد إسحاق الفيض: نفسه ٤٢٥-محاضرات في أصول الفقه: تقرير أبحاث السيد أبو القاسم الخوني(ت ١٤١٣هـ). مؤسسة النشر الإسلامي و دار الهادي- ط٢-١٤١٠هـ- قم.
محمد أركون(الدكتور) ٤٢٦-الفكر الأصولي وأستحالة التأصيل، نحو تاريخ آخر للفكر الإسلامي ترجمة و تعليق : هاشم صالح دار الساقى - ط ١ - ١٩٩٩م- لندن.
محمد أركون (الدكتور) ٤٢٧-فكر الإسلامي، قراءة علمية ترجمة و تعليق : هاشم صالح مركز الانتماء القومي-ط٢-١٩٩٦م-بيروت.
محمد الحسيني الشيرازي. ٤٢٨-فلسفة التاريخ.

<p>تحقيق: صاحب العابري. مؤسسة الوعي الإسلامي للتحقيق والترجمة والطباعة والنشر- ط ٢- ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م- دار القارئ للطباعة والنشر والتوزيع.</p>
<p>محمد الروحاني: محمد الحسيني الروحاني. ٤٢٩- منتقى الأصول، تقرير أبحاث محمد الروحاني بقلم عبد الصاحب الحكيم. مطبعة الهادي- ط ٢- ١٤١٦ هـ.</p>
<p>محمد الريشيري (معاصر) ٤٣٠- العقل والجهل في الكتاب والسنة دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - ط ١- ١٤٢١ هـ- بيروت.</p>
<p>محمد الشايح: الدكتور محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايح. ٤٣١- الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن منشورات مكتبة العبيكان- ط ١- ١٤١٤ هـ- الرياض.</p>
<p>محمد الصغير بناني ٤٣٢- النظريات اللسانية والبلاغية والأدبية عند الجاحظ ديوان المطبوعات الجامعية- ١٩٨٣ م- الجزائر.</p>
<p>محمد الطاهر بن عاشور ٤٣٣- التحرير والتنوير موقع التفاسير- http://www.altafsir.com</p>
<p>محمد المؤمن القمي: ٤٣٤- تسديد الأصول. مؤسسة النشر الإسلامي- ط ١- ١٤١٩ هـ- قم.</p>
<p>محمد أمين الشيرازي: ٤٣٥- البليغ في المعاني والبيان والبديع. مؤسسة النشر الإسلامي- ط ١- ١٤٢٢ هـ- قم.</p>
<p>محمد أنور شاه الكشميري: ابن معظم شاه الهندي (ت ١٣٥٢ هـ). ٤٣٦- العرف الشذي، شرح سنن الترمذي تحقيق: محمود أحمد شاكر مؤسسة ضحى للنشر والتوزيع- ط ١.</p>
<p>محمد باقر الحكيم: (ت ١٤٢٣ هـ). ٤٣٧- تفسير سورة الحمد. منشورات مجمع الفكر الإسلامي- ط ١- قم.</p>
<p>محمد باقر الحكيم: نفسه. ٤٣٨- علوم القرآن. مجمع الفكر الإسلامي- ط ٣- مؤسسة الهادي- ١٤١٧ هـ- قم.</p>
<p>محمد باقر الصدر: محمد باقر الصدر (ت ١٤٠٠ هـ). ٤٣٩- اقتصادنا مؤسسة بوستان كتاب - ط ٢- ١٤٢٥ هـ- قم.</p>
<p>محمد باقر الصدر (نفسه). ٤٤٠- دروس في علم الأصول. منشورات دار الكتاب اللبناني - ط ٢- بيروت - ١٤٠٦ هـ.</p>
<p>محمد باقر الصدر (نفسه). ٤٤١- دروس في علم الأصول. منشورات دار الكتاب اللبناني - ط ٢- بيروت - ١٤٠٦ هـ.</p>
<p>محمد باقر الصدر: (نفسه). ٤٤٢- المدرسة القرآنية.</p>

<p>منشورات مؤسسة الهدى-الطبعة الأولى-قم-١٤٢١هـ.</p> <p>محمد باقر الصدر: نفسه.</p> <p>٤٤٣-المعالم الجديدة للأصول.</p> <p>ط١- مطبعة النعمان - النجف الأشرف.</p>
<p>محمد باقر الصدر</p> <p>٤٤٤-مقدمات في التفسير الموضوعي للقرآن</p> <p>طبع الكويت-١٤٠٠هـ.</p>
<p>محمد باقر بن محمد أكمل: الوحيد البهبهاني الحائري (ت١٢٠٥هـ)</p> <p>٤٤٥-الفوائد الرجالية</p> <p>ب.م.</p>
<p>محمد باقر بن محمد أكمل: الوحيد البهبهاني الحائري (ت١٢٠٥هـ)</p> <p>٤٤٦-الفوائد الحائرية</p> <p>مجمع الفكر الإسلامي-ط١-١٤١٥هـ-قم.</p>
<p>محمد بن الحسن الصفار: أبو جعفر محمد بن الحسن بن فروخ (ت٢٩٠هـ)</p> <p>٤٤٧-بصائر الدرجات، الكبرى في فضائل آل محمد "ع".</p> <p>تحقيق: ميرزا محسن "كوچه باغي".</p> <p>منشورات الأعلمي-١٤٠٤هـ - طهران.</p>
<p>محمد بن شاکر الکتبي (ت٧٦٤هـ)</p> <p>٤٤٨-فوات الوفيات</p> <p>تحقيق: علي محمد بن يعوض الله، عادل أحمد عبد الموجود.</p> <p>دار الكتب العلمية-ط١-٢٠٠٠م-بيروت.</p>
<p>محمد بن صالح العثيمين</p> <p>٤٤٩-الحديث ومصطلحه</p> <p>دار طيبة-الرياض.</p>
<p>محمد بن صالح العثيمين</p> <p>٤٥٠-مختصر مغني اللبيب، عن كتب الأعراب.</p> <p>مكتبة مشكاة الإسلامية-مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.</p>
<p>محمد بن عقيل: محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر العلوي (ت١٣٥٠هـ)</p> <p>٤٥١-النصائح الكافية، لمن يتولى معاوية</p> <p>دار الثقافة للطباعة والنشر-ط١-١٤١٢هـ-قم.</p>
<p>محمد بن علي فرکوس: بن بوزيد بن علي القبلي الجزائري (معاصر)</p> <p>٤٥٢-مسائل خلافية بين علماء الجرح والتعديل</p> <p>الجزائر - ١٤٢٨هـ</p>
<p>محمد بن محمد ابراهيم الكلبياسي: أبو المعالي (ت١٢٤٧هـ)</p> <p>٤٥٣-الرسائل الرجالية</p> <p>تحقيق محمد حسين الدرايتي.</p> <p>دار الحديث ط١-١٤٢٢هـ-قم.</p>
<p>محمد تقي الحكيم (ت١٤٢٤هـ).</p> <p>٤٥٤-الأصول العامة للفقهاء المقارن .</p> <p>منشورات مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر - ط٢ - ١٣٩٠هـ.</p>
<p>محمد تقي الرازي: محمد تقي الرازي النجفي الأصفهاني (ت١٢٤٨هـ).</p> <p>٤٥٥-هداية المسترشدين.</p> <p>مؤسسة النشر الإسلامي - قم.</p>
<p>محمد تقي المدرسي</p> <p>٤٥٦-المنطق الإسلامي أصوله ومناهجه</p>

دار البيان العربي-١٩٩٢م.
محمد جمال صقر. ٤٥٧-رعاية النحو العربي لعروبة أطوار اللغة والتفكير. مكتبة أفق الإلكترونية-٢٠٠٠م.
محمد جواد مغنية (ت ١٤٠٠هـ) ٤٥٨-الشيعة في الميزان دار التعارف للمطبوعات-ط٤-١٣٩٩هـ - بيروت.
محمد حسن النجفي: محمد حسن بن باقر بن عبد الرحيم (ت ١٢٦٦هـ) ٤٥٩-جواهر الكلام ، في شرح شرائع الاسلام. تحقيق: عباس القوجاني دار الكتب الإسلامية-ط٢-١- طهران ٣٦٥هـ ش.
محمد حسين الأصفهاني: الغروي (ت ١٣٦١هـ) ٤٦٠-نهاية الدراية في شرح الكفاية تحقيق: مهدي أحدي أمير كلاني-انتشارات سيد الشهداء (ع)-ط١-١٣٧٤هـ ش- قم.
محمد حسين الطباطبائي: (ت ١٣١٢هـ). ٤٦١-القرآن في الإسلام. تعريب السيد أحمد الحسيني.
محمد حسين علي الصغير: محمد حسين علي الصغير "أستاذ الدراسات القرآنية في جامعة الكوفة". ٤٦٢-الصورة الفنية في المثل القرآني، دراسة نقدية بلاغية. دار الرشيد /١٣٨١هـ/١٩٨١م-بغداد.
محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٣-أصول البيان العربي: أصول البيان العربي في ضوء القرآن الكريم . منشورات دار المؤرخ العربي .بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه ٤٦٤-المبادئ العامة لتفسير القرآن: المبادئ العامة لتفسير القرآن الكريم بين النظرية والتطبيق. منشورات دار المؤرخ العربي .بيروت. لبنان. الطبعة الأولى. ١٤٢٠هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٥-تأريخ القرآن. منشورات الدار العالمية للدراسات والنشر والتوزيع-الطبعة الأولى-بيروت. ١٤١٣هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٦-نظرات معاصرة في القرآن الكريم. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه ٤٦٧-الإمام محمد الباقر مجدد الحضارة الإسلامية موسوعة أهل البيت الحضارية، الإمام محمد الباقر عليه السلام مجدد الحضارة الإسلامية. مؤسسة المعارف للمطبوعات-ط١-١٤٢٣هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٨-نظرية النقد العربي. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢هـ.
محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٤٦٩-تطور البحث الدلالي، دراسة تطبيقية في القرآن الكريم. منشورات دار المؤرخ العربي-ط١-بيروت-١٤٢٢هـ.
محمد خلف سلامة ٤٧٠-لسان المحدثين: مُعجم يُعنى بشرح مصطلحات المحدثين القديمة والحديثة الموصل-٢٠٠٧
محمد خير الحلواني (ت ١٩٨٦م)

٤٧١-المفصل في تاريخ النحو العربي مؤسسة الرسالة للطباعة-ط١-
محمد رضا المظفر: محمد رضا بن محمد المظفر(ت ١٣٨٣ هـ). ٤٧٢-أصول الفقه. منشورات مكتب الحوزة العلمية- ط٤-١٣٧٠هـ-قم.
محمد رضا المظفر: نفسه. ٤٧٣-المنطق. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-قم.
محمد زغلول سلام ٤٧٤-أثر القرآن في تطور النقد العربي، إلى آخر القرن الرابع الهجري دار المعارف-ط٢-١٩٦١م-القاهرة.
محمد سعيد الحكيم: محمد سعيد الطباطبائي الحكيم (المرجع الديني). ٤٧٥-المحكم في أصول الفقه. مؤسسة المنار -ط١- ١٤١٤ هـ.
محمد سلام مذكور، الدكتور ٤٧٦-أصول الفقه الإسلامي تأريخه وأسسها ومناهج الأصوليين في الأحكام والأدلة دار النهضة العربية- ط١- ١٩٧٦م -القاهرة.
محمد صادق الروحاني ٤٧٧-فقه الصادق مؤسسة دار الكتاب-ط٣-١٤١٢هـ - قم.
محمد طاهر الجوابي ٤٧٨-الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين الدار العربية للكتاب-١٩٩٧م-تونس.
محمد طاهر شيخ راضي: (ت ١٤٠٠هـ) ٤٧٩-بداية الوصول في شرح كفاية الأصول تحقيق: محمد عبد الحكيم الموسوي البكاء. مطبعة ستارة-ط١-١٤٢٥هـ.
محمد بن عبد الرحمن بن صالح الشايح ٤٨٠-الفروق اللغوية وأثرها في تفسير القرآن. مكتبة العبيكان-ط١-١٤١٤م.
محمد عبد الخالق عزيمة ٤٨١-دراسات لأسلوب القرآن الكريم دار الحديث-ط١-٢٠٠٤م-القاهرة.
محمد عثمان شبير ٤٨٢-التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية. دار القلم - ٢٠٠٤م-دمشق.
محمد علي الأردبيلي (ت ١١٠١هـ) ٤٨٣-جامع الرواة، وإزاحة الاشتباهات عن الطرق والاسناد. مكتبة المحمدي
محمد علي الرضائي الأصفهاني ٤٨٤-مناهج التفسير واتجاهاته ترجمة وتحقيق: قاسم البيضاني مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي-٢٠٠٨م.
محمد علي الصابوني (ت هـ).

<p>٤٨٥-روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن. مكتبة الغزالي-دمشق-مؤسسة مناهل العرفان-بيروت-ط٥-١٤٠٧هـ.</p>
<p>محمد علي الكاظمي: محمد علي الكاظمي الخراساني(ت١٣٦٥هـ). ٤٨٦-فوائد الأصول، من إفادات الميرزا محمد حسين الغروي النائيني (ت١٣٥٥هـ). منشورات مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - ١٤٠٤هـ-قم.</p>
<p>محمد قلعجي: محمد رواس قلعجي + حامد صادق قنبيي. ٤٨٧-معجم لغة الفقهاء، عربي - إنكليزي. دار التفانس ط٢-١٤٠٨هـ لبنان.</p>
<p>محمد كاظم الخراساني: (ت١٣٢٨هـ). ٤٨٨-كفاية الأصول. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - ١٤٠٩هـ-قم.</p>
<p>محمد محسن الطهراني: أغا بزرك (ت١٣٨٩هـ) ٤٨٩-الذريعة، إلى تصانيف الشيعة. دار الأضواء ط٣-١٤٠٣هـ بيروت.</p>
<p>محمد مهدي بحر العلوم: محمد مهدي الطباطبائي، (ت١٢١٢هـ). ٤٩٠-الفوائد الرجالية، رجال السيد بحر العلوم. تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، و حسين بحر العلوم. مطبعة الآداب - ط١-١٣٨٥هـ - النجف الاشرف.</p>
<p>محمد ناصر الألباني (نفسه) ٤٩١-تمام المنة في التعليق على فقه السنة. دار الرياة للنشر والتوزيع-ط٢-١٤٠٩هـ الرياض.</p>
<p>محمد ناصر الألباني: محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني (٢٠٠٠م) ٤٩٢-إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل. المكتب الإسلامي-ط٢-١٤٠٥هـ - بيروت</p>
<p>محمد ناصر الدين الألباني(نفسه) ٤٩٣-سلسلة الأحاديث الصحيحة والضعيفة. مكتبة المعارف-ط٥-الرياض.</p>
<p>محمود أبو رية (ت١٣٨٥هـ) ٤٩٤-أضواء على السنة المحمدية نشر البطحاء-ط٥.</p>
<p>محمود رجبى. ٤٩٥-بحوث في منهج تفسير القرآن الكريم. ترجمة حسين صافي. مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي-ط١-٢٠٠٧م-بيروت، دار الفن-دمشق.</p>
<p>محمود مهدي الموسوي: الدهسرخي الأصفهاني ٤٩٦-الجمان الحسان في أحكام القرآن طبع-١٤٠٣هـ.</p>
<p>محيي الدين الغريفي: العلامة محي الدين بن محمد جواد الموسوي. ٤٩٧-قواعد الحديث المطبعة دار الأضواء- ط٢-١٤٠٦هـ بيروت.</p>
<p>المراغي: مير عبد الفتاح الحسيني المراغي (ت١٢٥٠هـ) ٤٩٨-أصول الفقه مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين-١٤١٧هـ-قم.</p>
<p>مرتضى الأنصاري: مرتضى بن محمد أمين (ت١٢٨١هـ). ٤٩٩-فراند الأصول تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم-مجمع الفكر الإسلامي-ط١-١٤١٩هـ-قم.</p>

مرتضى الرضوي ٥٠٠-مع رجال الفكر، في القاهرة. الإرشاد للطباعة والنشر ط٤-١٤١٨هـ- بيروت - لندن.
المرتضى: علي بن الحسين بن موسى الموسوي (ت ٤٣٦ هـ). ٥٠١-الذريعة، إلى أصول الشريعة. "أصول فقه". تحقيق أبو القاسم كرجي- منشورات جامعة طهران.
المرتضى (نفسه) ٥٠٢-رسائل المرتضى تحقيق: مهدي الرجائي. منشورات دار القرآن الكريم - قم - ١٤٠٥هـ.
المزي: يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢ هـ). ٥٠٣-تهذيب الكمال: تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. منشورات مؤسسة الرسالة ط٤-١٤٠٦ هـ.
مسلم الداوري ٥٠٤-أصول علم الرجال بين النظرية والتطبيق، تقريراً لأبحاث الداوري بقلم محمد علي صالح المعلم تصحيح: حسن العبودي الطبعة الثانية: ١٤٢٣ هـ.
مسلم: مسلم بن الحجاج ابن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري (ت ٢٦١ هـ). ٥٠٥-صحيح مسلم . منشورات دار الفكر. بيروت. لبنان.
مصطفى الخميني: مصطفى روح الله (ت ١٣٩٨ هـ). ٥٠٦-تحريرات الأصول، تحريرات في الأصول مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - ط١-١٤١٨ هـ.
مصطفى الزلمي: مصطفى إبراهيم الزلمي (الأستاذ المتمرس في كلية الحقوق) ٥٠٧-أصول الفقه: أصول الفقه في نسجه الجديد. ط: ١١-شركة الخنساء- ٢٠٠٢م- بغداد.
مظفر الدين البغدادي: أحمد بن علي الساعاتي البعلبكي البغدادي (ت ٦٩٤ هـ) ٥٠٨-بديع النظام الجامع بين البزدوي والإحكام إدارة المخطوطات -وزارة الأوقاف الكويتية-نسخة مكتبة تشستر بيتي-صورة منه على الموقع (مركز وورد للمخطوطات) www.wadod.com/bookshelf -رقم الكتاب: ٥١٨
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ). ٥١٠-الإرشاد. مؤسسة الأعلى للمطبوعات-ط٣-١٤١٠هـ- بيروت.
المفيد: محمد بن محمد بن النعمان العكبري (ت ٤١٣ هـ). ٥١١-التذكرة: التذكرة بأصول الفقه تحقيق: الشيخ مهدي نجف.- دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع-ط٢-١٤١٤هـ- بيروت.
المقداد السيوري: المقداد بن عبد الله بن محمد الحلبي الأسدي (ت ٨٢٦ هـ). ٥١٢-كنز العرفان في فقه القرآن. تحقيق محمد القاضي-المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب - ١٤١٩ هـ.
ملا علي القاري: (ت ١٠١٤ هـ) ٥١٣-شرح مسند أبي حنيفة دار الكتب العلمية - بيروت.

<p>المناوي: محمد عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١هـ). ٥١٤- فيض القدير: شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير. ضبط وتصحيح: احمد عبد السلام. دار الكتب العلمية- ط١- ١٤١٥هـ - بيروت.</p>
<p>منتدى البحرين الإنشائي ٥١٥- تسلسل خطوات تنفيذ المباني موقع منتدى البحرين الإنشائي الإلكتروني.</p>
<p>منقور عبد الجليل ٥١٦- علم الدلالة، أصوله ومباحثه في التراث العربي. منشورات اتحاد الكتاب العرب- دمشق- ٢٠٠٨م.</p>
<p>مهدي الكجوري الشيرازي (ت ١٢٩٣) ٥١٧- الفوائد الرجالية تحقيق: محمد كاظم رحمان ستايش. دار الحديث للطباعة والنشر- ط١- ١٤٢٤هـ.</p>
<p>ميرداماد محمد باقر الحسيني الأستر آبادي (ت ١٠٤١هـ) ٥١٨- الرواشح السماوية تحقيق: غلامحسين قيصريهها، نعمة الله الجليلي. دار الحديث للطباعة والنشر- ط١- ١٤٢٢هـ.</p>
<p>ميشال زكريا ٥١٩- الألسنية، والتوليدية والتحويلية وقواعد اللغة. (النظرية الألسنية) المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر- ط٢- ١٩٨٦م- بيروت.</p>
<p>ناجي أحمد. ٥٢٠- التغيير الإجتماعي- تحديات وآفاق. دار البيان العربي- ط١- ١٤١٤هـ.</p>
<p>ناصر مكارم الشيرازي ٥٢١- نفحات القرآن بمساعدة جملة من العلماء. مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام- ٢٠٠٥م- قم.</p>
<p>ناصر مكارم الشيرازي: ٥٢٢- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل. طبعة جديدة منقحة مع إضافات.</p>
<p>النجاشي أحمد بن علي بن أحمد بن العباس (ت ٤٥٠هـ). ٥٢٣- رجال النجاشي تحقيق: مؤسسة الشبري الزنجاني. مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط٧، (١٤٢٤هـ).</p>
<p>النحاس: أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري (ت ٣٣٨هـ). ٥٢٤- معاني القرآن . تحقيق محمد علي الصابوني. منشورات جامعة أم القرى - ط١- ١٤٠٨هـ - مكة المكرمة.</p>
<p>النسائي: أحمد بن علي بن شعيب (ت ٣٠٣هـ). ٥٢٥- كتاب الضعفاء والمتروكين دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع- ط١- ١٤٠٦هـ - بيروت.</p>
<p>النسائي: (نفسه) ٥٢٦- سنن النسائي: السنن الكبرى. منشورات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - ط١- ١٣٤٨هـ - بيروت.</p>
<p>النسفي: أبو البركات عبد الله ابن أحمد بن محمود النسفي (ت ٧١٠هـ).</p>

<p>٥٢٧-تفسير النسفي . طبعة قديمة-ب. م.</p>
<p>النسفي: نفسه. ٥٢٨-كشف الأسرار، شرح المصنف على المنار. دار الكتب العلمية-ط١-بيروت-١٤٠٦هـ.</p>
<p>نصر حامد أبو زيد ٥٢٩-مفهوم النص المركز الثقافي العربي-ط٦-٢٠٠٥م-الدار البيضاء،المغرب-بيروت ،لبنان.</p>
<p>النعمان: ابن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي (ت٣٦٣هـ). ٥٣٠-دعائم الإسلام: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام ، والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام. تحقيق: أصف بن علي أصغر فيضي دار المعارف منشورات دار المعارف بمصر ١٣٨٣ هـ.</p>
<p>النعمان: محمد بن إبراهيم ابن جعفر البغدادي النعماني (ت٣٦٠هـ). ٥٣١-تفسير النعماني. طبع إيران.</p>
<p>نعيم كب. H-A-R-Gibb ٥٣٢-علم التاريخ . لجنة الترجمة: دائرة المعارف الإسلامية (إبراهيم خورشيد، الدكتور عبد الحميد يونس، حسين عدنان) دار الكتاب اللبناني-بيروت-ط١-١٩٨١م.</p>
<p>نقولا حداد. (ت١٩٥٤م) ٥٣٣-علم الاجتماع- + حياة الهيئة الاجتماعية وتطورها. دار الرائد العربي -ط٢-١٤٠٢هـ-بيروت.</p>
<p>النووي أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي (ت٦٧٦هـ). ٥٣٤-التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث موقع الوراق http://www.alwarraq.com</p>
<p>النووي: (نفسه) ٥٣٥-شرح مسلم، شرح صحيح مسلم. دار الكتاب العربي - بيروت- ١٤٠٧ هـ.</p>
<p>النووي: (نفسه) ٥٣٦-المجموع، في شرح المذهب. طبع ونشر دار الفكر- بيروت</p>
<p>هاري المربادنز. ٥٣٧-مقدمة في تاريخ علم الاجتماع. ترجمة الدكتور صبحي محمد قنوص. جامعة فاريوس -ط١-دار الكتب الوطنية-بنغازي-٢٠٠٣م.</p>
<p>هاشم معروف الحسن ٥٣٨-دراسات في الحديث والمحدثين دار التعارف للمطبوعات-ط٢مزيدة ومنقحة-١٣٩٨هـ - بيروت.</p>
<p>الهيثمي: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت٨٠٧هـ) ٥٣٩-مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد دار الكتب العلمية ١٤٠٨ هـ - بيروت.</p>
<p>الواحدى النيسابوري: أبو الحسن علي بن أحمد (٤٦٨هـ). ٥٤٠-أسباب نزول الآيات</p>

منشورات مؤسسة الحلبي وشركاه. القاهرة. ١٣٨٨ هـ.
<p>وحيد خان ٥٤١-الإسلام يتحدى ترجمة ظفر الدين خان -مراجعة وتقديم د. عبد الصبور شاهين. ط١-١٩٦٩-الكويت.</p>
<p>يحيى بن علي القرشي(ت٦٦٢هـ). ٥٤٢-غرر الفوائد المجموعة تحقيق: محمد خرشافي-ط١-١٤١٧ هـ- دار الكتب العلمية - بيروت.</p>
<p>يوسف البحراني: يوسف بن أحمد (ت١١٨٦هـ). ٥٤٣-الحدائق الناضرة، في أحكام العترة الطاهرة. تحقيق: محمد تقي الايرواني. الناشر الأخوندي- المطبعة النجف الاشرف.</p>

البحوث والدوريات والرسائل العلمية

<p>إبراهيم خليل (الدكتور) ٥٤٤- تشومسكي وتأطير الصفة الإبداعية للغة بحث على موقع: منبر الرأي- ٤/١١/٢٠٠٨م. www.manbaralrai.com</p>
<p>أبو زيد المقرئ الإدريسي: أبو زيد بن عبد الله (معاصر) ٥٤٥- العلم الإلهي المطلق و اللغة البشرية موقع الرشاد: www.alrashad.orgLissuses</p>
<p>أحمد يوسف: أستاذ جامعي من الجزائر مقيم بفرنسا. ٥٤٦- تحليل الخطاب، من اللسانيات الى السيميائيات، ومصدره Jean Dubois e outs . Dictionnanes de - linguistique - ed laroux pp مجلة نزوى العدد ١٢- أكتوبر- ١٩٩٧م- مسقط، البحرين.</p>
<p>اسماعيل مغمولي ٥٤٧- بناء الجملة في آيات الأحكام-نصوص مختارة. رسالة ماجستير-جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة- ١٩٩٧م.</p>
<p>الباحث: حسن كاظم أسد ٥٤٨- القطب الراوندي ومنهجه في فقه القرآن. رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧م.</p>
<p>جاسم محمد علي الغرابي ٥٤٩- منهج الشيخ الجزائري في تفسير آيات الأحكام رسالة ماجستير-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٦م.</p>
<p>عبد الإله حوري الحوري ٥٥٠- أسباب إختلاف المفسرين في تفسير آيات الأحكام رسالة ماجستير -جامعة القاهرة - كلية دار العلوم - قسم الشريعة الإسلامية- ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م</p>
<p>خليل محمود نعراني ٥٥١- أثر الظرف في تغيير الأحكام الشرعية رسالة ماجستير -جامعة النجاح الوطنية-٢٠٠٣م-نابلس.</p>
<p>رزاق محسن محمد شريف ٥٥٢- النظرية العامة للفقه المقارن كتاب الخلاف للشيخ الطوسي، أنموذجاً. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧.</p>
<p>سامي عوض و ياسر محمد مطره جي. ٥٥٣- أثر تعدد الآراء النحوية في تفسير الآيات القرآنية . مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية-سلسلة الآداب والبحوث الإنسانية- عدد ٢٩- لعام ٢٠٠٧م.</p>
<p>شهرزاد بن يونس ٥٥٤-التغير الدلالي، أسبابه وأشكاله بحث منشور على موقع الضفاف: www.difaf.nit</p>
<p>صباح عنوز ٥٥٥- التصوير الفني في القرآن الكريم محاضرات أقيمت على طلبية الدراسات العليا-كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٨م.</p>
<p>طارق الصادق عبد السلام: الدكتور، السودان(معاصر) ٥٥٦-دراسة نموذجية في الضبط الاجتماعي. بحث علمي محكم--مجلة تفكر-٢٠٠٧م-السودان.</p>
<p>عامر مهدي صالح: الدكتور العلواني. ٥٥٧- الأسباب الدلالية لاختيار المفردة القرآنية</p>

مجلة جامعة الأنبار-٢٠٠٧م.
عبد الأمير كاظم زاهد ٥٥٨-منهج المقداد السيوري في كنز العرفان مجلة فقه أهل البيت (ع)، عدد-٣٦.
عبد الرحمن حللي (كاتب سوري معاصر) ٥٥٩-استخدام علم الدلالة في فهم القرآن بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الدولي-كلية الشريعة-الجامعة الأردنية-٢٠٠٨م.
عبد الرحمن صالح ٥٦٠-مدخل إلى علم اللسان الحديث. مجلة اللسانيات، معهد العلوم اللسانية والصوتية -جامعة الجزائر- عدد٤- ١٩٧٣-١٩٧٤
عبد الصبور شاهين ٥٦١-نظرية جديدة في دلالة الكلمة القرآنية مقالة منشورة في ضمن كتاب (بحوث في اللغة والأدب) للدكتورة سهام الفريح. جامعة الكويت-١٤٠٨هـ.
عبد الفتاح محمد خضر ٥٦٢-المجمل والمبين في القرآن رسالة ماجستير-كلية أصول الدين والدعوة-جامعة الأزهر-١٩٩٢-مصر.
عبد الكريم الخضير: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ٥٦٣-شرح كتاب اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير سلسلة مفرغة من تسجيلات صوتية- الراية الإسلامية-الرياض. موقع طريق الإسلام: islamway.com
عبد الكريم الخضير: الشيخ عبد الكريم بن عبد الله الخضير ٥٦٤-شرح نظم اللؤلؤ المكنون سلسلة مفرغة من تسجيلات صوتية- الراية الإسلامية-الرياض. موقع طريق الإسلام: islamway.com
عبد الله محمد الجويسي. ٥٦٥-التعبير القرآني والدلالة النفسية. رسالة دكتوراه- الجامعة العالمية -الإسلامية -ماليزيا-٢٠٠١م. دار الغوثاني للدراسات القرآنية.
عدي جواد علي ٥٦٦-الأسس المنهجية في تفسير النص القرآني رسالة دكتوراه-جامعة الكوفة-كلية الفقه-٢٠٠٩م.
عدي جواد علي الحجار. ٥٦٧-المقداد السيوري وجهوده التفسيرية، في كتابه كنز العرفان في فقه القرآن. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٥.
علي بن مناور بن رده الجهني. ٥٦٨-أثر دلالات حروف المعاني الجارة في التفسير. رسالة ماجستير-كلية الدعوة وأصول الدين-جامعة أم القرى-السعودية-١٤٢٨هـ.
علي حسن مطر ٥٦٩-النحو لغة واصطلاحاً. مجلة تراثنا- العدد الثالث - السنة السابعة رجب ١٤١٢هـ. مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم.
عمر بن حماد ٥٧٠-الاتجاه الاجتماعي في التفسير ودوره في تأسيس العلوم الاجتماعية ملتقى أهل التفسير: www.tafsir.org
عمر محمد سعيد الشفيع

<p>٥٧١-اللسان العربي تعريف وتصنيف الجزيرة توك: aljazeeraatalk.net</p>
<p>فاضل مدب متعب ٥٧٢-منهج الحائري في مقتنيات الدرر وملقطات الثمر في تفسير القرآن الكريم رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٧.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير (الأستاذ، الدكتور) ٥٧٣-مصطلحات أساسية في حياة علوم القرآن مجلة مآب السنة الأولى ، العدد الثاني- محرم ١٤٢٧هـ/٢٠٠٧م.</p>
<p>محمد حسين علي الصغير: نفسه. ٥٧٤-محاضرات علوم القرآن(المجمل والمفصل) على طلبة الدراسات العليا-١٤٢٧هـ.</p>
<p>محمد سالم سعد الله ٥٧٥-المنظومة المعرفية للفراهيدي "دراسة نقدية". بحث منشور على الموقع: non_alshekh@yahoo.com</p>
<p>محمود عيدان أحمد الدليمي ٥٧٦-جرح الرواة وتعديلهم، الأسس والضوابط رسالة دكتوراه-جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية</p>
<p>مساعدة الطيار: مساعد بن سليمان بن ناصر الطيار (الدكتور-معاصر) ٥٧٧-تعليقات على العام والخاص بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مُساعدُ بن سُلَيْمانَ بنِ ناصرِ الطَّيَّارِ ٥٧٨- مَفْهُومُ التَّفْسِيرِ وَالتَّأْوِيلِ وَالِاسْتِنْبَاطِ وَالتَّدْبِيرِ وَالمُفَسِّرِ بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مساعدة سليمان الطيار (نفسه) ٥٧٩-مراحل تطور المفردة القرآنية: المفردة القرآنية والمراحل التي تمر بها حال التفسير. بحث منشور على موقع-Www.tafsirnet</p>
<p>مظاهر جاسم عبد الكاظم. ٥٨٠-البحث الروائي في تفسير الميزان. رسالة ماجستير/كلية الفقه-جامعة الكوفة-٢٠٠٥.</p>
<p>موريس أبو ناظر ٥٨١--مدخل إلى علم الدلالة الألسني. مقال-مجلة الفكر العربي المعاصر-عدد ١٨-١٩٩٢م.</p>
<p>نصر محمد عارف ٥٨٢-مقدمة العدد(٢٧) من مجلة قضايا المنهجية في العلوم الإسلامية والاجتماعية</p>
<p>يحيى محمد: السوداني ٥٨٣-مشكلة الحديث عند السنة والشيعة. بحث منشور على الموقع: Yahya-mohamed.blogspot.com</p>



*University of Kufa
College of Jurisprudence
Department of Shari'a and Islamic Sciences*

The Methodological Performance of Rules Verses Interpretation

*A Thesis
Submitted to the Council of the College of Jurisprudence \
University of Kufa
In Partial Fulfillment of the Requirements for the (PH.D.) Degree
in Shari'a and Islamic Sciences*

*By
Hasen Kadhim Assad*

*Supervised by
The First Experienced Professor Dr. Mohammad Hussein Ali
al-Sagheer*

1430A.H.

2009 A.D.

- 7- Rules' verses interpretation comes within the subjective interpretation which differs from the serial interpretation; it tried to find the relation between the verses via the detailed evidences to obtain the theory in the branch legal rules.
- 8- The need to the methodological performance of the rules' verses is according to the importance of the sub-rules, where the explainer's effect emphasized one general aim.
- 9- The Quran's aim is to make man happy in the first and last world, each verse could be considered as a constitution in the subjective interpretation, interested in the political, social, economic and educational legislation as well as the acts of worship and those of mundane of the traditional classical features.
- 10- Some of the verses are clear, stories and proverbs could be rules.
- 11- The methodological performance needs a set of sciences that worked to expand the knowledge of the explainer.
- 12- The necessary language is of the Holy Quran and what are related to it of the Arabic term.
- 13- The explainer cannot depend on the other's explanation because it means to depend on the other's understanding.
- 14- God is the source of talent which leads to the good thinking.
- 15- The explainer should be acquainted with the methods of research's rules to follow them.
- 16- This interpretation is interested in solving the old and new problems by analyzing the different relations and gathering the evidences.
- 17- Via this explanation, we find out the resolution that the individual and society preferred.
- 18- There are important sciences in this interpretation on the level of the jurisprudential interpretation.

In the fifth chapter, the researcher deals with the rhetorical performance in the interpretation of rules' verses via rhetoric and semantics. The conclusion includes the most important results which could be as the following:

- 1- Moslems were applying the legal rules as divine revelation that that the mukalef has nothing with their founding as they followed the instruction of the prophet "prayer and peace be upon him", but the subjects that had not been explained by a Quranic text or by any of the infallible Imams (peace be upon him) needed to rules and conditions as any other science.
- 2- As Moslems are far from the text era, it becomes necessary to find principles and rules to control the methodological performance of interpretation to know the aim of the rule's verse according to standards which if they are followed, the mistakes will be reduced.
- 3- Due to the features of the rule's verses in dealing with subjects relating to the branches, it also deals with some of the contradictories of doctrine and reveals the differences of the sectors, hence the explainers gives a certain point of view depending on the Quranic evidence to be affirmative or negation article.
- 4- The explainers difference in defining the verse number and the terms that they used such as the Quranic jurisprudence, the verses' rules or the Quran rules, comes from the stages that explanation of the verses ' rules had passed.
- 5- The explainers followed different methods such as the logical verification depending on the principles rules that the jurists put, or depending on the tow ways.
- 6- The method is to organize subjects according to certain thoughts to achieve the result, while methodology is to organize the thinking devices and gather the facts.

- 19- The prophetic hadith is the second source of interpretation because it comes from the infallible imams.
- 20- The hadith is divided into four main chapters and it devoted to the consolidated imamy.
- 21- Terms of Quranic sciences term care of the knowledge and science of the Quran, the other sciences are called the history of Quran.
- 22- Due to the importance of the topics of the Holy Quran, they should be used methodologically and subjectively by following the rules.
- 23- The interpretation is relating the topics of the Holy Quran.
- 24- There is wisdom in non-restriction which is to refer those who are skilled in the Quranic sciences.
- 25- The non-restriction may deal with some of the rules' verses.
- 26- Language is a social and natural phenomenon, and it must consist of other phenomenon and events as means of understanding.
- 27- Language is referred to explain much of the terms when there is no legal text to explain the Quran.
- 28- Parsing is a branch of semantics; it is to clarify the meaning taking under the consideration of the linguistic basis to control the methodological performance.
- 29- Grammar deals with the roots of the Arabic sentences and the rules of parsing which most of the explainers neglect, and what should be studied by the explainers of the rules' verses.
- 30- Those explainers were interested in revealing some sectors of the Quranic text to clarify the new meaning.
- 31- Rhetoric has its role in the methodological performance because it aims at improving speech with clarifying the significance.

The Methodological Performance of Rules Verses Interpretation

Hasan Kadhim Assad

Abstract

The purpose of explaining the Holy Quran is to understand the aim of His Almighty God in all aspects of life, which made the Holy Quran a reference for all generations. The most important aim is deducing the sub-legal rules from the Quranic texts, so it is important to know all the conditions, and that was so clear in the methodological performance in explaining the rules' verses, but the information was scattered and research committed to gather these information within an introduction, preface, five chapters and a conclusion.

The preface shows the title's terms and the necessity of the methodological performance in rules' verses' interpretation. The first chapter consists of many topics, showing what the explainer needs of basic science such as the Arabic language, the ethical and the technical introduction that involve understanding the divine knowledge to get the gift such as set of the basic sciences; linguistics, principles of research, principles of interpretation, principles of jurisprudence as well as history, society, and psychology. The chapter is ended with the explainer methodology in rules' verses.

The second chapter deals with the methodological dimension in the interpretation of rules' verses between the Holy Quran and the prophetic hadith in explaining the rules' verses, the hadith chain, division, ways of narration....etc.

The third chapter is devoted to the Quranic sciences and their effect in the methodological performance. The role of the linguistics' aspect, grammar, morphology and semantics in the methodological performance to explain the rules' verses considering the linguistic term.